



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



جمهوری اسلامی ایران
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی
سازمان اسناد و کتابخانه ملی

باقیت این کتاب

کتابی از میرزا حسین

وقایع اعظم شاهزاده ایران و اخراج خود
افتعال شاهزاده ایران

۱۳۶۳ - ۱۹۸۴



اشاره
به کتابی از
میرزا حسین



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب المحرمة: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبلیغات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	المكاسب المحرمة: توضيح لمذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها المجلد ٣
١٩	إشارة
١٩	إشارة
١٩	كتاب البيع
١٩	[فى معنى البيع]
١٩	[البيع لغة]
٢١	[تعاريف الفقهاء و المناقشة فيها]
٢١	إشارة
٢٢	فالاولى تعريفه بأنه: «إنشاء تمليل عين بمال»،
٢٢	إشارة
٢٢	يبقى عليه أمور:
٢٢	منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ «ملكت»
٢٢	و منها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه؛
٢٣	و منها: أنه يشمل التمليل بالمعاطاة،
٢٣	و منها: صدقه على الشراء؛
٢٣	و منها: انتفاض طرده بالصلح على العين بمال، و بالهيئة المعقودة.
٢٤	بقي «٤» القرض داخلاً في ظاهر الحد،
٢٥	ويظهر من بعض من قارب عصرنا «٣» استعماله في معانٍ آخر غير ما ذكر «٤»:
٢٥	أحدها: التمليل المذكور، لكن «٥» بشرط تعقبه بتمليل المشتري،
٢٥	الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول،
٢٦	الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول،
٢٦	[المناقشة في هذه الاستعمالات]

٢٧	[البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو للأعم]
٢٨	الكلام في المعاطاة
٢٨	[البحث في حقيقة المعاطاة صورها]
٢٩	[حكم المعاطاة وأقوال العلماء في ذلك]
٣٥	فالأقوال في المعاطاة على ما يساعدها ظواهر كلماتهم ستة:
٣٦	اللزوم مطلقاً،
٣٦	واللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً،
٣٦	و الملك الغير اللازم،
٣٦	و عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك،
٣٦	و إباحة ما لا يتوقف على الملك،
٣٦	و المشهور بين علمائنا: عدم ثبوت الملك بالمعاطاة
٣٧	[الأقوى حصول الملك]
٣٧	إشارة
٣٨	[الاستدلال بالسيرة]
٣٨	[الاستدلال بأية أحل الله البيع]
٣٨	[الاستدلال بأية التجارة]
٣٨	[الاستدلال بحديث السلطنة و المناقشة فيه]
٣٩	[المناقشة في دلالة الآيتين]
٣٩	[المناقشة في دلالة السيرة]
٤٠	[الأولى في الاستدلال على المختار]
٤٠	إشارة
٤٠	[دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة]
٤٠	إشارة
٤١	[المناقشة فيما ادعاه كاشف الغطاء]

٤٤	[هل المعاطاة لازمة أم جائزه]
٤٤	اشاره
٤٤	[مقتضى القاعدة اللزوم]
٤٥	اشاره
٤٥	[اما يدل على اللزوم من الكتاب و السنّة]
٤٧	[الاستدلال بما يدل على لزوم خصوص البيع]
٤٧	[قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة]
٤٧	اشاره
٤٨	[التشكيك في انعقاد الإجماع]
٤٨	[عدم كشف هذا الإجماع عن رأي المقصود على فرض حصوله]
٤٩	[اما يدل على عدم لزوم المعاطاة]
٤٩	اشاره
٥٠	بقى الكلام في الخبر الذي تمسّك به في باب المعاطاة، تارةً على عدم إفادته المعاطاة إباحة التصرف، وأخرى على عدم إفادتها اللزوم؛
٥٠	اشاره
٥٠	و نقول: إنَّ هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجهاً:
٥٠	الأول:
٥١	الثاني:
٥١	الثالث:
٥٣	الرابع:
٥٣	و ينبغي التنبيه على أمور:
٥٣	الأول الظاهر «١»: أنَّ المعاطاة قبل اللزوم على القول يفادتها الملك بيع،
٥٧	الأمر الثاني إنَّ المتيقن من مورد المعاطاة: هو حصول التعاطى فعلًا من الطرفين،
٥٨	[الأمر «١»] الثالث تميّز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية
٥٩	[الأمر «١»] الرابع أنَّ أصل المعاطاة و هي إعطاء كلٌّ منها الآخر «٢» ماله يتصرّر بحسب قصد المتعاطيين على وجوهه

٥٩	أحدها: أن يقصد كلّ منهما تملك ماله بمال الآخر،
٦٠	ثانيها «١»: أن يقصد كلّ منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملك ماله إياه،
٦٠	ثالثها: أن يقصد الأول إباحة ماله بعوض،
٦٠	رابعها: أن يقصد كلّ منهما الإباحة بإزاء إباحة الآخر
٦٥	[الأمر «١»] الخامس في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود و عدمه
٦٧	الأمر السادس في ملزمات المعاطاة على كلّ من القول بالملك و القول بالإباحة.
٧٠	[الأمر «١»] السابع أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيرورة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلّة،
٧٢	[الأمر «١»] الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة التي هي معركة الآراء بين الخاصة و العامة
٧٦	مقدمة في خصوص ألفاظ عقد البيع «١»
٧٦	[اعتبار اللفظ في العقود و كفاية الإشارة أو الكتابة مع العجز عن التلفظ]
٧٦	ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ:
٧٦	اشارة
٧٧	[المشهور عدم جواز الإنشاء بالألفاظ الكنائية و المجازية]
٧٧	[الظاهر جواز الإنشاء بكل لفظ له ظهور عرفي في المعنى المقصود]
٧٨	[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه]
٧٩	[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكل لفظ يدل عليه أيضا]
٨١	[دعوى أن العقود أسباب شرعية توقيفية]
٨٣	إذا عرفت هذا، فلنذكر ألفاظ الإيجاب و القبول:
٨٣	[أما الإيجاب]
٨٣	منها: لفظ «بعت» في الإيجاب،
٨٣	و منها «٥»: لفظ «شريط» «٦»
٨٤	و منها: لفظ «ملكت» بالتشديد
٨٥	و أما الإيجاب بـ «اشترىت»،
٨٥	و أما القبول،

٨٥ اشارة
٨٦ «فرع»
٨٦ مسألة [في اشتراط العربية]
٨٧ مسألة [اشتراط الماضوية]
٨٨ مسألة في شرطية الترتيب بين الإيجاب والقبول
٩٧ و من جملة شروط العقد: الموالاة بين إيجابه و قبوله
٩٩ و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة: التنجيز في العقد
١٠٥ و من جملة شروط العقد: التطابق بين الإيجاب والقبول
١٠٦ و من جملة الشروط في العقد «١»: أن يقع كلّ من إيجابه و قبوله في حالٍ
١٠٦ اشارة
١٠٦ «فرع» لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة،
١٠٧ مسألة [أحكام المقبول بالعقد الفاسد] «١»
١٠٧ [الأول] [ضمانت المقبول بالعقد الفاسد]
١٠٧ اشارة
١٠٨ [الاستدلال على الضمان]
١٠٨ [قاعدة ما يضمن بصححه و عكسها]
١٠٨ [البحث في قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده]
١٠٨ اشارة
١٠٩ [الكلام في معنى القاعدة]
١١٢ [الكلام في مدرك القاعدة]
١١٣ [الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن]
١١٤ و أتا عكسها، وهو: أن ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده،
١١٤ اشارة
١١٤ [هل تضمن العين المستأجرة فاسداً؟]

- 115 [منشأ الحكم بالضمان]
- 115 [الأقوى عدم الضمان]
- 115 ثم إنّه يشكل اطّراد القاعدة في موارد:
- 115 منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل;
- 116 [منها المنافع غير المستوفاة من المبيع فاسدا]
- 116 [منها حمل المبيع فاسدا]
- 116 [منها الشركة الفاسدة]
- 116 [مبني عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولوية و المناقشة فيها]
- 118 الثاني من الأمور المتفرّعة على عدم تملّك المقبوض بالبيع الفاسد، وجوب ردّه فوراً إلى المالك.
- 119 الثالث أنه لو كان للعين المبتعثة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور،
- 123 الرابع إذا تلف المبيع، فإن كان مثلياً وجب مثله
- 129 الخامس ذكر في القواعد: أنه لو لم يوجد المثل إلّا بأكثر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء تردد
- 131 السادس لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك؛
- 131 اشارة
- 138 «فرع» (لو تمكن من المثل بعد دفع القيمة)
- 138 السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً
- 138 [ضمان القيمي بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد، و الدليل عليه]
- 140 [ما هو المعيار في تعين القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد؟]
- 141 [الأصل في ضمان التالف: ضمانه بقيمته يوم التلف]
- 141 [الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على أن العبرة بقيمة يوم الضمان]
- 141 اشارة
- 142 و محل الاستشهاد فيه فُقرتان:
- 142 الأولى: قوله: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته» إلى ما بعد،
- 143 الثانية: قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا»،

- ١٤٤ [ما يوهن الاستدلال بالصحيحة على اعتبار قيمة يوم الضمان]
- ١٤٥ [الاستشهاد بالصحيحة على ضمان أعلى القيم و المناقشة فيه]
- ١٤٥ [الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشة فيه]
- ١٤٦ [الاستدلال ثالث على أعلى القيم و توجيهه]
- ١٤٧ [المحكى عن جماعة أن الاعتبار بيوم البيع، و توجيهه]
- ١٤٧ ثم إنه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الأقوال،
- ١٤٧ [ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة]
- ١٤٧ [ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]
- ١٤٨ [تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف]
- ١٤٩ [هل يلزم المالك بأخذ البديل؟]
- ١٤٩ ثم إن المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف،
- ١٤٩ [هل تنقل العين إلى الضامن بإعطاء البديل]
- ١٥١ [التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها]
- ١٥١ [خروج العين عن التقويم]
- ١٥٣ [خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية]
- ١٥٣ [حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها]
- ١٥٣ [حكم ارتفاع القيمة بعد التعذر و قبل الدفع]
- ١٥٤ [إذا ارتفع التعذر وجب رد العين]
- ١٥٥ و هل الغرامة المدفوعة تعود ملكه «١» إلى الغارم بمجرد طرفة التمّكّن،
- ١٥٥ [ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البديل]
- ١٥٦ [لو حبس العين فتلت
- ١٥٧ الكلام في شروط المتعاقدين
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ مسألة [من شروط المتعاقدين البلوغ]

١٥٧	[في عقد الصبي]
١٥٧	[المشهور بطلان عقد الصبي]
١٥٧	إشارة
١٥٨	[الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم]
١٥٨	[الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي]
١٥٨	إشارة
١٥٨	[المناقشة في دلالة هذه الروايات]
١٦٠	[الحججة في المسألة هي الشهرة والإجماع المحكى]
١٦٠	إشارة
١٦٠	[المناقشة في تحقق الإجماع]
١٦١	[ما يستأنس به للبطلان]
١٦١	[استظهار البطلان من حديث رفع القلم]
١٦٢	[رأى المؤلف في المسألة و دليله]
١٦٣	[كلام العالمة في عدم صحة تصرفات الصبي]
١٦٤	[لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخطيرة]
١٦٥	[تصحيح المعاملة لو كان الصبي بمنزلة الآلة]
١٦٦	[دعوى كاشف الغطاء إفادة معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً و المناقشات فيه]
١٦٨	مسألة و من جملة شرائط المتعاقدين: قصدهما لمدلول العقد الذي يتلقّظان به.
١٦٨	إشارة
١٦٩	[كلام صاحب المقابس في اعتبار تعيين المالكين و المناقشات فيه]
١٧٢	[هل يعتبر تعيين الموجب للمشتري و القابل للبائع؟]
١٧٢	إشارة
١٧٣	[مختار المؤلف و دليله]
١٧٣	[كلام العالمة في الفرق بين البيع و شبهه و بين النكاح و المناقشة فيه]

١٧٤	[الأولى في الفرق بين النكاح و البيع]
١٧٤	مسألة و من شرائط المتعاقدين: الاختيار،
١٧٤	إشارة
١٧٥	[ما يدل على اشتراط الاختيار]
١٧٥	المراد من قولهم المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله]
١٧٧	[حقيقة الإكراه]
١٧٨	[هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرر بما لا ضرر فيه]
١٧٨	إشارة
١٧٨	[عدم اعتبار العجز عن التوربة]
١٧٨	[هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التوربة]
١٧٩	[اعتبار العجز عن التخلص بغير التوربة]
١٨٠	[الفرق بين إمكان التفصي بالتوربة و إمكانه بغيرها]
١٨٠	[عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات]
١٨٠	إشارة
١٨١	[المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات]
١٨٢	[الفرق بين الأحكام التكليفية و الأحكام الوضعية]
١٨٢	[لو أكره الشخص على أحد الأمرين]
١٨٣	[لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد]
١٨٣	[صور تعلق الإكراه]
١٨٤	«فروع» «١» «
١٨٤	[الإكراه على بيع عبد من عبدين]
١٨٥	[الإكراه على معين فضم غيره إليه]
١٨٥	[الإكراه على الطلاق]
١٨٥	إشارة

- ١٨٦ [أقسام الإكراه على الطلاق، و أحکامها]
- ١٨٧ [عقد المكره لو تعقبه الرضا]
- ١٩١ يقى الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟
- ١٩١ مسألة و من شروط المتعاقدين: إذن السيد لو كان العاقد عبداً
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد؟]
- ١٩٤ «فرع» لو أمر العبد أمراً أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صحيح و لزم؛
- ١٩٥ مسألة و من شروط المتعاقدين: أن يكونوا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع.
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٥ [الكلام في عقد الفضولي]
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٥ اختلف الأصحاب و غيرهم في بيع الفضولي
- ١٩٧ [صور بيع الفضولي]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ الاولى أن يبيع للملك مع عدم سق منع من الملك،
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ و المشهور: الصحة
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٨ وقد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقي
- ١٩٩ [الاستدلال للصحة بصحيحة محمد بن قيس]
- ٢٠١ [الاستدلال لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة نكاحه]
- ٢٠٢ [ما يؤيد لصحة بيع الفضولي]
- ٢٠٥ [مختر المؤلف الصحة]
- ٢٠٦ و احتاج للبطلان بالأدلة الأربعه:

- ٢٠٦ أَمَّا الْكِتَابُ، [الاستدلال بآيَةِ التِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ]
- ٢٠٦ وَأَمَّا السَّتَّةُ، فَهِيَ أَخْبَارٌ
- ٢٠٩ الْثَالِثُ: الإِجْمَاعُ عَلَى الْبَطْلَانِ،
- ٢١٠ الْرَابِعُ: مَا دَلَّ مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ
- ٢١٠ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لِلْمَنْعِ بِوْجُوهٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٍ،
- ٢١١ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَسْيِقَهُ مِنْ الْمَالِكِ،
- ٢١٢ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَبْيَعَ الْفَضْولِيَّ لِنَفْسِهِ،
- ٢١٢ اشارةً
- ٢١٢ [الأَقْوَى الصَّحَّةُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ]
- ٢١٢ اشارةً
- ٢١٢ [الإِشْكَالُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ مِنْ وَجْوهٍ]
- ٢١٩ بَقِيَ هُنَا أَمْرَانٌ:
- ٢١٩ الْأُولُّ: أَنَّهُ لَا فَرْقٌ عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ بَيْعِ الْفَضْولِ بَيْنَ كُونِ مَالِ النَّيْرِ عِينًا أَوْ دِينًا «١» فِي ذَمَّةِ الْغَيْرِ،
- ٢٢٢ الْثَانِي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْسَامِ بَيْعِ الْفَضْولِ بَيْنَ الْبَيْعِ الْعَقْدِيِّ وَالْمَعَاطِيَّةِ؛
- ٢٢٤ الْقَوْلُ فِي الإِجَازَةِ وَالرَّدِّ
- ٢٢٤ أَمَّا الْكَلامُ فِي الإِجَازَةِ:
- ٢٢٤ اشارةً
- ٢٢٤ أَمَّا حُكْمَهَا،
- ٢٢٤ [هَلْ إِجَازَةٌ كَاشِفَةٌ أَمْ نَاقِلَةٌ]
- ٢٣٥ [أَمَّا شُرُوطُهَا]
- ٢٤٠ وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْمَجِيزِ،
- ٢٤٠ اشارةً
- ٢٤٠ الْأُولُّ: يُشْتَرِطُ فِي الْمَجِيزِ أَنْ يَكُونَ حِينَ الإِجَازَةِ جَائزُ التَّصْرِيفِ بِالْبَلُوغِ وَالْعُقْلِ وَالرَّشْدِ،
- ٢٤٠ الْثَانِي: هَلْ يُشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ عَقدِ الْفَضْولِ وَجُودُ مَجِيزٍ حِينَ الْعَقدِ،

- الثالث: لا يشترط في المميز كونه جائز التصرف حال العقد، ٢٤١
- و أمّا القول في المجاز: ٢٥٩
- إشارة ٢٥٩
- الأول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك، ٢٥٩
- الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمميز بالتفصيل ٢٥٩
- الثالث: المجاز، إما العقد الواقع على نفس مال الغير، وإما العقد الواقع على عوضه، ٢٦٠
- مسألة في أحكام الرد ٢٦٣
- [ما يتحقق به الرد] ٢٦٤
- [هل يتحقق الرد بالتصرف غير المخرج عن الملك؟] ٢٦٤
- [التصرفات الغير المنافية لملك المشتري] ٢٦٥
- [مسائل متفرقة] ٢٦٧
- مسألة لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، وإن فله انتزاعه ٢٦٧
- إشارة ٢٦٧
- فهنا مسائلتان: ٢٦٧
- ال الأولى أنه يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلاً بكونه فضوليأً ٢٦٧
- المسألة الثانية أن المشتري إذا اغترم للمالك غير الثمن: ٢٧٢
- مسألة لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه: ٢٨١
- مسألة لو باع من له نصف الدار نصف ملك «١» الدار، ٢٨٥
- مسألة لو باع ما يقبل التملّك و ما لا يقبله كالخمر والخنزير صفةً بثمين واحد، صح في المملوك عندنا، ٢٩٠
- مسألة [في ولایة الأب و الجد] ٢٩٢
- مسألة [في ولایة الفقيه] ٢٩٦
- إشارة ٢٩٦
- للفقيه الجامع للشرائع مناصب ثلاثة: ٢٩٦
- أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، ٢٩٦

٢٩٦	الثاني: الحكومة،
٢٩٧	الثالث: ولایة التصرف في الأموال و الأنس،
٣٠٥	مسألة في ولایة عدول «١» المؤمنين
٣٠٥	[حدود ولایة المؤمنين]
٣٠٧	بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم،
٣٠٧	اشارة
٣٠٩	[الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشرة]
٣٠٩	[الظاهر اشتراط العدالة فيما يتعلق بفعل الغير]
٣١٠	[هل يجوز مزاحمة من تصدى من المؤمنين]
٣١٠	[مزاحمة فقيه لفقيه آخر]
٣١٢	[هل يشترط في ولایة غير الأب و الجد ملاحظة الغبطة لليتيم؟]
٣١٢	اشارة
٣١٢	[الاستدلال بقوله تعالى وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ *]
٣١٤	[ظاهر بعض الروايات كفاية عدم المفسدة]
٣١٥	و هل يجب مراعاة الأصلح أم لا؟
٣١٦	مسألة يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً،
٣١٦	[المشهور عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر]
٣١٩	[تمليك منافع المسلم من الكافر]
٣٢٠	[ارتahan العبد المسلم عند الكافر]
٣٢٠	[إعارة العبد المسلم و إيداعه من الكافر]
٣٢١	[الظاهر من الكافر]
٣٢٢	[بيع العبد المؤمن من المخالف]
٣٢٢	[موارد جواز تملك الكافر للعبد المسلم]
٣٢٢	اشارة

٣٢٢	منها: ما إذا كان الشراء مستعبراً للانعتاق،
٣٢٣	و منها: ما لو اشترط البائع عتقه،
٣٢٤	[حكم تملك الكافر للمسلم قهرا]
٣٢٤	[عدم استقرار المسلم على ملك الكافر و وجوب بيعه عليه]
٣٢٦	مسألة المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر،
٣٢٧	تعريف مركز

المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ۳

اشارة

سرشناسه: انصاری، محمدحسین
 عنوان و نام پدیدآور: المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها / محمدحسین الانصاری
 مشخصات نشر: قم الموتر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الاعظم الانصاری، الامانه العامله.
 تهران: سازمان تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: ص ۱۹

یادداشت: کتابنامه: ص. ۱۹

موضوع: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. — کنگره‌ها
 موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افروده: کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. دیرخانه
 شناسه افروده: سازمان تبلیغات اسلامی

رده بندی کنگره: BP15۳/۵ الف۸ ۱۳۷۳ ۸۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۹۲۴

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۷۹۵۴

اشارة

قم ص. ب ۳۶۵۴ ۳۷۱۸۵ ت: ۷۴۴۸۱۰ الكتاب: الشیخ الاعظم الشیخ مرتضی الانصاری قدس سره
 تحقيق: مجمع الفكر الاسلامی / لجنة تحقيق التراث الطبعه: الاولی / ربيع الثاني ۱۴۱۸ هـ. ق صفحه الحروف: مجمع الفكر الاسلامی
 الليتوغراف: نگارش قم المطبعة: مؤسیسه الهادی قم الکمیة المطبوعه: ۳۰۰۰ نسخه جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للمؤتمر
 العالمي بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری قدس سره

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۷

كتاب البيع

[في معنى البيع]

[البيع لغة]

و هو في الأصل كما عن المصباح «۱»:- مبادلة مال بمال.
 و الظاهر اختصاص المعوض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها، و عليه استقر اصطلاح الفقهاء «۲» في البيع «۳».

نعم، ربما يستعمل في كلمات بعضهم^(٤) في نقل غيرها، بل يظهر ذلك من كثير من الأخبار، كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر^(٥)، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها^(٦)، وأخبار بيع الأرض الخارجية وشرائها^(٧)، والظاهر أنها مسامحة في التعبير، كما أنّ

- (١) المصباح المنير: ٦٩، مادة: «بيع».
- (٢) في «ص» ونسخة بدل «ن»، «خ»، «م» و«ع» زيادة: في تعين العرض والمعرض.
- (٣) لم ترد «فى البيع» في «ف».
- (٤) كالشيخ قدس سره في المبسوط ٦: ١٧٢.
- (٥) الوسائل ١٦: ٧٤، الباب ٣ من أبواب التدبير، الأحاديث ١، ٣ و٤.
- (٦) الوسائل ١٢: ٢٥٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.
- (٧) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و٦، و١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٩ و١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨
لفظ الإجراء يستعمل عرفاً في نقل بعض الأعيان، كالثمرة على الشجرة.
وأما العرض، فلا إشكال في جواز كونها منفعة، كما في غير موضع من القواعد^(١)، وعن التذكرة^(٢) وجامع المقاصد^(٣)، ولا يبعد عدم الخلاف فيه.

نعم، نسب^(٤) إلى بعض الأعيان^(٥) الخلاف فيه؛ ولعله لما اشتهر في كلامهم: من أنَّ البيع لنقل^(٦) الأعيان، والظاهر إرادتهم بيان البيع^(٧)، نظير قولهم: إنَّ الإجراء لنقل المنافع.
وأما عمل الحرر، فإن قلنا: إنَّه قبل المعاوضة عليه من الأموال، فلا إشكال، وإنْ فيه إشكال؛ من حيث احتمال اعتبار كون العرضين في البيع «مالاً» قبل المعاوضة؛ كما يدلُّ عليه ما تقدم عن المصباح.
وأما الحقوق^(٨)، فإنَّ لم «٩» تقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة

- (١) القواعد ١: ١٣٦ و ٢٢٥.
 - (٢) التذكرة ١: ٥٥٦ ٥٥٧ و ٢: ٢٩٢.
 - (٣) جامع المقاصد ٧: ١٠٣.
 - (٤) نسبة الشيخ الكبير قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٤٨.
 - (٥) هو الوحيد البهبهاني قدس سره في رسالته العملية الموسومة بـ «آداب التجارة» (انظر هداية الطالب: ١٤٩).
 - (٦) في غير «ف»: نقل.
 - (٧) في «ش»: البيع.
 - (٨) في غير «ش» زيادة: «الأُخر». قال الشهیدی في شرحه (الصفحة ١٤٩): الظاهر زيادة كلمة «الأُخر».
 - (٩) في «ف»: فلو لم.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩
والولاية^(١) فلا إشكال، وكذا لو لم تقبل النقل^(٢)، كحق الشفعة، وحق الخيار؛ لأنَّ البيع تملك الغير.

و لا ينتقض «٣» ببيع الدين على من هو عليه؛ لأنّه لا مانع من كونه تملِيكًا فيسقط؛ ولذا جعل الشهيد في قواعده «الإبراء» مردداً بين الإسقاط والتملِيك «٤».

والحاصل: أنّه يعقل أن يكون مالكاً لما «٥» في ذمته فيؤثّر تملِيكه السقوط، ولا يعقل أن يتسلّط على نفسه. والسرّ: أنّ هذا «٦» الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد، بخلاف الملك، فإنّها نسبة بين المالك والمملوك، ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه، فافهم.

و أمّا الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه فهي وإن قبلت النقل وقبلت بالمال في الصلح، إلّا أنّ في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً، من أخذ المال في عوض المبادعة لغةً وعرفاً، مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرّض لشروط العوضين ولما يصحّ أن يكون اجرة في الإجارة في حصر الشمن في المال.

(١) عبارة «كحق الحضانة و الولاية» من «ش».

(٢) كذلك في «ف» و «ش» و نسخة بدل «ن»، «خ»، «م» و «ع»، وفي غيرها: الانتقال.

(٣) النقض من صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ٢٠٩.

(٤) القواعد و الفوائد ١: ٢٩١.

(٥) لم ترد «لما» في «ش».

(٦) في «ش» و هامش «ن»: مثل هذا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠

[تعاريف الفقهاء و المناقشة فيها]

إشارة

ثم الظاهر: أن لفظ «البيع» ليس له حقيقة شرعية ولا متشّرعة «١»، بل هو باقي على معناه العرفي، كما سنوضحه إن شاء الله، إلّا أنّ الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه، ففي المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التذكرة «٤» و غيرها «٥»: «انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي».

و حيث إنّ في هذا التعريف مسامحة واضحة، عدل آخرون «٦» إلى تعريفه بـ: «الإيجاب و القبول الدالّين على الانتقال»، و حيث إنّ البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مجرّداً أو بشرط قصد المعنى، و إلّا لم يعقل إنشاؤه باللفظ عدل جامع المقاصد إلى تعريفه بـ: «نقل العين بالصيغة المخصوصة» «٧».

و يرد عليه مع أنّ النقل ليس مراداً للبيع؛ ولذا صرّح في التذكرة: بأنّ إيجاب البيع لا يقع بلفظ «نقلت»، و جعله من الكنایات «٨».

(١) في «ف»: متشّرعة.

(٢) المبسوط ٢: ٧٦.

(٣) لم ترد «السرائر» في غير «ف»، انظر السرائر ٢: ٢٤٠.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٥) في «ن»، «ع»، «ص» و «ش»: غيرهما، انظر القواعد ١: ١٢٣، و التحرير ١: ١٦٤.

- (۶) منهم: المحقق في المختصر النافع: ۱۱۸، والشهيد في الدروس: ۳: ۱۹۱، و الفاضل المقداد في التقيق: ۲: ۲۴.
 (۷) جامع المقاصد: ۴: ۵۵.

(۸) لم نعثر عليه بعينه، نعم فيه بعد ذكر شرط التصريح: «عدم انعقاده بمثل: أدخلته في ملكك أو جعلته لك»، انظر التذكرة: ۱: ۴۶۲.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۱
 و أنّ المعاطاة عنده «۱» يبع مع خلوّها عن الصيغة: أنّ النقل بالصيغة أيضاً لا يعقل إنشاؤه بالصيغة.
 ولا يندفع هذا: بأن المراد أنّ البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة، فجعله مدلول الصيغة إشارة إلى تعين ذلك الفرد من النقل، لا
 أنه «۲» مأخوذ في مفهومه حتى يكون مدلول «بعت»: نقلت بالصيغة؛ لأنّه إن أُريد بالصيغة خصوص «بعت» لزم الدور؛ لأنّ المقصود
 معرفة مادة «بعت»، وإن أُريد بها ما يشمل «۳» «ملك» وجب الاقتصار على مجرد التملّك و النقل.

فالاولى تعريفه بأنه: «إنشاء تملك عين بمال»

اشارة

ولا يلزم عليه شيء مما تقدم.
 نعم،

يبقى عليه أمور:

منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ «ملك»

و إلا لم يكن مرادفاً له «۴».
 و يردّه: أنه الحق كما سيجيء «۵».

و منها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه؛

لأنّ الإنسان لا يملك مالاً على نفسه.

(۱) أى عند المحقق الثاني، راجع جامع المقاصد: ۴: ۵۸.
 (۲) فى «ف»: لا لأنّه.

(۳) فى «ف»: يشتمل.

(۴) فى غير «ش» و مصححه «ن»: لها.

(۵) يجيء فى الصفحة ۱۵ و ۱۲۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۲

و فيه مع ما عرفت «۱» و سترى من تعلّق تملك ما على نفسه «۲» و رجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملك ما هو مساوٍ لما في ذاته، و سقوطه بالتهاجر: أنه لو لم يعقل التملّك لم يقل البيع؛ إذ ليس للبيع لغةً و عرفاً معنى غير المبادلة و النقل و التملّك و ما يساوّها

من الألفاظ؛ ولذا قال فخر الدين: إنَّ معنى «بعت» في لغة العرب: «ملكت غيري»^(۱)، فإذا لم يعقل ملكية «ما في ذمة نفسه لم يعقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع.

و منها: أنه يشمل التملك بالمعاطاة،

مع حكم المشهور، بل دعوى الإجماع على أنَّها ليست بيعاً^(۵).
وفيه: ما سيجيء من كون المعاطاة بيعاً^(۶)؛ وأنَّ^(۷) مراد النافين نفي صحته.

و منها: صدقه على الشراء؛

فإنَّ المشتري بقبوله للبيع يملُك ماله بعوض المبيع.

(۱) راجع الصفحة ۹، قوله: «و الحاصل: أنه يعقل ...».

(۲) في «ف»: «ما في ذمة نفسه». و في مصححة «ن» و نسخة بدل «ش»: ما في ذمته.

(۳) قاله في شرح الإرشاد، على ما حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ۱۵۲.

(۴) في «ف»: ملكيته.

(۵) كما أذاعه ابن زهرة في الغنية: ۲۱۴.

(۶) يأتي في الصفحة ۴۰.

(۷) في «ش»: لأنَّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۳

وفيه: أنَّ التملك فيه ضمنٍ، و إنَّما حقيقته التملك بعوض؛ ولذا لا يجوز الشراء بلفظ «ملكت»، تقدُّم على الإيجاب أو تأْخر. و به يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين^(۱)؛ حيث إنَّ الاستئجار يتضمن تملك العين بمالٍ، أعني: المنفعة.

و منها: انتقاد طرده بالصلاح على العين بمالٍ، وبالبهة المعاوضة.

وفيه: أنَّ حقيقة الصلح ولو تعلق بالعين ليس هو التملك على وجه المقابلة و المعاوضة، بل معناه الأصلي هو التسالم؛ ولذا لا يتعدى بنفسه إلى المال. نعم، هو متضمن للتملك إذا تعلق بعينٍ، لا أنه نفسه.

والذى يدلُّك على هذا: أنَّ الصلح قد يتعلق بالمال عيناً أو منفعة، فيفيد التملك. وقد يتعلق بالانتفاع به^(۲)، فيفيد فائدة العارية، وهو مجرد التسلیط^(۳)، وقد يتعلق بالحقوق، فيفيد الإسقاط أو الانتقال، وقد يتعلق بتقرير أمرٍ بين المتصالحين كما في قول أحد الشركين لصاحبه: «صالحتك على أن يكون الربح لك و الخسران عليك» فيفيد مجرد التقرير.

فلو كانت^(۴) حقيقة الصلح هي عين كلٌّ من^(۵) هذه المفاداة الخمسة لزم كونه مشتركاً لفظياً، و هو واضح البطلان، فلم يبق إلَّا أن يكون مفهومه معنِّي آخر، و هو التسالم، فيفيد في كلٌّ موضع^(۶) فائدة من

(۱) لم ترد «عين» في «ف».

(۲) لم ترد «به» في غير «ف».

(۳) في «ف»: التسلط.

(٤) فی غير «ش»: کان.

(٥) لم ترد «کل من» فی «ف».

(٦) فی هامش «ف» زیاده: من الموضع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٤
الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه.

فالصلح على العين بعوضٍ: تسالٌ عليه «١»، وهو يتضمن التملّك، لأنّ مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام و حقيقته هو إنشاء التملّك، ومن هنا لم يكن طلبه من الخصم إقراراً «٢»، بخلاف طلب التملّك.

و أمّا الهبة المعقودة والمراد بها هنا: ما اشترط فيها «٣» العوض فليست إنشاء تملّك بعوض على جهة المقابلة، وإنّما لم يعقل تملّك أحدهما لأحد العوضين من دون تملّك الآخر للآخر «٤»، مع أنّ ظاهرهم عدم تملّك العوض بمجرد تملّك الموهوب الهبة «٥»، بل غایة الأمر أنّ المتّهّب لو لم يؤدّ العوض كان للواهب الرجوع في هبته، فالظاهر أنّ التعويض المشترط في الهبة كالتعويض الغير المشترط فيها في كونه تملّيكًا «٦» مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لأنّ حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كلّ من العوضين؛ كما يتضح ذلك بمحاجة التعويض الغير المشترط في ضمن «٧» الهبة الأولى «٨».

(١) فی «ف» زیاده: به.

(٢) فی «ش» زیاده: له.

(٣) فی «ص»: فيه.

(٤) لم ترد «للآخر» فی «ف».

(٥) فی «ش» و «م» و نسخة بدل «ن»، «خ» و «ع»: بالهبة.

(٦) فی «ف»: تملّكًا.

(٧) فی «ف» بدل «ضمن»: إنشاء.

(٨) فی غير «ف» و «ش» زیاده ما يلى: «و ممّا ذكرنا تقدر على إخراج القرض من التعريف؛ إذ ليس المقصود الأصلی منه المعاوضة و المقابلة، فتأمّل»، لكن شطب عليها في «م» و كتب عليها في «ن»: زائد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥

فقد تحقّق ممّا ذكرنا: أنّ حقيقة تملّك العين بالعوض ليست إلّا البيع، فلو قال: «ملّكتك كذا بکذا» كان بيعاً، ولا يصحّ صلحاً و لا هبة معيّنة و إن قصد هما؛ إذ التملّك على جهة المقابلة الحقيقة ليس صلحاً، و لا هبة، فلا يقعان به.

نعم، لو قلنا بوقوعهما بغير الألفاظ الصريحة توجّه تحقّقهما مع قصدهما، فما قيل من أنّ البيع هو الأصل في تملّك الأعيان بالعوض، فيقدّم على الصلح و الهبة المعيّنة «١»، محلّ تأمّل، بل منع؛ لما عرفت من أنّ تملّك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير.

نعم، لو اتى بلفظ «التملّك بالعوض» و احتمل إرادة غير حقيقته كان [مقتضى «٢»] الأصل اللغطي حمله على المعنى الحقيقي، فيحكم بالبيع، لكنّ الظاهر أنّ الأصل بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدّم، و سيجيء توضيجه في مسألة المعاطاة في غير البيع إن شاء الله .^٣

بقى «٤» القرض داخلاً في ظاهر الحدّ

و يمكن إخراجه بأنّ مفهومه ليس نفس المعاوضة، بل هو تملّك على وجه ضمان المثل «٥» أو القيمة، لا معاوضة للعين بهما؛ و لذا

لا يجري فيه ربا المعاوضة «٦»، ولا الغر

(١) انظر الجوادر ٢٢: ٢٤٦.

(٢) لم ترد «مقتضى» في النسخ، إلّا أنها زيدت في «ن»، «ص» و «ش» تصحيحاً أو استظهاراً.

(٣) يجيء في الصفحة ٩١ عند قوله: الخامس في حكم جريان المعاوضة ..

(٤) في «ف» و «ن»: وبقي.

(٥) في «ف»: الضمان للمثل.

(٦) في «ف»: المعاوضات.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٦

المنفي فيها، ولا ذكر العوض، ولا العلم به، فتأمل «١».

ثم إنّ ما ذكرنا، تعريف لبيع المأخذ في صيغة «بعت» و غيره «٢» من المشتقات،

ويظهر من بعض من قارب عصرنا «٣» استعماله في معانٍ آخر غير ما ذكر «٤»:

أحدها: التملك المذكور، لكن «٥» بشرط تعقبه بتملك المشتري،

و إليه نظر بعض مشايخنا «٦»، حيث أخذ قيد التعقب «٧» بالقبول «٨» في تعريف البيع المصطلح؛ و لعله لتبادر التملك المقرر بالقبول من اللفظ، بل و صحة السلب عن المجرد؛ و لهذا لا يقال: «باع فلان ماله»، إلّا بعد أن يكون قد اشتراه غيره، و يستفاد من قول القائل: «بعت مالى»، أنه اشتراه غيره، لا أنه أوجب «٩» البيع فقط.

(١) عبارة «بقي القرض إلى فتأمل» لم ترد في «خ»، و كتب عليها في غير «ف» و «ش»: «زائد»، وقد تقدم (فى الصفحة ١٤، الهاشم ٨) زيادة عبارة عن بعض النسخ ترتبط بإخراج القرض، و الظاهر أن المؤلف قد سرّه كتب أولاً تلك العبارة ثم أعرض عنها و بينها هنا بلفظٍ أوفي، فصار ذلك منشأ لاختلاف النسخ.

(٢) في «ف»: غيرها.

(٣) انظر مقابس الأنوار: ١٠٧ (كتاب البيع)، و ٢٧٥ (كتاب النكاح).

(٤) عبارة «غير ما ذكر» من «ف» و «ش» و مصححة «ن».

(٥) في «ف»: لكنه.

(٦) لم نعثر عليه، و لعله المحقق النراقي، انظر المستند ٢: ٣٦٠.

(٧) في «ف»: التعقب.

(٨) في غير «ش» زيادة: «مأخذًا»، و شطب عليها في «ن».

(٩) في «ف»: وجب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٧

الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول،

و هو الانتقال، كما يظهر من المبسوط «۱» و غيره «۲».

الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول،

و إليه ينظر من عَرْف البيع بالعقد «۳». قال «۴»: بل الظاهر اتفاقهم على إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات، حتى الإجارة و شبهها التي ليست هي في الأصل «۵» اسمًا لأحد طرف العقد «۶».

[المناقشة في هذه الاستعمالات]

أقول: أمّا البيع بمعنى الإيجاب المتعلق للقبول، فالظاهر أنّه ليس مقابلاً للأول، وإنّما هو فردٌ انصرف إلى اللفظ في مقام القرينة على إرادة الإيجاب المثمر؛ إذ لا- ثمرة في الإيجاب المجرّد، فقول المخبر: «بعثت»، إنّما أراد الإيجاب المقيد، فالقييد مستفاد من الخارج، لأنّ البيع مستعمل في الإيجاب المتعلق للقبول، وكذلك لفظ «النقل» و «الإبدال» و «التمليك» و شبهها، مع أنّه لم يقل «۷» أحد بأنّ تعقب القبول له دخل في معناها.

نعم، تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج، لا في نظر الناقل؛ إذ

(۱) المبسوط ۲: ۷۶.

(۲) السرائر ۲: ۲۴۰.

(۳) مثل الحلبي في الكافي: ۳۵۲، و ابن حمزة في الوسيلة: ۲۳۶، و اختاره العلّامة في المختلف ۵: ۵۱.

(۴) أي بعض من قارب عصر المؤلف قدّس سره، المشار إليه آنفاً.

(۵) لم ترد «هي في الأصل» في «ف».

(۶) انظر مقابس الأنوار: ۱۰۷ و ۲۷۵.

(۷) في «ف»: لم ينقل.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۸

لا ينفك التأثير عن الأثر «۱»، فالبيع و ما يساويه معنًى من قبل الإيجاب و الوجوب، لا الكسر و الانكسار كما تخيله بعض «۲» فتأمل. و منه يظهر ضعفأخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح، فضلاً عن أن يجعل أحد معانيها «۳».

و أمّا البيع بمعنى الأثر و هو الانتقال، فلم يوجد في اللغة و لا في العرف «۴»، وإنّما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسوط «۵». و قد يوجه «۶»: بأنّ المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول، أعني: «المبيعة»، و هو تكليف حسن.

و أمّا البيع بمعنى العقد، فقد صرّح الشهيد الثاني رحمه الله: بأنّ إطلاقه عليه مجاز؛ لعلاقة السبيبة «۷».

و الظاهر أنّ المسبّب هو الأثر الحاصل في نظر الشارع؛ لأنّه المسبّب عن العقد، لا النقل الحاصل من فعل الموجب؛ لما عرفت من أنه حاصل بنفس إنشاء الموجب من دون توقف على شيءٍ، كحصول وجوب الضرب في نظر الأمر «۸» بمجرد الأمر و إن لم يصر واجباً في

(۱) كذلك في «ف» و مصححة «ن»، وقد وردت العبارة في سائر النسخ مع اختلاف غير مخلٍ في التقاديم و التأثير.

(۲) المراد به ظاهراً الشيخ أسد الله التستري، راجع مقابس الأنوار: ۱۰۷.

(۳) كذلك في النسخ، و المناسب: معانٍ.

(٤) العبارة في «ف» هكذا: فلم يوجد له أثر في اللغة ولا العرف.

(٥) راجع الصفحة ١٠.

(٦) وجهه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٧٤.

(٧) المسالك ٣: ١٤٤.

(٨) في «ف»: في نفس الأمر.

كتاب المكاسب (لشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٩

الخارج «١» في نظر غيره.

و إلى هذا نظر جميع ما ورد في النصوص والفتاوی من قولهم: «لزم الیع»، أو «وجب»، أو «لا-یع بینهما»، أو «أقاله فی الیع» و نحو ذلك.

والحاصل: أن الیع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تحققه في نظر الشارع، المتوقف على تتحقق الإيجاب والقبول، إضافةً للعقد إلى الیع بهذا المعنى ليست بيائیة؛ ولذا يقال: «انعقد الیع»، و «لا ينعقد الیع».

[الیع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو للأعم]

ثم إن الشهید الثانی نص في «كتاب اليمین» من المسالک على أن عقد الیع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح، مجاز في الفاسد؛ لوجود خواص الحقيقة والمجاز، كالتبادر و صحة السلب. قال: و مِنْ ثُمَّ حُمِلَ «٢» الإقرار به عليه، حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً، ولو كان مشتركاً بين الصحيح و الفاسد لقبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة، و انقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعمّ من الحقيقة «٣»، انتهى.

وقال الشهید الأول «٤» في قواعده: الماهیات الجعلیة كالصلوة و الصوم و سائر العقود لا تطلق على الفاسد إلى الحجج؛ لوجوب المضى فيه «٥»، انتهى. و ظاهره إرادة الإطلاق الحقيقي.

ويشكل ما ذكره بأن وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك

(١) لم ترد «في الخارج» في «ف»، و شطب عليها في «ن».

(٢) في غير «ش»: «قبل»، و صحيحة في أكثر النسخ بما في المتن.

(٣) المسالک (الطبعه الحجریه) ٢: ١٥٩.

(٤) لم ترد «الأول» في «ف».

(٥) القواعد و الفوائد ١: ١٥٨.

كتاب المكاسب (لشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٢٠

بإطلاق نحو وأحَلَ اللَّهُ الْتَّبْيَعَ «١»، و إطلاقات «٢» أدلة سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها، مع أن سيرة علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.

نعم، يمكن أن يقال: إن الیع و شبهه في العرف إذا استعمل في الحال من المصدر الذي يراد من قول القائل «٣»: «بعث» عند الإنساء، لا يستعمل حقيقة إلا في ما كان صحيحاً مؤثراً و لو في نظر القائل «٤»، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده، و إلى كان صورة بيع، نظير بيع الهازل عند العرف.

فالیع الذي يراد منه ما حصل عقیب قول القائل: «بعث» عند العرف و الشرع حقيقة في الصحيح المفید للأثر، و مجاز في غيره، إلأن

الإفادة و ثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع.
و أمّا وجه تمثيل العلماء بإطلاق أدلة البيع و نحوه؛ فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظ «البيع» و شبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ «بعت»، فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً، فتأمل فإن الكلام محل آخر.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في «ف»: إطلاق.

(٣) كلمة «القاتل» من «ش» و مصححة «ن».

(٤) في «ف»: «نظر الفاعل»، و في «ش»: «نظرهم»، و فيسائر النسخ جمع بين ما أثبتناه و ما في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢١
[الكلام في المعاطاة]

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣

الكلام في المعاطاة

[البحث في حقيقة المعاطاة صورها]

اعلم أنَّ المعاطاة على ما فسره جماعة^(١) - أن يعطي كلُّ من اثنين عوضاً عما يأخذه من الآخر، و هو يتصور على وجهين:
أحدهما: أن يبيع كلُّ منهما للآخر التصرف فيما يعطيه، من دون نظر إلى تملكه.
الثاني: أن يتعاطيا على وجه التملك.
و ربما يذكر وجهان آخرين^(٢):

أحدهما: أن يقع النقل^(٣) من غير قصد البيع و لا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطى شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه^(٤) الآخر إليه.
الثاني: أن يقصد الملك المطلق، دون خصوص البيع.

(١) منهم المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٥، و الشهيد الثاني في الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٢٢، و السيد الطباطبائی في الرياض ١: ٥١٠.

(٢) ذكره صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٣) في «ن»: الفعل.

(٤) كذلك في النسخ، و المناسب: «فيدفعه»، كما في مصححة «ع».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤

و يرد الأول: بامتناع خلو الدافع^(١) عن قصد عنوان من عناوين البيع، أو الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو التفرض، أو غير ذلك من العناوين الخاصة.

و الثاني: بما تقدم في تعريف البيع^(٢): من أنَّ التملك بالعوض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع، لا غير.
نعم، يظهر من غير واحدٍ منهم^(٣) في بعض^(٤) العقود كبيع لبنة الشاة مدةً، وغير ذلك:- كون التملك المطلق أعمَّ من البيع.

[حكم المعاطاة وأقوال العلماء في ذلك]

ثم إنَّ المعروف بين علمائنا في حكمها: أنَّها مفيدة لإباحة التصرف «٥»، ويحصل الملك بتلف إحدى العينين، و عن المفید «٦» و بعض العامة «٧»: القول بكونها لازمة كالبيع، و عن العلامة رحمة الله في النهاية

(١) في نسخة بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: الواقع.

(٢) تقدُّم في الصفحة ١٥.

(٣) انظر المختلف ٥: ٢٤٩، والدروس ٣: ١٩٧، و جامع المقاصد ٤: ١١٠.

(٤) كذا في «ش»، وفي سائر النسخ بدل «في بعض»: كون بعض.

(٥) كما سيأتي عن الحلبى، والشيخ، و ابن زهرة، و ابن ادريس، و العلامة في التذكرة.

(٦) نقله عنه المحقق الثانى في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦، وفيه: «خلافاً للمفید رحمة الله فإنه جعلها كالعقد»، و نسبة في جامع المقاصد (٤: ٥٨) إلى ظاهر عبارة المفید، و نحوه في مجمع الفائد (٨: ١٤٢). و في الجوامر (٢٢: ٢١٠): «اشتهر نقل هذا عن المفید»،

ولكن قال بعد أسطر: «و ليس فيما وصل إلينا من كلام المفید تصريح بما نسب إليه».

(٧) حکاه صاحب الجوامر في الجوامر (٢٢: ٢١٠) عن أحمد و مالك، و أُنْظَرَ المُغْنِي لابن قدامه ٣: ٥٦١، و المجموع ٩: ١٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥

احتمال كونها يعَا فاسداً في عدم إفادتها لإباحة التصرف «١».

و لا بدَّ أولاً من ملاحظة أنَّ النزاع في المعاطاة المقصود بها الإباحة، أو في المقصود بها التمليل؟

الظاهر من الخاصة والعامة هو المعنى الثاني.

و حيث إنَّ الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف و حصوله بعده لا يجامع ظاهراً قصد التمليل من المتعاطفين، نزل المحقق الكركي الإباحة في كلامهم على الملك الجائز المتزلل، وأنَّه يلزم بذهب إحدى العينين، و حقق ذلك في شرحه على القواعد و تعليقه على الإرشاد بما لا مزيد عليه «٢».

لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها مجرد الإباحة، و رجح بقاء الإباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، و نزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحة على هذا الوجه، و طعن على من جعل محل النزاع في المعاطاة بقصد التمليل، قائلاً: إنَّ القول بالإباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا ينسب إلى أصاغر الطلبة، فضلاً عن أعظم الأصحاب و كبرائهم «٣».

و الإنصاف: أنَّ ما ارتكبه المحقق الثانى في توجيه الإباحة بالملك المتزلل، بعيد في الغاية عن مساق كلمات الأصحاب، مثل: الشيخ في

(١) نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨، حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦.

(٣) الجوامر ٢٢: ٢٢٤ ٢٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٦

المبسot، و الخلاف «١»، و الحل فى السرائر «٢»، و ابن زهرة فى الغنية «٣»، و الحلبى فى الكافي «٤»، و العلامة فى التذكرة و غيرها «٥»، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك كما سترى إلَّا أنَّ جعل محل النزاع ما إذا قصد الإباحة دون التمليل أبعد منه، بل

لا يكاد يوجد في كلام أحدٍ منهم ما يقبل^(۶) العمل على هذا المعنى.

ولننقل أولاً كلامات جماعةٌ ممّن ظفرنا على كلماتهم؛ ليظهر منهُ بعد تنزيل الإباحة على الملك المترل كما صنعه المحقق الكركي^(۷) وأبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدمائنا الأعلام ما لو قصد المتعاطيان مجرد إباحة التصرفات دون التملّك^(۸)، فنقول وبالله التوفيق:

قال^(۹) في الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقل أو الشارب، فقال: أعطني بها بقلماً أو ماء، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعاً و كذلك سائر المحرّرات وإنما يكون إباحة له، فيتصرّف كلّ منها في ما أخذه تصرفاً

(۱) المبسوط ۲: ۸۷، الخلاف ۳: ۴۱، كتاب البيوع، المسألة ۵۹.

(۲) السرائر ۲: ۲۵۰.

(۳) الغنية: ۲۱۴.

(۴) الكافي في الفقه: ۳۵۲ ۳۵۳.

(۵) التذكرة ۱: ۴۶۲. و انظر المختلف ۵: ۵۱، والإرشاد ۱: ۳۵۹، والقواعد ۱: ۱۲۳.

(۶) العبارة في «ف» هكذا: بل لا يكاد يوجد كلام منهم يقبل ..

(۷) تقدّم عنه في الصفحة السابقة.

(۸) في «ف» زيادة: كما صنعه بعض المعاصرين.

(۹) في «ف»: قال الشیخ.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۲۷

مباحاً من دون أن يكون ملكه؛ و فائدة ذلك: أنّ البقلى إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك؛ لأنّ الملك لم يحصل لهما؛ و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً و إن لم يحصل^(۱۰) بالإيجاب و القبول. و قال ذلك في المحرّرات، دون غيرها.

دليلنا: إنّ العقد حكم شرعى، و لا دلالة في الشرع على وجوده هنا^(۱۱)، فيجب أن لا يثبت، و أمّا الإباحة بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها^(۱۲)، انتهى.

و لا يخفى صراحة^(۱۳) لهذا الكلام في عدم حصول الملك، و في أنّ محل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ما لو قصد البيع، لا الإباحة المجرّدة، كما يظهر أيضاً من بعض كتب الحنفية؛ حيث إنه بعد تفسير البيع بـ«مبادلة مال بمال» قال: و ينعقد بالإيجاب و القبول، وبالتعاطي^(۱۴)،^(۱۵) و أيضاً، فتمسّكه بأنّ العقد حكم شرعى، يدلّ على عدم انتفاء قصد البيعية، و إلّا لكان الأولى، بل المتعين: التعليل به، إذ مع انتفاء حقيقة

(۱) في «ش» و المصدر: لم يوجد.

(۲) في «ف» و المصدر: هنا.

(۳) الخلاف ۳: ۴۱، كتاب البيوع، المسألة ۵۹.

(۴) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «ظهور»، و في نسخة بدلها: صراحة.

(۵) في «ف»: و التعاطي.

(۶) انظر الفتاوي الهندية ۳: ۲، و فيه بعد التعريف المذكور: و أمّا ركته، فنوعان: أحدهما الإيجاب و القبول، و الثاني التعاطي و هو

الأخذ والإعطاء.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۸
البيع لغةً و عرفاً لا معنى للتمسك بتوفيقيه «۱» الأسباب الشرعية، كما لا يخفى.

و قال في السرائر بعد ذكر اعتبار الإيجاب و القبول و اعتبار تقدم الأول على الثاني ما لفظه: فإذا دفع قطعة إلى البقل أو إلى الشارب، فقال: «أعطني»، فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً؛ لأن الإيجاب و القبول ما حصل، و كذلك سائر المحرّمات، و سائر الأشياء محرّراً كان أو غير محرّر، من الثياب و الحيوان أو غير ذلك، وإنما يكون إباحة له، فيتصير كلّ منها في ما أخذه تصرفاً مباحاً، من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه، و لكلّ منها أن يرجع في ما بذله؛ لأن الملك لم يحصل لهم، و ليس ذلك من العقود الفاسدة؛ لأنّه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرّف فيما صار إلى كلّ واحدٍ منها، وإنما ذلك على جهة الإباحة «۲»، انتهى.

فإن تعليله «۳» عدم الملك بعد حصول الإيجاب و القبول يدلّ على أن ليس المفروض «۴» ما لو لم يقصد التملّيك، مع أنّ ذكره في حيز شروط العقد يدلّ على ما ذكرنا، و لا ينافي ذلك «۵» قوله: «و ليس هذا من العقود الفاسدة .. إلخ «۶» كما لا يخفى.

(۱) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: «بتوفيقه على»، إلا أنه صَحَّ في «ن» و «ع» بما في المتن.

(۲) السرائر ۲: ۲۵۰.

(۳) في «ف»: تعليل.

(۴) في ظاهر «ف»: المقصود.

(۵) لم ترد «ذلك» في «ف».

(۶) لم ترد «إلخ» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۹

و قال في الغيبة بعد ذكر الإيجاب و القبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع، كالتراضي و معلومية العوضين، و بعد بيان الاحتراز بكلٌّ «۱» من الشروط عن المعاملة الفاقدة له ما هذا لفظه:

و اعتبرنا حصول الإيجاب و القبول؛ تحرّزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري، و الإيجاب من البائع، بأن يقول: «يعني بألف»، فيقول: «يعتك بألف»؛ فإنه لا ينعقد بذلك، بل لا بدّ أن يقول المشتري بعد ذلك: «اشترت» أو «قبلت» حتى ينعقد، و احترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة، نحو أن يدفع إلى البقل قطعة و يقول: «أعطني بقلماً»، فيعطيه؛ فإنّ ذلك ليس ببيع، وإنما هو إباحة للتصرّف.

يدلّ على ما قلناه: الإجماع المشار إليه؛ و أيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به، و ليس على صحته بما عداه دليل، و لما ذكرنا نهي «۲» صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع «المنابذة» و «الملامسة»، و عن بيع «الحصاة» على التأويل الآخر، و معنى ذلك: أن يجعل اللمس بشيء «۳»، و النبذ له، و إلقاء الحصاة بيعاً موجباً «۴»، انتهى.

فإن دلالة هذا الكلام على أن المفروض قصد المتعاطفين التملّيك «۵»، من وجوه متعدّدة

(۱) في غير «ش»: لكلّ.

(۲) في «ف»: نهي النبيّ.

(۳) كذا في النسخ، والأصح: «للشىء»، كما في المصدر.

(۴) الغنية: ۲۱۴.

(۵) فی «ف»: التملک.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۰

منها: ظهور أدلة «۱» الثلاثة في ذلك.

و منها: احترازه عن المعاطاة و المعاملة بالاستدعاء بنحو واحد.

و قال في الكافي بعد ذكر أنه يشترط في صحة «۲» البيع أُمورٌ ثمانية ما لفظه: و اشتراط «۳» الإيجاب و القبول؛ لخروجه من دونهما عن حكم البيع إلى أن قال: فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع، و لم يستحق التسليم و إن جاز التصرف مع إخلال بعضها؛ للتراضي، دون عقد البيع، و يصح معه الرجوع «۴»، انتهى.

و هو في الظهور قريب من عبارة الغنية.

و قال المحقق رحمة الله في الشرائع: و لا يكفي التقابض من غير لفظٍ و إن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع «۵»، انتهى.

و ذكر كلمة الوصل ليس لتعيم المعاطاة لما لم يقصد «۶» به البيع، بل للتبين على أنه لا عبرة بقصد البيع من الفعل.

و قال في التذكرة في حكم الصيغة: الأشهر عندنا أنه لا بد منها، فلا يكفي التعاطي في الجليل و الحقير، مثل «أعطني بهذا الدينار ثواباً»

(۱) كذا في «خ»، «ش» و نسخة بدل «ع» و ظاهر «ف»، و في سائر النسخ: أدلة.

(۲) لم ترد «صحة» في «ف».

(۳) في غير «ف»: و اشترط.

(۴) الكافي في الفقه: ۳۵۲ ۳۵۳.

(۵) الشرائع: ۲: ۱۳.

(۶) في «ف»: لما يقصد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۱

فيعطيه ما يرضيه، أو يقول «۱»: «خذ هذا الثوب بدينار» فياخذنه. و به قال الشافعى مطلقاً؛ لأصالته بقاء الملك، و قصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد. و عن «۲» بعض الحنفية و ابن شريح في الجليل. و قال أحمد: ينعقد مطلقاً. و نحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد «۳» بما يعتقد «۴» الناس بيعاً «۵»، انتهى «۶».

و دلالته على قصد المتعاطين للملك لا يخفى من وجوهه، أدونها: جعل الملك موافقاً لأحمد في الانعقاد من جهة أنه قال: ينعقد بما يعتقد «۷» الناس بيعاً.

و قال الشهيد في قواعده بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولي، و ذكر أمثلة لذلك ما لفظه: و أمّا المعاطاة في المبایعات، فهي تفيد الإباحة لا الملك و إن كان في الحقير عندنا «۸»، انتهى «۹». و دلالتها على قصد المتعاطين للملك مما لا يخفى.

(۱) كذا في «ش» و «ص» و المصدر، و في «ف»: (و بقوله)، و في سائر النسخ: أو بقوله.

(۲) لم ترد «عن» في «ف» و المصدر.

(۳) في «ف» و نسخة بدل «م» و «ع»: يبيع.

(۴) في غير «ش»: يقصده.

(۵) لم ترد «بيعاً» في «ف».

(۶) التذكرة ۱: ۴۶۲.

(۷) تقدّم آنفًا اختلاف النسخ في هذه العبارة، انظر الهاشم ۳ و ۴.

(۸) القواعد و الفوائد ۱: ۱۷۸، القاعدة ۴۷.

(۹) كلمة «انتهى» من «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۲

هذا كله، مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعاطاة بقصد التمليل، و يبعد فرض الفقهاء من العامة و الخاصة الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع أنهم صرحوا بإراده المعاملة المتعارفة بين الناس.

ثم إنك قد عرفت ظهور أكثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها، كالخلاف و السرائر و التذكرة و القواعد.

و مع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: إنهم أرادوا بالإباحة الملك المتزلل؛ فقال: المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة بيع و إن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفيد، و لا يقول أحد «۱» بأنها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية، و قد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها «۲». قوله تعالى إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ «۳» عام إِلَى ما أخرجه الدليل.

و ما يوجد في عبارة جمع من متأخر الأصحاب: من أنها تفيء الإباحة و تلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر و بالذهب يتحقق اللزوم؛ لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن «۴»

(۱) في «ش» و المصدر زيادة: من الأصحاب.

(۲) في «ش» و المصدر زيادة: و قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» يتناولها؛ لأنها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها؛ لأنهم يقولون: هي بيع فاسد.

(۳) النساء: ۲۹.

(۴) في غير «ف» و «ص»: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۳

أصل الملك؛ إذ المقصود للمتعاطين «۱» الملك، فإذا لم يحصل كان بيعاً فاسداً «۲» و لم يجز التصرف «۳»، و كافة الأصحاب على خلافه.

و أيضاً، فإن الإباحة المحض لا تقتضي الملك أصلاً و رأساً، فكيف يتحقق ملك شخص بذهاب مال آخر في يده؟ و إنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالقول لأنها «۴» تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز التردد ما دام ممكناً، و مع «۵» تلف إحدى العينين يمتنع التردد فيتتحقق «۶» اللزوم «۷»، و يكفي تلف بعض إحدى العينين؛ لامتناع التردد في الباقي؛ إذ هو موجب لبعض الصفقة و الضرر «۸»، انتهى «۹».

ونحوه المحكى عنه في تعليقه على الإرشاد، و زاد فيه: أن مقصود المتعاطين إباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلنا، و إلّا لوجب أن لا تحصل إباحة بالكلية، بل يتعين الحكم بالفساد؛ إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغیر

(۱) في «ش» و المصدر زيادة: إنما هو.

(۲) في «ش» و المصدر: كانت فاسدة.

(۳) في «ش» و المصدر زيادة: في العين.

(٤) العبارة في «ش» والمصدر هكذا: في الصراحة كالأقوال، وإنما.

(٥) في «ش» والمصدر: فمع.

(٦) في «ش»: و يتحقق.

(٧) في «ش» والمصدر زيادة: لأن إحداهما في مقابل الأخرى.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٩) لم ترد «انتهى» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٤

قصد، وهو باطل. و عليه يتفرع النماء، وجواز وطء الجارية، ومن منع فقد أغرب «١»، انتهى.

والذى يقوى فى النفس: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، وأنهم يحكمون بالإباحة المجردة عن الملك فى المعاطاة مع فرض قصد المتعاطيين التمليك، وأن الإباحة لم تحصل بانشائهما ابتداءً، بل إنما حصلت كما اعترف به فى المسالك «٢» من استلزم إعطاء كلّ منهما سلطاناً عليها الإذن فى التصرف فيه بوجه التصرفات، فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم فى عبارته المتقدمة، و حاصله:

أن المقصود هو الملك، فإذا لم يحصل فلا منشأ لإباحة التصرف؛ إذ الإباحة إن كانت من المالك فالمحظوظ أنه لم يصدر منه إلا التمليك، وإن كانت من الشارع فليس عليها دليل، ولم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نصٍّ في ذلك، مع أن إلغاء الشارع للأثر المقصود و ترتيب غيره بعيد جدًا، مع أن التأمل في كلامهم يعطي إرادة الإباحة المالكية لا الشرعية.

ويؤيد إرادة الملك: أن ظاهر إطلاقهم «إباحة التصرف» شمولها للتصرفات التي لا تصح إلا من المالك، كالوطء والعتق والبيع لنفسه. والتزامهم حصول الملك مقارناً لهذه التصرفات كما إذا وقعت هذه التصرفات من ذي الخيار، أو من «٣» الواهب الذي يجوز له الرجوع بعيد.

(١) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦.

(٢) المسالك ٣: ١٤٨.

(٣) في «ف»: و من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٥

و سيجيء «١» ما ذكره بعض الأساطين: من أن هذا القول مستلزم لتأسيس قواعد جديدة.

لكن الإنفاق: أن القول بالتزامهم لهذه الأمور «٢» أهون من توجيه كلماتهم؛ فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكية، ولم يساعد عليها دليل معتبر، و اقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة؛ مع أن المحكى «٣» عن حواشى الشهيد على القواعد «٤»: المنع عمّا يتوقف على الملك، كإخراجه في خمس، أو زكاة «٥»، وكوطء الجارية «٦».

وممّا يشهد على نفي البعد عمّا ذكرنا من إرادتهم الإباحة المجردة مع قصد المتعاطيين التمليك: أنه قد صرّح الشيخ في المبسوط «٧»، و الحل في السرائر «٨»، كظاهر العلامة في القواعد «٩» بعدم حصول الملك

(١) يجيء في الصفحة ٤٤.

(٢) في «ف»: لهذه الوجوه.

(٣) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٨.

- (٤) لم ترد «على القواعد» في «ف».
- (٥) في «ف»: و زکاء.
- (٦) في غير «ف» و «ش» زيادة ما يلى: «و صرّح الشیخ فی المبسوط: بأنّ الجاریة لا تملک بالهدیة العاریة عن الإیجاب و القبول، ولا يحلّ وظؤها»، لكن شطب علیها فی «ن»، و قال المامقانی رحمه الله: و هذه العبارة بتمامها قد خطّ أی شطب علیها المصنف قدس سره فی نسخته. انظر غایة الآمال: ۱۷۸.
- (٧) المبسوط ٣: ٣١٥.
- (٨) السرائر ٣: ١٧٧.
- (٩) القواعد ١: ٢٧٤.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٦

بإهاده الهدیة بدون الإیجاب و القبول و لو من الرسول، نعم یفید ذلك إباحة التصرف، لكن الشیخ استثنى وظء الجاریة. ثم إنّ المعروف بين المتأخرین: أنّ من قال بالاباحة المجردة فی المعاطا، قال بأنّها ليست بیعاً حقيقة كما هو ظاهر بعض العبار المتقديمة^١ و معقد إجماع الغنیة^٢، و ما أبعد ما بينه و بين توجیه المحقق الثاني من إرادة نفی اللزوم^٣! و كلاهما خلاف الظاهر. و یدفع الثاني^٤: تصریح بعضهم^٥ بأنّ شرط لزوم البيع منحصر فی مسقطات الخيار، فكلّ بیع عنده لازم من غير جهة الخيارات، و تصریح غير واحد^٦ بأنّ الإیجاب و القبول من شرائط صحّة انعقاد البيع بالصیغة^٧.
و أما الأول^٨: فإن قلنا بأنّ البيع عند المتشرّع حقيقة فی الصحيح

- (١) تقدم فی الصفحة ٢٦ عبارة الشیخ قدس سره فی الخلاف: «فإنّه لا يكون بیعاً»، و فی الصفحة ٢٨ عبارة الحلّی فی السرائر: «فإنّه لا يكون بیعاً و لا عقداً».
- (٢) تقدم فی الصفحة ٢٩.
- (٣) تقدم کلامه فی الصفحة ٣٢.
- (٤) أی توجیه المحقق الثاني.
- (٥) لم نقف على مصرح بذلك، نعم قال العلّامة قدس سره فی القواعد (١: ١٤١ ١٤٢): الأصل فی البيع اللزوم، و إنّما يخرج عن أصله بأمرین: ثبوت خيار، و ظهور عيب.
- (٦) کالحلّی فی الكافی: ٣٥٣، و ابن زهرة فی الغنیة: ٢١٤، و تقدم کلامهما فی الصفحة ٢٩ و ٣٠، فراجع.
- (٧) قال الشهیدی فی شرحه بعد ذکر توجیه للعبارة: فالظاهر بل المتعین أنّ کلمة «بالصیغة» من غلط النسخة. (هداية الطالب: ١٦٠).
- (٨) أی ما هو المعروف بين المتأخرین من أنّ المعاطا ليست بیعاً حقيقة.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٧**
- ولو بناءً على ما قدمناه فی آخر تعريف البيع^١: من أنّ البيع فی العرف اسم للمؤثر منه فی النقل، فإنّ کان فی نظر الشارع أو المتشرّع، من حيث إنّهم متشرّعه و متدينون بالشرع، صحیحاً مؤثراً فی الانتقال کان بیعاً حقيقة، و إلّا کان «٢» صوریاً، نظیر بیع الهازل فی نظر العرف فیصّح علی ذلك نفی البیعیة علی وجه الحقيقة فی کلام کلّ من اعتبر فی صحته الصیغة، أو فسّرہ بالعقد؛ لأنّهم فی مقام تعريف البيع بقصد بيان ما هو المؤثر فی النقل فی نظر الشارع.
إذا عرفت ما ذكرنا،

اللزوم مطلقاً،

كما عن ظاهر «٣» المفید «٤»، و يکفى فی وجود القائل به قول العلامہ رحمه الله فی التذکرة: الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة «٥».

واللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً،

حکى عن بعض معاصری الشهید الثانی «٦»، و بعض متأخری المحدثین «٧»، لكن

- (١) تقدم في الصفحة ٢٠.
- (٢) في «ف» زيادة: بيعاً.
- (٣) كذا في «ف» و «ن»، و في «م» و «ص»: «كما هو ظاهر المفید»، و في «خ» و مصححة «ع»: «كما هو عن ظاهر المفید»، و في «ش»: «كما هو ظاهر عن المفید».
- (٤) راجع الصفحة ٢٤، الهاامش ٦.
- (٥) التذكرة ١: ٤٦٢.
- (٦) هو السيد حسن بن السيد جعفر، على ما في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٦، وقد حکاه الشهید الثانی عنه بلفظ: و قد كان بعض مشايخنا المعاصرین يذهب إلى ذلك، المسالک ٣: ١٤٧.
- (٧) و هو المحدث البحاراني في الحدائق ١٨: ٣٥٥. كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٨ في عدّ هذا من الأقوال في المعاطاة تأمل «١».

و الملك الغير اللازم،

ذهب إليه المحقق الثانی، و نسبه إلى كل من قال بالإباحة «٢»، و في النسبة ما عرفت «٣».

و عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك،

كما هو ظاهر عبائر كثير «٤»، بل ذكر في المسالک: أن كل من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرفات «٥».

و إباحة ما لا يتوقف على الملك،

و هو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشی الشهید على القواعد «٦»، و هو المناسب لما حکیناه عن الشیخ فی إهداء الجاریة من دون إيجاب و قبول «٧».

و القول بعدم إباحة التصرف مطلقاً، نسب إلى ظاهر النهاية «٨»، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها «٩».

و المشهور بين علمائنا: عدم ثبوت الملك بالمعاطاة

و إن قصد

- (١) كتب في «ش» على قوله: «لكن إلى تأمل»: هذه حاشية منه قدس سره.
- (٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.
- (٣) راجع الصفحة ٢٥ و ٢٦.
- (٤) تقدّمت عباراتهم في الصفحة ٢٦.
- (٥) المسالك ٣: ١٤٩، ولفظه: لأنّ من أجاز المعاطاة سوّغ أنواع التصرّفات.
- (٦) تقدّم في الصفحة ٣٥.
- (٧) راجع الصفحة ٣٥.
- (٨) نهاية الإحکام ٢: ٤٤٩، حيث قرب فيها كون حكم المعاطاة حكم المقبول بالعقود الفاسدة.
- (٩) كما سيأتي عن التحرير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٩

المعاطيان بها التمليک «١»، بل لم نجد قائلًا به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه إلى الأصحاب

.«٢»

نعم، ربما يوهّمه ظاهر عبارة التحرير، حيث قال فيه: الأقوى أنّ المعاطاة غير لازمة، بل لكلّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت لزّمت، انتهى. ولذا نسب ذلك إليه في المسالك «٣»، لكنّ قوله بعد ذلك: «ولا يحرم على كلّ منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد» «٤» ظاهر في أنّ مراده مجرد الانتفاع؛ إذ لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك.

الأقوى حصول الملك

إشارة

و أمّا قوله: «و الأقوى .. إلخ»، فهو إشارة إلى خلاف المفید رحمه الله و العاملة القائلين باللزوم. و إطلاق «المعاوضة» عليها باعتبار ما قصده المعاطيان، و إطلاق «الفسخ» على «الرد» «٥» بهذا الاعتبار أيضًا، و كذا «اللزوم». و يؤيّد ما ذكرنا بل يدلّ عليه: أنّ الظاهر من عبارة التحرير في باب الهبة توقيتها على الإيجاب و القبول، ثم قال «٦»: و هل يستغني عن

- (١) عبارة «و إن قصد إلى التمليک» لم ترد في «ف» و «ش»، و شطب عليها في «خ»، و كتب عليها في «ن»: زائد.
- (٢) راجع الصفحة ٣٢.
- (٣) المسالك ٣: ١٤٨.
- (٤) التحرير ١: ١٦٤.
- (٥) في «ف»: الترداد.
- (٦) كذا في النسخ، و العبارة لا تخلو من تأمل، و المعنى واضح.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٠

الإيجاب والقبول في هدية الأطعمه؟ الأقرب عدمه، نعم يباح التصرف بشاهد الحال «١»، انتهى. و صرّح بذلك أيضاً في الهدية «٢»، فإذا لم يقل في الهبة بصحّة المعاطاة فكيف يقول بها في البيع؟

[الاستدلال بالسيرة]

و ذهب جماعة «٣» تبعاً للمحقق الثاني إلى حصول الملك، ولا يخلو عن قوّه؛ لحسيره المستمرة على معاملة المأخذ بالمعاطاة معاملة الملك في التصرف فيه بالعقد، والإصاء، والوطء، والبيع، وتوريثه، وغير ذلك من آثار الملك.

[الاستدلال بآية أهل الله البيع]

و يدلّ عليه أيضاً: عموم قوله تعالى وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «٤»؛ حيث إنّه يدلّ على حقيقة جميع التصرفات المترتبة على البيع، بل قد يقال: بأنّ الآية دالة عرفاً بالمطابقة «٥» على صحّة البيع، لا مجرد الحكم التكليفي. لكنّه محلّ تأمل. وأما منع صدق البيع عليه عرفاً فمكابرة. وأما دعوى الإجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بيعاً

(١) التحرير ١: ٢٨١.

(٢) التحرير ١: ٢٨٤.

(٣) منهم: المحقق الأرديلى في مجمع الفائدة ٨: ١٤١، ١٣٩، والمحدث الكاشانى في المفاتيح ٣: ٤٨، والمحدث البحارنى في الحدائق ١٨: ٣٥٠ و ٣٦١، والمحقق النراقى في المستند ٢: ٣٦١، ٣٦٢ و نفى عنه البعض المحقق السبزوارى في الكفایة: ٨٨. (٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) في «ف»: دالة بالمطابقة عرفاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١

كابن زهرة في الغنية «١» فمرادهم بالبيع: المعاملة الالزمة التي هي إحدى «٢» العقود؛ ولذا صرّح في الغنية بكون الإيجاب والقبول من شرائط صحّة البيع.

و دعوى: أنّ البيع الفاسد عندهم ليس بيعاً، قد عرفت الحال فيها «٣».

[الاستدلال بآية التجارة]

و مما ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «٤».

[الاستدلال بحديث السلطنة و المناقشة فيه]

و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» «٥» فلا دلالة فيه على المدعى؛ لأنّ عمومه باعتبار أنواع السلطنة، فهو إنّما يجدى فيما إذا شكّ في أنّ هذا النوع من السلطنة ثابتة للملك، وماضية شرعاً في حقّه، أم لا؟ أمّا إذا قطعنا بأنّ «٦» سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة في حقّه، ماضية شرعاً، لكن شكّ في أنّ هذا التملיך الخاصّ هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد، أم لا بدّ من القول الدالّ عليه «٧»؟ فلا يجوز الاستدلال على سبيّة المعاطاة في الشريعة للتملיך

- (۱) تقدّم كلامه في الصفحة ۲۹.
- (۲) في «ف» و «ش»: أحد.
- (۳) راجع الصفحة ۱۹ وغيرها.
- (۴) النساء: ۲۹.

(۵) عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲، الحديث ۹۹.

- (۶) في «ف»: بأنه.

(۷) في «ع» و «ش» زيادة: «فلا» استدرakaً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۲

بعموم تسلط الناس على أموالهم، و منه يظهر أيضاً: عدم جواز التمسك به «۱» لما سيجيء من شروط الصيغة.

[المناقشة في دلالة الآيتين]

و كيف كان، ففي الآيتين مع السيرة كفاية. اللهم إلّا أن يقال: إنّهما لا تدلّان على الملك، و إنّما تدلّان على إباحة جميع التصرّفات حتى الموقّفة على الملك، كالبيع و الوطء و العق و الإيصاء، و إباحة هذه التصرّفات إنّما تستلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة فيسائر المقامات من الإجماع و عدم القول بالإنفكار، دون المقام الذي لا يعلم ذلك منهم، حيث أطلق القائلون بعدم الملك إباحة التصرّفات.

و صرّح في المسالك: بأنّ من أجاز المعاطاة سوّغ جميع التصرّفات «۲»، غاية الأمر أنه لا بدّ من التزامهم بأنّ التصرف الموقّف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آناً ما؛ فإنّ الجمع بين إباحة هذه التصرّفات و بين توقيتها على الملك يحصل بالتراكم هذا المقدار. و لا يتوقف على الالتزام بالملك من أول الأمر «۳» ليقال «۴»: إنّ مرجع هذه الإباحة أيضاً إلى التملّك.

[المناقشة في دلالة السيرة]

و أمّا ثبوت «۵» السيرة و استمرارها على التوريث، فهي كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة و قلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم و معاملاتهم و سياساتهم، كما لا يخفى.

(۱) لم ترد «به» في «خ»، «م» و «ع».

(۲) المسالك ۳: ۱۴۹.

(۳) في هامش «ف» زيادة: كما التزم المحقق الثاني صحيحاً.

(۴) في غير «ف» و «ش»: فيقال.

(۵) في «ف»: و أمّا ترتّب.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۳

و دعوى: أمّا لم يعلم من القائل بالإباحة جواز مثل هذه التصرّفات الموقّفة على الملك كما يظهر من المحكي عن حواشی الشهید على القواعد من منع إخراج المأخذة بالمعاطاة في الخمس و الزكاة و ثمن الهدی، و عدم جواز وطء الجاریة المأخذة بها «۱»، و قد

صرح الشيخ رحمة الله بالأخير في معاطاة الهدايا «٢» فيتوّجه «٣» التمسك حينئذ بعموم الآية على جوازها، فيثبت الملك، مدفوعة: بأنه وإن لم يثبت ذلك، إلا أنه لم يثبت أن كل من قال بإباحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من أول الأمر، فيجوز للفقيه حينئذ التزام إباحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك، لا من أول الأمر.

[الأولى في الاستدلال على المختار]

اشارة

فال الأولى حينئذ: التمسك في المطلب بأن المبادر عرفاً من «حل البيع» صحّته شرعاً. هذا، مع إمكان إثبات صحة المعاطاة في الهبة والإجارة ببعض إطلاقاتهما، وتمييه في البيع بالإجماع المركب. هذا، مع أن «٤» ما ذكر: من أن للفقيه «٥» التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه، لا يليق بالمتفقه فضلاً عن الفقيه!

[دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة]

اشارة

ولذا ذكر

(١) تقدّم في الصفحة ٣٥.

(٢) المبسوط ٣: ٣١٥.

(٣) في «ف»: فيوجه.

(٤) في «ن» شطب على كلمة: أن.

(٥) في «ن» شطب على كلمة: للفقيه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤

بعض الأساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد: أن القول بالإباحة المجردة، مع فرض «١» قصد المتعاطفين التملّك و البيع، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة: منها: أن العقود و ما قام مقامها لا تتبع القصود.

و منها: أن يكون إرادة التصرف من الممكّنات، فتملّك «٢» العين أو المنفعة بإراده التصرف بهما «٣»، أو معه «٤» دفعه وإن لم يخطر ببال المالك الأول الإذن في شيءٍ من هذه التصرفات، لأنّه قاصد للنقل من حين الدفع، وأنه «٥» لا سلطان له بعد ذلك، بخلاف من قال: أعتق عبدك عنّي، و تصدق بمالى عنك.

و منها: أن الأحmas و الركوات و الاستطاعة و الديون و النفقات و حق المقاومة «٦» و الشفعة و المواريث و الربا و الوصايا تتعلق بما «٧» في اليد، مع العلم ببقاء مقابلة، و عدم التصرف فيه، أو عدم العلم به، فينفي بالأصل، فتكون متعلقة بغير الأملّاك، و أن صفة الغنى و الفقر تترتب

(۱) لم ترد «فرض» في «ف».

(۲) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في غيرهما: فيملك.

(۳) كذا في «ش» و «ص» و المصدر و مصححة «ن»، و في «خ»: «فيها»، و في سائر النسخ: بها.

(۴) في أكثر النسخ: «بيعه»، إلأ أنه صحيحة بعضها طبقاً لما أثبتناه.

(۵) في «ش»: لأنّه.

(۶) في «ش» و مصححتي «ن» و «ع»: المقاصة.

(۷) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: «بما يتعلّق»، لكنه صحيح بعضها طبقاً لما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۴۵

عليه كذلك، فيصير ما ليس من الأملال بحكم الأملال.

و منها: كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر، مضافاً إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف.

و منها: جعل التلف السماوى من جانب مملكاً للجانب الآخر، و التلف من الجانين «۱» معيناً لمسئى من الطرفين، و لا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت.

و مع حصوله في يد العاصب أو تلفه فيها، فالقول بأنه المطالب؛ لأنّه تملّك «۲» بالغصب أو التلف في يد العاصب، غريب! و القول بعدم الملك بعيد جدّاً، مع أنّ في التلف القهري إن ملك التالف قبل التلف فهو عجيب «۳»! و معه بعيد؛ لعدم قابلته «۴»، و بعده

ملك مدعوم، و مع عدم الدخول في الملك يكون الملك الآخر بغير عوض، و نفي الملك مخالف للسيره و بناء المتعاطفين.

و منها: أنّ التصرف إن جعلناه من النواقل القهريه فلا يتوقف على التيه، فهو بعيد، و إن أوقفناه عليها كان الواطئ للجارية من غيرها «۵» واطأاً بالشبهة، و الجانى عليه و المتلف «۶» جانياً على مال الغير و متلِفاً له.

(۱) في «ش» و هامش «ن» زيادة: مع التفريط.

(۲) في «ص» و المصدر: يملك.

(۳) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: فعجيب.

(۴) في «ص» و المصدر زيادة: حينئذ.

(۵) في المصدر: من غير علمٍ.

(۶) في «ش» زيادة: له.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۴۶

و منها: أنّ النماء الحادث قبل التصرف، إن جعلنا حدوثه مملكاً له دون العين بعيد، أو معها كذلك، و كلاهما منافٍ لظاهر الأكثـر، و شمول الإذن له خفي «۱».

و منها: قصر التملـيك «۲» على التصرف مع الاستناد فيه إلى أنّ «۳» إذن المالـك فيه إذن في التـملـيك، فيرجع إلى كون المتـصرف في تـملـيكه «۴» نفسه موجـباً قـابـلاً، و ذلك جـارـ في القـبـضـ، بل هو أولـى منهـ؛ لاقتـرانـه بـقصدـ التـملـيكـ، دونـه «۵»، انتـهىـ.

[المناقشة فيما ادعاه كاشف الغطاء]

و المقصود من ذلك كلـه استبعـادـ هذاـ القـولـ، لاـ أنـ الـوجـوهـ المـذـكـورـةـ تـنهـضـ «۶» فيـ مقـابـلـ الأـصـولـ وـ الـعـمـومـاتـ؛ـ إـذـ لـيـسـ فـيـهاـ تـأـسـيسـ قـوـاعدـ جـديـدةـ لـتـخـالـفـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـداـولـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ.

أما حكاية تبعية العقود و ما قام مقامها للقصود، ففيها:
أولاً: أن المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود، ولا من القائم مقامها شرعاً؛ فإن تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه إنما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد، بمعنى ترتب الأثر المقصود عليه، فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتب الأثر المقصود عليه،

- (١) في «ف»: و شمول العين له غير خفي.
 - (٢) في المصدر: التملّك.
 - (٣) لم ترد «أن» في «ش».
 - (٤) كذلك في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: في تملّك.
 - (٥) شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط): الورقة: ٥٠.
 - (٦) في «ف»: لأن الوجوه المذكورة لا تنبع.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧
- أما المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها دليلاً، فلا يحكم بتراكم الأثر المقصود عليها، كما تبه عليه الشهيد في كلامه المتقدم «١» من أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي في المبايعات «٢»، نعم إذا دل الدليل على تراكم أثر عليه حكم به «٣» وإن لم يكن مقصوداً.
- و ثانياً: أن تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثير، فإنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثّر في ضمان كل من العوضين القيمة «٤»؛ لإفاده العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحة، مع أنهما لم يقصدوا إلّا ضمان كلّ منهما بالآخر.
- و توهم: أن دليهم على ذلك «قاعدة اليد»، مدفوع: بأنه لم يذكر هذا الوجه إلّا بعضهم معطوفاً على الوجه الأول، و هو إقدامهما على الضمان، فلاحظ المسالك «٥».
- و كذلك الشرط الفاسد «٦» لم يقصد المعاملة إلّا «٧» مقرونة به غير مفسد عند أكثر القدماء.

- (١) تقدّم في الصفحة ٣١.
- (٢) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «المعاملات»، و في نسخة بدلها: المبايعات.
- (٣) العبارة في «ف» هكذا: على عدم تراكم الأثر عليه يحكم به.
- (٤) في مصححة «ن»: بالقيمة.
- (٥) المسالك ٣: ١٥٤.
- (٦) كذلك في النسخ، و صحيحة العبارة في «ص» بزيادة: مع أنه.
- (٧) لم ترد «إلّا» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨

و بيع ما يملك و ما لا يملك صحيح عند الكلّ.

و بيع الغاصب لنفسه يقع للمالك مع إجازته على قول كثير «١».

و ترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائمًا، على قولٍ نسبة في المسالك و كشف اللثام إلى المشهور «٢».

نعم، الفرق بين العقود و ما نحن فيه: أن التخلف عن المقصود «٣» يحتاج إلى الدليل المخرج عن أدلة صحة العقود، و فيما نحن فيه

عدم الترتيب مطابق للأصل.

وأما ما ذكره من لزوم كون إرادة التصرف مملكاً، فلا بأس بالترامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل ودليل جواز التصرف المطلق، وأدلة توقف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهم بالوطء والبيع والعتق وشبهها^٤. وأمّا ما ذكره من تعلق الأختام والزكوات إلى آخر ما ذكره فهو استبعاد محض، ودفعه بمخالفته^٥ للسيرة رجوع إليها، مع أنّ تعلق الاستطاعة الموجبة للحجّ، وتحقّق الغنى المانع عن استحقاق الزكاء، لا يتوقفان على الملك.

(١) منهم العلامة في المختلف ٥: ٥٥، و التحرير ٢: ١٤٢، و القواعد ١: ١٢٤ و غيرها، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦٩، و الفاضل المقداد في التتفيق ٢: ٢٧، و انظر مقابس الأنوار: ١٣٠.

(٢) المسالك ٧: ٤٤٧. كشف اللثام ٢: ٥٥.

(٣) في بعض النسخ: المقصود.

(٤) في «ف»: و شبههما.

(٥) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: و دفعها بمخالفتها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٩
وأمّا كون التصرف مملكاً للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه.

وأمّا كون التلف مملكاً للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيرة كما هو الظاهر كان كُلُّ من المالين مضموناً بعوضه، فيكون تلفه في يد كلّ منهما من ماله مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع؛ لأنّ هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الإجماع وبين عموم «على اليد ما أخذت»^٦ و بين أصلّة عدم الملك إلَّا في الزمان المتيقن وقوعه «٢» فيه.

توضيحه: أن الإجماع لمّا دلّ على عدم ضمانه بمثله أو قيمته، حكم بكون التلف^٣ من مال ذي اليد؛ رعاية لعموم «على اليد ما أخذت»، فذلك الإجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال باعه «٤»، فإذا قدر التلف^٥ من مال ذي اليد «٦»، فلا بدّ من أن يقدر في آخر أزمنة إمكان تقادره؛ رعاية لأصلّة عدم حدوث الملكية قبله، كما يقدر ملكية المبيع للبائع وفسخ البيع من حين التلف؛ استصحاباً لأثر العقد.

وأمّا ما ذكره من صورة غصب المأخوذ بالمعاطاة، فالظاهر على

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٨، الباب الأول من كتاب الوديعة، الحديث.

(٢) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: بوقوعه.

(٣) في مصححة «ن»: التالف.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث الأول، و انظر الوسائل ١٢: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار.

(٥) في مصححة «ن»: التالف.

(٦) في غير «ش»: البائع، إلَّا أنه صحيح في «ن»، «ع» و «ص» بما في المتن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٠

القول بالإباحة أنّ لكلّ منهما المطالبة ما دام باقياً، وإذا تلف، فظاهر إطلاقهم «الملك»^١ بالتلف؛ تلفه من مال المغصوب منه. نعم، لو [لا]^٢ قام إجماع كان تلفه من مال الملك لو لم يتلف عوضه قبله.

وأمّا ما ذكره من حكم النماء، فظاهر المحكى عن بعض أنّ القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ^٣، بل حكمه حكم

أصله، و يتحمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الإباحة.

ثم إنك بمحلاحته ما ذكرنا ^(٤) تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره، مع أنه رحمة الله لم يذكرها للاعتماد، والإنصاف: أنها استبعادات في محلها.

و بالجملة، فالخروج عن أصله عدم الملك المعتمد بالشهرة المحققة إلى زمان المحقق الثاني، وبالاتفاق المدعى في الغنية ^(٥) و القواعد ^(٦) هنا وفي المسالك في مسألة توقف الهبة على الإيجاب والقبول ^(٧) مشكل، ورفع اليد عن عموم أدلة البيع والهبة و نحوهما المعتضدة بالسيرة

(١) في «ف»، «م»، «ع» و «ص»: التمليك.

(٢) الزيادة من «ش» و مصححة «ن»، وفي شرح الشهیدی: حکی أن نسخة المصنف رحمة الله صحيحة هكذا (هداية الطالب: ١٦٩).

(٣) في «ش»: بالأخذ.

(٤) كذا في «ف» و «ص» و مصححتي «خ» و «ع»، وفي «ن» و «م»: «ثم إن مما ذكرنا»، وفي «ش»: ثم إنك مما ذكرنا.

(٥) تقدم في الصفحة ٢٩.

(٦) أى قواعد الشهید، كما تقدم في الصفحة ٣١.

(٧) المسالك ٦: ١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥١
القطعيّة المستمرة، و بدّاعي الاتّفاق المتقدّم عن المحقق الثاني ^(١) بناءً على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة أشكال.
فالقول الثاني لا يخلو عن قوّة.

[هل المعاطاة لازمة أم جائزه]

إشارة

و عليه، فهل هي لازمة ابتداءً مطلقاً؟ كما حکي عن ظاهر المفید رحمة الله ^(٢)، أو بشرط كون الدال على التراضي لفظاً؟ كما حکي عن بعض معاصری الشهید الثاني ^(٣)، و قوله جماعة من متأخری المحدثین ^(٤)، أو هي غير لازمة مطلقاً فيجوز لكلّ منهما الرجوع في ماله؟ كما عليه أكثر القائلين بالملك، بل كلّهم عدا من عرفت، وجوه:

[مقتضى القاعدة اللزوم]

إشارة

أوقفها بالقواعد هو الأول؛ بناءً على أصله اللزوم في الملك؛ للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصاری، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥١

و دعوى: أنَّ الثابت هو الملك المشترك بين المترزل و المستقر، و المفروض انتفاء الفرد الأوَّل بعد الرجوع، و الفرد الثاني كان مشكوكاً الحدوث من أوَّل الأمر، فلا ينفع الاستصحاب، بل ربما يزداد استصحاب بقاء علقة المالك الأوَّل، مدفوعة مضافاً إلى إمكان دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب، فتأمِّل:- بأنَّ انقسام الملك إلى المترزل و المستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته، و إنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في

(١) تقدُّم في الصفحة ٣٢.

(٢) راجع الصفحة ٢٤ و ٣٧.

(٣) راجع الصفحة ٣٧.

(٤) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٥، ولم نعثر على غيره، و قد تقدُّم في الصفحة ٣٧ عن بعض متأخرى المحدثين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٢

بعض المقامات بالزوال برجوع الملك الأصلي. و منشأ هذا الاختلاف اختلف حقيقة السبب للمملَك، لا اختلاف حقيقة الملك. فجواز الرجوع و عدمه من الأحكام الشرعية للسبب، لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب.

ويدلُّ عليه مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أنَّ اللزوم من خصوصيات الملك. أو من لوازم السبب للمملَك، و مع أنَّ المحسوس بالوجдан أنَّ إنشاء الملك في الهبة اللازم و غيرها على نهج «١» واحد:- أنَّ اللزوم و الجواز لو كانا «٢» من خصوصيات الملك، فإنما أن يكون تخصيص القدر المشترك بإحدى الخصوصيتين بجعل الملك، أو بحكم الشارع.

فإن كان الأوَّل، كان اللازم التفصيل بين أقسام التملِك المختلفة بحسب «٣» قصد الرجوع، و قصد عدمه، أو عدم قصده، و هو بديهي البطلان؛ إذ لا تأثير لقصد الملك في الرجوع و عدمه.

و إن كان الثاني، لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشيء، و هو باطل في العقود؛ لما تقدُّم أنَّ العقود المصححة «٤» عند الشارع تتبع القصود، و إن أمكن القول بالخلاف هنا في مسألة المعاطاة؛ بناءً على ما ذكرنا سابقاً انتصاراً للقائل بعدم الملك: من منع وجوب

(١) في «ف»: منهجه.

(٢) كذا في «ش» و مصححة «ص»، و في غيرهما: لو كان.

(٣) العبارة في «ف» هكذا: التفصيل في أقسام التملِك بين.

(٤) في «ف»: الصححة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٣

إمضاء المعاملات الفعلية على طبق قصود المتعاطيين «١»، لكنَّ الكلام في قاعدة اللزوم في الملك يشمل «٢» العقود أيضاً. و بالجملة، فلا إشكال في أصلية اللزوم في كل عقدٍ شك في لزومه شرعاً، و كذا لو شك في أنَّ الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز، كالصلاح من دون عوض، و الهبة. نعم، لو تداعياً احتمل التحالف في الجملة.

[ما يدل على اللزوم من الكتاب والسنة]

و يدل على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر عموم قوله «٣» صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» «٤» فإنّ مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكيته «٥» بغير اختياره، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه منافٍ للسلطنة المطلقة. فاندفع ما ربما يتواهم: من أنّ غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه، و لا نسلّم ملكيته «٦» له بعد رجوع المالك الأصلي. و لِما «٧» ذكرنا تمسّك المحقق رحمة الله في الشرائع على لزوم القرص

(١) راجع الصفحة ٤٧.

(٢) كذا في «ف» و «ن»، و في غيرهما: تشمل.

(٣) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: قولهم.

(٤) عوالى الالى ٣: ٢٠٨، الحديث .٤٩

(٥) في «ف»: «عن الملكية»، و في نسخة بدل «ش»: عن ملكه.

(٦) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: ملكية.

(٧) في أكثر النسخ: بما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٤

بعد القبض: بأنّ فائدة الملك السلطنة «١»، و نحوه العلامة رحمة الله في موضع «٢» آخر «٣».

و منه يظهر جواز التمسّك بقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ إلّا عن طيب نفسه» «٤»؛ حيث دلّ على انحصر سبب حلّ مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك، فلا يحلّ بغير رضاه.

و توهم: تعلق الحِلَل بمال الغير، و كونه مال الغير بعد الرجوع أول الكلام، مدفوع: بما تقدم «٥»، مع أنّ «٦» تعلق الحِلَل بالمال يفيد العموم، بحيث يشمل التملك أيضاً، فلا يحلّ التصرف فيه و لا تملكه إلّا بطيب نفس المالك.

و يمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «٧»، و لا ريب أنّ الرجوع

(١) الشرائع : ٢: ٦٨.

(٢) في «ف»: مواضع.

(٣) لعله أشار بذلك إلى ما أفاده في التذكرة (١: ٤٦٤) بقوله: «يجوز بيع كلّ ما فيه منفعة؛ لأنّ الملك سبب لإطلاق التصرف»، أو إلى ما أفاده في (١: ٥٩٥) بقوله: «و فائدة الملك استباحة وجوه الانتفاعات».

(٤) عوالى الالى ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩، و فيه: «لا يحلّ مال امرئ مسلم ..»، و جاء في تحف العقول مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «ولا يحلّ لمؤمنٍ مال أخيه إلّا عن طيب نفسٍ منه»، تحف العقول: ٣٤.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة عند دفع التوهم عن الاستدلال بقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون ..».

(٦) في «ش» و مصححة «ن»: من أنّ.

(٧) النساء: ٢٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥

ليست «١» تجارة، و لا عن تراضٍ، فلا يجوز أكل المال.

و التوهم المتقدم في السابق [غير «٢»] جاري هنا؛ لأنّ حصر مجوز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكاً للأكل لا لغيره.

و يمكن التمسك أيضاً بالجملة المستثنى منها؛ حيث إنَّ أكل المال و نقله عن مالكه بغير رضا المالك، أكل و تصرف بالباطل عرفاً. نعم، بعد إذن المالك الحقيقي و هو الشارع و حكمه بالسلط^(۳) على فسخ المعاملة من دون رضا المالك يخرج عن «٤» البطلان؛ ولذا كان أكل المارة من الثمرة الممروء بها أكلاً بالباطل لو لا إذن المالك الحقيقي، و كذا الأخذ بالشفعه، و الفسخ بال الخيار، و غير ذلك من الأسباب^(۵) القهريَّة.

[الاستدلال بما يدل على لزوم خصوص البيع]

هذا كله، مضافاً إلى ما دلَّ على لزوم خصوص البيع، مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا»^(٦).

- (١) في «ص» و مصححة «ن»: ليس.
- (٢) لم ترد «غير» في النسخ، و وردت في هامش نسخ «ن»، «ع» و «ش» استظهاراً، و قد أيد الشهيدى قدس سره ضرورة هذه الزيادة، انظر هداية الطالب: ١٧٠.
- (٣) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: السلط.
- (٤) في «ف»: من.
- (٥) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: النواقل.
- (٦) عوالى الالى ٣: ٢٠٩، الحديث ٥١، و انظر الوسائل ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢. كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦
و قد يستدلُّ أيضاً بعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١)؛ بناءً على أنَّ العقد هو مطلق العهد، كما في صحيحه عبد الله بن سنان «٢»، أو العهد المشدد، كما عن بعض أهل اللغة^(٣)، و كيف كان، فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطاة.
و كذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤)؛ فإنَّ الشرط لغةً مطلق الالتزام^(٥)، فيشمل ما كان بغير اللفظ.

[قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة]

اشارة

و الحاصل: أنَّ الحكم باللزوم في مطلق الملك و في خصوص البيع ممَّا لا ينكر، إلَّا أنَّ الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة، بل ادعاه صريحاً بعض الأساطين في شرح القواعد^(٦)، و يغضده الشهيد المحقق، بل لم يوجد به قائل إلى زمان بعض متأخرى المتأخرین^(٧)، فإنَّ العبارة المحكية عن المفيد رحمة الله^(٨) في المقنعة لا تدلُّ

- (١) المائدة: ١.
- (٢) تفسير القمي ١: ١٦٠، و تفسير العياشي ١: ٢٨٩، الحديث ٥. و عنه الوسائل ١٦: ٢٠٦، الباب ٢٥ من كتاب النذر و العهد، الحديث ٣.
- (٣) انظر لسان العرب ٩: ٣٠٩، و القاموس ١: ٣١٥، مادة: «عقد»، و مجمع البحرين ٣: ١٠٣.
- (٤) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهوو، ذيل الحديث ٤.

(۵) قال الفیروزآبادی فی القاموس (۲: ۳۶۸): الشرط إلزام الشيء و التزامه فی البيع و نحوه.

(۶) شرح القواعد (مخطوط): الورقة: ۴۹.

(۷) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ۸: ۱۴۴، والمحذث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ۳: ۴۸.

(۸) عبارة «المحكمة عن المفید» لم ترد فی «ف»، و شطب عليها فی «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۷

على هذا القول كما عن المختلف الاعتراف به «۱» فإنّه قال «۲»: ينعقد البيع على تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التابع له إذا عرفاه جميعاً، و تراضياً بالبيع، و تقبضاً، و افترقا بالأبدان «۳»، انتهى.

ويقوى إرادة بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره في اللزوم؛ و كأنه لذلك «۴» حکى كاشف الرموز عن المفید و الشيخ رحمة الله: أنه لا بد في البيع عندهما من لفظ مخصوص «۵».

و قد تقدم دعوى الإجماع من الغنية على عدم كونها بيعاً «۶»، و هو نص في عدم اللزوم، و لا يقدح كونه ظاهراً في عدم الملكية الذي لا نقول به.

[التشكيك في انعقاد الإجماع]

و عن جامع المقاصد: يعتبر اللفظ في العقود الالزمة بالإجماع «۷».

نعم، قول العلامة رحمة الله في التذكرة: «إنَّ الأشهر عندنا أَنَّه لا بدَّ

(۱) المختلف ۵: ۵۱، و فيه بعد نقل عبارة المقنعة: و ليس في هذا تصريح بصحته إلَّا أَنَّه موهم.

(۲) كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: فإنَّ المحكى عنه أَنَّه قال.

(۳) المقنعة: ۵۹۱.

(۴) في «ف»: لذا.

(۵) كشف الرموز ۱: ۴۴۵ ۴۴۶.

(۶) تقدم في الصفحة ۲۹.

(۷) جامع المقاصد ۵: ۳۰۹، و فيه: «لأنَّ النطق معترض في العقود الالزمة بالإجماع»، و حکاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار ۲۷۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۸

من الصيغة «۱» يدلُّ على وجود الخلاف المعترض في المسألة، و لو كان المخالف شاذًا لغير المشهور، و كذلك نسبته في المختلف إلى الأكثر «۲»، و في التحرير: أنَّ الأقوى أنَّ المعاطاة غير لازمة «۳».

[عدم كشف هذا الإجماع عن رأى المعمصون على فرض حصوله]

ثمَّ لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها مع ذهاب كثیرهم أو أكثرهم إلى أَنَّها ليست مملكة، و إنَّما تقييد الإباحة لم يكن هذا الاتفاق كاشفاً؛ إذ القول باللزوم فرع الملكية، و لم يقل بها إلَّا بعض من تأخر عن المحقق الثانى «۴» تبعًا له، و هذا مما يوهن حصول

القطع بل الظنّ من الاتفاق المذكور؛ لأنّ قول الأكثـر بعدم اللزوم سالبة باتفاقه «٥» الموضوع.
نعم، يمكن أن يقال بعد ثبوت الاتفاق المذكور:- إنّ أصحابنا بين قائل بالملك العاجز، وبين قائل بعدم الملك رأساً، فالقول بالملك اللازم قول ثالث، فتأمل.

و كـيف كان، فتحصيل الإجماع على وجه استكشاف قول الإمام عن قول غيره من العلماء كما هو طـريق «٦» المؤخـرين مشكل؛

(١) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٢) المختلف ٥: ٥١.

(٣) التحرير ١: ١٦٤.

(٤) مثل المحقق الأردبـيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٣٩، وغيره، راجع الصفحة ٤٠، الـهامـش ٣.

(٥) في «ف»: مـنتـفـية.

(٦) في «ف»: طـرـيقـة.

كتاب المـكـاسب (للـشـیـخـ الانـصارـیـ، طـ -ـ الحـدـیـثـ)، جـ ٣ـ، صـ ٥٩ـ

لـما ذـکـرـنـاـ «١» وـ إنـ کـانـ هـذـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـیـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ طـرـيقـ الـقـدـماءـ، كـمـاـ بـیـنـ فـیـ الـأـصـوـلـ «٢»ـ.

وـ بالـجـمـلـةـ، فـمـاـ ذـکـرـهـ فـیـ الـمـسـالـکـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـکـرـ قـوـلـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ «٣»ـ مـطـلـقـ الـلـفـظـ فـیـ الـلـزـومـ:ـ «ـمـاـ أـحـسـنـهـ وـ أـمـتـنـ «٤»ـ دـلـیـلـهـ إـنـ لـمـ يـکـنـ إـجـمـاعـ «٥»ـ عـلـىـ خـلـافـهـ «٦»ـ فـیـ غـایـةـ الـحـسـنـ وـ الـمـتـانـةـ.

[ما يدل على عدم لزوم المعاطاة]

اشارة

وـ الإـجـمـاعـ وـ إنـ لـمـ يـکـنـ مـحـقـقاـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ الـقـطـعـ، إـلـاـ أـنـ الـمـظـنـونـ قـوـيـاـ تـحـقـقـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـلـزـومـ، معـ عـدـمـ لـفـظـ دـالـلـ عـلـىـ إـنـشـاءـ التـمـلـیـکـ، سـوـاءـ لـمـ يـوـجـدـ لـفـظـ أـصـلـاـ أـمـ وـجـدـ وـ لـكـنـ لـمـ يـنـشـأـ التـمـلـیـکـ بـهـ «٧»ـ، بلـ کـانـ مـنـ جـمـلـةـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ قـصـدـ التـمـلـیـکـ بـالـتـقـابـضـ.
وـ قـدـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ «٨»ـ، بلـ يـظـهـرـ «٩»ـ مـنـهـاـ أـنـ إـيـجـابـ الـبـيعـ بـالـلـفـظـ دـوـنـ مـجـرـدـ الـتـعـاـطـيـ کـانـ مـتـعـارـفاـ بـيـنـ أـهـلـ السـوقـ وـ التـجـارـ.

(١) فـیـ الصـفـحـةـ السـابـقـةـ.

(٢) راجـعـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ:ـ ٨٣ـ ٧٩ـ.

(٣) فـیـ «ـشـ»ـ:ـ مـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ.

(٤) كـذاـ فـیـ «ـفـ»ـ، وـ فـیـ غـیرـهـ:ـ وـ مـاـ أـمـتـنـ.

(٥) فـیـ «ـشـ»ـ وـ الـمـصـدـرـ:ـ إـنـ لـمـ يـنـعـدـ الـإـجـمـاعـ.

(٦) الـمـسـالـکـ ٣:ـ ١٥٢ـ.

(٧) فـیـ «ـفـ»ـ:ـ بـهـ التـمـلـیـکـ.

(٨) انـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٢ـ:ـ ١١٤ـ، الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسبـ بـهـ، وـ الصـفـحـةـ ٣٧٥ـ وـ ٣٨٥ـ، الـبـابـ ٨ـ وـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـکـامـ الـعـقـودـ.

(٩) في «ف»: بل قد يظهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٠

بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي. نعم، ربما يكتفون بالموافقة، فيقول البائع: بارك الله لك، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسية^(١). نعم، يكتفون بالتعاطي في المحرّرات ولا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها، بل ينكرن على الممتنع عن الرجوع معبقاء العينين. نعم، الاكتفاء في اللزوم^(٢) بمطلق الإنشاء القولي غير بعيد؛ للسيرة ولغير واحدٍ من الأخبار، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في شرط الصيغة.

بقى الكلام في الخبر الذي تمسّك به في باب المعاطاة، تارةً على عدم إفادته المعاطاة إباحة التصرف، وأخرى على عدم إفادتها اللزوم؛

إشارة

جعماً بينه وبين ما دلّ على صحة مطلق البيع كما صنعه في الرياض^(٣) وهو قوله عليه السلام: «إنما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام». وتوضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر، وهو ما رواه ثقة الإسلام في باب «بيع ما ليس عنده»، والشيخ في باب «النقد والنسبة» عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج^(٤) أو ابن نجيح^(٥) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) وردت عبارة: «نعم إلى بالفارسية» في أكثر النسخ في المتن وفي بعضها في الهمش، لكن شطب عليها في «ف»، و كُتب عليها في «ن»: زائد.

(٢) في «ف»: باللزوم.

(٣) الرياض ١: ٥١١.

(٤) كما في التهذيب.

(٥) كما في الكافي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦١
يجيئني ويقول: اشتري لهذا الثوب وأربحك كذا وكذا. فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلـ. قال: لا بأس، إنما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام^(٦).

و قد ورد بمضمون هذا الخبر روایات أخرى مجردة عن قوله عليه السلام: «إنما يحل .. إلخ»^(٧)، كلّها تدلّ على أنه لا بأس بهذه المواجهة والمقابلة ما لم يوجد بيع المتعاقدين قبل أن يشتريه من صاحبه.

و تقول: إن هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجوهاً:

الأول:

أن يراد من «الكلام» في المقامين اللفظ الدالّ على التحليل والتحريم^(٨)، بمعنى أن تحرير شيء و تحليله لا يكون إلا بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال.

الثاني:

أن يراد بـ«الكلام» اللفظ مع مضمونه، كما في قولك: «هذا الكلام صحيح» أو « fasد»، لا مجرد اللفظ أعنى الصوت و يكون المراد: أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً و حرمة (٥)

(١) في «ن»، «خ»، «م» و «ع» زيادة: «الخبر»، و الظاهر أنه لا وجه له؛ لأن الخبر مذكور تماماً.

(٢) انظر الكافي ٥: ٢٠١، الحديث ٦، التهذيب ٧: ٥٠، الحديث ٢١٦، و الوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود.

(٤) كذا في «ف»، وفي غيره: التحرير والتلخيص.

(٥) في «ف»: أو حرمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٢
باختلاف المضامين المؤذنة بالكلام، مثلاً (١): المقصود الواحد، و هو التسلیط على البعض مدة معينة يتأتى بقولها: «ملكتك ببعض» أو «سلطتك عليه» أو «آجرتك نفسك» أو «أحللتها لك»، و بقولها: «متعتك (٢) نفسك بكلداً»، فما عدا الأخير موجب لحريمه، و الأخير محلل، و بهذا (٣) المعنى ورد قوله عليه السلام: «إنما يحرّم الكلام» في عدّة من روایات المزارعة (٤).

منها: ما في التهذيب عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير (٥)، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر، و ثلثاً للبقر، فقال: «لا ينبغي له أن يسمى بذرًا و لا بقرًا، و لكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا و نصف، أو ثلث، أو ما كان من شرط، و لا يسمى بذرًا و لا بقرًا؛ فإنما يحرّم الكلام» (٦).

(١) كلمة «مثلاً» ساقطة من «خ»، «م»، «ع» و «ص».

(٢) كذا في «ف»، وفي غيره: متعت.

(٣) كذا في «ف»، وفي غيره: على هذا.

(٤) راجع الوسائل ١٣: ٢٠١ ٢٠٠، الباب ٨ من أبواب المزارعة و المساقاة، الحديث ٤، ٦ و ١٠.

(٥) عبارة «عن خالد بن جرير» من «شن» و المصدر.

(٦) التهذيب ٧: ١٩٤، الحديث ٨٥٧، و عنه الوسائل ١٣: ٢٠١، الباب ٨ من أبواب المزارعة، الحديث ١٠. و بما أن الحديث ورد مختلفاً في النسخ، و مع تقديم و تأخير في بعضها، فلذلك أثبتناه طبقاً لنسخة «شن» التي هي مطابقة مع المصادر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٣

الثالث:

أن يراد بـ«الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد، و يكون تحليله و تحريمه (١) باعتبار (٢) وجوده و عدمه، فيكون وجوده محللاً و عدمه محرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله و غير محله، فيحتمل في محله و يحرّم في غيره؛ و يتحمل هذا الوجه الروایات الواردة في المزارعة.

الرابع:

أن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة و المواجهة، و من الكلام المحرام إيجاب البيع و إيقاعه.

ثم إنّ الظاهر عدم إرادة المعنى الأول؛ لأنّه مع لزوم تخصيص الأكثر حيث إنّ ظاهره حصر أسباب التحليل والتحريم في الشرعية في اللفظ يوجب عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال، مع كونه كالتعليق له؛ لأنّ ظاهر الحكم كما يستفاد من عدة روایات أخرى^(۳) تخصيص الجواز بما إذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء^(۴) المتعاقدين من مالكه، ولا دخل لاشترط النطق في التحليل والتحريم في هذا الحكم أصلًا، فكيف يعلل به؟

و كذلك المعنى الثاني؛ إذ ليس هنا مطلب واحد حتى يكون تأديته بمضمون محللاً، و باخر محرماً.

(۱) كذلك في «ف»، وفي غيرها: تحريرها و تحليلها.

(۲) كذلك في «م»، «ص» و مصححة «ن»، وفي غيرها: اعتبار.

(۳) انظر الوسائل ۱۲: ۳۷۰، الباب ۵ من أبواب العقود، الحديث ۴، و الصفحة ۳۷۴، الباب ۷ من أبواب، الحديث ۳، و الصفحة ۳۷۸، الباب ۸ من أبواب، الحديث ۱۱ و ۱۳.

(۴) في «ف»: اشتراء.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۶۴

فتعمين: المعنى الثالث، وهو: أنّ الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرّم هذه المعاملة إلّا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل؛ لأنّه بيع ما ليس عنده، ولا يحلّ إلّا عدمه؛ إذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل إلّا التواعد بالمباعدة، وهو غير مؤثر. فحاصل الرواية: أنّ سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر في الكلام عدماً و وجوداً^(۱).

أو المعنى الرابع، وهو: أنّ المقاولة و المراضاة مع المشتري الثاني قبل اشتراء العين محلل للمعاملة، وإيجاب البيع معه محروم لها. وعلى كلا المعنين يسقط الخبر عن الدلاله على اعتبار الكلام في التحليل، كما هو المقصود في مسألة المعاطاة.

نعم، يمكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر بعد ما عرفت من أنّ «۲» المراد بـ«الكلام» هو إيجاب البيع بأن يقال: إنّ حصر المُحلّل والمُحرّم في الكلام لا- يتّأثّر إلّا مع انحصر إيجاب البيع في الكلام؛ إذ لو وقع بغير الكلام لم ينحصر المُحلّل والمُحرّم في الكلام، إلّا أن يقال: إنّ وجه انحصر إيجاب البيع في الكلام في مورد الرواية هو عدم إمكان المعاطاة في خصوص المورد؛ إذ المفروض أنّ البيع عند مالكه الأول، فتأمل.

و كيف كان، فلا تخلو الرواية عن إشعار أو ظهور. كما يشعر به قوله عليه السلام في روایة أخرى واردة في هذا الحكم أيضاً، وهي رواية

(۱) في «ف»: أو وجوداً.

(۲) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» و مصححة «ن»: بأنّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۶۵

يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل قال لي: اشتريت لى هذا الثوب أو هذه الدابة، وبعنيها أربحك^(۱) فيها كذلك وكذا؟ قال: لا- بأس بذلك، اشتراها، ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجهها أو تستريها»^(۲)؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من مواجهة البيع ليس مجرد إعطاء العين للمشتري^(۳).

ويشعر به أيضاً روایة العلاء الواردۃ في نسبة الربح إلى أصل المال، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بهذه دوازده، [أو ده يازده]^(۴)؟ فقال: لا بأس، إنّما هذه "المراوضة" فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة»^(۵)؛ فإنّ ظاهره على ما فهمه بعض الشرّاح^(۶)-: أنه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد، وإنّما يكره حين العقد.

و في صحيحه ابن سنان: «لا بأس بأن تبيع الرجل المتع لليس عندك، تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك، ثم تبيعه منه بعد» ^(٧).

- (١) في «ش»: ارباحك.
 - (٢) الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.
 - (٣) لم ترد عبارة: «فإن الظاهر إلى للمشتري» في «ف».
 - (٤) من «ش» و المصدر.
 - (٥) الوسائل ١٢: ٣٨٦، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.
 - (٦) وهو المحدث الكاشاني قدس سره في الواقي ١٨: ٦٩٣، الحديث ١٨١٣١.
 - (٧) الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث الأول.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٦

وي ينبغي التنبيه على أمور:

الأول الظاهر «١»: أن المعاطاة قبل اللزوم على القول بإفادتها الملك بيع،

بل الظاهر من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد ^(٢): أنه مما لا كلام فيه حتى عند القائلين بكونها فاسدة، كالعلامة في النهاية ^(٣).
و دل على ذلك تمسكهم له بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ^(٤).
و أمّا على القول بإفادتها للإباحة ^(٥)، فالظاهر: أنها ^(٦) بيع عرفي لم يؤثر شرعاً إلّا الإباحة، فنفي البيع عنها في كلامهم ^(٧) و معاقده إجماعاتهم ^(٨) هو البيع المفید شرعاً اللزوم زيادة على الملك.
هذا على ما اخترناه سابقاً ^(٩): من أن مقصود المتعاطفين في

- (١) في «ف»: أن الظاهر.
- (٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.
- (٣) نهاية الإحکام ٢: ٤٤٩.
- (٤) البقرة: ٢٧٥.
- (٥) في «ف» زيادة: دون الملك.
- (٦) كذلك في «ف» و مصححة «م» و «ص»، وفي غيرها: أنه.
- (٧) مثل ما تقدّم عن الخلاف في الصفحة ٢٦، وعن السرائر والغنيمة في الصفحة ٢٨ و ٢٩.
- (٨) كذلك في «ف»، وفي غيرها: إجماعهم.
- (٩) في الصفحتين ٢٥ و ٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٧

المعاطاة التملّك ^(١) و البيع ^(٢)، وأمّا على ما احتمله بعضهم ^(٣) بل استظهروه ^(٤): من أن محل الكلام هو ما إذا قصدا ^(٥) مجرد الإباحة، فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً، ولا شرعاً.

و على هذا فلا بد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع إلى الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة العوضية من خصوص أو عموم، و حيث إن المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته بعموم: «الناس مسلطون على أموالهم»^٦ كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطية غير ما ثبت شرطيته، كما أنه لو تمسّك لها بالسيرة كان مقتضى القاعدة العكس.

والحاصل: أن المرجع على هذا عند الشك في شروطها، هي أدلة هذه المعاملة، سواء اعتبرت في البيع أم لا.
و أما على المختار: من أن الكلام فيما قصد^٧ به البيع، فهل^٨

(١) في هامش «ص»: التمييك ظ، و هكذا أثبته المامقانى قدس سره في حاشيته، انظر غایة الآمال: ١٨٧.

(٢) لم ترد «و البيع» في «ف».

(٣) و هو صاحب الجواهر قدس سره، انظر الجواهر: ٢٢٤: ٢٢.

(٤) في «ف»: استظهر.

(٥) في «ف»: قصد.

(٦) عوالى الالى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٧) في «ف»: يقصد.

(٨) كذا في «ص» و «ش»، و في غيرهما: هل.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٨

يشترط فيه شروط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يintى^٩ «١» على القول بإفادتها للملك، و القول بعدم إفادتها إلإ الإباحة^{١٠}؟ وجوه:
يشهد للأول: كونها بيعاً عرفاً، فيشتهر^{١١} «٣» فيها جميع ما دلّ على اشتراطه في البيع.

ويؤيدده: أن محل التزاع بين العامة و الخاصة في المعاطاة هو: أن الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشرائط، أم لا؟ كما يفصح عنه عنوان المسألة في كتب كثير من الخاصة و العامة^{١٢}، فما انتفى فيه غير الصيغة من شروط البيع، خارج عن هذا العنوان و إن فرض مشاركاً له في الحكم؛ ولذا ادعى^{١٣} في الحديث: أن المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة: صحة المعاطاة المذكورة إذا استكملت «٦» شروط البيع غير الصيغة المخصوصة، وأنها تفيد إباحة تصرف كلّ منها فيما صار إليه من العوض^{١٤}.

و مقابل المشهور في كلامه، قول العلامة رحمة الله في النهاية بفساد المعاطاة^{١٥} كما صرّح به بعد ذلك فلا يكون كلامه موهماً لثبوت

(١) في «ف»: مبني.

(٢) في «ف»: إلإ للإباحة.

(٣) في «ف»: ليشتهر.

(٤) كذا في «ف»، و في غيرها: العامة و الخاصة.

(٥) كذا في «ش»، و في «ف» غير مقروءة، و في غيرهما: أفتى.

(٦) كذا في «ف»، و في غيرها: استكمل.

(٧) الحديث ١٨: ٣٥٦.

(٨) نهاية الإحکام ٢: ٤٤٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٦٩

الخلاف في اشتراط صحة المعطاطة باستجمام شرائط البيع.

ويشهد للثاني: أن البيع في النص و الفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم، و ثبت له الخيار في قولهم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، و نحوه.

أما على القول بالإباحة، فواضح؛ لأن المعطاطة ليست على هذا القول بيعاً في نظر الشارع و المتشريع؛ إذ لا نقل فيه عند الشارع، فإذا ثبت إطلاق الشارع عليه في مقام «١»، فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف، لاشتماله على النقل في نظرهم، وقد تقدم سابقاً في تصحيح دعوى الإجماع على عدم كون المعطاطة بيعاً «٢» ببيان ذلك.

و أمّا على القول بالملك، فلأن المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزوم في قولهم: «البيعان بالخيار»، و قولهم: «إن الأصل في البيع اللزوم، و الخيار إنما ثبت لدليل»، و «أن البيع بقول مطلق «٣» من العقود اللاحمة»، و قولهم: «البيع هو العقد الدال على كذا»، و نحو ذلك.

و بالجملة، فلا يبقى للمتأمل شك في أن إطلاق البيع في النص و الفتوى يراد به ما لا يجوز فسخه إلا بفسخ عقده بختار أو بتقابل «٤». و وجه الثالث: ما تقدم للثاني على القول بالإباحة، من سلب

(١) لم ترد «في مقام» في «ف».

(٢) في الصفحة ٤١ وغيرها.

(٣) في «ف»: و أن البيع مطلقاً.

(٤) في «ف»: لختار أو بتقابل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧٠

البيع عنه، و للأول على القول بالملك، من صدق البيع عليه حينئذ و إن لم يكن لازماً.

و يمكن الفرق بين الشرط الذى ثبت اعتباره في البيع من النص، فيحمل على البيع العرفى و إن لم يف عن الشارع إلا بالإباحة، و بين ما ثبت بالإجماع على اعتباره في البيع بناءً على انصراف «البيع» في كلمات المجمعين إلى العقد اللازم.

و الاحتمال الأول لا يخلو عن قوءة؛ لكونها بيعاً ظاهراً على القول بالملك كما عرفت من جامع المقاصد «١»، و أمّا على القول بالإباحة؛ فلأنها لم تثبت إلا في المعاملة الفاقدة للصيغة فقط، فلا تشمل الفاقدة للشرط الآخر أيضاً.

ثم إنّه حکى عن الشهید رحمه الله في حواشيه على القواعد أنه بعد ما منع من إخراج المأخذ بالمعطاطة في الخمس و الزكاة و ثمن الهدى إلى ما بعد تلف العین، يعني العین الآخرى ذكر: أنه يجوز أن يكون الثمن و المثمن في المعطاطة مجهولين؛ لأنّها ليست عقداً، و كذا جهالة الأجل، و أنه لو اشتري أمةً بالمعطاطة لم يجز له «٢» نكاحها قبل تلف الثمن «٣»، انتهى. و حکى عنه في باب الصرف أيضاً: أنه لا يعتبر التقابل في المجلس في معطاطة النقادين «٤».

(١) راجع الصفحة ٣٢ وغيرها.

(٢) لم ترد «له» في «ف».

(٣) حکایة السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٨.

(٤) نفس المصدر، الصفحة ٣٩٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧١

أقول: حکمه قدس سره بعدم جواز إخراج المأخذ بالمعطاطة في الصدقات الواجبة و عدم جواز نكاح المأخذ بها، صريح في عدم

«١» إفادتها للملك، إلّا أنّ حكمه رحمة الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة «٢» للبيع و الصرف معللاً بأنّ المعاطاة ليست عقداً، يحتمل أن يكون باعتبار عدم الملك؛ حيث إنّ المفید للملك منحصر في العقد، وأن يكون باعتبار عدم اللزوم؛ حيث إنّ الشروط المذكورة شرائط للبيع العقدي اللازم.

و الأقوى: اعتبارها و إن قلنا بالإباحة؛ لأنّها بيع عرفي و إن لم يفده شرعاً إلّا الإباحة، و مورد الأدلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لا خصوص العقدي، بل تقييدها بالبيع العقدي تقييد بغير الغالب؛ ولما عرفت من أنّ الأصل في المعاطاة بعد القول بعدم الملك، الفساد و عدم تأثيره شيئاً، خرج ما هو محل الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم و العدم، و هو المعاملة الجامعية للشروط عدا الصيغة، و بقى الباقي.

و بما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيها «٣» أيضاً و إن خصصنا الحكم بالبيع، بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها «٤» مفيدة للملك؛ لأنّها معاوضة عرفية و إن لم تفدي الملك، بل معاوضة شرعية، كما «٥» اعترف بها

(١) في «ف»: صريح في قوله بعدم.

(٢) في «ف»: باعتبار الشرط المذكور.

(٣) كذا في «ف» و «م»، و في غيرهما: فيه.

(٤) في «ف»: عند من يراها.

(٥) كما ساقطة من «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧٢

الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى؛ حيث قال: إنّ المعاطاة معاوضة مستقلة جائزه أو لازمه «١»، انتهى.

ولو قلنا بأنّ المقصود للمتعاطفين «٢» الإباحة لا الملك، فلا يبعد أيضاً جريان الربا؛ لكونها معاوضة عرفاً، فتأمل «٣».

و أمّا حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم، فيمكن نفيه على المشهور؛ لأنّها إباحة «٤» عندهم، فلا معنى للخيار «٥».

و إن قلنا بإفاده الملك، فيمكن القول بثبوت الخيار فيه «٦» مطلقاً؛ بناءً على صيورتها بيعاً بعد اللزوم كما سيأتي عند تعرّض الملزمات فالخيار موجود من زمان المعاطاة، إلّا أنّ أثره يظهر بعد اللزوم، و على هذا فيصّح إسقاطه و المصالحة عليه قبل اللزوم.

ويحتمل أن يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع، فلا تجري؛ لاختصاص أدلةها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار «٧»، و بين

(١) حکاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ١٥٨.

(٢) في «ف» زيادة: إنشاء.

(٣) وردت عبارة «ولو قلنا إلى فتأمل» في «ف» و هامش «ن»، «خ» و «م»، و كتب بعدها في «ن»: «إلحاق منه دام ظله»، و في «خ» و «م»: «إلحاق منه رحمة الله».

(٤) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: «جائزه» بدل «إباحة»، لكن صحيحت في «ع» بما أثبتناه.

(٥) في «ف» زيادة: مطلقاً.

(٦) لم ترد «فيه» في «ف».

(٧) عبارة «لاختصاص إلى الخيار» ساقطة من «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧٣

غيرها كخيار الغبن و العيب بالنسبة إلى الرد دون الأرش فتجري «١»؛ لعموم أدلةها.

و أَمَا حُكْمُ الْخِيَارِ بَعْدَ الْلَّزَوْمِ، فَسَيَّاتِي «٢» بَعْدَ ذِكْرِ الْمَلَزَمَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «٣».

(١) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في غيرهما: فيجرى.

(٢) سيأتي في الأمر السابع، الصفحة ١٠٣.

(٣) التعليق على المشيئة من «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧٤

الأمر الثاني إنَّ المتيقن من مورد المعاطة هو حصول التعاطى فعلًا من الطرفين،

فالملك أو الإباحة في كلٍّ منهما بالإعطاء، ولو حصل الإعطاء من جانبٍ واحدٍ لم يحصل ما يوجب إباحة الآخر أو ملكيته، فلا يتحقق المعاوضة ولا الإباحة رأساً؛ لأنَّ كلاًّ منها ملكٌ أو مباحٌ في مقابل ملكية «١» الآخر أو إباحتة، إلَّا أنَّ الظاهر من جماعةٍ من متأخرى المتأخرین «٢» تبعاً للشهيد في الدروس «٣» جعله «٤» من المعاطة، ولا رب أنه لا يصدق معنى المعاطة، لكنَّ هذا لا يقبح في جريان حكمها عليه؛ بناءً على عموم الحكم لكلٍّ بيعٍ فعلٍّ، فيكون إقباض أحد العوضين من مالكه تمليكاً له بعوض، أو مبيحاً «٥» له به، وأخذ الآخر له تملكاً له بالعوض، أو إباحة له بيازاته، ولو كان المعطى هو الثمن كان

(١) كذا في «ش»، و في «ف»: «الملك»، و في «ن»: «ملك»، و في غيرها: ملكه.

(٢) منهم: المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٧، و السيد المجاهد في المناهل: ٢٧٠، و الشيخ الكبير في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة: ٥١، و صاحب الجواهر في الجواهر: ٢٢: ٢٣٨، و يظهر من المحدث البحرياني و السيد العاملی أيضاً، انظر الحدائق: ١٨: ٣٦٤، و مفتاح الكرامة: ٤: ١٥٨.

(٣) الدروس: ٣: ١٩٢.

(٤) كذا في «ش»، و في غيرها: «جعلوه»، إلَّا أنه صَحَّحَ فِي «خ»، «ع» و «ص» بما في المتن.

(٥) في «ص»: إباحة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧٥

دفعه على القول بالملك و البيع «١» اشتراءً، و أخذه بيعاً للمثمن به، فيحصل الإيجاب و القبول الفعليان «٢» بفعلٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ. ثم صَحَّةُ هذا على القول بكون المعاطة بيعاً مملِّكاً واصحةً؛ إذ يدلُّ عليها ما دلَّ على صَحَّةِ المعاطة من الطرفين، و أَمَّا على القول بالإباحة، فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الإباحة، اللهم إلَّا أن يدعى قيام السيرة عليها، كقيامتها على المعاطة الحقيقة.

و ربما يدعى انعقاد المعاطة بمجرد إيصال الثمن و أخذ المثمن من غير صدق إعطاءً أصلًا، فضلًا عن التعاطي، كما تعارف أخذ الماء مع غيبة السقاء، و وضع الفلس في المكان المعد له إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، و كذا غير الماء من المحرّمات كالخضروات «٣» و نحوها، و من هذا القبيل الدخول في الحمام و وضع الأُجرة في كوز صاحب الحمام مع غيبته.

فالمعيار في المعاطة: وصول العوضين، أو أحدهما «٤» مع الرضا بالتصرّف، و يظهر ذلك من المحقق الأردبيلي رحمه الله أيضًا في مسألة المعاطة «٥»، و سيأتي توضيح ذلك في مقامه «٦» إن شاء الله.

(١) في «ف»: أو البيع.

(۲) كذا في «ف»، وفي غيرها: الفعلين.

(۳) كذا في «ف»، وفي غيرها: كالخضريات.

(۴) في «ف» زيادة: مقامه.

(۵) انظر مجمع الفائد ۱۴۱: ۸.

(۶) سيأتي في الصفحة ۱۱۲ ۱۱۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۷۶

ثم إنّه لو قلنا بأنّ اللّفظ الغير المعترض في العقد كال فعل في انعقاد المعاطة، أمكن خلوّ المعاطة من الإعطاء والإيصال رأساً، فيتقاولان على مبادلة شيء بشيء من غير إيصال، ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناءً على الملك، وأما على القول بالإباحة، فالإشكال المتقدّم هنا آكده.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۷۷

[الأمر «ا】 الثالث تميز البائع من المشتري في المعاطة الفعلية

مع كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثمناً كالدرّاهم والدنّار و الفلوس المسكوكه واضح؛ فإنّ صاحب الثمن هو المشتري ما لم يصرّح بالخلاف.

وأما مع كون العوضين من غيرها، فالثمن ما قصداً «٢» قيام مقام الثمن «٣» في العوضية، فإذا أعطى الحنطة في مقابل اللحم قاصداً إنّ هذا المقدار «٤» من الحنطة يسوى درهماً هو ثمن اللحم، فيصدق عرفاً «٥» أنه اشتري اللحم بالحنطة، وإذا انعكس انعکس الصدق، فيكون المدفوع بثمن الدرهم والدينار هو الثمن، وصاحبها هو «٦» المشتري.

ولو لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر من دون نية قيام أحدهما مقام الثمن في العوضية، أو لوحظ القيمة في كليهما، بأن لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم، و ذلك المقدار «٧» من الحنطة بدرهم،

(۱) من «ص».

(۲) في «ف»: ما قصد.

(۳) في «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: المثلمن.

(۴) في «ف»: القدر.

(۵) لم ترد «عرفاً» في «ف».

(۶) لم ترد «هو» في «ف».

(۷) في «ف»: القدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۷۸

فتتعاطياً من غير سبق مقاولة تدلّ على كون أحدهما بالخصوص بائعاً:

ففي كونه بيعاً و شراءً بالنسبة إلى كلّ منهما؛ بناءً على أنّ البيع لغة كما عرفت مبادلة مالٍ بمالٍ، والاشراء: ترك شيء والأخذ بغيره كما عن بعض أهل اللغة «١» فيصدق على صاحب اللحم أنه باعه بحنطة، وأنّه اشتري الحنطة، فيحيث لو حلف على عدم بيع اللحم وعدم شراء الحنطة. نعم، لا يتربّط عليهما أحکام البائع ولا المشتري؛ لأنّ صراحتهما في أدله تلك الأحكام إلى من اختصّ بصفة «٢» البيع أو الشراء، فلا يعّم من كان في معاملة واحدة مصداقاً لهما باعتبارين.

أو كونه بيعاً بالنسبة إلى من يعطى أولاً؛ لصدق الموجب عليه، و شراؤه بالنسبة إلى الآخذ؛ لكونه قابلاً عرفاً.
أو كونها «٣» معاطاة مصالحة؛ لأنها بمعنى التسامم على شيء؛ ولذا حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكين لصاحبه: «لك ما عندك، ولئن ما عندى» «٤» على الصلح «٥».

(١) انظر لسان العرب ٧: ١٠٣، و القاموس ٤: ٣٤٨، مادة: «شري».

(٢) في «خ»، «ع» و «ص»: «بصيغة»، وفي نسخة بدلها: بصفة.

(٣) كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، وفي غيرها: «كونهما»، و تأثير الضمير باعتبار الخبر، كما هي طريقة المصنف قدس سره.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح، الحديث الأول.

(٥) فإنهم استدلوا بالرواية المذكورة على صحة المصالحة مع جهالة المصطلحين بما وقعت فيه المنازعه، انظر المسالك ٤: ٢٦٣، و الحدائق ٢١: ٩٢، و الجواهر ٢٦: ٢١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٧٩

أو كونها معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العناوين المتعارفة، وجوه.

لا يخلو ثانيها عن قوء؛ لصدق تعريف «البائع» لغةً و عرفاً على الدافع أولاً، دون الآخر، و صدق «المشتري» على الآخذ أولاً، دون الآخر، فتذهب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٠

[الأمو «١»] الرابع أنَّ أصل المعاطاة و هى إعطاء كلٌّ منها الآخر «٢» ماله يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوده:

أحدها: أن يقصد كلٌّ منها تمليك ماله بمال الآخر،

فيكون الآخر «٣» في آخذته قابلاً و متملكاً «٤» بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تمليكه، بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملكه، فيكون الإيجاب و القبول «٥» بدفع العين الأولى و قبضها، فدفع العين الثاني «٦» خارج عن حقيقة المعاطاة، فلو مات الآخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة؛ وبهذا الوجه صحّحنا سابقاً «٧» عدم توقف المعاطاة على قبض كلا العوضين، فيكون إطلاق المعاطاة عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول، لا من حيث كونها متقومة

(١) من «ص».

(٢) في «ف»: لآخر.

(٣) عبارة «فيكون الآخر» ساقطة من «ش».

(٤) كذا في «ش»، و مصححتي «ن» و «ص»، وفي «ف»: «أو مملكاً»، و في سائر النسخ: و مملكاً.

(٥) وردت عبارة «إنشاء تمليك إلى الإيجاب و القبول» في «ف» هكذا: أنشأ نفسه بإزاء ما تملكه، فيكون تمليكه، بل دفع لما التزمه على الإيجاب و القبول.

(٦) كذا في النسخ، و الصواب: الثانية، كما في مصححة «ص».

(٧) راجع الصفحة ٧٤ ٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨١
بالعطاء من الطرفين.

و مثله في هذا الإطلاق: لفظ «المصالحة» و «المساقاة» و «المزارعة» و «المؤاجرة» و غيرها، وبهذا الإطلاق يستعمل المعاطة في الرهن و القرض و الهبة، و ربما يستعمل في المعاملة الحاصلة بالفعل و لو لم يكن عطاء، و في صحته تأمل.

ثانية «١»: أن يقصد كلّ منهما تملك الآخر بإزاء تملك ماله إياه،

فيكون تملكاً «٢» بإزاء تملك، فالمقابلة بين التملكيتين لا الملکين، و المعاملة متقدمة بالعطاء من الطرفين «٣»، فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطة.

و هذا بعيد عن معنى البيع و قريب إلى الهبة الموقعة؛ لكون كلّ من المالين خالياً عن العوض، لكن إجراء حكم الهبة الموقعة عليه مشكل؛ إذ لو لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك من الأول؛ لأنّه إنما ملكه بإزاء تملكه، فما لم يتحقق تملك الثاني لم يتحقق تملكه «٤»، إلّا أن يكون تملك الآخر له ملحوظاً عند تملك الأول على نحو الداعي، لا العوض، فلا يقدح تخلّفه.
فالأولى أن يقال: إنّها مصالحة و تساليم على أمر معين أو معاوضة مستقلّة.

(١) في «ف»: الثاني.

(٢) كذا في «ف»، و في غيرها: تملك.

(٣) عبارة «من الطرفين» ساقطة من «ف».

(٤) كذا في «ف»، و في «ص» و «ش»: «تملكه»، و في «ن» و «م»: «تملكاً»، و في «خ» و «ع»: تملك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٢

ثالثاً: أن يقصد الأول إباحة ماله بعوض،

فيقبل الآخر بأخذته إياه، فيكون الصادر من الأول الإباحة بالعوض، و من الثاني بقبوله لها التملك، كما لو صرّح بقوله: أبحث لك كذا بدرهم.

رابعها: أن يقصد كلّ منهما الإباحة بإزاء إباحة الآخر

«١»، فيكون إباحة بإزاء إباحة، أو إباحة بداعي «٢» إباحة، على ما تقدم نظيره في الوجه الثاني من إمكان تصوّره على نحو الداعي، و على نحو العوضية.

و كيف كان، فالإشكال في حكم القسمين الآخرين على فرض قصد المتعاطفين لهم، و منشأ الإشكال:
أولاً الإشكال في صحة إباحة «٣» جميع التصرّفات حتى المتوقفة على ملكيّة المتصرّف، بأن يقول: أبحث لك كلّ تصرف، من دون أن يملّكه العين.

و ثانياً الإشكال في صحة الإباحة بالعوض، الراجعة إلى عقد مرّكب من إباحة و تملك.

فنقول: أما إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، فالظاهر «٤» أنها «٥» لا تجوز؛ إذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ

- (١) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: «آخر»، وفي مصححة «ع» ونسخة بدل «ش»: أخرى.
- (٢) كذا في «ص»، وفي غيرها: لداعى.
- (٣) لم ترد «إباحة» في «ف».
- (٤) لم ترد «فالظاهر» في «ف».
- (٥) كذا في «ش»، وفي غيرها: أنه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٣

لغير المالك بمجرد إذن المالك؛ فإن إذن المالك ليس مشرعاً، وإنما يمضى فيما يجوز شرعاً، فإذا كان بيع الإنسان مال غيره لنفسه بأن يملأ الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول كما صرّح به العلامة في القواعد «١» فكيف يجوز للملك أن يأذن فيه؟ نعم، يصح ذلك بأحد وجهين، كلاهما في المقام مفقود «٢»:

أحدهما: أن يقصد المبيّح بقوله: «أبحث لك أن تبيع مالي لنفسك» وأن ينشأ «٣» توكيلاً له في بيع ماله له، ثم نقل الثمن إلى نفسه بالبهبة، أو في نقله أولاً إلى نفسه ثم بيعه، أو تملّيكًا له بنفس هذه الإباحة، فيكون إنشاء تملّيك له، ويكون بيع المخاطب بمنزلة قبوله، كما صرّح في التذكرة: بأن قول الرجل «٤» لمالك العبد: «أعتق عبدك عنّي بكذا» استدعاءً لتمليكه، وإعتاق المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء «٥»، فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء و الجواب، و يقدّر وقوعه قبل العتق آناً ما، فيكون هذا بيعاً ضمنياً لا يحتاج إلى الشروط المقررة

- (١) انظر القواعد ١: ١٦٦، وفيه: «أنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه»،
في مصححة «ن»: مفقودان.
- (٣) كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، وفي «ع»، «ص» و نسخة بدل «ش»: «إنشاء توكيلاً»، و نسبة الشهيدى في شرحه إلى بعض النسخ المصححة، انظر هداية الطالب: ١٨٠.
- (٤) وردت عبارة «بمنزلة قبوله إلى قول الرجل» في «ف» هكذا: بمنزلة قبول له، كما صرّح به في التذكرة بأن يقول الرجل.
- (٥) التذكرة ١: ٤٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٤

لعقد البيع، ولا - شك أن المقصود فيما نحن فيه ليس الإذن في نقل المال إلى نفسه أولاً، ولا - في نقل الثمن إليه ثانياً، ولا قصد التملّيك بالإباحة المذكورة، ولا قصد المخاطب التملّيك «١» عند البيع حتى يتحقق تملّيك «٢» ضمني مقصود للمتكلّم والمخاطب، كما كان مقصوداً ولو إجمالاً في مسألة «أعتق عبدك عنّي»؛ ولذا عد «٣» العامة و الخاصة من الأصوليين دلالة هذا الكلام على التملّيك من دلالة الاقتضاء التي عرفوها: بأنها دلالة مقصودة للمتكلّم يتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً عليه، فمثّلوا للعقل «٤» بقوله تعالى وسائل الفتنية «٥»، وللشرعى «٦» بهذا المثال «٧»، ومن المعلوم بحكم الفرض أن المقصود فيما نحن فيه ليس إلا مجرد الإباحة. الثاني: أن يدلّ دليل شرعي على حصول الملكية للمباح له بمجرد الإباحة، فيكون كاسحاً عن ثبوت الملك له عند إرادة البيع آناً ما، فيقع البيع في ملكه «٨»، أو يدلّ دليل شرعي على انتقال الثمن عن المبيع

(١) في «ف»: التملّيك.

(٢) في «ف» بدل «تمليك»: قصد.

(٣) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: عدّه.

(٤) في «ف»: العقلى.

(٥) يوسف: ٨٢.

(٦) في «ف»: والشرعى.

(٧) انظر: الإحکام في أصول الأحكام؛ للأمدي ٣: ٧٢ (طبع دار الكتاب العربي)، والواافية في أصول الفقه: ٢٢٨.

(٨) كذا في «ش»، وفي «ف» و «خ»: «يقع المبيع في ملكه له»، وهكذا في سائر النسخ مع اختلاف يسير، إلّا أنه صحيحة في بعضها بما في المتن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٥

بلا فصل بعد البيع، فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص آنًا ما لا يقبل غير العتق؛ فإنه حينئذ يقال بالملك المقدر آنًا ما؛ للجمع بين الأدلة.

و هذا الوجه مفقود فيما نحن فيه؛ إذ المفروض أنه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الإباحة العامة، و إثبات صحته بعموم مثل «الناس مسلطون على أموالهم»^١ يتوقف على عدم مخالفته مؤذناها لقواعد آخر مثل: توقف انتقال الثمن إلى الشخص على كون المثمن مالًا له، و توقف صحة العتق على الملك، و صحة الوطء على التحليل بصيغة خاصة، لا بمجرد الإذن في مطلق التصرف. و لأجل ما ذكرنا صرّح المشهور، بل قيل: لم يوجد خلاف^٢، في أنه لو دفع إلى غيره مالًا و قال: اشتري به لنفسك طعامًا من غير قصد الإذن في اقراض المال قبل الشراء، أو اقتراض الطعام، أو استيفاء الدين منه بعد الشراء لم يصح، كما صرّح به في مواضع من القواعد^٣، و علله في بعضها^٤ بأنّه لا يعقل شراء شيء لنفسه

(١) عوالى الالى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) قاله صاحب الجواهر قدس سره، انظر الجواهر ٢٣: ١٧٤.

(٣) لم نظفر على التصريح بذلك، إلّا في مورد واحد، و هو حكم التسليم و القبض، انظر القواعد ١: ١٥١.

(٤) لا يوجد لهذا التعليق في المورد المتقدم، نعم قال في كتاب الرهن: «و لو قال: بعه لنفسك بطل الإذن؛ لأنّه لا يتصرّر أن يبيع ملك غيره لنفسه»، القواعد ١: ١٦٦. و سيأتي نقل المؤلف لهذا المطلب بعينه من كتب العلامة لا خصوص القواعد، في الصفحة ٣٨٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٦

بمال الغير^١. و هو كذلك؛ فإنّ مقتضى مفهوم المعاوضة و المبادلة دخول العوض في ملك من خرج المعموض^٢ عن ملكه، و إلّا لم يكن عوضاً و بدلًا، و لما ذكرنا حكم الشيخ^٣ و غيره^٤ بأنّ الهبة الخالية عن الصيغة تفيد إباحة التصرف، لكن لا يجوز وطء الجارية مع أنّ الإباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات.و عرفت أيضًا: أنّ الشهيد في الحواشى لم يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس و الزكاء و ثمن الهدى، و لا وطء الجارية^٥، مع أنّ مقصود المتعاطفين إباحة المطلقة.و دعوى: أنّ الملك التقديرى هنا أيضًا لا. يتوقف على دلالة دليل خاص، بل يكفى الدلالة بمجرد^٦ الجمع بين عموم «الناس مسلطون على أموالهم»^٧ الدال على جواز هذه الإباحة المطلقة، و بين أدلة توقف مثل العتق و البيع على الملك^٨، نظير الجمع بين الأدلة في الملك التقديرى،

- (۱) فی «ف»: بمال غیره.
- (۲) کذا فی «ش» و مصححه «ن»، و فی سائر النسخ: العوض.
- (۳) المبسوط ۳: ۳۱۵.
- (۴) الدرس ۲: ۲۹۱.
- (۵) راجع الصفحة ۳۵ و ۷۰.
- (۶) کذا فی النسخ، والمناسب: يکفى فی الدلالة مجرد ..
- (۷) عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲، الحدیث ۹۹.
- (۸) راجع: الوسائل ۱۶: ۶، الباب ۵ من أبواب العتق، و ۱۲: ۲۴۸، ۲۵۲، الباب ۱ و ۲ من أبواب عقد البيع، و عوالی اللآلی ۲: ۲۹۹، الحدیث ۴، و الصفحة ۲۴۷، الحدیث ۱۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۸۷

مدفوعة: بأن عموم «الناس مسلطون على أموالهم» إنما يدل على تسلط الناس على أموالهم لا على أحکامهم، فمقتضاه إمضاء الشارع لإباحة المالك كل تصرفٍ جائز شرعاً، فالإباحة وإن كانت مطلقة، إلا أنه لا يباح بتلك الإباحة المطلقة إلا ما هو جائز بذاته في الشرعية.

و من المعلوم: أن بيع الإنسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل و النقل الدال على لزوم دخول العوض في ملك المالك المعوض، فلا يشمله العموم في «الناس مسلطون على أموالهم» حتى يثبت التنافي بينه وبين الأدلة الدالة على توقف البيع على الملك، فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى آنما.

و بالجملة، دليل عدم جواز بيع ملك الغير أو عتقه لنفسه حاكم على عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الدال على إمضاء الإباحة المطلقة من المالك على إطلاقها، نظير حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم «أ» وجوب الوفاء بالنذر و العهد إذا نذر عتق عبد غيره له أو لنفسه، فلا يتوجه الجمع بينهما بالملك الظاهر للناظر.

نعم، لو كان هناك تعارض و تزاحم من «ب» الطرفين، بحيث أمكن تخصيص كلّ منهما لأجل الآخر، أمكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك الظاهر آنما، فتأمل.

- (۱) من الكتاب: الآية ۲۹ من سورة الحج، و الآية ۹۱ من سورة النحل، و الآية ۳۴ من سورة الإسراء، و من السنة: ما ورد في الوسائل ۱۶: ۱۸۲، كتاب النذر و العهد.

(۲) فی «ف»: فی.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۸۸

و أمّا حصول الملك في الآن المتعقب بالبيع و العتق، فيما إذا باع الواهب عبده الموهوب أو أعتقه، فليس ملكاً تقديريًّا نظير الملك التقديرى في الديمة بالنسبة إلى الميت، أو شراء العبد المعتق عليه، بل هو ملك حقيقى حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله في الآن المتصل؛ بناءً على الاكتفاء بمثل هذا في الرجوع، و ليس كذلك فيما نحن فيه.

و بالجملة، فما نحن فيه لا ينطبق على التمليك الضمني المذكور أولاً في «أعتق عبده عنك»؛ لتوقفه على القصد، و لا على الملك المذكور ثانياً في شراء من ينتفع عليه؛ لتوقفه على التنافي بين دليل التسلط و دليل توقف العتق على الملك، و عدم حكومة الثاني على الأول، و لا على التمليك الضمني المذكور «أ» ثالثاً في بيع الواهب و ذي الخيار؛ لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقاً بحيث يكشف البيع عنه، فلم يبق إلها الحكم ببطلان الإذن في بيع ماله لغيره، سواء صرّح بذلك كما لو قال: «بيع مالى لنفسك»، أو «اشتر بمالى

لنفسك»، ألم دخله في عموم قوله: «أبحث لك كلّ تصرف»، فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للملك إما لازماً؛ بناءً على أنّ قصد «٢» البائع البيع «٣» لنفسه غير مؤثر «٤»، أو موقوفاً على الإجازة؛ بناءً على أنّ المالك لم ينـو تملـكـ الثمنـ.

- (١) لم ترد «المذكور» في «ف».
- (٢) في «خ» و نسخة بدل «ع» و «ص»: ثيـهـ.
- (٣) لم ترد «البيـعـ» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».
- (٤) في «ف» و «خ»: غير مؤثـرـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٨٩

هذا، ولكن الذى يظهر من جماعة منهم قطب الدين «١» والشهيد قدس سرـهما فى باب بيع الغاصب: أنّ تسلـيطـ المشـترـىـ للـبـائـعـ الغـاصـبـ عـلـىـ الثـمـنـ وـ الإـذـنـ فـيـ إـتـالـفـ يـوـجـبـ جـواـزـ شـرـاءـ الغـاصـبـ بـهـ شـيـئـاـ، وـ آـنـهـ يـمـلـكـ الثـمـنـ «٢» بـدـفـعـهـ إـلـيـهـ، فـلـيـسـ لـلـمـالـكـ إـجازـةـ هـذـاـ. الشراء «٣».

ويظهر أيضاً من محكـىـ المـخـتـلـفـ، حيث استـظـهـرـ منـ كـلـامـهـ فـيـماـ لـوـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ بـعـينـ مـغـصـوبـهـ آـنـ لـهـ وـطـءـ الـجـارـيـهـ مـعـ عـلـمـ الـبـائـعـ بـغـصـبـيـهـ الثـمـنـ، فـرـاجـعـ «٤». وـ مـقـنـصـىـ ذـلـكـ: أـنـ يـكـونـ تـسـلـيطـ السـخـصـ لـغـيرـهـ عـلـىـ مـالـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـلـكـيـهـ يـوـجـبـ جـواـزـ التـصـرـفـاتـ المـتـوـقـفـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ، فـتـأـمـلـ. وـ سـيـأـتـىـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـفـضـولـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـ أـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ صـحـةـ الـإـبـاحـةـ بـالـعـوـضـ سـوـاءـ صـحـحـنـاـ إـبـاحـةـ التـصـرـفـاتـ المـتـوـقـفـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ أـمـ خـصـصـنـاـ إـبـاحـةـ بـغـيرـهـ فـمـحـضـلـهـ: آـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـإـبـاحـةـ الـمـعـوـضـهـ لـيـسـ مـعـاوـضـهـ مـاـيـهـ لـيـدـخـلـ كـلـ مـاـ الـعـوـضـ الـآـخـرـ، بلـ كـلـاهـمـاـ مـلـكـ لـلـمـبـيـعـ، إـلـاـ آـنـ

(١) وهو محمد بن محمد الرازى البوىـهـىـ، من تلامـذـةـ العـلـامـةـ الحـلـىـ قدـسـ سـرـهـ، وـ روـىـ عنـهـ الشـهـيدـ قدـسـ سـرـهـ، وـ هوـ منـ أـوـلـادـ أـبـىـ جـعـفـرـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ، ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثـانـىـ فـيـ بـعـضـ إـجـازـاتـهـ وـ غـيرـهـ. انـظـرـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ ٥: ١٦٨ـ.

(٢) فـيـ «شـ»: المـثـمنـ.

(٣) يـظـهـرـ ذـلـكـ مـمـاـ قـالـهـ فـيـ حـاشـيـتـهـمـاـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ، عـلـىـ ماـ حـكـاهـ عـنـهـمـاـ السـيـدـ الـعـامـلـىـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤: ١٩٢ـ.

(٤) رـاجـعـ المـخـتـلـفـ ٥: ٢٥٩ـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩٠

المـبـاحـ لـهـ يـسـتـحـقـ التـصـرـفـ؛ فـيـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ «١» مـنـ جـهـهـ خـرـوجـهـ عـنـ الـمـعـاوـضـاتـ الـمـعـهـودـهـ شـرـعاـًـ وـ عـرـفـاـًـ، معـ التـأـمـلـ فـيـ صـدـقـ التـجـارـةـ عـلـيـهـ «٢»، فـضـلـاـ عـنـ الـبـيـعـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـوـعـاـ مـنـ الـصـلـحـ، لـمـنـاسـبـهـ «٣» لـهـ لـغـهـ؛ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ التـسـالـمـ عـلـىـ أـمـرـ بـنـاءـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ لـفـظـ الـصـلـحـ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـحـتـهـ بـقـوـلـ الـمـتـصـالـحـينـ: «لـكـ مـاـ عـنـدـكـ وـ لـىـ مـاـ عـنـدـىـ» «٤»، وـ نـحـوـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـصـالـحـ الـزـوـجـينـ «٥»، وـ لـوـ كـانـتـ مـعـاملـةـ مـسـتـقـلـةـ كـفـىـ فـيـهـ عـمـومـ «الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ» «٦»، وـ «الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ» «٧».

وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الصـحـةـ، فـقـىـ لـزـومـهـاـ مـطلـقاـ؛ لـعـمـومـ «الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ»؛ أـوـ مـنـ طـرـفـ الـمـبـاحـ لـهـ؛ حـيـثـ إـنـهـ يـخـرـجـ مـالـهـ عـنـ مـلـكـهـ، دونـ المـبـيـعـ؛ حـيـثـ إـنـ مـالـهـ بـاقـىـ عـلـىـ مـلـكـهـ، فـهـوـ مـسـلـطـ عـلـيـهـ، أـوـ جـواـزـهـاـ مـطلـقاـ، وـجـوهـ، أـقـواـهـاـ أـوـلـهـاـ، ثـمـ أـوـسـطـهـاـ. وـ أـمـاـ حـكـمـ الـإـبـاحـةـ بـالـإـبـاحـةـ، فـالـإـشـكـالـ فـيـهـ أـيـضاـ يـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ سـابـقـهـ، وـ الـأـقـوىـ فـيـهـ أـيـضاـ الصـحـةـ وـ الـلـزـومـ؛ لـعـمـومـ، أـوـ جـواـزـ مـنـ الـطـرـفـينـ؛ لـأـصـالـةـ التـسـلـطـ.

- (۱) كذا، و لعل تذکیر الضمير باعتبار عوده إلى «هذا النحو».
- (۲) أى الإباحة المعاوضة.
- (۳) في «ش»: لمناسبتها.
- (۴) الوسائل ۱۳: ۱۶۶، الباب ۵ من أبواب أحكام الصلح، الحديث الأول.
- (۵) انظر الوسائل ۱۵: ۹۰، ۹۱، الباب ۱۱ من أبواب القسم والنشوز.
- (۶) عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲، الحديث ۹۹.
- (۷) الوسائل ۱۵: ۳۰، الباب ۲۰ من أبواب المهور، الحديث ۴.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۹۱

[الأمر «ا»] الحكم جريان المعاوضة في غير البيع من العقود وعدمه

اعلم أنه ذكر المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد على ما حكى عنه: أن في كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاوضة في الإجارة، وكذا في «الهبة»؛ وذلك لأنه إذا أمره بعمل على عوض معين فعمله استحق «الأجرة»، ولو كانت هذه إجارة فاسدة لم يجز له العمل، ولم يستحق أجرة مع علمه بالفساد، وظاهرهم الجواز بذلك، وكذا لو وهب بغير عقد؛ فإن ظاهرهم جواز الإتلاف، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز، بل منع «من مطلق التصرف»، وهي ملحوظ «وجيه» انتهى.

وفيه: أن معنى جريان المعاوضة في الإجارة على مذهب المحقق الثاني: الحكم بملك المأمور «الأجر المعين على الأمر، و الملك للأمر العمل

- (۱) من «ص».
- (۲) عبارة «كذا في» من «ش» و المصدر و هامش «ص».
- (۳) في غير «ش»: أنه.
- (۴) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» و المصدر: «عمله، واستحق»، و في «ف»: و عمله استحق.
- (۵) في «ص»: يمنع.
- (۶) في المصدر: و هو ملخص.
- (۷) جامع المقاصد ۴: ۵۹.
- (۸) لم ترد «المأمور» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۹۲

المعين على المأمور به، و لم نجد من صرّح به في المعاوضة.

و أمّا قوله: «لو كانت إجارة فاسدة لم يجز لها العمل» فموضوع «ا» نظر؛ لأنّ فساد المعاملة لا يوجب منعه عن «العمل»، سيما إذا لم يكن العمل تصرفاً «في عين من أموال المستأجر».

وقوله: «لم يستحق أجرة مع علمه بالفساد»، ممنوع؛ لأنّ الظاهر ثبوت اجرة المثل؛ لأنّه لم يقصد التبرع و إنّما قصد عوضاً لم يسلّم له.

و أمّا مسألة الهبة، فالحكم فيها بجواز إتلاف الموهوب لا يدلّ على جريان المعاوضة فيها «إلا إذا قلنا في المعاوضة بالإباحة»؛ فإن جماعة كالشيخ «الحلّي» و العلامة «الحلّي» صرّحوا بأن إعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الإباحة دون الملك، لكن المحقق الثاني

رحمه الله ممن لا يرى «٨» كون «٩» المعاطاة عند القائلين بها مفيدةً للإباحة المجردة «١٠». و توقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفقاً

(١) كذلك في «ش»، وفي غيرها: موضع.

(٢) في «ف»: من.

(٣) لم ترد «تصرفاً» في «ف».

(٤) كذلك في «ش»، وفي غيرها: فيه.

(٥) المبسot ٣: ٣١٥.

(٦) السرائر ٣: ١٧٧.

(٧) القواعد ١: ٢٧٤.

(٨) في «ف» و «خ» و مصححة «ن»: لا يرضى.

(٩) كذلك في «ص»، وفي غيرها: بكون.

(١٠) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩٣

عليه كما يظهر من المسالك «١».

ومما ذكرنا يظهر المنع في قوله: «بل مطلق التصرف».

هذا، ولتكن الأظهر بناءً على جريان المعاطاة في البيع غيره من الإجارة والهبة؛ لكون الفعل مفيدةً للتسلك فيما «٢». و ظاهر المحكى عن التذكرة: عدم القول بالفصل بين البيع وغيره؛ حيث قال في باب الرهن: إن الخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيصال والإيجاب عليه المذكورة «٣» في البيع آتٍ هنا «٤»، انتهى.

لكن استشكله في محكى جامع المقاصد: بأن البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع، بخلاف ما هنا «٥».

و لعل وجه الإشكال: عدم تأثير المعاطاة بالإجماع في الرهن على النحو الذي أجروها في البيع؛ لأنها هناك إما مفيدة للإباحة أو الملكية الجائزه على الخلاف والأول غير متصور هنا، وأمّا الجواز «٦» فكذلك؛ لأنّه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، خصوصاً بـ ملاحظة أنه لا يتصور هنا ما يوجب رجوعها إلى اللزوم، ليحصل به الوثيقه في بعض الأحيان.

(١) المسالك ٦: ١٠.

(٢) في «ف»: فيها.

(٣) في «ش» و مصححة «ن»: المذكور.

(٤) التذكرة ٢: ١٢.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٤٥.

(٦) العبارة في «ف» هكذا: هناك أمّا الجواز.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩٤

و إن جعلناها مفيدةً للزوم، كان مخالفًا لما أطبقوا عليه من توقف العقود اللاحمة على اللفظ، وكأن هذا هو الذي دعا المحقق الثاني إلى الجزم بجريان المعاطاة في مثل الإجارة والهبة والقرض «١»، والاستشكال في الرهن.

نعم، من لا-بيالي مخالفه ما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم، من توقيف العقود الالزمه على اللفظ، أو حمل تلك العقود على الالزمه من الطرفين، فلا يشمل الرهن ولذا جوز بعضهم «٢» الإيجاب بلفظ الأمر كـ«خذنه»، و الجمله الخبريه أمكن أن يقول بإفاده المعاطاه في الرهن اللزوم؛ لإطلاق بعض أدله الرهن «٣»، ولم يقم هنا إجماع على عدم اللزوم كما قام في المعاوضات. وأجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطاه في الوقف بأن يكتفى فيه بالإقباض؛ لأن القول فيه باللزوم مناف لما اشتهر بينهم من توقيف اللزوم على اللفظ، والجواز غير معروف في الوقف من الشارع، فتأمل.

نعم، احتمل «٤» الاكتفاء بغير اللفظ في باب وقف المساجد من

(١) تقدّم منه قدس سره ما يرتبط بالأولين في الصفحة ٩١، وأما بالنسبة إلى القرض فليراجع جامع المقاصد ٥: ٢٠.

(٢) كالشهيد قدس سره في كتاب الرهن من الدروس ٣: ٣٨٣.

(٣) مثل قوله تعالى **﴿فِرَهَانٌ مَقْبُوضٌ﴾** البقرة: ٢٨٣، ومثل ما ورد في الوسائل ١٣: ١٢١، كتاب الرهن.

(٤) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: «يظهر»، وفي نسخة بدل «خ»، «م» و «ع»: يحتمل. كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩٥

الذكرى «١» تبعاً للشيخ رحمة الله «٢».

ثم إن الملزم للمعاطاه فيما تجرى فيه من العقود الآخر هو الملزم في باب البيع، كما سنتبه به بعد هذا الأمر.

(١) الذكرى: ١٥٨.

(٢) المبسوط ١: ١٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩٦

الأمر السادس في ملزمات المعاطاه على كلٌ من القول بالملك والقول بالإباحة

اعلم: أن الأصل على القول بالملك اللزوم؛ لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة «١»، وأما على القول بالإباحة فالأصل عدم اللزوم؛ لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، وأصاله سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاه، وهي حاكمة على أصاله بقاء الإباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن تلف العوضين ملزم إجمالاً على الظاهر المصرح به في بعض العبائر «٢»، وأما على القول بالإباحة فواضح؛ لأن تلفه من مال مالكه ولم يحصل ما يوجب ضمان كلٌ منها مال صاحبه، و توهّم جريان قاعدة الضمان باليد هنا مندفع بما سيجيء «٣». وأما على القول بالملك، فلما عرفت «٤» من أصاله اللزوم، و المتيقن

(١) المتقدمة في الصفحة ٥١ ٥٦.

(٢) صرّح بعدم الخلاف: المحدث البحرياني في الحديث ١٨: ٣٦٢، و الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط) الورقة: ٥٠، و السيد المجاهد في المناهل: ٢٦٩، و السيد العامل في مفتاح الكرامة: ٤: ١٥٧.

(٣) يجيء في الصفحة ٩٨ عند قوله: و التمسك بعموم على اليد هنا في غير محله.

(٤) في الصفحة ٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٩٧

من مخالفتها جواز ترداد العينين «١»، وحيث ارتفع مورد الترداد امتنع، ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى حتى يستصحب بعد التلف؛ لأن ذلك الجواز من عوارض العقد لا العوضين، فلا مانع من بقائه، بل لا دليل على ارتفاعه بعد تلفهما «٢»، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع في العين، نظير جواز الرجوع في العين المohoبة، فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز «٣»، يا، الجواز هنا يتعلق «٤» بموضوع الترداد، لا مطلق الرجوع الثابت في الهيئة.

هذا، مع أن الشك في أن متعلق الجواز هل هو أصل «٥» المعاملة أو الرجوع في العين، أو ترداد العينين؟ يمنع من استصحابه؛ فإن المتيقن تعلقه بالترداد؛ إذ لا دليل في مقابلة أصالة اللزوم على ثبوت أزيد من جواز ترداد العينين الذي لا يتحقق إلا مع بقائهما. و منه يعلم حكم ما لو تلف إحدى العينين أو بعضها على القول بالملك، وأما على القول بالإباحة، فقد استوجه بعض مشايخنا «٦» وافقاً

- (١) كذا في «ف»، «ش» و نسخة بدل «م»، «ع»، «ص» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: العين.

(٢) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: تلفها.

(٣) في «ف»: للجواز.

(٤) في «ف»: متعلق.

(٥) لم ترد «أصل» في «ف».

(٦) و هو السيد المحاهد فـ المناها : ٢٦٩.

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٩٨
بعض معاصريه «١»، تبعاً للمسالك «٢» أصالة عدم الزرور؛ لأصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة، وملكه لها.
و فيه: أنها معارضة بأصالة براءة ذمته عن مثل التالف «٣» أو قيمته، و التمسك بعموم «على اليد» هنا في غير محله، بعد القطع بأن هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان، بل ولا بعده إذا بني مالك العين الموجودة على إمضاء المعطاءة ولم يرد الرجوع، إنما الكلام في الضمان إذا أراد الرجوع، وليس هذا من مقتضي اليد قطعاً.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ أصلّة بقاء السلطنة حاكمَة على أصلّة عدم الضمان بالمثل أو القيمة، مع أنّ ضمان «٤» التالف بدل معلوم، إلّا أنّ الكلام في أنّ البدل هو البدل الحقيقي، أعني المثل أو القيمة، أو البدل الجعلى، أعني العين الموجودة، فلا أصل. هذا، مضافاً إلى ما قد يقال: من أنّ عموم «الناس مسلطون على أموالهم» يدلّ على السلطنة على المال الموجود بأحده، و على المال التالف بأخذ بدله الحقيقي، وهو المثل أو القيمة، فتدبر.

ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمّة أحد المتعاطفين، فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته، فيسقط عنه، و الظاهر أنه في حكم التالفة،

- (١) و هو الفاصل الناقى فى المستند ٢: ٣٦٣.

(٢) المسالك ٣: ١٤٩.

(٣) في «ش» زيادة: عنده.

(٤) ورد في «ف» بدل عبارة «و لكن يمكن أن يقال إلى مع أنّ ضمان» ما يلى: و لكن يمكن أن يمنع أصالة عدم الضمان بالمثل أو
الآتية، لأنّ ضمان

٩٩ كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحدثة)، ج ٣، ص:

لأن الساقط لا يعود، و يتحمل العود، وهو ضعيف، والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحة، فافهم. ولو نقل العينان «١» أو إحداهما «٢» بعقد لازم، فهو كالتلف على القول بالملك؛ لامتناع الترداد، وكذا على القول بالإباحة إذا قلنا بإباحة التصرفات الناقلة.

ولو عادت العين بفسخ، ففي جواز الترداد على القول بالملك؛ لإمكانه فيستصحب، و عدمه؛ لأن المتيقن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن ملكه، وجهان. أجودهما ذلك؛ إذ لم يثبت في مقابلة أصالة اللزوم جواز الترداد بقول مطلق، بل المتيقن منه غير ذلك، فالموضوع غير محرز في الاستصحاب.

وكذا على القول بالإباحة؛ لأن التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف، فيرجع بالفسخ إلى ملك الثاني، فلا دليل على زواله، بل الحكم هنا أولى منه على القول بالملك؛ لعدم تتحقق جواز الترداد في السابق هنا حتى يستصحب، بل المحقق أصالة بقاء سلطنة المالك الأول المقاطع بانتفائها.

نعم، لو قلنا: بأن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل، فإذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك إلى المالك الأول و إن كان مباحاً لغيره ما لم يسترد عوضه، كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز الترداد لو فرض كون العوض الآخر باقياً على ملك مالكه الأول، أو عائداً «٣» إليه بفسخ.

(١) كذا في «ش»، وفي غيرها: العينين.

(٢) في «ف»: أحدهما.

(٣) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: و عائداً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٠٠

وكذا لو قلنا: بأن «١» البيع لا يتوقف على سبق الملك، بل يكفي فيه إباحة التصرف والإتلاف، و يملک الشمن بالبيع، كما تقدم استظهاره عن جماعة في الأمر الرابع «٢».

لكن الوجهين «٣» ضعيفان، بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع.

ولو كان الناقل عقداً جائزأً لم يكن لمالك العين الباقي إلزم الناقل بالرجوع فيه، و لا رجوعه بنفسه إلى عينه، فالترداد غير متحقق، و تحصيله غير واجب، و كذا على القول بالإباحة؛ لكون المعاوضة كاشفة عن سبق الملك.

نعم، لو كان غير معاوضة كالهبة، و قلنا بأن التصرف في مثله لا يكشف «٤» عن سبق الملك إذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالاً لواحد و انتقال المعاوض «٥» إلى الآخر «٦»، بل الهبة ناقلة للملك «٧» عن ملك المالك إلى المتّهبه فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة إلى المالك لا الواهب اتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين

(١) في «ف»: أن.

(٢) تقدم استظهار ذلك عن قطب الدين و الشهيد قدس سرهما في الصفحة ٨٩.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ص»، وفي غيرهما: الوجهان.

(٤) كذا في «ش» و نسخة بدل «م»، «ع»، «ص» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: للكشف.

(٥) كذا في «ف» و «ش»، و أمّا سائر النسخ، ففي بعضها: «الانتقال العين»، و في بعضها: و انتقال العين.

(٦) في مصححة «ن» و «خ»: آخر.

(٧) لم ترد «للملك» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٠١

الأخرى أو عودها إلى مالكها^(١) بهذا التحول من العود؛ إذ لو عادت^(٢) بوجه آخر كان حكمه حكم التلف.

ولو باع العين ثالث فضولاً، فأجاز المالك الأول، على القول بالملك، لم يبعد كون إجازته رجوعاً كبيعه وسائر تصرفاته الناقلة.

ولو أجاز المالك الثاني، نفذ بغير إشكال.

وينعكس الحكم إشكالاً ووضحاً على القول بالإباحة، ولكلّ منهما ردّ قبل إجازة الآخر.

ولو رجع الأول فأجاز الثاني، فإن جعلنا الإجازة كاشفة لغى الرجوع، ويتحمل عدمه؛ لأنّه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ^(٣) ويلغو الإجازة، وإن جعلناها ناقلة لغت الإجازة قطعاً.

ولو امتنع العينان أو أحدهما، سقط الرجوع على القول بالملك؛ لامتناع الترداد، ويعتمد الشرك، وهو ضعيف.

أمّا على القول بالإباحة، فالأصل بقاء التسلط على ماله الممتلك بمال الغير، فيصير المالك شريكاً مع المالك الممتلك به، نعم لو كان المزج ملحقاً له بالإخلاف جرى عليه حكم التلف.

ولو تصرف في العين تصرفًا مغيّراً للصورة كطعن الحنطة وفصل الثوب فلا لزوم على القول بالإباحة، وعلى القول بالملك، ففي المزج

(١) كذا في «ش» ومحبحة «ن»، وفي سائر النسخ: عوده إلى مالكه.

(٢) في غير «ش»: لو عاد.

(٣) كذا في «ف»، «ش» ونسخة بدل «ن»، وفي «ص»: ويفسد، وفي سائر النسخ: فيفسد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٠٢

وجهان مبتيان على جريان استصحاب جواز الترداد، ومنشأ الإشكال: أنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقي.

ثم إنّك قد عرفت مما ذكرنا أنّه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللاحمة حتى يورث بالموت ويسقط بالإسقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة، بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة، وعلى القول بالإباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام، بحيث ينطح الحكم فيه بالرضا الباطني، بحيث لو علم كراهية المالك باطنًا لم يجز له التصرف، ولو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للأصل؛ لأنّ من له وإليه الرجوع هو المالك الأصلي، ولا يجري الاستصحاب.

ولو جُنّ أحدهما، فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٠٣

[الأمر «١】 السابعة أنّ الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيرورة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة،

قال: يتحمل الأول؛ لأنّ المعاوضات محصورة وليست إحداها، وكونها معاوضة برأسها يحتاج إلى دليل. ويعتمد الثاني؛ لإبطاقهم على أنها ليست بيعاً حال وقوعها، فكيف تصير بيعاً بعد التلف؟ وظهور الفائدة في ترتيب الأحكام المختصة بالبيع عليها، ك الخيار الحيوان، لو كان التالف الثمن أو بعضه. وعلى تقدير ثبوته، فهل الثالثة من حين المعاطاة، أو من حين اللزوم؟ كلّ محتمل، ويشكل الأول بقولهم: إنّها ليست بيعاً، والثاني بأنّ التصرف ليس معاوضة بنفسها^(٤)، اللهم إلا أن يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه.

والأقوى عدم ثبوت الخيار الحيوان هنا؛ بناءً على أنها ليست لازمة، وإنّما يتمّ على قول المفید و من تبعه^(٥)، وأمّا خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرتين كما أنّ خيار المجلس مختلف^(٦)، انتهى.

والظاهر أنّ هذا تفريع على القول بالإباحة في المعاطاة، وأمّا على

(١) من «ص».

(٢) في المصدر و نسخة بدل «ن»: بنفسه.

(٣) من القائلين بلزم المعاطاة كما تقدم عنهم في الصفحة ٣٧ وغيرها.

(٤) المسالك ٣: ١٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠٤

القول بكونها «١» مفيدة للملك المترسل، فيلغى «٢» الكلام في كونها معاوضة مستقلة أو بيعاً متزلاً قبل اللزوم، حتى يتبعه حكمها «٣» بعد اللزوم؛ إذ الظاهر أنه «٤» عند القائلين بالملك المترسل بيع بلا إشكال «٥» في ذلك عندهم على ما تقدم من المحقق الثاني «٦» فإذا لزم صار بيعاً لازماً، فيلحظه أحكام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار، وقد تقدم «٧» أن الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار.

و كيف كان، فالأقوى أنها على القول بالإباحة بيع عرفي لم يصححه الشارع ولم يمضه إلا بعد تلف إحدى العينين أو ما في حكمه، وبعد التلف يترتب عليه أحكام البيع عدا ما اختص دليله بالبيع الواقع صحيحاً من أول الأمر.

والمحكى عن حواشى الشهيد: أن المعاطاة معاوضة مستقلة جائزه

(١) في «ف»: بأنها.

(٢) في «ف» و مصححة «ن»: «فيقي»، وفي «ص»: «فيلغو»، وفي نسخة بدل «ش»: «فينبغي»، وجاء في هامش «ن»: «الظاهر أن يقال: فلا ينبغي الكلام»، وفي شرح الشهيد (١٨٧): الصحيح «ينبغي» بدل «يلغى».

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «حكمه»، كما في مصححة «ن».

(٤) كذا في النسخ، والمناسب: «أنها»، كما في مصححة «ن».

(٥) كذا في «ف» و «ش»، وفي غيرهما: بل لا إشكال.

ذرفولي، مرتضى بن محمد أمين انصاري، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاري، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)؛ ج ٣، ص: ١٠٤

(٦) تقدم في الصفحة ٣٢.

(٧) تقدم في الصفحة ٩٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠٥

أو لازمه «١». و الظاهر أنه أراد التفريع على مذهبه من الإباحة و كونها معاوضة قبل اللزوم، من جهة كون كل من العينين مباحاً عوضاً عن الأخرى، لكن لزوم «٢» هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك كما لا يخفى، فلا بد أن يقول بالإباحة اللازم، فافهم.

(١) حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٨.

(٢) في «ف» بدل «لزوم»: رفع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠٦

[الأمر «ا»] الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة التي هي معركة الآراء بين الخاصة والعامة

بما إذا تحقق إنشاء التملك أو الإباحة بالفعل، وهو قبض العينين.

أمّا إذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط اللزوم:

فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الإنشاء اللغطي كما قويناه سابقاً^(٢) بناءً على التخلص بذلك عن اتفاقهم على توقيف العقود الالزامية على اللفظ فلا إشكال في صيغة المعاملة بذلك عقداً لازماً.

و إن قلنا بمقابلة المشهور من اعتبار أمور زائدة على اللفظ، فهل يرجع ذلك الإنشاء القولي إلى حكم المعاطاة مطلقاً، أو بشرط تتحقق قبض العين معه، أو لا يتحقق^(٣) به مطلقاً؟

نعم، إذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده تتحقق المعاطاة، فالإنشاء القولي السابق كالعدم، لا عبرة به ولا بوقوع القبض بعده خالياً عن قصد الإنشاء، بل بانياً على كونه حقاً لازماً لكونه من آثار الإنشاء القولي السابق، نظير القبض في العقد الجامع لشروط اللزوم.

(١) من «ص».

(٢) في الصفحة ٦٠.

(٣) لم ترد عبارة «أو لا يتحقق» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠٧

ظاهر كلام غير واحدٍ من مشايخنا المعاصرین^(١): الأول، تبعاً لما يستفاد من ظاهر كلام المحقق و الشهيد الثانين.

قال المحقق في صيغ عقوده على ما حكى عنه بعد ذكره الشروط المعتبرة في الصيغة^(٢): إنّه لو أوقع البيع بغير ما قلناه، و علم التراضي منهما كان معاطاة^(٣)، انتهى.

وفي الروضه في مقام عدم كفاية الإشارة مع القدرة على النطق: أنها تفيد المعاطاة مع الإفهام الصريح^(٤)، انتهى.
و ظاهر الكلامين: صورة وقوع الإنشاء بغير القبض، بل يكون القبض من آثاره.

و ظاهر تصريح^(٥) جماعة منهم المحقق^(٦) و العلامة^(٧): بأنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملّك و كان مضموناً عليه، هو الوجه الأخير؛ لأنّ مرادهم بالعقد الفاسد إما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد^(٨) احتلال شروط الصيغة كما ربما يشهد به ذكر هذا الكلام بعد شروط

(١) منهم: السيد المجاهد في المناهل: ٢٧٠، و الفاضل التراقي في المستند ٢: ٣٦٢ ٣٦١، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٢٥٦ ٢٥٧.

(٢) عبارة «على ما حكى عنه إلى في الصيغة» لم ترد في «ف» و «ش».

(٣) رسائل المحقق الكركي ١: ١٧٨.

(٤) الروضه البهية ٣: ٢٢٥.

(٥) في «ع» و «ص»: و ظاهره كصريح جماعة.

(٦) الشرائع ٢: ١٣.

(٧) القواعد ١: ١٢٣.

(٨) لم ترد «مجرد» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠٨

الصيغة، وقبل شروط العوضين والمعاقدين و إما «١» ما يشمل هذا وغيره كما هو الظاهر. و كيف كان، فالصورة الأولى داخلة قطعاً، ولا يخفى أنَّ الحكم فيها بالضمان منافٍ لجريان حكم المعاطاة. و ربما يجمع «٢» بين هذا الكلام و ما تقدّم من المحقق و الشهيد الثانيين، فيقال: إنَّ موضوع المسألة في عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما إذا علم عدم الرضا إلَّا بزعم صحة المعاملة، فإذا انتفت الصحة انتفى «٣» إذن؛ لترتبه «٤» على زعم الصحة، فكان التصرف تصرفاً بغير إذن و أكلاً للمال بالباطل؛ لأنحصر وجه الحل في كون المعاملة بيعاً أو تجارة عن تراضٍ أو هبة، أو نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عوض. والأولان قد انتفيا بمقتضى الفرض، وكذا الباقي؛ للقطع من جهة زعمهما صحة المعاملة بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل، فالرضا المقدم كالعدم. فإن تراضياً بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهم فلا كلام في صحة المعاملة، ورجعت إلى المعاطاة، كما إذا علم الرضا من أول الأمر بإباحتهما التصرف بأي وجه اتفق، سواء صحت المعاملة أم فسدت؛ فإنَّ ذلك ليس من البيع الفاسد

(١) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: أو.

(٢) الجامع هو السيد العامل في مفتاح الكرامة.

(٣) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: انتفت.

(٤) في «ف»، «خ»، «ع» و «ن»: لترتبها، و صحيح في «ن» بما أثبتناه في المتن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٠٩

في شيء «١»، انتهى «٢».

أقول: المفروض أنَّ الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن إلَّا إنشاءً واحداً هو التملיך، و من المعلوم أنَّ هذا المقدار لا يوجببقاء الإذن الحاصل في ضمن التملיך بعد فرض انتفاء التملיך، و الموجود بعده إن كان إنشاءً آخر في ضمن التقابض خرج عن محل الكلام؛ لأنَّ المعاطاة حينئذ إنما تحصل به، لا بالعقد الفاقد للشروط، مع أنَّك عرفت أنَّ ظاهر كلام الشهيد و المحقق الثانيين حصول المعاوضة و المراضاة بنفس الإشارة المفهومة بقصد البيع و بنفس الصيغة الخالية عن الشرائط، لا بالتقابض الحاصل بعدهما. و منه يعلم: فساد ما ذكره من حصول المعاطاة بتراضٍ جديداً بعد العقد غير مبنيٍ على صحة العقد.

ثم إنَّ ما ذكره من التراضي الجديد بعد العلم بالفساد مع اختصاصه بما إذا علما بالفساد، دون غيره من الصور، مع أنَّ كلام الجميع مطلق يرد عليه:

أنَّ هذا التراضي إن كان تراضياً آخر حادثاً بعد العقد:

إإن كان «٣» لا على وجه المعاطاة، بل كلَّ منهما رضى بتصرف الآخر في ماله من دون ملاحظة رضا صاحبه بتصرفه في ماله، فهذا ليس من المعاطاة، بل هي إباحة مجانية من الطرفين تبقى ما دام العلم

(١) مفتاح الكرامة: ٤: ١٦٨.

(٢) كلمة «انتهى» من «ف» و «خ».

(٣) في «ف»: و إن كان.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١١٠

بالرضا، و لا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع «١»؛ لأنَّه كالإذن الحاصل من شاهد الحال، و لا يترتب عليه أثر المعاطاة: من اللزوم بخلاف

إحدى العينين، أو جواز التصرف إلى حين العلم بالرجوع^(۲)، وإن كان على وجه المعاطاة فهذا ليس إلا التراضي السابق على ملكية كلٌّ منها لمالك الآخر^(۳)، وليس تراضياً جديداً؛ بناءً^(۴) على أنَّ المقصود بالمعاطاة التملיק كما عرفته من كلام المشهور^(۵) خصوصاً المحقق الثاني^(۶) فلا يجوز له أن يريده بقوله المتقدم عن صيغ العقود: «إنَّ الصيغة الفاقدة للشروط تدخل في المعاطاة»^(۷) التراضي^(۸) الجديد الحاصل بعد العقد، لا على وجه المعاوضة.

وتفصيل الكلام: أنَّ المتعاملين بالعقد الفاقد لبعض الشرائط: إما أن يقع تقادهما بغير رضا من كلٌّ منها في تصرف الآخر بل حصل قهراً عليهما أو على أحدهما، وإجباراً على العمل بمقتضى العقد فلا إشكال في حرمة التصرف في المقبوض على هذا الوجه.

(۱) في مصححة «ن» و «ش»: عدم العلم به وبالرجوع.

(۲) في غير «ف» و «ش» زيادة: «أو مع ثبوت أحدهما»، إلا أنه شطب عليها في «ن» و «م».

(۳) في «ص»: لمال الآخر.

(۴) لم ترد «بناءً» في «ف».

(۵) راجع الصفحة ۲۵ و ما بعدها.

(۶) تقدم كلامه في الصفحة ۳۲.

(۷) تقدم في الصفحة ۱۰۷.

(۸) في «ف» و «ن»: «بالتراضي»، ولكن صُحِّح في الأخير بما أثبتناه في المتن.

كتاب المكاسب (للسید الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۱۱

و كذا إن وقع على وجه الرضا الناشئ عن بناء كلٌّ منها على ملكية الآخر اعتقاداً أو تشریعاً كما في كلٌّ قبض وقع على هذا الوجه؛ لأنَّ حیثیة كون القابض مالكاً مستحقاً لما يقبضه^(۱) جهة تقييدية مأخوذة في الرضا ينتفي بانتفائها في الواقع، كما في ظاهره. و هذان الوجهان مما لا إشكال فيه^(۲) في حرمة التصرف في العوضين، كما أنه لا إشكال في الجواز إذا أعرضنا عن أثر العقد و تقادما بقصد إنشاء التملיק ليكون معاطاة صحيحة عقلاً فاسداً.

و أمّا إن وقع^(۳) الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابتنائه على استحقاقه بالعقد السابق ولا قصد لإنشاء التملיק^(۴)، بل وقع مقارناً لاعتقاد^(۵) الملكية الحاصلة، بحيث لو لاها لكان الرضا أيضاً موجوداً، وكان المقصود الأصلي من المعاملة التصرف، وأوقع العقد الفاسد وسيلةً له و يكشف عنه أنه لو سئل كلٌّ منها عن رضاه^(۶) بتصريف صاحبه على تقدير عدم التملיק، أو بعد تنبيهه على عدم حصول الملك كان راضياً بإدخال هذا في المعاطاة يتوقف على أمرين

(۱) في «ف»: لما يستحقه.

(۲) كلمة «فيه» من «ش» فقط.

(۳) في «ف»: أن يقع.

(۴) كذا في «ف» و «ش»، وفي غيرهما: تمليك.

(۵) في «ف»: لاعتقاده.

(۶) كذا في «ف» و «ص»، وفي غيرهما: من رضاه.

كتاب المكاسب (للسید الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۱۲

الأول: كفاية هذا الرضا المرکوز في النفس، بل الرضا الشأنى؛ لأنَّ الموجود بالفعل هو رضاه من حيث كونه مالكاً في نظره، وقد

صرح بعض من قارب عصرنا بكتابته ذلك «١»، ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره «٢» إلى هذا؛ و لعله لصدق طيب النفس على هذا الأمر المركوز في النفس.

الثاني: أنه لا يشترط في المعاطاة «٣» إنشاء الإباحة أو التملك بالقبض، بل ولا بمطلق الفعل، بل يكفي وصول كل من العوضين إلى مالك «٤» الآخر، والرضا بالتصريف قبله أو بعده على الوجه المذكور.

و فيه إشكال:

من أن ظاهر محل النزاع بين العامة والخاصة هو العقد الفعلى كما يتبين عنه قول العلامة رحمه الله «٥» في رد كفاية المعاطاة في البيع - إن الأفعال قاصرة عن إفادة المقاصد «٦»، وكذا استدلال المحقق الثاني على عدم لزومها - بأن الأفعال ليست كالآقوال في صراحة الدلالة «٧»، وكذا

(١) الظاهر هو المحقق التستري، انظر مقابس الأنوار: ١٢٨.

(٢) يعني به ما أفاده السيد العاملی بقوله: «كما إذا علم الرضا من أول الأمر .. إلخ» المتقدم في الصفحة ١٠٨.

(٣) في «ش»: المباحثات.

(٤) كذا في «ف» و «ص»، وفي غيرهما: المالك.

(٥) في «ف» زيادة: «في التذكرة»، ولم ترد فيها عبارة الترحيم.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديۃ)، ح ٣، ص: ١١٣.

ما تقدم من الشهید رحمه الله في قواعده: من أن الفعل في المعاطاة لا يقوم مقام القول، وإنما يفيد الإباحة «١»، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في أن محل الكلام هو الإنشاء الحاصل بالتقابض، وكذا كلمات العامة، فقد ذكر بعضهم أن البيع ينعقد بالإيجاب و القبول وبالتعاطي «٢».

و من أن الظاهر أن عنوان التعاطي «٣» في كلماتهم لمجرد الدلالة على الرضا، وأن عمدة الدليل على ذلك هي «٤» السيرة؛ ولذا تعددوا إلى ما إذا لم يحصل إلا بقبض أحد العوضين، والسيرة موجودة في المقام أيضاً «٥» فإن بناء الناس علىأخذ الماء والبقل وغير ذلك من الجزئيات من دكاكين أربابها «٦» مع عدم حضورهم ووضعهم «٧» الفلوس في الموضع المعد له «٨»، وعلى دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه ووضع الفلوس في كوز الحمامي.

(١) القواعد و الفوائد ١: ١٧٨، القاعدة ٤٧.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) في «ف» و نسخة بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: التقابض.

(٤) في «ف»: هو.

(٥) كلمة «أيضاً» من «ف» و مصححة «ن».

(٦) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و نسخة بدل «ن»: «أربابهم»، وفي مصححة «ن» و «ص»: «أربابها».

(٧) كذا في «ش»، وفي سائر النسخ: «يضعون»، وفي نسخة بدل أكثرها ما أثبتناه في المتن.

(٨) في مصححة «ص»: «لها».

فالمعيار في المعاطاة: وصول «١» المالين أو أحدهما مع التراضي بالتصريح، وهذا ليس بعيداً عن القول بالإباحة.

(١) في «ف»، «خ» و «ع»: «دخول»، وفي نسخة بدل «ع»: وصول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١١٥

[الكلام في عقد البيع]

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١١٧

مقدمة في خصوصية الفاظ عقد البيع «١»

اعتبار اللفظ في العقود وكفاية الإشارة أو الكتابة مع العجز عن التلفظ

قد عرفت أن اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود مما نقل عليه «٢» الإجماع «٣» وتحقق في الشهرة العظيمة، مع الإشارة إليه في بعض النصوص «٤»، لكن هذا يختص «٥» بصورة القدرة، أمّا مع العجز عنه كالأخرس، فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الإشارة مقامه، و كذلك مع القدرة على التوكيل، لا لأصله عدم وجوبه كما قيل «٦» لأن الوجوب بمعنى الاسترداد

(١) سيأتي ذكر ذى المقدمة في الصفحة ١٣٠، وهو قوله: «إذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الإيجاب والقبول...».

(٢) في غير «ف» و «ش» زيادة: «عقد»، إلا أنه شطب عليه في «ن».

(٣) تقدم عن السيد ابن زهرة في الصفحة ٢٩، وعن المحقق الكركي في الصفحة ٥٧.

(٤) نحو قوله عليه السلام: «إنما يحل الكلام و يحرّم الكلام»، الوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث ٤، وغير ذلك، وراجع الصفحة ٦٣٦٢.

(٥) في «ف»: مختص.

(٦) قال السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ١٦٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١١٨

كما فيما نحن فيه هو الأصل، بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين «١»، فإن حمله على صورة عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب.

ثم لو قلنا: بأنّ الأصل في المعاطاة اللزوم بعد القول بإفادتها الملكية «٢»، فالقدر المخرج صورة قدرة المتباعين على مباشرة اللفظ. و الظاهر أيضاً: كفاية الكتابة مع العجز عن الإشارة؛ لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق «٣»، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه. و أمّا مع القدرة على الإشارة فقد رجح بعض «٤» الإشارة؛ و لعله لأنّها أصرح في الإنشاء من الكتابة. و في بعض روایات الطلاق ما يدلّ على العكس «٥»، و إليه ذهب الحلى رحمه الله هناك «٦».

ثـم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ:

تارةً يقع في مواد الألفاظ من حيث إفاده المعنى بالصراحة

- (۱) الوسائل ۱۵: ۲۹۹، الباب ۱۹ من أبواب الطلاق.
- (۲) كذا في «ف»، وفي غيرها: للملكية.
- (۳) الوسائل ۱۵: ۲۹۹، الباب ۱۹ من أبواب الطلاق، الحديث الأول.
- (۴) كالشيخ الكبير كاشف الغطاء، انظر شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ۴۹.
- (۵) مثل صحيح البزنطي المشار إليها في الهامش ۳.
- (۶) السرائر ۲: ۶۷۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۱۹
و الظهور و الحقيقة و المجاز و الكناية، و من حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة «۱».
و أخرى في هيئة كلٌّ من الإيجاب و القبول، من حيث اعتبار كونه بالجملة الفعلية، و كونه بالماضي.
و ثالثة في هيئة تركيب الإيجاب و القبول من حيث الترتيب و المواهدة.

[المشهور عدم جواز إنشاء بالألفاظ الكناية و المجازية]

أما الكلام من حيث المادة، فالمشهور عدم وقوع العقد بالكنيات.
قال في التذكرة: الرابع من شروط الصيغة: التصرير «۲»، فلا يقع بالكتاب بيع البتة، مثل قوله: أدخلته في ملوكك، أو جعلته لك، أو خذه مني بكذا «۳»، أو سلطتك عليه بكذا؛ عملاً بأصله بقاء الملك، و لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب «۴»، انتهى.
و زاد في غاية المراد على الأمثلة مثل «۵» قوله «۶»: «أعطيتكه بكذا» أو «سلط عليه بكذا» «۷».

- (۱) لم ترد عبارة «و من حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة» في «ف».
- (۲) كذا في «ش» و المصدر، وفي سائر النسخ: الصريح.
- (۳) من «ش» و المصدر.
- (۴) التذكرة ۱: ۴۶۲.
- (۵) لم ترد «مثل» في «ف».
- (۶) في «ش»: قوله.

(۷) لم يزد إلَّا مثلاً واحداً هو: «أعطيتك إيه بكذا»، انظر غاية المراد: ۸۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۲۰

و ربما يبدل هذا باشتراط الحقيقة في الصيغة، فلا ينعقد بالمجازات، حتى صرّح بعضهم: بعدم الفرق بين المجاز القريب و البعيد «۱».
و المراد بالصريح كما يظهر من جماعة من الخاصة «۲» و العامة «۳» في باب الطلاق، وغيره: ما كان موضوعاً لعنوان «۴» ذلك العقد
لغةً أو شرعاً، و من الكناية: ما أفاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع، فيفيد إرادة نفسه بالقرائن، و هي على قسمين عندهم: جليةً و
خفيةً.

[الظاهر جواز إنشاء بكل لفظ له ظهور عرف في المعنى المقصود]

و الذي يظهر من النصوص المتفرقة في أبواب العقود الالزمة «٥» و الفتاوى المتعرضة لصيغها في البيع بقول مطلق و في بعض أنواعه و في غير البيع من العقود الالزمة «٦»، هو: الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معتمد به في المعنى المقصود، فلا فرق بين قوله: بعت و ملّكت، وبين قوله: نقلت إلى ملكك، أو جعلته ملكاً لك بذاته، وهذا هو الذي قوّاه جماعة من متأخرى المتأخرين.

- (١) حکی ذلک السید العاملی فی مفتاح الکرامۃ (٤: ١٤٩) عن أستاذہ الشریف السید الطباطبائی (بحر العلوم)، و صرّح بعدم الفرق أيضاً صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ٢٤٩.
 - (٢) منهم فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ٣: ١٢، و الشهید الثانی فی المسالک ٥: ١٧٢.
 - (٣) انظر المغني ٦: ٥٣٢ (فصل انعقاد النکاح و ألفاظه)، و ٧: ١٢١ (باب ألفاظ الطلاق).
 - (٤) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: بعنوان.
 - (٥) منها ما تقدّمت الإشارة إليها في المعاطاة، راجع الصفحة ٥٩، الهاشم ٨.
 - (٦) سیأتی نصّ فتاوى بعضهم.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٢١
- و حکی عن جماعة ممّن تقدّمهم كالمحقّق على ما حکی عن تلميذه کاشف الرموز، أنه حکی عن شیخه المحقق:- أنّ عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص، وأنّه اختاره أيضاً «١».

[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه]

و حکی عن الشهید رحمه الله فی حواشیه: أنه جوّز البيع بكل لفظ دلّ عليه، مثل: «سلّمت ٢» «إليك»، و «عاوضتك» «٣». و حکاه فی المسالک عن بعض مشايخه المعاصرین «٤».

بل هو ظاهر العلامة رحمه الله فی التحریر، حيث قال: إن الإيجاب اللفظ الدال على النقل، مثل: «بعتك» أو «ملّكتك»، أو ما يقوم مقامهما «٥».

و نحوه المحکي عن البصرة و الإرشاد «٦» و شرحه لفخر الإسلام «٧».

فإذا كان الإيجاب هو اللفظ الدال على النقل، فكيف لا ينعقد بمثل «نقلته إلى ملكك»، أو «جعلته ملكاً لك بذاته»؟! بل ربما

- (١) کشف الرموز ١: ٤٤٦.
 - (٢) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في غيرهما: أسلمت.
 - (٣) حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامۃ ٤: ١٥٠.
 - (٤) المسالک ٣: ١٤٧، وقد تقدّمت ترجمة الشخص المذكور في الصفحة ٣٧، الهاشم ٦.
 - (٥) التحریر ١: ١٦٤.
 - (٦) كذا حکاه عنهما السید العاملی فی مفتاح الکرامۃ ٤: ١٥٠، لكن الموجود فيهما لا يوافقه، انظر البصرة: ٨٨، و الإرشاد ١: ٣٥٩.
 - (٧) شرح الإرشاد (مخطوط)، لا يوجد لدينا، لكن حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامۃ ٤: ١٥٠.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٢٢
- يدعى «١»: أنه ظاهر كل من أطلق اعتبار الإيجاب و القبول فيه من دون ذكر لفظ خاص، كالشيخ «٢» و أتباعه «٣»، فتأمل «٤».

وقد حکى عن الأکثر: تجويز البيع حالاً بلفظ السلم «٥». و صرّح جماعة أيضاً في بيع «التولية»: بانعقاده بقوله: «وليتك العقد» «٦» أو «وليتك السلعة» «٧»، و التشریک فى المبيع بلفظ «شّركتك» «٨».

و عن المسالك في مسألة تقبيل «٩» أحد الشریکین فی النخل حصّه صاحبه بشيءٍ معلوم من الثمرة: أنَّ ظاهر الأصحاب جواز ذلك بلفظ التقبيل «١٠»، مع أنه لا يخرج عن البيع أو الصلح أو معاملة ثالثة لازمة

- (١) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في غيرهما: قد يدعى.
 - (٢) انظر الخلاف ٣:٧، كتاب البيوع، المسألة ٦.
 - (٣) انظر المراسم: ١٧١، المهدب ١: ٣٥٠، الوسيلة: ٢٣٦.
 - (٤) لم يرد «فتاًمل» إلّا في «ف» و «ش» و نسخة بدل «ن».
 - (٥) حکاه الشهید الثاني قدس سره في المسالك ٣:٤٠٥.
 - (٦) ممّن صرّح بذلك العلّامة قدس سره في التذكرة ١: ٥٤٥، و الشهید الأول في الدروس ٣: ٢٢١، و الشهید الثاني في المسالك ٣: ٣١٣، و الروضۃ ٣: ٤٣٦.
 - (٧) لم نقف على من صرّح بانعقاده بهذه الصيغة، إلّا أنَّ الشهیدین قالا: ولو قال: «وليتك السلعة، احتمل الجواز»، انظر الدروس ٣: ٢٢١، و المسالك ٣: ٣١٤.
 - (٨) صرّح به الشهیدان في الدروس ٣: ٢٢١، و اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ٣: ٤٣٧ ٤٣٦.
 - (٩) في غير «ش» و مصححة «ن»: تقبيل.
 - (١٠) المسالك ٣: ٣٧٠.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٢٣
عند جماعة «١».
- هذا ما حضرني من كلماتهم في البيع.

[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكل لفظ يدل عليه أيضاً]

و أما في غيره، فظاهر جماعة «٢» في القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص، فجوازه بقوله: «تصرّف فيه أو انتفع به و عليك رد عوضه»، أو «خدمه بمثله»، و «أسلفتك»، و غير ذلك مما عدّوا مثله في البيع من الکنایات، مع أنَّ القرض من العقود الالزمه على حسب لزوم البيع والإجارة.

و حکى عن جماعة «٣» في الرهن: أنَّ إيجابه يؤدّي بكل لفظ يدل عليه، مثل قوله: «هذه وثيقه عندك»، و عن الدروس تجويزه بقوله: «خذله»، أو «أمسكه بمالك» «٤».

و حکى عن غير واحد «٥»: تجويز إيجاب الضمان الذي هو من العقود الالزمه بلفظ «تعهّدت المال» و «تقلّدته»، و شبه ذلك.

- (١) منهم الشهید الثاني في الروضۃ ٣: ٣٦٨، و نسبة في المسالك ٣: ٣٧٠ إلى ظاهر الأصحاب، و في مفتاح الكرامة (٤: ٣٩١) نسبة إلى صريح جماعة.
- (٢) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٦٧، و العلّامة في القواعد ١: ١٥٦، و الشهیدان في الدروس ٣: ٣١٨ و المسالك ٣: ٤٤٠.

- (۳) منهم المحقق في الشرائع ۲: ۷۵، و العلامة في التحرير ۱: ۲۰۱، و الشهيدان في اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ۴: ۵۴، و المحقق السبزواری في الكفاية: ۱۰۷.
- (۴) الدروس ۳: ۳۸۳.

- (۵) مثل العلامة في التذكرة ۲: ۸۵، و الفاضل المقداد في التنقیح ۲: ۱۸۳، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۵: ۳۵۱، و انظر المناهل: ۱۱۲.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۱۲۴
و قد «۱» ذکر المحقق «۲» و جماعة ممن تأخر عنه «۳»: جواز الإجارة بلفظ العاریة؛ معلّین بتحقیق القصد. و تردد جماعة «۴» فی انعقاد الإجارة بلفظ بيع المنفعة.

و قد ذکر جماعة «۵»: جواز المزارعه بكل لفظ يدل على تسليم الأرض للمزارعه، و عن مجمع البرهان «۶» كما في غيره «۷»:- أنه لا خلاف في جوازها بكل لفظ يدل على المطلوب، مع كونه ماضياً، و عن المشهور: جوازها بلفظ «ازرع» «۸».
و قد جوّز جماعة «۹»: الوقف بلفظ: «حرّمت» و «تصدقّت» مع

(۱) كذلك في «ف» و «ش»، و في غيرهما: و لقد.

(۲) الشرائع ۲: ۱۷۹.

(۳) منهم المحقق الأردبیلی في مجمع الفائد ۱۰: ۹، لكن قيده بانضمام شيء يدل على الإجارة، و صاحب الروض على ما نقله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۷: ۷۴، و صاحب الجواهر في الجواهر ۲۷: ۲۰۵.

(۴) منهم المحقق في الشرائع ۲: ۱۷۹، و الشهید في اللمعة الدمشقیة: ۱۶۲.

(۵) كالمحقق في الشرائع ۲: ۱۴۹، و العلامة في التذكرة ۲: ۲۳۷، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۷: ۲۹۹، و صاحب الجواهر في الجواهر ۳: ۲۷.

(۶) مجمع الفائد ۱۰: ۹۶.

(۷) مفتاح الكرامة ۷: ۲۹۹.

(۸) الروضۃ البھیۃ ۴: ۲۷۶.

(۹) كالمحقق في الشرائع ۲: ۲۱۱، و العلامة في القواعد ۱: ۲۶۶، و الشهیدین في اللمعة و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ۳: ۱۶۴، و المسالک ۵: ۳۱۰، و انظر مفتاح الكرامة ۹: ۵.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۱۲۵

القرينة الدالة على إرادة الوقف، مثل: «أن لا يباع ولا يورث»، مع عدم الخلاف كما عن غير واحد «۱» على أنهما من الكلمات.
و جوّز جماعة «۲»: وقوف النکاح الدائم بلفظ التمتع مع أنه ليس صریحاً فيه.

و مع هذه الكلمات، كيف يجوز أن يستند «۳» إلى العلماء أو أكثرهم وجوب إيقاع العقد باللفظ الموضوع له، و أنه لا يجوز بالألفاظ المجازية؟! خصوصاً مع تعميمها للقرينة «۴» و البعيدة «۵» كما تقدم عن بعض المحققين «۶».

و لعله لما عرفت من تنافي ما اشتهر بينهم من عدم جواز التعبير بالألفاظ المجازية في العقود الالزامية، مع ما عرفت منهم من الاكتفاء في أكثرها بالألفاظ الغير موضوعة لذلك العقد، جمع المحقق الثانى على ما حکى عنه في باب السلم و النکاح بين كلماتهم بحمل المجازات

- (۱) منهم الشهيد الثاني في المسالك ۵: ۳۱۰، والسيد الطباطبائی في الرياض ۲: ۱۷، وصاحب الجوادر في الجوادر ۲: ۲۸.
- (۲) منهم المحقق في المختصر: ۱۶۹، والشراح ۲: ۲۷۳، وفيه بعد التردد: وجوازه أرجح، والعلامة في القواعد ۲: ۴، والإرشاد ۲: ۶، والشهيد في اللمعة: ۱۸۴.

(۳) في غير «ص» و «ش»: «یستند»، و صَحَّحَ فِي «ن» بِمَا فِي الْمُتَنَّ.

(۴) في «خ»، «م» و «ع»: للقرينة.

(۵) لم ترد «و البعيدة» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».

(۶) تقدّمت حکایته عن العلّامة بحر العلوم في الصفحة ۱۲۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۲۶

الممنوعة على المجازات البعيدة ۱۱، وهو جمع حسن، ولعل الأحسن منه ۲: أن يراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية، سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعاً له بنفسه أو مستعملاً فيه مجازاً بقرينة لفظ موضوع آخر، ليرجع الإفادة بالأخر إلى الوضع؛ إذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين إفاده لفظ المطلب بحكم الوضع، أو إفادته له بضميمة لفظ آخر يدل بالوضع على إرادة المطلب من ذلك اللفظ.

وهذا بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنته حال أو سبق مقال خارج عن العقد؛ فإن الاعتماد عليه في متفاهم ۳: المتعاقدين وإن كان من المجازات القريبة جداً رجوع عما بنى عليه من عدم العبرة بغير الأقوال في إنشاء المقاصد؛ ولذا لم يجوازوا العقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقالٍ أو اقتران حالٍ تدل ۴ على إرادة البيع جزماً.

وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في الاقتصار على المشترك اللفظي اتكالاً على القرينة الحالية المعينة، وكذا المشترك المعنى.

(۱) حکایة السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۴۹، و انظر جامع المقاصد ۴: ۲۰۷ و ۲۰۸ ۲۰۷: ۱۲.

(۲) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و كذا في «ش» لكن بدون «لعل»، و في سائر النسخ: و لعل الأولى أن يراد.

(۳) في «ف»: تفاهم.

(۴) في «ص»: يدل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۲۷

وي يمكن أن ينطبق على ما ذكرنا الاستدلال المتقدم في عبارة التذكرة بقوله قدس سره: «لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب» ۱؛ إذ ليس المراد: أن المخاطب لا يفهم منها المطلب ولو بالقرائن الخارجية، بل المراد أن الخطاب بالكتابية لما لم يدل على المعنى المنشأ ما لم يقصد الملزم؛ لأن اللازم الأعم، كما هو الغالب بل المطرد في الكتابات، لا يدل على الملزم ما لم يقصد المتكلم خصوص الفرد المجامع ۲ مع الملزم الخاص فالخطاب في نفسه محتمل، لا يدرى المخاطب بم خوطب، وإنما يفهم المراد بالقرائن الخارجية الكافية عن قصد المتكلم.

وما يفرض على ما تقرر في مسألة المعاطاة ۳ أن التية بنفسها أو مع انكشفها بغير الأقوال لا تؤثر في النقل والانتقال، فلم يحصل هنا عقد لفظي يقع التفاهم به، لكن هذا الوجه ۴ لا يجري في جميع ما ذكروه من أمثلة الكتابة.

[دعوى أن العقود أسباب شرعية توقيفية]

ثم إن ربما يدعى: أن العقود المؤثرة في النقل والانتقال أسباب شرعية توقيفية، كما حکى عن الإيضاح من أن كل عقد لازم وضع له الشارع صيغة مخصوصة بالاستقراء ۵، فلا بد من الاقتصار على المتيقن.

- (١) تقدّم في الصفحة ١١٩.
- (٢) في «خ»، «م» و «ش»: الجامع.
- (٣) تقدّم في الوجه الأول من الوجوه الأربع في معنى قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُحلِّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ» في الصفحة ٦١.
- (٤) شطب في «ف» على «الوجه» و كتب فوقه: التوجيه.
- (٥) إيضاح الفوائد ٣: ١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٢٨

و هو كلام لا محض له عند من لاحظ فتاوى العلماء، فضلاً عن الروايات المتكررة الآتية «١» بعضها.

و أمّا ما ذكره الفخر قدس سره، فعلل المراد فيه من الخصوصيّة المأحوذة في الصيغة شرعاً، هي: اشتتمالها على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة به في كلام الشارع، فإذا كانت «٢» العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة معتبراً عنها في كلام الشارع بالنكاح، أو الزوجية، أو المتعة، فلا بدّ من اشتتمال عقدها على هذه العناوين، فلا يجوز بلفظ الهبة أو البيع أو الإجارة أو نحو ذلك، وهكذا الكلام في العقود المنشأة للمقاصد الأخرى كالبيع والإجارة و نحوهما.

خصوصيّة اللفظ من حيث اعتبار اشتتمالها على هذه العناوين الدائمة في لسان الشارع، أو ما يرادفها «٣» لغة أو عرفاً؛ لأنّها بهذه العناوين موارد للأحكام «٤» الشرعية التي لا تحصى.

و على هذا، فالضابط: وجوب إيقاع العقد بإنشاء العناوين الدائمة في لسان الشارع؛ إذ لو وقع بإنشاء غيرها، فإن كان «٥» لا مع قصد تلك العناوين كما لو لم تقصد المرأة إلّا هبة نفسها أو إجارة نفسها مدة للاستمتاع «٦» لم يترتب عليه الآثار المحمولة في الشريعة على الزوجية

الزوجية

- (١) في «ص» و مصححة «خ»: الآتي.
- (٢) في غير «ش»: كان.
- (٣) في «ف»: أو بما يرادفها.
- (٤) كذلك في «ف» و «ش»، وفي غيرهما: الأحكام.
- (٥) كذلك في «ن»، وفي غيرها كانت.
- (٦) كذلك في «ف»، وفي غيرها: مدة الاستمتاع.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٢٩

الدائمة أو المنقطعة، وإن كان «١» بقصد هذه العناوين دخلت في الكلمة التي عرفت أنّ تجويزها رجوع إلى عدم اعتبار إفاده المقاصد بالأقوال.

فما ذكره الفخر قدس سره «٢» مؤيد لما ذكرناه واستندناه من كلام والده قدس سره «٣».

و إليه يشير أيضاً ما عن جامع المقاصد: من أنّ العقود متلقاة من الشارع، فلا ينعقد عقد بلفظ آخر ليس من جنسه «٤».

و ما عن المسالك: من أنه يجب الاقتصار في العقود اللازمـة على الألفاظ المنقولـة شرعاً المعهودـة لغـة «٥»، و مراده من «المنقولـة «٦» شرعاً»، هي: المأثورة في كلام الشارع.

و عن كنز العرفان في باب النكاح: أنه حكم شرعاً حدث فلا بدّ له من دليل يدلّ على حصوله، و هو العقد اللفظي المتلقى من النصّ. ثم ذكر لإيجاب النكاح ألفاظاً «٧» ثلاثة، و عللها بورودها في القرآن «٨».

- (۱) كذا في مصححة «ن»، وفي النسخ: كانت.
- (۲) وهو قوله: «كل عقد لازم وضع له الشارع صيغة مخصوصة» المتقدم في الصفحة ۱۲۷.
- (۳) يعني كلامه في التذكرة: «لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب» المتقدم في الصفحة ۱۲۷.
- (۴) جامع المقاصد ۷: ۸۳.
- (۵) المسالك ۵: ۱۷۲.
- (۶) في غير «ف»: بالمنقوله.
- (۷) كذا في «ش»، وفي «ص»: «ثلاثة ألفاظ»، وفي سائر النسخ: ألفاظ ثلاثة.
- (۸) كنز العرفان ۲: ۱۴۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۳۰

ولا يخفى أن تعليله هذا كالصریح فيما ذكرناه «۱»: من تفسیر «۲» توقيفیة العقود، وأنها متلقاة من الشارع، ووجوب الاقتصار على المتيقن.

و من هذا الضابط تقدر على تمیز «۳» الصریح المنقول شرعاً المعهود لغة من الألفاظ المتقدمة في أبواب العقود المذکورة من غيره. وأن الإجارة بلفظ العارية غير جائزه، و بلفظ بيع المنفعة أو السکنى مثلاً لا يبعد جوازه، و هكذا.

إذا عرفت هذا، فلنذكر الفاظ الإيجاب والقبول:

[أما الإيجاب]

منها: لفظ «بعث» في الإيجاب،

ول لا خلاف فيه فتوی و نصاً، وهو وإن كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع والشراء، لكن كثرة استعماله في وقوع البيع تعينه «۴».

و منها «٥»: لفظ «شريت» «٦»

لوضعه له، كما يظهر من المحکى عن بعض أهل اللغة «۷»، بل قيل: لم يستعمل في القرآن الكريم إلّا في البيع «۸».

- (۱) انظر الصفحة ۱۲۹ ۱۲۷.
- (۲) لم ترد «تفسير» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».
- (۳) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: تمیز.
- (۴) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و كذا في «ش» مع زيادة «به» بعد «البيع»؛ وفي سائر النسخ: لكن كثرة استعماله في البيع وصلت إلى حد تغييرها عن القرینة.
- (۵) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: وأما.
- (۶) في غير «ف» و «ش» زيادة: فلا إشكال في وقوع البيع به.

(٧) انظر الصباح ٦: ٢٣٩١، و لسان العرب ٧: ١٠٣، و القاموس المحيط ٤: ٣٤٧.

(٨) قاله السيد العاملی فی مفتاح الکرامۃ: ۱۵۳.

^{١٣١} كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص:

و عن القاموس: شراح يشيريه: ملکه «١» بالبيع و باعه، کاشتری «٢» فيهما «٣» ضد. و عنه أيضاً: كل من ترك شيئاً و تمسّك بغيره فقد اشتراه «٤».

و ربما يستشكل فيه: بقلله استعماله عرفاً في البيع، و كونه محتاجاً إلى القرينة المعينة، و عدم نقل الإيجاب به في الأخبار و كلام القدماء.

و لا يخلو عن وجهه.

و منها: لفظ «ملّكت» بالتشدد

و الأكثـر علـى وقـع الـبيع بـه، بل ظـاهر نـكـت الإـرشـاد الـاتـفاق؛ حـيـث قـال: إـنـه لا يـقـع الـبـيع بـغـير الـلـفـظ الـمـتـفـق عـلـيـه كـمـ «ـبـعـتـ» و «ـمـلـكـتـ»^٥.

و يدلّ عليه «٦»: ما سبق في تعريف البيع، من أنّ التمليك بالعوض المنحلّ إلى مبادلة العين بالمال هو المرادف للبيع عرفاً و لغةً، كما صرّح به فخر الدين، حيث قال: إنّ معنى «بيعت» في لغة العرب: ملّكت غري (٧).

و ما قيل «٨»: من أن التمليك يستعمل في الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها. فيه: أن الهبة إنما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض،

(١) في «ف»: إذا ملكه.

(٢) كذا في «ن» والمصدر، وفي «ش»: «كاشتراه»، وفي سائر النسخ: و اشتراه.

(٣) كذا في «ن» والمصدر، وفي سائر النسخ: فهما.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٤٧-٣٤٨، مادّة: «شري».

(٥) غاية المراد:

(٦) في «ف»: عليها.

(٧) قاله في شرح الإرشاد، على ما حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٤: ١٥٢.

(٨) قاله الشهيد الثاني في الروضة البهية: ٣٤١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٣٢

لـ- من مادة التملיק، فهـى مشتركة معنى بين ما يتضمن المقابلة وبين المجرد عنها، فإن اتصل بالكلام ذكر العوض أفاد المجموع المركب بمقتضى الوضع التكبيري، وإن تجرد عن ذكر العوض اقتضى تجريد الملكية المجانية.

وقد عرفت سابقاً أن تعريف البيع بذلك تعريف بمفهومه الحقيقي، فلو أراد منه الهيئة المعاوضة أو قصد المصالحة، بنى صحة العقد على صحة عقد بلفظ غيره مع التيبة.

و يشهد لما ذكرنا قول فخر الدين في شرح الإرشاد: إنَّ معنى «بعث» في لغة العرب ملْكٌتٌ غيري «أ».«

وأما الإيجاب بـ «اشتريت»

ففي مفتاح الكرامة: أنه قد يقال بصحته، كما هو الموجود في بعض نسخ التذكرة، والمنقول عنها في نسختين من تعليق الإرشاد «٢». أقول: وقد يستظهر ذلك «٣» من عبارة كلٌّ من عطف على «بت» و «ملكت»، شبههما أو ما يقوم مقامهما «٤»؛ إذ إرادة خصوص لفظ «شريت» من هذا بعيد جدًا، وحمله على إرادة ما يقوم مقامهما في اللغات الأخرى للعجز عن العربية أبعد، فيتعين «٥» إرادة ما يراد بهما لغةً

(١) تقدم آنفاً.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤: ١٥٠.

(٣) لم ترد «ذلك» في «ف».

(٤) مثل العلامة في التحرير ١: ١٦٤، و الشهيد في غاية المراد: ٨٠.

(٥) في «ف»: فتعين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٣٣

أو عرفاً، فيشمل «شريت» و «اشتريت»، لكن الإشكال المتقدم «١» في «شريت» أولى بالجريان هنا؛ لأن «شريت» استعمل في القرآن الكريم في البيع، بل لم يستعمل فيه إلا فيه، بخلاف «اشتريت».

و دفع «٢» الإشكال في تعين المراد منه بقرينه تقديم الدال على كونه إيجاباً إما بناءً على لزوم تقديم الإيجاب على القبول، و إما لغبته ذلك غير صحيح؛ لأن الاعتماد على القرينة الغير اللغوية في تعين المراد من الفاظ العقود قد عرفت ما فيه «٣»، إلا أن يدعى أن ما ذكر سابقاً من اعتبار الصراحة مختص بصراحة اللفظ من حيث دلالته على خصوص العقد، و تميزه عمّا عداه من العقود.

و أما تميز إيجاب عقد معين عن قوله الرابع إلى تميز البائع عن المشتري فلا يعتبر فيه الصراحة، بل يكفي استفادة المراد، ولو بقرينه المقام أو غلبته «٤» أو نحوهما «٥»، و فيه إشكال.

وأما القبول،**إشارة**

فلا ينبغي الإشكال في وقوعه بلفظ «قبلت» و «رضيت» و «اشتريت» و «شريت» و «تملكت» و «ملكت» مخففاً.

(١) تقدم في الصفحة المتقدمة بقوله: و ربما يستشكل فيه بقلة استعماله عرفاً في البيع.

(٢) كلمة «دفع» من «ش» و مصححة «ن».

(٣) وأشار بذلك إلى ما ذكره في الصفحة ١٢٦ من قوله: فإن الاعتماد عليه في متفاهم المتعاقدين رجوع عمّا بنى عليه ..

(٤) في «ف»: بغلبته.

(٥) في «ف»، «ن» و «ش»: و نحوها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٣٤

و أَمَّا «بَعْت»، فلم ينقل إلَّا من الجامع «١»، مع أَنَّ المحكى عن جماعةٍ من أهل اللغة: اشتراكه بين البيع والشراء «٢»، و لعل الإشكال فيه كإشكال «اشترىت» في الإيجاب.

و أعلم أَنَّ المحكى عن نهايةِ الإحکام والمسالك: أَنَّ الأصل في القبول «قبلت»، وغيره بدل؛ لأنَّ القبول على الحقيقة ممَّا لا يمكن به الابتداء «٣»، و الابتداء بنحو «اشترىت» و «بَعْت» ممكناً، وسيأتي توضيح ذلك في اشتراط تقديم الإيجاب «٤». ثُمَّ إنَّ في انعقاد القبول بلفظ الإمضاء والإجازة والإنفاذ و شبهاها، وجهين.

«فرع»

لو أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول، ثم اختلافا في تعين الموجب والقابل إما بناءً على جواز تقديم القبول، وإما من جهة اختلافهما في المتقدم فلا يبعد الحكم بالتحالف، ثم عدم ترتيب الآثار المختصة بكلٌّ من البيع والاشتراء على واحدٍ منهما.

(١) نقله عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ١٥٢، لكنَّ الموجود في الجامع: «بَعْت»، انظر الجامع للشرع: ٢٤٦.

(٢) انظر الصباح: ١١٨٩، والمصباح المنير: ٦٩، والقاموس: ٣: ٨، مادة: «بيع».

(٣) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ١٥٣، و انظر نهايةِ الإحکام: ٤٤٨، و المسالك: ٣: ١٥٤.

(٤) يأتي في الصفحة ١٤٣ و ١٤٨.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٣٥

مسألة [في اشتراط العربية]

المحكى عن جماعة، منهم: السيد عميد الدين «١» و الفاضل المقداد «٢» و المحقق «٣» و الشهید «٤» الثانيان: اعتبار العربية في العقد؛ للتأسى كما في جامع المقاصد و لأنَّ عدم صحته بالعربي الغير الماضي يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق أولى. و في الوجهين ما لا يخفى.

و أضعف منها: منع صدق العقد على غير العربي «٥». فالأقوى صحته بغير العربي.

و هل يعتبر عدم اللحن من حيث المادَّة و الهيئة، بناءً على اشتراط العربي؟ الأقوى ذلك؛ بناءً على أنَّ دليلاً اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقَّن من أسباب النقل، و كذا اللحن في الإعراب.

(١) حکاه عنه الشهید في حواشيه، على ما في مفتاح الكرامة: ١٦٢.

(٢) التتفیح الرائع: ٢: ١٨٤، و كتز العرفان: ٢: ٧٢.

(٣) جامع المقاصد: ٤: ٥٩.

(٤) الروضه البهيه: ٣: ٢٢٥.

(٥) في غير «ف» زيادةً مع التمكّن من العربي.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٣٦

و حکى عن فخر الدين: الفرق بين ما لو قال: «بَعْتَك» بفتح الباء وبين ما لو قال: «جَوَّزْتَك» بدل «زوَّجْتَك»، فصحيح الأول دون الثاني

إلا مع العجز عن التعلم «١» و التوكيل «٢». ولعله لعدم معنى صحيح في الأول إلا البيع، بخلاف التجويز «٣»؛ فإن له معنى آخر، فاستعماله في التزويع غير جائز. ومنه يظهر أن اللغات المحزفة لا بأس بها إذا لم يتغير بها المعنى.

ثم هل يعتبر «٤» عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول، كالثمن والمثمن، أم يكفي عربة الصيغة الدالة على إنشاء الإيجاب والقبول حتى لو «٥» قال: «بعتك اين كتاب را به ده درهم» كفى؟ الأقوى «٦» هو الأول؛ لأن غير العربي كالمعلوم، فكأنه لم يذكر في الكلام. نعم، لو لم يعتبر ذكر متعلقات الإيجاب كما لا يجب في القبول واقتصر بفهمها ولو من غير اللفظ، صحيحة الوجه الثاني «٧»، لكن

(١) في «ف»: العلم.

(٢) حكاية الشهيد عن فخر الدين على ما في مفتاح الكرامة ٤: ١٦٣.

(٣) في «ف»: بخلاف الثاني.

(٤) في «ف»: هل يعتبر.

(٥) لم ترد «لو» في النسخ، إلا أنها زيدت في «ش» و «ص» تصحيحاً.

(٦) في غير «ف»: و الأقوى.

(٧) في غير «ش»: «الأول»، إلا أنه صحيح في بعضها بما في المتن، و الظاهر أن الكلمة وردت في النسخة الأصلية هكذا: «الأول»، فإن الفاضل المامقاني قال بعد أن أثبتها: الظاهر هو «الثانية» بدل «الأول»، و كأنه سهو من قلم الناشر. وقال الشهيدى: أقول: الصواب «الثانية» بدل «الأول» كما لا يخفى، انظر غایة الآمال: ٢٣٩، و شرح الشهيدى (هدایة الطالب): ١٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٣٧

الشهيد رحمة الله في غایة المراد في مسألة تقديم القبول نص على وجوب ذكر العوضين في الإيجاب «١».

ثم إنّه هل يعتبر كون المتكلّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللفظ، بأن يكون فارقاً بين معنى «بعث» و «أبيع» و «أنا باع»، أو يكفي مجرد علمه بأنّ هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لإنشاء البيع؟ الظاهر هو الأول؛ لأنّ عربة الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام، بل بقصد «٢» المتكلّم منه المعنى الذي وضع له عند العرب، فلا يقال: إنه تكلّم و ادى المطلب على طبق لسان العرب، إلا إذا ميز بين معنى «بعث» و «أبيع» و «أوجدت البيع» و غيرها.

بل على هذا لا يكفي «٣» معرفة أن «بعث» مرادف لقوله: «فروختم»، حتى يعرف أن الميم في الفارسي عوض تاء المتكلّم، فيميز بين «بعتك» و «بعث» بالضم و «بعث» بفتح التاء فلا ينبغي ترك الاحتياط و إن كان في تعينه نظر «٤»؛ ولذا نص بعض «٥» على عدمه.

(١) انظر غایة المراد: ٨٠

(٢) كذلك في «ن»، «خ» و «م»، و في سائر النسخ: يقصد.

(٣) في غير «ش» و مصححة «ص»: يكتفى.

(٤) في «ف»: في تعينه نظرأً.

(٥) لم نعثر عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٣٨

المشهور كما عن غير واحد^(۱):- اشتراط الماضوية، بل في التذكرة: الإجماع على عدم وقوعه بلفظ «أبيعك» أو «اشترِ مني»^(۲) و لعله لصراحته في الإنماء؛ إذ المستقبل أشبه بالوعد، والأمر استدعاء لا إيجاب، مع أنّ قصد الإنماء في المستقبل خلاف المتعارف. وعن القاضي في الكامل والمهدب^(۳): عدم اعتبارها؛ و لعله لإطلاق البيع والتجارة و عموم العقود، وما دلّ في بيع الآبق^(۴) و اللين في الضرع^(۵): من الإيجاب بلفظ المضارع، و فهو ما دلّ عليه

(۱) منهم المحقق الأرديلي في مجمع الفائد ۸: ۱۴۵، والمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ۳: ۴۹، والسيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۶۲.

(۲) في التذكرة: «اشترى» بدل «اشترِ مني»، انظر التذكرة ۱: ۴۶۲.

(۳) حکاه عنهم العلامہ في المختلف ۵: ۵۳. أمّا الكامل فلا يوجد لدينا. و أمّا المهدب فلم نقف فيه على ما يدلّ على المطلب.

(۴) انظر الوسائل ۱۲: ۲۶۲، الباب ۱۱ من أبواب أحكام العقد.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۵۹، الباب ۸ من أبواب أحكام العقد.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۳۹
في النکاح^(۱).

ولا يخلو هذا من قوّة لو فرض صراحة المضارع في الإنماء على وجه لا يحتاج إلى قرينة المقام، فتأمل.

(۱) انظر الوسائل ۱۴: ۱۹۷، الباب الأول من أبواب عقد النکاح، الحديث ۱۰. و ۴۶۶، الباب ۱۸ من أبواب المتعة، وغيرهما من أبواب.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۴۰

مسئلة في شرطية الترتيب بين الإيجاب والقبول

الأشهر كما قيل^(۱):- لزوم تقديم الإيجاب على القبول، وبه صرّح في الخلاف^(۲) و الوسيلة^(۳) و السرائر^(۴) و التذكرة^(۵)، كما عن الإيضاح^(۶) و جامع المقاصد^(۷)؛ و لعله للأصل^(۸) بعد حمل آية وجوب الوفاء^(۹) على العقود المتعارفة، كإطلاق «البيع» و «التجارة» في الكتاب و السنة.

و زاد بعضهم: أنّ القبول فرع الإيجاب فلا يتقدّم عليه، وأنّه تابع

(۱) قاله العلامہ في المختلف ۵: ۵۲.

(۲) الخلاف ۳: ۳۹، كتاب البيوع، المسألة ۵۶.

(۳) الوسيلة: ۲۳۷.

(۴) السرائر ۲: ۲۴۳.

(۵) التذكرة ۱: ۴۶۲.

(۶) إيضاح الفوائد ۱: ۴۱۳.

(۷) جامع المقاصد ۴: ۶۰.

(۸) كذا في «ف»، وفي غيرها: الأصل.

(٩) و هي قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، المائدة: ١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٤١
له فلا يصح تقدّمه عليه «١».

و حكى في «٢» غاية المراد عن الخلاف: الإجماع عليه «٣»، وليس في الخلاف في هذه المسألة إلّا أنّ البيع مع تقديم «٤» الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به، فراجع «٥».

خلافاً للشيخ في المبسوط في باب النكاح، وإن وافق الخلاف في البيع «٦» إلّا أنه عدل عنه في باب النكاح، بل ظاهر كلامه عدم الخلاف في صحته بين الإمامية؛ حيث إنّه بعد ما ذكر أنّ تقديم القبول بلفظ الأمر في النكاح بأن يقول الرجل: «زوجني فلانة» جائز بلا خلاف قال: أمّا البيع، فإنّه إذا قال: «يعنيها» صحيحة عندنا و عند قومٍ من المخالفين، وقال قومٌ منهم: لا يصح حتى يسبق الإيجاب «٧»، انتهى.

و كيف كان، فنسبة القول الأوّل إلى المبسوط مستند إلى كلامه في باب البيع، وأمّا في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقدّيم،

(١) ذكره المحقق الثاني وقال: فإن القبول مبني على الإيجاب، انظر جامع المقاصد: ٤٠.

(٢) كذلك في «ف» و «ش»، وفي سائر النسخ: «عن»، إلّا أنه صحيح في بعضها بما في المتن.

(٣) غاية المراد: ٨٠.

(٤) في «ف»: تقدّم.

(٥) الخلاف: ٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

(٦) المبسوط: ٢: ٨٧.

(٧) المبسوط: ٤: ١٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٤٢

كالمحقق رحمة الله في الشرائع «١» و العلامة في التحرير «٢» و الشهيدين في بعض كتبهما «٣» و جماعة ممن تأخر عنهم «٤»؛ للعمومات السليمة عمّا يصلح لتخفيضها، و فحوى جوازه في النكاح الثابت بالأخبار، مثل خبر أبان بن تغلب الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم القبول بقوله للمرأة: «أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة رسول الله» «٥» صلى الله عليه و آله و سلم «إلى أن قال: فإذا قالت: «نعم» فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها «٦».

و رواية سهل الساعدي المشهورة في كتب الفريقين كما قيل «٧» المشتملة على تقديم القبول من الزوج بلفظ «زوجنيها» «٨».

(١) الشرائع: ٢: ١٣.

(٢) التحرير: ١: ١٦٤.

(٣) الشهيد الأوّل في الدروس: ٣: ١٩١، و اللمعة: ١٠٩، و الشهيد الثاني في المسالك: ٣: ١٥٤، و حاشية الشرائع (مخاطر): ٢٧١.

(٤) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٨: ١٤٥، و المحقق السبزواري في الكفاية: ٨٩، و المحدث البحرياني في الحدائق: ١٨: ٣٤٩، و صاحب الجوهر في الجوهر: ٢٢: ٢٥٤، و غيرهم.

(٥) في «ف»: رسوله، و في المصدر: نبيه.

(٦) الوسائل: ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

(٧) قاله الشهيد الثاني في المسالك: ٧: ٨٩، و السيد الطباطبائي في الرياض: ٢: ٦٩.

(۸) عوالی الالائی ۲: ۲۶۳، الحديث ۸، و سنن البیهقی ۷: ۲۴۲، باب النکاح علی تعليم القرآن، و انظر الكافی ۵: ۳۸۰، الحديث ۵، و التهذیب ۷: ۳۵۴، الحديث ۱۴۴۴.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۴۳
و التحقیق: أن القبول إما أن يكون بلفظ «قبلت» و «رضيت»، و إما أن يكون بطريق الأمر والاستیجاب، نحو «عنی» فيقول المخاطب «بعثک»، و إما أن يكون بلفظ «اشتریت» و «ملکت» مخفقاً و «ابتعدت».

فإن كان بلفظ «قبلت» فالظاهر عدم جواز تقديم، وفاقاً لمن عرفته «۱» في صدر المسألة «۲»، بل المحکم عن المیسیة «۳» و المسالک «۴» و مجمع الفائدۃ «۵»: أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ «قبلت»، وهو المحکم عن نهاية الإحکام و کشف اللثام في باب النکاح «۶»، وقد اعترف به غير واحد من متأخرى المتأخرین «۷» أيضاً، بل المحکم هناك عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه «۸». و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر، وإلى كونه خلاف المتعارف من

(۱) كذا في «ف»، و في «ش»: «لما عرفت»، و في سائر النسخ: لمن عرفت.

(۲) راجع الصفحة ۱۴۰ ۱۴۱.

(۳) لا يوجد لدينا، و حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۶۵.

(۴) المسالک ۳: ۱۵۴.

(۵) مجمع الفائدۃ ۸: ۱۴۶.

(۶) حکی ذلك عنهم السید العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۶۵، و انظر نهاية الإحکام ۲: ۴۴۸، و کشف اللثام ۲: ۱۲.

(۷) منهم السید العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۶۵، و السید المجاهد في المناهل: ۲۷۷.

(۸) المشار إليه بقوله: «هناك» هو باب النکاح، لكن لم نقف في مسألة تقديم الإیجاب على القبول على ما يظهر منه الإجماع، و الموجود فيه أنه نقل المぬ عن أحمد و نفي عنه البأس، انظر التذكرة ۲: ۵۸۳.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۴۴.

العقد: أن القبول الذي هو أحد ركنا عقد المعاوضة فرع الإیجاب، فلا يعقل تقدمه عليه، و ليس المراد من هذا القبول الذي هو ركن للعقد «۱» مجرد الرضا بالإیجاب حتى يقال: إن الرضا بشيء لا يستلزم تحققـه قبله «۲»، فقد يرضي الإنسان بالأمر المستقبل، بل المراد منه الرضا بالإیجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه العوضية؛ لأن المشترى نقل كالبائع، وهذا لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإیجاب؛ إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال، فإن من رضى بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل في الحال ماله إلى الموجب، بخلاف من رضى بالمعاوضة التي أنشأها الموجب سابقاً؛ فإنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله، وينقله إلى غيره على وجه العوضية.

و من هنا يتضح فساد ما حکي عن بعض المحققین في رد الدليل المذکور و هو كون القبول فرعاً للإیجاب «۳» و تابعاً له و هو: أن تبعية القبول للإیجاب ليس تبعية للفظ، و لاقصد للقصد حتى يتمتنع تقديمـه، و إما هو على سبيل الفرض و التنزيل، بأن يجعل القابل نفسه متناولاً لما يلقي إليه من الموجب، و الموجب متناولاً، كما يقول السائل في

(۱) لم ترد عباره «الذی هو رکن للعقد» في «ف».

(۲) كذا في «ف» و «ش»، و العباره في سائر النسخ هكذا: «مجرد الرضا بالإیجاب سواء تحقق قبل ذلك أم لا، حيث إن الرضا بشيء لا يستلزم تحققـه في الماضي، فقد يرضي الإنسان .. إلخ» إلا أنه شطب في «ن» على بعض الكلمات و صحيحت العباره بنحو ما أثبتناه في

المتن.

(٣) كذا في «ف»، وفي غيرها: فرع الإيجاب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٤٥

مقام إنشاء: «أنا راضٍ بما تعطيني و قابلٌ لما تمنحني» فهو متناول، قدّم إنشاءه أو آخر^١، فعلى هذا يصح تقديم القبول ولو بلفظ «قبلت» و «رضيت» إن لم يقم إجماع على خلافه^٢، انتهى.

ووجه الفساد: ما عرفت سابقاً^٣ من أن الرضا بما يصدر من الموجب في المستقبل من نقل ماله يزايه مال صاحبه، ليس فيه إنشاء نقل من القابل في الحال، بل هو رضا منه بالانتقال في الاستقبال، وليس المراد أن أصل الرضا بشيءٍ تابعٍ لتحققه في الخارج أو لأصل الرضا به^٤ حتى يحتاج إلى توضيحه بما ذكره من المثل، بل المراد الرضا الذي يعده قبولاً و^٥ ركتاً في العقد.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم^٦ القبول بلفظ الأمر، كما لو قال: «يعنى هذا بدرهم» فقال: «بعتك»؛ لأن غاية الأمر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال للدرهم إلى البائع، كما لا يخفى.

(١) في «ف» زيادة: قال.

(٢) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة^٤: ١٦٥، لكن إلى كلمة «أو آخر»، ثم قال: و هذا قد ذكره الأستاذ دام ظله.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) في «ش»: «أولاً قبل الرضا به»، و يظهر من شرحى المامقانى والشهيدى أن الموجود فى نسختيهما هو ما أثبتناه، انظر غاية الآمال: ٢٤٥، و هداية الطالب: ١٩٣.

(٥) لم ترد «قبولاً» و «في «ف» و «ش»، و شطب عليها في «ن».

(٦) كذا في «ش»، وفي غيرها: تقدم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٤٦

وأما ما يظهر من المبسوط من الاتفاق هنا على الصحة به^١، فموهون بما ستعرف من مصير الأكثر على خلافه.
وأمّا فحوى جوازه في النكاح، ففيها بعد الإعراض عن حكم الأصل؛ بناءً على منع دلالة روایة سهل^٢ على كون لفظ الأمر هو القبول؛ لاحتمال تحقق القبول بعد إيجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و يؤيّده أنه لولاه يلزم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول من الفحوى، و قصور دلالة روایة أبان^٣؛ من حيث اشتتمالها على كفاية قول المرأة: «نعم» في الإيجاب.

ثم اعلم: أنّ في صحة تقديم القبول بلفظ الأمر اختلافاً كثيراً بين كلمات الأصحاب، فقال في المبسوط: إن قال: «يعنىها بألف» فقال: «بعتك»، صحّ، والأقوى عندى أنه لا يصحّ حتى يقول المشترى بعد ذلك: «اشترت»^٤، و اختار ذلك في الخلاف^٥.

و صرّح به في الغنية، فقال: و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشترى، حذراً عن القول باعتقاده بالاستدعاء من المشترى، و هو أن يقول: «يعنىها بألف»، فيقول: «بعتك» فإنه لا ينعقد حتى يقول المشترى بعد ذلك: «اشترت»^٦، و صرّح

به

(١) المبسوط^٤: ١٩٤، وقد تقدم في الصفحة ١٤١.

(٢) تقدمت الإشارة إليها في الصفحة ١٤٢.

(٣) تقدمت في الصفحة ١٤٢.

(٤) المبسوط^٢: ٨٧.

(۵) الخلاف ۳، كتاب البيوع، المسألة ۵۶.

(۶) الغنية: ۲۱۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۴۷
أيضاً في السرائر «۱» و الوسيلة «۲».

و عن جامع المقاصد: أن ظاهرهم أن هذا الحكم اتفاقي «۳»، و حکی الإجماع أيضاً «۴» عن ظاهر الغنية أو صريحتها «۵».
و عن المسالك: المشهور «۶»، بل قيل: إن هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب والقبول «۷».

و مع ذلك كله، فقد صرّح الشيخ في المبسوط في باب النكاح:- بجواز التقديم بلفظ الأمر بالبيع، و نسبة إلينا مشعر «۸» بقرينة السياق
إلى عدم الخلاف فيه بيتنا، فقال:

إذا تعاقدا، فإن تقدم الإيجاب على القبول فقال: «زوجتك»

(۱) السرائر ۲: ۲۴۹ . ۲۵۰

(۲) لم نقف في الوسيلة على هذا التفصيل، ولكن عد فيها من شرائط الصحة: تقديم الإيجاب على القبول، انظر الوسيلة: ۲۳۷،
صرّح بذلك العلامة في نهاية الأحكام ۲: ۴۴۹، و لعل التشابه بين رمز الوسيلة «له» و رمز النهاية «يه» صار منشأ لاشتباه النساخ، و يؤيد
هذا الاحتمال تأخير ذكرها عن السرائر.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۵۹.

(۴) وردت «أيضاً» في «ع»، «ص» و «ش» بعد عبارة «ظاهر الغنية».

(۵) الغنية: ۲۱۴، و التردید من السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۶۱.

(۶) المسالك ۳: ۱۵۳.

(۷) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۶۱، و فيه: .. الإيجاب و القبول و الماضوية فيهما.

(۸) كذلك في «ش»، و في غيرها: «مشعرًا»، و في مصححة «ص»: و نسبة إلينا مشعرًا.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۴۸

قال: «قبلت الترويج» صحّ، و كذلك إذا تقدم الإيجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف، و أمّا إن تأخر الإيجاب و سبق القبول، فإن
كان في النكاح فقال الزوج: «زوجنيها» فقال: «زوجتكها» صح و إن لم يُعد الزوج القبول، بلا خلاف؛ لخبر الساعدي: «قال «۱»:
زوجنيها يا رسول الله، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن» ۲، فتقدّم «۳» القبول و تأخر الإيجاب، و إن كان هذا في البيع فقال:
«يعنيها» فقال: «بعنكها» صح عندنا و عند قوم من المخالفين؛ و قال قوم منهم «۴»: لا يصح حتى يسبق الإيجاب «۵»، انتهى.

و حکی جواز التقديم بهذا اللفظ عن القاضی في الكامل «۶»، بل يمكن نسبة هذا الحكم إلى كل من جوز تقديم القبول على
الإيجاب بقول مطلق، و تمسّک له في النكاح برواية سهل الساعدي المعبر فيها عن القبول بطلب الترويج، إلّا أن المحقق رحمة الله مع
تصريحة في البيع بعدم كفاية الاستيصال و الإيجاب صرّح بجواز تقديم القبول على الإيجاب «۷».

(۱) في «ش»: قال الرجل.

(۲) انظر عوالی اللالی ۲: ۲۶۳، الحديث ۸، و سنن البیهقی ۷: ۲۴۲، باب النكاح على تعلم القرآن.

(۳) كذلك في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: فقدم.

(۴) انظر المغني؛ لابن قدامة ۳: ۵۶۱، و المجموع ۹: ۱۹۸.

(۵) المبسوط ۴: ۱۹۴.

(۶) حکایة عنه العلامة فی المختلف ۵: ۵۳.

(۷) الشرائع ۲: ۱۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۴۹

و ذکر العلامة قدس سره الاستیجاب و الإیجاب، و جعله خارجاً عن قید اعتبار الإیجاب و القبول كالمعاطاة و جزم بعدم کفایته، مع أنه تردد في اعتبار تقديم القبول «۱».

و كيف كان، فقد عرفت «۲» أن الأقوى المنع في البيع؛ لما عرفت، بل لو قلنا بکفایة التقدیم بلفظ «قبلت» يمكن المنع هنا؛ بناءً على اعتبار الماضوية فيما دلّ على القبول.

ثم إن هذا كله بناءً على المذهب المشهور بين الأصحاب: من عدم کفایة مطلق اللفظ في اللزوم و عدم القول بکفایة مطلق الصيغة في الملك.

و أمّا على ما قويناه «۳» سابقاً في مسألة المعاطاة: من أن البيع العرفي موجب للملك و أن الأصل في الملك اللزوم «۴»، فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد لم يتم إجماع على عدم اللزوم، و هو ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء باللفظ رأساً، أو كان اللفظ المنثاً به المعاملة مما قام الإجماع على عدم إفادتها اللزوم «۵»، و أمّا في غير ذلك فالاصل اللزوم.

(۱) القواعد ۱: ۱۲۳.

(۲) في الصفحة ۱۴۵.

(۳) في نسخة بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: اخترتناه.

(۴) راجع الصفحة ۴۰ و ۹۶.

(۵) في غير «ف» و «ش» زيادة: و هو ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء، و في «ن»، «خ»، «م» و «ع» كتب عليها: «نسخة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۵۰

و قد عرفت أن القبول على وجه طلب البيع قد صرّح في «۱» المبسوط بصحّته، بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بیننا، و حکى عن الكامل أيضاً «۲»، فتأمل.

و إن كان التقدیم بلفظ «اشترت» أو «۳» «ابتعدت» أو «تملكت» أو «ملكت هذا بكندا» فالأقوى جوازه؛ لأنّه أنشأ ملكيته للبيع بإزاء ماله عوضاً، ففي الحقيقة أنشأ المعاوضة كالبائع «۴» إلا أنّ البائع ينشئ ملكية ماله لصاحبها بإزاء مال صاحبه، و المشتري ينشئ ملكية مال صاحبه لنفسه بإزاء ماله، ففي الحقيقة كلّ منهما يخرج ماله إلى صاحبه و يدخل مال صاحبه في ملكه، إلا أنّ الإدخال في الإیجاب مفهوم من ذكر العوض و في القبول مفهوم من نفس الفعل، و الإخراج بالعكس.

و حيث إن فليس في حقيقة الاشتراء من حيث هو معنى القبول، لكنه لمّا كان الغالب وقوعه عقيب الإیجاب، و إنشاء انتقال مال البائع إلى نفسه إذا وقع عقيب نقله «۵» إليه يجب تحقق المطاوعة و مفهوم القبول، أطلق عليه القبول، وهذا المعنى مفقود في الإیجاب المتأخر؛ لأنّ المشتري إنما ينقل ماله إلى البائع بالالتزام الحاصل من جعل ماله عوضاً، و البائع إنما ينشئ انتقال المثمن «۶» إليه كذلك، لا بمدلول الصيغة.

(۱) لم ترد «فى» في غير «ش».

(۲) كما تقدّم في الصفحة ۱۴۸.

(٣) في «ش» بدل «أو»: و.

(٤) في «ف»: كالتابع.

(٥) في «ف»، «ن» و «خ» زيادة: له.

(٦) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: الثمن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥١

وقد صرّح في النهاية والمسالك على ما حكى «١»: بأن «اشتريت» ليس قبولاً حقيقةً، وإنما هو بدل، وأنّ الأصل في القبول «قبلت»؛ لأنّ القبول في الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به، ولفظ «اشتريت» يجوز الابتداء به.

ومرادهما «٢»: أنه بنفسه لا يكون قبولاً، فلا ينافي ما ذكرنا من تحقق مفهوم القبول فيه إذا وقع عقيب تملك البائع، كما أنّ «رضيت بالبيع» ليس فيه إنشاء نقل ماله إلى البائع إلّا إذا وقع متّاخراً؛ ولذا منعنا عن تقديميه.

فكُلُّ من «رضيت» و «اشتريت» بالنسبة إلى إفادة نقل المال و مطابعة البيع عند التقدّم والتأخير متعاكسان.

فإن قلت: إن الإجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قوله «٣»: «اشتريت» حتى يقع قبولاً؛ لأنّ إنشاء مالكيته لمال الغير إذا وقع عقيب تملك الغير له يتحقق فيه معنى الانتقال و قبول الآخر، فيكون «اشتريت» متّاخراً التزاماً بالأثر عقيب إنشاء التأثير من البائع، بخلاف ما لو تقدّم؛ فإن مجرد إنشاء المالكية لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول، كما لو نوى تملك «٤» المباحثات أو اللقطة، فإنه لا قبول فيه رأساً.

(١) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ١٥٣، و انظر نهاية الإحکام ٢: ٤٤٨، و المسالك ٣: ١٥٤.

(٢) في «ف»: مرادهم.

(٣) في «ف»: «قول»، وفي «خ»: قبولة.

(٤) في «ف»: ملك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥٢

قلت: المسلم من الإجماع هو اعتبار القبول من المشترى بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب، وأمّا وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابعة و قبول الآخر، فلا.

فقد «١» تبيّن من جميع ذلك: أن إنشاء القبول لا بد أن يكون جامعاً لتضمن إنشاء النقل و للرضا بإنشاء البائع تقدّم أو تأخّر و لا يعتبر إنشاء افعال نقل البائع.

فقد تحصّيل مما ذكرناه: صحة تقديم القبول إذا كان بلفظ «اشتريت» وفاقاً لمن عرفت «٢»، بل هو ظاهر إطلاق الشيخ في الخلاف؛ حيث إنّه لم يتعرّض إلّا للمنع عن الانعقاد بالاستيğاب والإيجاب «٣»، وقد عرفت «٤» عدم الملائمة بين المنع عنه و المنع عن تقديم مثل «اشتريت»، وكذا السيد في الغنية، حيث أطلق اعتبار الإيجاب و القبول، واحترز بذلك عن انعقاده بالمعاطاة و بالاستيğاب والإيجاب «٥»، وكذا ظاهر إطلاق الحلبي في الكافي، حيث لم يذكر تقديم الإيجاب من شروط الانعقاد «٦».

(١) في «ف»: وقد.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) الخلاف ٣: ٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

(٤) انظر الصفحة ١٤٨ ١٤٩.

(۵) الغنية: ۲۱۴

(۶) انظر الكافي في الفقه: ۳۵۲ (فصل في عقد البيع).

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۵۳

و الحال: أن المتصريح بذلك في ما وجدت من القدماء الحلّي «۱» و ابن حمزة «۲»، فمن التعجب بعد ذلك حكاية الإجماع عن الخلاف «۳» على «۴» تقديم الإيجاب، مع أنه لم يزد على الاستدلال لعدم «۵» كفاية الاستيğاب والإيجاب «۶» بأن ما عداه مجمع على صحته، وليس على صحته دليل «۷». ولعمري أن مثل هذا مما يوهن الاعتماد على الإجماع المتفق عليه، وقد نبهنا على أمثل ذلك في مواردها.

نعم، يشكل الأمر بأن المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الإيجاب، ولا فرق بين المتعارف هنا وبينه في المسألة الآتية، وهو الوصل بين الإيجاب والقبول، فالحكم لا يخلو عن شوب الإشكال.

ثم إن ما ذكرنا جاري في كل قبول يؤدى بإنشاء مستقل كالإجارة التي يؤدى قبولها بلفظ «تملكت منك منفعة كذا» أو «ملكت»، و النها

(۱) السرائر ۲: ۲۴۳، هكذا وردت الكلمة في «ش» و مصححه «ن»، وفي سائر النسخ: «الحلبي» بدل «الحلّي»، وهو سهو أو تصحيف، فإنه قد تقدم آنفًا: أن الحلبي أطلق، ولم يذكر تقديم الإيجاب.

(۲) الوسيلة: ۲۳۷.

(۳) حكاية عنه الشهيد الأول في غاية المراد: ۸۰، كما تقدم في صدر المسألة، والشهيد الثاني في المسالك ۳: ۱۵۳.

(۴) في «ص» زيادة: لزوم.

(۵) كذا في «ش»، وفي سائر النسخ: بعدم.

(۶) كذا في النسخ، والظاهر سقوط كلمة: إلـا.

(۷) انظر الخلاف ۳: ۴۰، كتاب البيع، ذيل المسألة ۵۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۵۴

الذى يؤدى قبوله «۱» بلفظ «أنكحت» «۲» و «تزوجت».

و أما ما لا إنشاء في قبوله إلـا «قبلت» أو ما يتضمنه كـ«ارتنهـت» فقد يقال بجواز تقديم القبول فيه؛ إذ لا التزام في قبوله بشـء «۳» كما كان في قبول البيع التزام «۴» بنقل ماله إلى البائع، بل لا ينشئ به معنى غير الرضا بفعل الموجب، وقد تقدم «۵» أن الرضا يجوز تعلقه بأمر مترقب «۶» كما يجوز تعلقه بأمر محقق، فيجوز أن يقول: «رضيت برهنك هذا عندي» فيقول: «رهنت».

و التحقيق: عدم الجواز؛ لأن اعتبار القبول فيه من جهة تحقق عنوان المرتهن، ولا يخفى أنه لا يصدق الارتهان على قبول الشخص إلـا بعد تحقق الرهن؛ لأن الإيجاب إنشاء للفعل، والقبول إنشاء للانفعال «۷».

و كذا القول «۸» في الهبة و القرض، فإنه لا يحصل من إنشاء القبول

(۱) في غير «ش»: قبولها.

(۲) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: نكحت.

(۳) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: لشـء.

(۴) كذا في «ش»، وفي سائر النسخ: التزاماً.

- (٥) تقدّم في الصفحة ١٤٤.
- (٦) في «ف»: مستقبل.
- (٧) في نسخة بدل «خ»، «م»، «ع» و «ش»: لأن الإيجاب إنشاء للنقل، والقبول إنشاء للانتقال.
- (٨) في «خ»، «ص» و مصححة «ع»: القبول.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥٥
- فيهما «١) الترام بشيء، وإنما يحصل به الرضا بفعل الموجب، ونحوها ٢) قبول المصالحة المتضمنة للإسقاط أو التملّك بغير عرض. وأما المصالحة المشتملة على المعاوضة، فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين، و كان نسبتها إليهما ٣) على وجه سواء، وليس الالتزام ٤) الحاصل من أحدهما أمراً مغاييرًا للالتزام الحاصل من الآخر، كان البادئ منهما موجباً لصدق الموجب عليه لغةً و عرفاً. ثم لما انعقد الإجماع على توقيف العقد على القبول، لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول؛ إذ لو قال أيضاً «صالحتك» كان إيجاباً آخر، فيلزم تركيب العقد من إيجابين.

و تحقق من جميع ذلك: أن تقديم القبول في الصلح أيضاً غير جائز؛ إذ لا قبول فيه بغير لفظ «قبلت» و «رضيت»، وقد عرفت «٥) أن قبلت» و «رضيت» مع التقديم لا يدل على إنشاء لنقل العرض في الحال.

فتلخص مما ذكرنا: أن القبول في العقود على أقسام ٦):

- (١) كذا في «ش» و مصححة «ن» و «ص»، وفي غيرها: فيها.
- (٢) في «ص»: نحوهما.
- (٣) في «ف»: إليها.
- (٤) في «ف»: و كان الالتزام.
- (٥) في الصفحة ١٤٤ ١٤٣.

(٦) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: «ثلاثة أقسام»، إلا أن «ثلاثة» محيت في «ن» تصحيحاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥٦

لأنه إنما أن يكون الترام بشيء من القابل، نقل مال عنه أو زوجيه، وإنما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب.

و الأول على قسمين:

لأن الالتزام الحاصل من القابل، إنما أن يكون نظير الالتزام الحاصل من الموجب كالصالحة، أو متغايرًا كالاشراء.

و الثاني أيضاً على قسمين:

لأنه إنما أن يعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان و الاتهاب و الافتراض «١)، وإنما أن لا- يثبت فيه اعتبار أزيد من الرضا بالإيجاب كالوكالة و العارية و شبههما.

فتقديم القبول على الإيجاب لا يكون إلا في القسم الثاني من كل من القسمين.

ثم إن مغایرة الالتزام في قبول البيع لالتزام إيجابه اعتبار عرفي، فكل من التزم بنقل ماله على وجه العوضية لمال آخر يسمى مشترىً، وكل من نقل ماله على أن يكون عوضه مالاً من آخر يسمى باعًا.

وبعبارة أخرى: كل من ملك ماله غيره بعوض فهو البائع، وكل ٢) من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشترى، و إلا فكل منهما في الحقيقة يملك ماله غيره بإزاء مال غيره، ويملك مال غيره بإزاء ماله.

(١) في «ف»: الإقراض.

(٢) في «ش»: فكّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥٧

و من جملة شروط العقد: الموالة بين إيجابه و قبولة

درزوفلى، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥٧

ذكره الشيخ في المبسوط في باب الخلع «١»، ثم العلامة «٢» والشهيدان «٣» والمحقق الثاني «٤»، والشيخ المقداد «٥».

قال الشهيد في القواعد: الموالة معتبرة في العقد و نحوه، وهي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين الاستثناء «٦» و المستثنى منه، و قال «٧»

بعض العامة: لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب: «الحمد لله و الصلاة

(١) المبسوط ٤: ٣٦٢.

(٢) القواعد ٢: ٤ و ٨٠، في النكاح و الخلع.

(٣) أمّا الشهيد الأول فقد صرّح بذلك في كتاب الوقف من الدروس ٢: ٢٦٤، و قال في كتاب البيع منه: «و لا يقدح تخلّ آن أو تنفس أو سعال»، الدروس ٣: ١٩١. و أمّا الشهيد الثاني فقد صرّح بذلك في الهبة و الخلع من المسالك، انظر المسالك ٦: ٩، و ٩: ٣٨٤.

(٤) رسائل المحقق الكركي ١: ٢٠١، في الخلع، و جامع المقاصد ٤: ٥٩، في البيع.

(٥) التنقح الرائع ٢: ٢٤.

(٦) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: المستثنى.

(٧) في غير «ش»: فقال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٥٨

على رسول الله، قبلت نكاحها» «١».

و منه: الفوريّة في استتابة المرتد، فيعتبر في الحال، و قيل «٢»: إلى ثلاثة أيام.

و منه: السكوت في أثناء الأذان، فإن كان كثيراً أبطله.

و منه: السكوت الطويل في أثناء القراءة أو قراءة غيرها «٣»، و كذا التشهد.

و منه: تحريم المؤمنين في الجمعة قبل الركوع، فإن تعمّدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعة. و اعتبر بعض العامة تحريمهن معه قبل الفاتحة.

و منه: الموالة في التعريف بحيث لا ينسى «٤» أنه تكرار، و الموالة في سنة التعريف، فلو رجع في أثناء المدة استؤنفت «٥» ليتوالى «٦»، انتهى «٧».

أقول: حاصله أن الأمر المتدرج شيئاً فشيئاً إذا كان له صورة اتصالية في العرف، فلا بد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من

اعتبار صورته الاتصالية، فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم

- (۱) قاله النووي، انظر المجموع ۱۷: ۳۰۷.
- (۲) قاله العلامة في الإرشاد ۲: ۱۸۹.
- (۳) في المصدر زيادة: خلالها.
- (۴) في «ف»: لا يصدق.
- (۵) في «ف»: استأنف، وفي المصدر: استئنف.
- (۶) القواعد و الفوائد ۱: ۲۳۴، القاعدة ۷۳.
- (۷) لم ترد «انتهى» في «ف» و «م».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۵۹

بنفس المتعاقدين بمنزلة «۱» كلام واحدٍ مرتبط بعضه ببعض، فيقدح تخلّل الفصل المخلّ بهيئته الاتصالية؛ ولذا لا يصدق التعاقد «۲» إذا كان الفصل مفرطاً في الطول كسنة أو أزيد، و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف، فهو في كل أمرٍ بحسبه، فيجوز الفصل بين كلٌ من الإيجاب والقبول بما لا يجوز بين الكلمات كلٌ واحدٍ «۳» منها، و يجوز الفصل «۴» بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف، كما في الأذان و القراءة.

و ما ذكره حسن لو كان حكم الملك و اللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود «۵»، و بإطلاق كلمات الأصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك، أما لو كان منوطاً بصدق «البيع» أو «التجارة عن تراضٍ» فلا يضره عدم صدق العقد.

و إنما جعل المأخذ في ذلك اعتبار الاتصال بين الاستثناء و المستثنى منه، فلأنه منشأ الانتقال إلى هذه القاعدة؛ فإن أكثر الكليات إنما يلتفت إليها من التأمل في موردٍ خاصٍ، وقد صرّح في القواعد

- (۱) لم ترد «بمنزلة» في «ف».
- (۲) كذلك في «ف»، وفي غيرها: المعاقدة.
- (۳) لم ترد «واحد» في «ف».
- (۴) لم ترد «الفصل» في «ن»، «م» و «ش»، و وردت في «ص» و نسخة بدل «خ» و «ع» بعد «الكلمات»، و ما أثبتناه مطابق لـ «ف».
- (۵) المائدة: ۱.
- (۶) في «ف» بدل «أو»: «و».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۶۰

مكرراً بكون الأصل في هذه القاعدة كذلك «۱».

ويحتمل بعيداً أن يكون الوجه فيه: أن الاستثناء أشد ربطاً بالمستثنى منه من سائر اللواحق؛ لخروج المستثنى منه معه عن حدّ الكذب إلى الصدق، فصدقه يتوقف عليه؛ فلذا كان طول الفصل هناك أقرب، فصار أصلاً في اعتبار الموالاة بين أجزاء الكلام، ثم تُعدى منه إلى سائر الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً أو معنى، أو من حيث صدق عنوانٍ خاصٍ عليه؛ لكونه «۲» عقداً أو قراءة أو أذاناً، و نحو ذلك. ثم في تطبيق بعضها على ما ذكره خفاء، كمسألة توبة المرتد؛ فإن غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه: إن المطلوب في الإسلام الاستمرار، فإذا انقطع فلا بدّ من إعادته في أقرب الأوقات.

و أَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَمِيعِ، فَلَأَنَّ هِيَةَ الْاجْتِمَاعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ مِنَ الْقِيَامِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَطْلُوبَهُ، فَيُقْدِحُ الْإِخْلَالُ بِهَا.
وَ لِلتَّأْمِلِ فِي هَذِهِ الْفَرْعُونِ، وَ فِي صَحَّةِ تَفْرِيغِهَا عَلَى الْأَصْلِ الْمُذَكُورِ مَجَالٌ.

(١) منها ما أفاده في القاعدة المشار إليها آنفًا من قوله: «و هي مأخذة من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه»، و منها قوله في القاعدة ٨٠ (الصفحة ٢٤٣): «و هو مأخذ من قاعدة المقتضى في أصول الفقه»، و منها قوله في القاعدة ٨٦ (الصفحة ٢٧٠): «لعلهما مأخذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل»، و منها قوله في القاعدة ١٠٥ (الصفحة ٣٠٨): «و اصلة الأخذ بالاحتياط غالباً».
(٢) في «ص»: ككونه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٦١

ثم إن المعيار في الموالة موكول إلى العرف، كما في الصلاة والقراءة والأذان ونحوها.

ويظهر من روایة سهل الساعدي المتقدمة^١ في مسألة تقديم القبول جواز الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام طويل أجنبى؛ بناءً على ما فهمه الجماعة من أن القبول فيها قول ذلك الصحابى: «زوجنيها»، والإيجاب قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فصلٍ طويل: «زوجتكها بما معك من القرآن»؛ ولعل هذا موهن آخر للرواية، فافهم.

(١) راجع الصفحة ١٤٢ و ١٤٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٦٢

و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد

بأن لا يكون معلقاً على شيء بادأه الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء، لا في غيرها.
و ممن صرّح بذلك: الشيخ^١ و الحلى^٢ و العلامة^٣ و جميع من تأخر عنه، كالشهيدين^٤ و المحقق الثاني^٥ و غيرهم^٦
قدس الله تعالى أرواحهم.

و عن فخر الدين في شرح الإرشاد في باب الوكالة: أن تعليق^٧ الوكالة على الشرط لا يصح عند الإمامية، و كذا غيره من

(١) المبسوط ٢: ٣٩٩، و الخلاف ٣: ٣٥٤، كتاب الوكالة، المسألة ٢٣.

(٢) السرائر ٢: ٩٩.

(٣) التذكرة ٢: ١١٤ و ٤٣٣، و القواعد ١: ٢٥٢ و ٢٦٦، و ٢: ٤، و غيرها.

(٤) اللمعة الدمشقية و شرحها (الروضۃ البھیۃ) ٣: ١٦٨، الدروس ٢: ٢٦٣، و المسالک ٥: ٢٣٩ و ٣٥٧.

(٥) جامع المقاصد ٨: ١٨٠، و ١٥١٤: ٩، و ١٢: ٧٧.

(٦) كالمحقق الحلى في الشرائع ٢: ١٩٣ و ٢١٦، و المحقق السبزوارى في الكفاية: ١٢٨ و ١٤٠، و المحدث الكاشانى في مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٩ و ٢٠٧.

(٧) كذا في «ش» و مصححتي «ن» و «ص»، و في غيرها: تعلق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٦٣

العقود، لازمه كانت أو جائزه^١.

و عن تمہید القواعد: دعوى الإجماع عليه^٢، و ظاهر المسالک في مسألة اشتراط التنجيز في الوقف: الاتفاق عليه^٣. و الظاهر

عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد^(٤)، وإن لم يتعرض الأكثر في هذا المقام. و يدل عليه: فحوى فتاويم و معاقد الإجماعات في اشتراط التجيز في الوكالة، مع كونه من العقود الجائزه التي يكفي فيها كل ما دل على الإذن، حتى أن العلامة أدعى الإجماع على ما حكى عنه على عدم صحة^(٥) أن يقول الموكّل: «أنت وكيل في يوم الجمعة أن تبيع عبدي»^(٦)، وعلى صحة^(٧) قوله: «أنت وكيل، ولا تبع عبدي إلّا في يوم

(١) حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٦.

(٢) تمہید القواعد: ٥٣٣، القاعدة ١٩٨، وفيه: «الاتفاق عليه»، و حکاه عن السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٧: ٦٣٩.

(٣) المسالک ٥: ٣٥٧.

(٤) كالعلامة في التحرير ١: ٢٨٤، و المحقق السبزواری في الكفاية: ١٤٠، و المحدث الكاشانی في مفاتيح الشرائع ٣: ٢٠٧.

(٥) كذلك في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: على صحة.

(٦) كذلك في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: أنت وكيل في أن تبيع عبدي يوم الجمعة.

(٧) كذلك في «ف» و «ش»، وفي سائر النسخ: وعلى عدم صحة، و شطب في «ن» على كلمة «عدم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٦٤

ال الجمعة»^(١)، مع كون المقصود واحداً. و فرق بينهما جماعة^(٢) بعد الاعتراف بأنّ هذا في معنى التعليق: بأنّ العقود لمّا كانت متلقأةً من الشارع أُنيطت^(٣) بهذه الضوابط، و بطلت فيما خرج عنها و إن أفادت فائدتها.

إذا كان الأمر كذلك عندهم في الوكالة فكيف الحال في البيع؟ و بالجملة، فلا شبهة في اتفاقهم على الحكم.

و أمّا^(٤) الكلام في وجه الاشتراط، فالذى صرّح به العلامة في التذكرة: أنه منافٍ للجزم حال الإنشاء، بل جعل الشرط هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق، قال: الخامس من الشروط: الجزم، فلو عُلِقَ العقد على شرطٍ لم يصُحْ و إن شرط^(٥) المشيئة؛ للجهل بشبوتها حال العقد و بقايتها مذته، و هو أحد قولى الشافعى، و أظهرهما عندهم: الصحة؛ لأنّ هذه صفةٌ يقتضيها إطلاق العقد؛ لأنّه لو لم يشاً لم يشتر^(٦)، انتهى كلامه.

(١) التذكرة ٢: ١١٤، و العبارة منقوله بالمعنى، كما صرّح بذلك المحقق المامقاني، انظر غایة الآمال: ٢٢٥.

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالک ٥: ٢٤٠ ٢٤١، و تبعه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٧.

(٣) كذلك في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، وفي غيرها: نيط.

(٤) في «ف» و «ن»: و إنما.

(٥) في «ش» و المصدر: و إن كان الشرط.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٦٥

و تبعه على ذلك الشهيد رحمه الله في قواعده، قال: لأنّ الانتقال بحكم الرضا ولا رضا إلّا مع الجزم، و الجزم ينافي التعليق^(١)، انتهى.

و مقتضى ذلك: أنّ المعتبر هو عدم التعليق على أمرٍ مجھول الحصول، كما صرّح به المحقق في باب الطلاق^(٢).

و ذكر المحقق و الشهيد الثانيان في الجامع^(٣) و المسالک^(٤) في مسألة «إن كان لى فقد بعثه»: أنّ التعليق إنما ينافي الإنشاء في العقود و الإيقاعات حيث يكون المتعلق عليه مجھول الحصول.

لکن الشهید فی قواعده ذکر فی الكلام المتقدّم: أنَّ الجزم ينافي التعليق؛ لأنَّه بعرضه عدم الحصول و لو قدّر العلم بحصوله، كالتعليق على الوصف؛ لأنَّ الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد. ثمَّ قال: فإنْ قلت: فعلی هذا «٥» ببطل قوله فی صورة إنكار التوكيل «٦»: «إنْ كانَ لِي فَقَدْ بَعْثَهُ مِنْكَ بِكَذَا» «٧». قلت: هذا تعليق على واقع، لاـ. [على «٨» متوقّع الحصول، فهو علّة للوقوع أو

- (١) القواعد و الفوائد ١: ٦٥، القاعدة ٣٥.
- (٢) الشرائع ٣: ١٩.
- (٣) جامع المقاصد ٨: ٣٠٥، و اللفظ له.
- (٤) المسالك ٥: ٢٧٦.
- (٥) عبارة «فعلی هذا» من «ش» و المصدر.
- (٦) فی «ف»: الوکیل.
- (٧) عبارة «منک بکذا» من «ش» و المصدر.
- (٨) من المصدر.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٦٦
مصاحِبُ له، لا معلق عليه الواقع، و كذا «١» لو قال فی صورة إنكار و كالة التزویج و إنكار التزویج حيث تدعیه المرأة: «إنْ كانت زوجتی فھی طالق» «٢»، انتھی کلامه رحمه الله.
و علّل العلّامة فی القواعد صحة «إنْ كانَ لِي فَقَدْ بَعْثَهُ بَأْنَهُ أَمْرٌ وَاقِعٌ يَعْلَمُ بِهِ وَجُودَهُ، فَلَا يَضُرُّ جَعْلُهُ شَرْطاً، وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ عَلَمَ بِهِ وَجُودَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِبُ شَكًا فِي الْبَيْعِ وَ لَا وَقْوَفَهُ» «٣»، انتھی.
و تفصیل الكلام: أنَّ المعلق عليه، إما أن يكون معلوم التحقق، و إما أن يكون محتمل التتحقق.
و على الوجهين، فإما أن يكون تحقق المعلوم أو المحتمل في الحال أو المستقبل و على التقادير، فإما أن يكون الشرط مما يكون مصححاً للعقد ككون الشيء مما يصح تملكه شرعاً، أو مما يصح إخراجه عن الملك، كغير أم الولد، وغير الموقوف «٤» و نحوه، و كون المشترى ممن يصح تملكه شرعاً، كأن لا يكون عبداً، و ممن يجوز العقد معه بأن يكون بالغاً، و إما أن لا يكون كذلك.
ثمَّ التعليق، إما مصرح به، و إما لازم من الكلام، كقوله: «مُلْكُتُكَ هَذَا بِهَذَا يَوْمِ الْجَمْعَةِ»، و قوله فی القرض و الهبة: «خُذْ هَذَا

- (١) فی «ش» زيادة: «نقول»، و فی المصدر: و كذا القول.
- (٢) القواعد و الفوائد ١: ٦٥، القاعدة ٣٥.
- (٣) القواعد ١: ٢٦١ ٢٦٠.
- (٤) فی غير «ش» زيادة: عليه.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٦٧
بعوضه»، أو «خذه بلا عوض يوم الجمعة»، فإنَّ التملیک معلق على تحقق الجمعة في الحال أو في الاستقبال، و لهذا احتمل العلّامة فی النهاية «١» و ولده فی الإيضاح «٢» بطلان بيع الوارث لمال مورثه بظن حیاته «٣»؛ معللماً بأنَّ العقد و إنْ كان منجزاً فی الصورة إلّا أنه معلق، و التقدير: إن مات مورثي فقد بعتک.
فما كان منها معلوم الحصول حين العقد، فالظاهر أنه غير قادر، وفاقاً لمن عرفت کلامه کالمحقق و العلّامة و الشهیدین و المحّقق

الثاني «٤» و الصimirى «٥» و حکی أيضًا «٦» عن المبسوط «٧» والإيضاح «٨» في مسألة ما لو قال: «إن كان لى فقد بعته»، بل لم يوجد في ذلك خلافٌ صريح، ولذا ادعى في الرياض في باب الوقف عدم الخلاف فيه صريحاً «٩». و ما كان معلوم الحصول في المستقبل وهو المعتبر عنه بالصفة فالظاهر أنه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز وإن كان تعليهم

(١) نهاية الإحکام ٢: ٤٧٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٢٠.

(٣) كذا في «ف» و نسخة بدل «ن»، وفي سائر النسخ: موته.

(٤) تقدم النقل عن هؤلاء الأعلام في الصفحة ١٦٥ ١٦٦.

(٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتابه ولا على الحاکى عنه.

(٦) الحاکى هو السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٧: ٦٣٩.

(٧) المبسوط ٢: ٣٨٥.

(٨) إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٠.

(٩) الرياض ٢: ١٨.

كتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٦٨

للمぬ باشتراط الجزم لا۔ يجري فيه كما اعترف به الشهید فيما تقدم عنه «١»، و نحوه الشهید الثاني فيما حکی عنه «٢»، بل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه مما لا خلاف فيه بيننا، بل بين العامتين؛ فإنه قال: إذا قال الواقف: «إذا جاء رأس الشهر فقد وقته» لم يصح الوقف بلا خلاف؛ لأنّه مثل البيع والهبة، و عندنا مثل العتق أيضًا «٣»، انتهى «٤»؛ فإنّ ذيله يدلّ على أنّ مماثلة الوقف للبيع و الهبة غير مختص بالإمامية، نعم مماثلته للعقد مختص بهم.

و ما كان منها مشكوك الحصول و ليست صحة العقد معلقة عليه في الواقع كقدوم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقهم.

و ما كان صحة العقد معلقة عليه كالأمثلة المتقدمة ظاهر إطلاق كلامهم يشمله، إلا أنّ الشیخ في المبسوط حکی في مسألة «إن كان لي فقد بعته» قولًا من بعض الناس بالصحة، وأنّ الشرط لا يضره؛ مستدلاً بأنه لم يستلزم إلا ما يقتضيه إطلاق العقد؛ لأنّه إنما يصح البيع لهذه الجارية من الموكل إذا كان أذن له في الشراء، فإذا اقتضاه الإطلاق لم يضر إظهاره و شرطه، كما لو شرط في البيع تسليم الشمن أو تسليم المثمن أو ما أشبه ذلك «٥»، انتهى.

(١) تقدم في الصفحة ١٦٥.

(٢) انظر المسالك ٥: ٢٣٩.

(٣) المبسوط ٣: ٢٩٩.

(٤) لم ترد «انتهى» في «ف».

(٥) المبسوط ٢: ٣٨٥.

كتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ١٦٩

و هذا الكلام و إن حکاه عن بعض الناس، إلا أنّ الظاهر ارتضاؤه له. و حاصله: أنه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه، كذلك لا۔ يضر تعليق العقد بما هو معلق عليه في الواقع، فتعليقه ببعض مقدماته كالإلزام ببعض «١» غايته، فكما لا يضر الإلزام بما يقتضي العقد التزامه «٢»، كذلك التعليق بما كان الإطلاق معلقاً عليه و مقيداً به.

و هذا الوجه و إن لم ينهض لدفع محنور التعليق في إنشاء العقد لأن المعلق على ذلك الشرط في الواقع هو ترتيب الأثر الشرعي على العقد، دون إنشاء مدلول الكلام الذي هو وظيفة المتكلّم، فالمعنى في كلام المتكلّم غير معلق في الواقع على شيء، والمعلق على شيء ليس معلقاً في كلام المتكلّم على شيء، بل ولا منجزاً، بل هو شيء خارج عن مدلول الكلام إلا أن ظهور ارتباطه الشیخ له كافٍ في عدم الظن بتحقق الإجماع عليه.

مع أن ظاهر هذا التوجيه لعدم قدرة التعليق يدل على أن محل الكلام فيما لم يعلم وجود المعلق عليه و عدمه، فلا وجه لتوهم اختصاصه بصورة العلم^(۳).

ويؤيد ذلك: أن الشهيد في قواعده جعل الأصحّ تعليق البيع على ما هو شرط فيه، كقول البائع: «بعتك إن قبلت»^(۴). و يظهر

(۱) في «ف»، «ن» و «م»: كإلزام بعض.

(۲) في «ف»: أو التزامه.

(۳) لم ترد عبارة «مع أن الظاهر إلى بصورة العلم» في «ف»، و كتب عليها في «ن»: نسخة.

(۴) القواعد و الفوائد ۱: ۱۵۵ ۱۵۶، القاعدة ۴۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۷۰
منه ذلك أيضاً في أواخر «۱» القواعد^(۲).

ثم إنك قد عرفت أن العمدة في المسألة هو الإجماع، و ربما يتوجه في اعتبار التنجيز هو عدم قابلية الإنشاء للتعليق، و بطلاه واضح؛ لأن المراد بالإنساء إن كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير متصرّف فيه، إلا أن الكلام ليس فيه، و إن كان الكلام في أنه كما يصبح إنشاء الملكية المتحققة على كل تقدير، فهل يصبح إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر، كقوله: «هذا لك إن جاء زيد غداً»، أو «۳» «خذ المال قرضاً أو قرضاً إذا أخذته من فلان»، و نحو ذلك؟ فلا ريب في أنه أمر متصرّف واقع في العرف و الشرع كثيراً في الأوامر و المعاملات، من العقود و الإيقاعات.

و يتلو هذا الوجه في الضعف: ما قيل: من أن ظاهر ما دل على سبيبة العقد ترتيب مسببه عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك^(۴).

و فيه بعد الغض عن عدم انحصر أدلّة الصحة و اللزوم في مثل قوله تعالى أوفوا بالعُهود^(۵)؛ لأن دليل حلية البيع^(۶) و تسلط الناس

(۱) في «م» و «ش»: «آخر»، و كذلك في «ن» إلا أنها صحيحة بما أثبتناه.

(۲) انظر القواعد و الفوائد ۲: ۲۳۷، القاعدة ۲۳۸، و ۲۵۸، و ۲۵۱، القاعدة ۲۵۱، و غيرهما.

(۳) كذلك في «ف» و «ن»، و في غيرهما: و.

(۴) قاله صاحب الجوادر في الجوادر ۲۳: ۱۹۸، و ۲۷: ۳۵۲، و ۳۲: ۷۹.

(۵) المائدة: ۱.

(۶) مثل قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، البقرة: ۲۷۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۷۱

على أموالهم^(۱) كافي في إثبات ذلك: أن العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله، فليس مفاد أوفوا بالعهد^(۲) إلا مفاد أوفوا بالعهد^(۲) في أن العقد كالعهد إذا وقع على وجه التعليق فترقب تحقق المعلق عليه في تتحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد.

والحاصل: أنه إن أُريد بالمستحب هو مدلول العقد، فعدم تخلّفه عن إنشاء العقد من البديهيّات التي لا يعقل خلافها، وإن أُريد به الأثر الشرعي وهو ثبوت الملكيّة، فيمنع كون أثر مطلق البيع الملكيّة المنجزة، بل هو مطلق الملك، فإن كان البيع غير معلق كان أثره الشرعي الملك الغير المعلق، وإن كان معلقاً فأثره الملكيّة المعلقة، مع أنَّ تخلّف الملك عن العقد كثير جدّاً.

مع أنَّ ما ذكره لا يجري في مثل قوله: «بعتك إن شئت أو إن»^(۳) قبلت، فإنه لا يلزم هنا تخلّف أثر العقد عنه.

مع أنَّ هذا لا يجري في الشرط المشكوك المتتحقّق في الحال، فإنَّ العقد حينئذ يكون مراعي لا موقوفاً.

مع أنَّ ما ذكره لا يجري^(۴) في غيره من العقود التي قد يتأنّح مقتضاه عنها كما لا يخفى، وليس الكلام في خصوص البيع، وليس على

(۱) مثل قوله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم: «الناس مسلطون على أموالهم»، انظر عوالي اللـالـي ۱: ۲۲۲، الحديث ۹۹.

(۲) الإسراء: ۳۴.

(۳) في «ف» و «ش»: و إن.

(۴) عبارة «في الشرط المشكوك إلى لا يجري» ساقطة من «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۷۲
هذا الشرط في كل عقد دليل على حده.

ثم الأضعف من الوجه المتقدم: التمسك في ذلك بتوفيقية الأسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصر فيها على المتيقن، وليس إلا العقد العاري عن التعليق.

إذ فيه: أن إطلاق الأدلة مثل حلية البيع، و تسلط الناس على أموالهم، و حل التجارة عن تراضٍ، و وجوب الوفاء بالعقود، و أدلة سائر العقود كافية في التوفيق^(۱).

وبالجملة، فإثبات هذا الشرط في العقود مع عموم أدلةها و قوع كثيرة منها في العرف على وجه التعليق بغير الإجماع محققاً أو منقوتاً مشكل.

ثم إنَّ القادر هو تعليق الإنساء، وأما إذا أنشأ من غير تعليق صح العقد و إن كان المنشئ متراجعاً في ترتيب الأثر عليه شرعاً أو عرفاً، كمن ينشئ البيع و هو لا- يعلم أنَّ المال له، أو أنَّ المبيع مما يتمول، أو أنَّ^(۲) المشترى راضٍ حين الإيجاب أم لا، أو غير ذلك مما يتوقف صحة العقد عليه عرفاً أو شرعاً، بل الظاهر أنه لا يقدح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه إذا تحقق القصد إلى التملك العرفي.

و قد صرَّح بما ذكرنا بعض المحققين؛ حيث قال: لا يخل زعم فساد المعاملة ما لم يكن سبباً لارتفاع القصد^(۳).

(۱) في «ف»: بالتوفيق.

(۲) في «ف»: و أن.

(۳) صرَّح به المحقق التستري في مقابس الأنوار: ۱۱۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۷۳

نعم، ربما يشكل الأمر في فقد الشروط المقومة كعدم الزوجية أو الشك فيها في إنشاء الطلاق، فإنه لا يتحقق القصد إليه منجزاً من دون العلم بالزوجية، و كذا الرقية في العتق، و حينئذ فإذا مسَّ الحاجة إلى شيءٍ من ذلك للاحتجاط، و قلنا بعدم جواز تعليق الإنساء على ما هو شرط فيه، فلا بد من إبرازه بصورة التجيز^(۱) و إن كان في الواقع معلقاً، أو يوكل غيره الجاهل بالحال بإيقاعه، و لا يقدح فيه تعليق الوكالة واقعاً على كون الموكل مالكاً للفعل؛ لأنَّ فساد الوكالة بالتعليق لا يوجب ارتفاع الإذن.

إِنَّا أَنَّ ظاهِرَ الشَّهِيدِ فِي الْقَوَاعِدِ الْجَزْمَ بِالْبَطْلَانِ فِيمَا لَوْ زَوْجَهُ «٢» امْرَأٌ يُشَكُّ فِي أَنَّهَا مَحْرَمَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَحْلَلَةٌ «٣»، فَظَهَرَ حَلَّهَا، وَعَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْجَزْمِ حَالُ الْعَقْدِ. قَالَ: وَكَذَا الْإِيقَاعَاتُ، كَمَا لَوْ خَالَعَ امْرَأً أَوْ طَلَقَهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي زَوْجِهَا، أَوْ وَلَى نَائِبَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قاضِيًّا لَا يَعْلَمُ أَهْلِيَتِهِ وَإِنْ ظَهَرَ أَهْلًا.

ثُمَّ قَالَ: وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا بَيعٍ مَالَ مُورِّثَهُ لَظَهَرَ حَيَاتِهِ، فَبَانَ مِيتًا؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ هُنَا حَاصِلٌ، لَكِنْ خَصُوصِيَّةُ الْبَاعِثِ غَيْرُ مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ قِيلَ بِالْبَطْلَانِ أَمْكَنٌ؛ لِعدَمِ الْقَصْدِ إِلَى نَقْلِ مَلْكَهُ. وَكَذَا لَوْ زَوْجَ أُمِّهِ أَيْهَ «٤» فَظَهَرَ مِيتًا «٥»، انتهى.

(١) كَذَا فِي «ف»، «ن»، «خ» و «م»، و فِي سَائِرِ النَّسْخِ: التَّنْجِزُ.

(٢) كَذَا فِي «ف» وَالْمَصْدَرِ، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: زَوْجُ.

(٣) أَوْ مَحْلَلَةٌ مِنْ «ف» وَالْمَصْدَرِ.

(٤) فِي «ف»: أُمَّتِهِ أَبْنَاهُ.

(٥) الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ ٢: ٢٣٨، الْقَاعِدَةُ ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٧٤

وَالظَّاهِرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَثَلِ الطَّلاقِ وَطَرْفِيهِ، بِإِمْكَانِ الْجَزْمِ فِيهِمَا، دُونَ مَثَلِ الطَّلاقِ، فَافْهُمُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ طَلَقَ بِحُضُورِ خَتْنَيْنِ فَظَهَرَا رِجْلَيْنِ، أَمْكَنُ الصَّحَّةِ، وَكَذَا بِحُضُورِ مَنْ يَظْنَهُ فَاسِقًا فَظَهَرَ عَدْلًا، وَيُشَكِّلُانِ فِي الْعَالَمِ بِالْحُكْمِ؛ لِعدَمِ قَصْدِهِمَا «١» إِلَى طَلاقٍ صَحِيحٍ «٢»، انتهى.

(١) كَذَا فِي النَّسْخِ، وَالصَّوَابُ: «قَصْدِهِ»، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ وَمَصْحَحَهُ «ص».

(٢) الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ ١: ٣٦٧، الْقَاعِدَةُ ١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٧٥

وَمِنْ جُمْلَةِ شُروطِ الْعَدْدِ: التَّطَابِقُ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ

فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَضْمُونِ بِأَنَّ أَوْجَبَ الْبَاعِثِ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍ مِنْ حِيثِ خَصُوصِ الْمُشَتَّرِيِّ أَوْ الْمُثَمِّنِ أَوْ تَوْابَعِ الْعَدْدِ مِنْ الشُّرُوطِ، فَقَبْلَ الْمُشَتَّرِيِّ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، لَمْ يَنْعَدِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْإِشْتَرَاطِ وَاضْχَرُ، وَهُوَ مُأْخُوذُ مِنْ اعْتِبَارِ الْقَبْوُلِ، وَهُوَ الرَّضَا بِالْإِيْجَابِ، فَحِينَئِذٍ لَوْ قَالَ: «بَعْتُهُ مِنْ مُوكِّلِكَ بِكَذَا» فَقَالَ: «اَشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي» لَمْ يَنْعَدِ، وَلَوْ قَالَ: «بَعْتُ هَذَا مِنْ مُوكِّلِكَ»، فَقَالَ الْمُوَكِّلُ لِغَيْرِ الْمُخَاطِبِ: «قَبْلَتُ» صَحٌّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «بَعْتُكَ» فَأَمَرَ الْمُخَاطِبَ وَكَيْلَهُ بِالْقَبْوُلِ فَقَبَلَ، وَلَوْ قَالَ: «بَعْتُكَ الْعَبْدَ بِكَذَا»، فَقَالَ: «اَشْتَرَيْتَ نَصْفَهُ بِتَمَامِ الثَّمَنِ أَوْ نَصْفَهُ» لَمْ يَنْعَدِ، وَكَذَا «١» لَوْ قَالَ: «بَعْتُكَ الْعَبْدَ بِمِائَةِ دَرْهَمٍ»، فَقَالَ: «اَشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ» «٢».

وَلَوْ قَالَ لِلَّاثْنَيْنِ: «بَعْتُكُمَا الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا «٣»:

(١) لَمْ تَرِدْ «كَذَا» فِي «ف».

(٢) كَذَا فِي النَّسْخِ، وَالصَّوَابُ: دَنَانِيرٌ.

(٣) فِي «ف»: أَحَدٌ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٧٦

«اشترت نصفه بنصف الثمن» لم يقع، ولو قال كُلّ منهما ذلك، لا يبعد الجواز، و نحوه لو قال البائع: «بعتك العبد بمائة» فقال المشتري: «اشترت كُلّ نصف منه بخمسين»، وفيه إشكال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۷۷

و من جملة الشروط في العقد «۱»: أن يقع كُلّ من إيجابه و قبوله في حالٍ

إشارة

يجوز لـكُلّ واحدٍ «۲» منهما الإنشاء ولو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب، لم ينعقد.

ثم إنَّ عدم قابلتيهما إنْ كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب كالموت والجنون والإغماء بل التوم فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقدة و المعاهدة حينئذٍ.

وأما صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى، فهو شرط حقيقة «۳»، لا ركن؛ فإنَّ حقيقة الوصية الإische، ولذا «۴» لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه، ولو ردّ جاز له القبول بعد ذلك.

وإنْ كان لعدم الاعتبار «۵» برضاهما، فلخروجه أيضاً عن مفهوم

(۱) لم ترد «في العقد» في «ف».

(۲) لم ترد «واحد» في «ف».

(۳) في «ص»: شرط تتحقق.

(۴) في غير «ن» و «ش»: و كذلك.

(۵) في «ف»: اعتبار.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۷۸

التعاہد و التعاقد؛ لأنَّ المعتبر فيه عرفاً رضا كُلّ منهما لما ينشئه الآخر حين إنشائه، كمن يعرض له الحجر بفلس أو سيفه أو رقّ لو فرض أو مرض موت.

والأصل في جميع ذلك: أنَّ الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق، وكذا لو كان المشتري في زمان الإيجاب غير راضٍ، أو كان ممن لا يعتبر رضاه كالصغير، فصحة كُلّ من الإيجاب و القبول يكون معناه قائماً في نفس المتكلّم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب، وبه يتم معنى المعاقدة، فإذا لم يكن هذا المعنى قائماً في نفس أحدهما، أو قام ولم يكن قيامه معتبراً، لم يتحقق معنى المعاقدة.

ثم إنهم صرّحوا بجواز لحقوق الرضا لبعض المكره، و مقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد، بل يكفي حصوله بعده، فضلاً عن حصوله بعد الإيجاب و قبل القبول، اللهم إلا أن يلتزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لأجل الإجماع.

فرع «لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة»

فهل يجوز أن يكتفى كُلّ منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه، ثالثها: اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً في النقل كما لو فرضنا أنه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب و جواز العقد بالفارسي أردوها أخيرها.

والأولان مبستان على أن الأحكام الظاهرية المجتهد فيها بمنزلة كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٧٩ الواقعية الأضطرارية، فالإيجاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا بمنزلة إشارة الآخرين وإيجاب العاجز عن العربية، وصلة المتيّم بالنسبة إلى واحد الماء، أم هي أحكام عذرية لا يعذر فيها إلا «١» من اجتهد أو قلد فيها، و المسألة محررة في الأصول «٢».

هذا كله إذا كان بطلان العقد عند كل من المخالفين مستندًا إلى فعل الآخر، كالصراحة والعربية والماضوية والترتيب، وأمّا الموالة والتنجيز وبقاء المتعاقدين على صفات صحّة الإنشاء إلى آخر العقد، فالظاهر أن اختلافها يوجب فساد المجموع؛ لأن بالإخلال «٣» بالموالة أو التنجيز أو البقاء على صفات صحّة الإنشاء، يفسد عبارة من يراها شرطًا؛ فإن الموجب إذا علق مثلًا، أو لم يبق على صفة صحّة الإنشاء إلى زمان القبول باعتقاد مشروعية ذلك، لم يجز من القائل ببطلان هذا الإيجاب بالقبول، وكذا القابل إذا لم يقبل إلا بعد فوات الموالة بزعم صحّة ذلك؛ فإنه يجب على الموجب إعادة إيجابه إذا اعتقد اعتبار الموالة، فتأمل.

(١) لم ترد إلا في «ف».

(٢) انظر مطارح الأنوار: ٢٢ (هداية في الأمر الظاهري الشرعي). وراجع غيرها من كتب الأصول في مبحث «إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعى».

(٣) في «ع» و «ص»: «الإخلال»، و الظاهر من «ف» كونها: «بالاحتلال».
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٨٠

مسألة [أحكام المقوض بالعقد الفاسد] «١»

[الأول] [ضمان المقوض بالعقد الفاسد]

إشارة

«٢» لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، و كان مضموناً عليه.
أمّا عدم الملك؛ فلأنه مقتضى فرض الفساد.

وأمّا الضمان بمعنى كون تلفه عليه وهو أحد الأمور «٣» المتفرّعة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف، و ادعى الشيخ في باب الرهن «٤»، وفي موضع من البيع: الإجماع عليه صريحاً «٥»، و تبعه في ذلك «٦» فقيه عصره في شرح القواعد «٧».
وفي السرائر: أن البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان «٨»، وفي موضع آخر نسبه إلى أصحابنا «٩».

(١) العنوان منا.

(٢) العنوان منا

(٣) كذا في «ف» و مصححة «خ» و «ص»، وفي سائر النسخ: أمور.

(٤) المبسوط ٢: ٢٠٤.

(٥) نفس المصدر ٢: ١٥٠.

(۶) فی «ف»: علی ذلک.

(۷) هو الشیخ الكبير کاشف الغطاء فی شرح القواعد (مخطوط): ۵۲.

(۸) و (۹) السرائر: ۲۸۵ و ۳۲۶.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۸۱

[الاستدلال على الضمان]

و يدلّ عليه: النبی المشهور: «علی الید ما أخذت حتی تؤدی» (۱).

و الخدشة فی دلالته: بأنّ کلمة «علی» ظاهرة فی الحكم التکلیفی فلا يدلّ علی الضمان، ضعیفة جدّاً؛ فإنّ هذا الظهور إنما هو إذا أُسند الظرف إلى فعلٍ من أفعال المکلفین، لا- إلى مالٍ من الأموال، كما يقال: «علیه دین»، فإنّ لفظة «علی» حينئذٍ لمجرد الاستقرار فی العهدة، عیناً كان أو دیناً؛ و من هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به علی ضمان الصغیر، بل المعجون إذا لم يكن يدهما ضعیفة؛ لعدم التمیز (۲) و الشعور.

و يدلّ علی الحكم المذکور أيضاً: قوله علیه السلام فی الأمّة المبتاعة إذا وُجِدت مسروقة بعد أن أُولدها المشترى: إنّه (۳) «يأخذ الجاریة صاحبها، و يأخذ الرجل ولدہ بالقيمة» (۴)، فإنّ ضمان الولد بالقيمة مع كونه نماءً لم يستوفه المشترى يستلزم ضمان الأصل بطريقٍ أولی، و ليس (۵) استيلادها من قبیل إتلاف النماء، بل من قبیل إحداث نمائها (۶) غير قابلٍ للملك، فهو كالثالف لا المتفّ

(۷)، فافهم.

(۱) عوالی اللالی ۱: ۲۲۴، الحدیث ۱۰۶ و ۳۸۹، الحدیث ۲۲.

(۲) کذا فی «ن»، و فی سائر النسخ: التمیز.

(۳) لم ترد «إنّه» فی «ف».

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۹۲، الباب ۸۸ من أبواب نکاح العید والإماء، الحدیث ۳.

(۵) فی «ش»: فلیس.

(۶) فی «ش»: إنمائها.

(۷) فی «ش»: لا کالمتلّف.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۸۲

[قاعدة ما يضمن بصحیحه و عکسها]**[البحث فی قاعدة ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسدھ]****اشارة**

ثم إنّ هذه المسألة من جزئیات القاعدة المعروفة «کلّ عقدٍ يضمن بصحیحه يضمن بفاسدھ، و ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسدھ» و هذه القاعدة أصلًا و عکساً و إن لم أجدها بهذه العبارة فی کلام من تقدّم على العلّامة، إلّا أنها تظهر من کلمات الشیخ رحمه الله فی

المبسوط «١»، فإنَّه عَلَى الضمان فِي غَيْر وَاحِدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ: بَأَنَّه دَخَلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ. وَ حَاصِلَهُ: أَنَّ قَبْضَ الْمَالِ مُعْدِلًا عَلَى ضَمَانِهِ بِعَوْضٍ وَاقِعٍ أَوْ جَعْلِي مَوْجِبٍ لِلضَّمَانِ، وَ هَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ الْمَقْبُوضَ «٢» بِالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تَضَمَّنَ بِصْحِيحَهَا.

وَ ذَكَرَ أَيْضًا فِي مَسَأَلَةِ عَدَمِ الضَّمَانِ فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ: أَنَّ صَحِيحَهُ لَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ فَكِيفَ يَضْمَنُ بِفَاسِدِهِ «٣»؟ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ الْمَذْكُورِ.

وَ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَأْمُلٍ فِيهَا عَدَا الشَّهِيدَ فِي الْمَسَالِكَ فِيمَا لَوْ فَسَدَ عَقْدُ السُّبُقِ فِي أَنَّهُ «٤» يَسْتَحِقُّ السَّابِقَ اِجْرَةَ الْمُثَلِّ أَمْ لَا؟ «٥».

[الكلام في معنى القاعدة]

وَ كَيْفَ كَانَ، فَالْمَهْمَمُ بِيَانِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ أَصْلًا وَ عَكْسًا، ثُمَّ بِيَانِ الْمَدْرَكِ فِيهَا.

(١) راجع المبسوط ٣: ٥٨، ٦٥، ٦٨، ٨٥ و ٨٩.

(٢) فِي «ش»: الْمَقْبُوضَ.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠٤.

(٤) كذا فِي «ف» وَ هَامِشُ «خ» وَ «م»، وَ فِي سَائِرِ النَّسْخِ: بَدْلٌ «فِي أَنَّهُ»: فَهَلْ.

(٥) الْمَسَالِكَ ٦: ١١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٨٣

فَنَقُولُ وَ مِنَ اللَّهِ الْإِسْتِعَانَةُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِ«الْعَقْدِ» أَعْمَّ مِنَ الْجَائزِ وَ الْلَّازِمِ، بَلْ مَمِّا كَانَ فِيهِ شَائِبَةُ الْإِيقَاعِ أَوْ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَيُشَمَّلُ الْجَعَلَةُ وَ الْخَلْعُ.

وَ الْمَرَادُ بِالضَّمَانِ فِي الْجَمْلَتَيْنِ: هُوَ كُونُ دَرَكَ الْمَضْمُونِ، عَلَيْهِ، بِمَعْنَى كُونِ خَسَارَتِهِ وَ دَرَكَهُ فِي مَالِهِ الْأَصْلِيِّ، إِنَّهُ لَتَلَفُّ وَقَعَ نَقْصَانٌ فِيهِ؛ لِوُجُوبِ تَدَارُكِهِ مِنْهُ، وَ أَمْمًا مَجْرِدُ كُونِ تَلَفِّهِ فِي مَلْكِهِ بِحِيثِ يَتَلَفَّ مَمْلُوكًا لَهُ كَمَا يَتَوَهَّمُ «١» فَلِيسُ هَذَا مَعْنَى لِلضَّمَانِ أَصْلًا، فَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ ضَامِنٌ لِأَمْوَالِهِ.

ثُمَّ تَدَارُكُهُ مِنْ مَالِهِ، تَارِهُ يَكُونُ بِأَدَاءِ عَوْضِهِ الْجَعَلِيِّ الَّذِي تَرَاضَى هُوَ وَ الْمَالِكُ عَلَى كُونِهِ عَوْضًا وَ أَمْضَاهُ الشَّارِعُ، كَمَا فِي الْمَضْمُونِ بِسَبِيلِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَ أُخْرَى بِأَدَاءِ عَوْضِهِ الْوَاقِعِيِّ وَ هُوَ الْمَثَلُ أَوِ الْقِيمَةُ وَ إِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا عَلَيْهِ.

وَ ثَالِثَةٌ بِأَدَاءِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَوْضِ الْوَاقِعِيِّ وَ الْجَعَلِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ «٢» مِثْلُ تَلَفِّ الْمَوْهُوبِ بِشَرْطِ التَّعْوِيْضِ قَبْلَ دَفْعِ الْعَوْضِ.

(١) قيل: إنَّ الشَّيْخَ عَلَى فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقَاعِدَةِ. انْظُرْ غَایَةَ الْآمَالِ: ٢٧٧، وَ هَدَايَةَ الطَّالِبِ: ٢١٠، وَ لَعَلَّ الْمَرَادَ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى الْمَذْكُورِ هُوَ صَاحِبُ «الدَّرِّ المُتَّثُورِ» حَفِيدُ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ، انْظُرْ الذَّرِيعَةَ: ١٢: ٦٧.

(٢) ذَكَرَهُ الْمَحْقُّ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: ٩، ١٧٨، وَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكَ: ٦: ٦٣. كِتابُ الْمَكَاسبِ (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٨٤

إِنَّهَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمَرَادُ بِالضَّمَانِ بِقُولٍ مُطْلَقٍ، هُوَ لِزُومِ تَدَارُكِهِ بِعَوْضِهِ الْوَاقِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ تَدَارُكُ حَقِيقَةٍ، وَ لِذَٰلِكَ «١» لَوْ اشْتَرَطَ «٢» ضَمَانَ الْعَارِيَةِ لِرَمِ غَرَامَةٍ مُثَلِّهَا أَوْ قِيمَتِهَا. وَ لَمْ يَرِدْ فِي أَخْبَارِ ضَمَانِ الْمَضْمُونَاتِ «٣» مِنَ الْمَغْصُوبَاتِ وَ غَيْرِهَا عَدَا لَفْظِ «الضَّمَانِ» بِقُولٍ

مطلق.

وأما تداركه بغيره فلا بدّ من ثبوته من طريق آخر، مثل تواظههما عليه بعقدٍ صحيحٍ يمضيه الشارع. فاحتمال: أن يكون المراد بالضمان في قوله: «يضمون بفاسده» هو وجوب أداء العوض المسمى نظير الضمان في العقد الصحيح، ضعيف في الغاية^(٤)، لأنّ ضمانه بالمسمى يخرجه من فرض الفساد؛ إذ يكفي في تحقق فرض الفسادبقاءً كُلّ من العوضين على ملك مالكه وإن كان عند تلف أحدهما يتعمّن الآخر للعوضية نظير المعاطاة على القول بالإباحة بل لأجل ما عرفت من معنى الضمان، وأنّ التدارك بالمسمى^(٥) في الصحيح لإمساء الشارع ما تواظهنا على عوضيته، لأنّ

(١) في «ف»: و لهذا.

(٢) في «ع» و «ص»: «شرط»، و كتب فوق الكلمة في «ص»: اشترط.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، الأحاديث ٢٦، و ١٣: ٢٧١ و ٢٧٦، الباب ٢٩ و ٣٠، و ١٩: ٢٧٩، الباب ١١٨ من كتاب الديات وغيرها.

(٤) قال المحقق المامقاني بعد نقل العبارة: تعرّيف بما في شرح القواعد، انظر غاية الآمال: ٢٧٩، و شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط): الورقة ٥٢.

(٥) كذلك في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: المسمى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٨٥

معنى الضمان في الصحيح مغایر لمعناه في الفاسد حتى يوجب ذلك تفكيكًا في العبارة، فافهم.

ثم العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع ليكون أفراده مثل البيع والصلح والإجارة ونحوها؛ لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضى له بعض أصنافه، فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف، مثلاً الصلح بنفسه لا يوجب الضمان؛ لأنّه قد لا يفيد إلّا فائدة الهبة الغير المعوضة أو الإبراء، فالواجب للضمان هو المشتمل على المعاوضة، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب^(٦) للضمان أيضًا، ولا يلتفت إلى أنّ نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضمانًا فلا يضمن بفاسده، وكذا الكلام في الهبة المعوضة، وكذلك عارية الذهب والفضة.

نعم، ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم: أنّ صحيح العارية لا يوجب الضمان فينبغي أن لا يضمن بفاسدها^(٧)، ولعلّ المراد عارية غير الذهب والفضة، وغير المشروط ضمانها.

ثم المبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له بنفسه، فلو اقتضاه الشرط المتحقق^(٨) في ضمن العقد الصحيح، ففي الضمان بالفاسد

(١) في «ف»: يوجب.

(٢) انظر المسالك ٥: ١٣٩، و الحديثة ٢١: ٤٨٩، و مفتاح الكرامة ٦: ٥٦ و غيرها، و سوف يجيء الكلام في المسألة عند التعريف للإشكال في اطراد القاعدة في الصفحة ١٩٥.

(٣) في «ف»: المحقق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ١٨٦

من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسّكًا بهذه القاعدة إشكال، كما لو استأجر إجارة فاسدة و اشترط فيها ضمان العين، و قلنا بصحّة هذا الشرط، فهل يضمن بهذا الفاسد لأنّ صحّيحة يضمن به^(٩) و لو لأجل الشرط، أم لا؟ و كذلك الكلام في الفرد الفاسد من العارية

المضمونة.

ويظهر من الرياض اختيار الضمان بفاسدها مطلقاً «٢»، تبعاً لظاهر المسالك «٣». ويمكن جعل الهبة المعوضة من هذا القبيل؛ بناءً على أنها هبة مشروطة لا معاوضة.

وربما يتحمل في العبارة أن يكون معناه: أن كلّ شخصٍ من العقود يضمن به لو كان صحيحاً، يضمن به مع الفساد ويتربّ «٤» عليه عدم الضمان فيما «٥» لو استأجر بشرط أن لا أجرة كما اختاره الشهيدان «٦»، أو باع بلا ثمن، كما هو أحد وجهى العلامة في القواعد «٧».

ويضعف: بأنّ الموضوع هو العقد الذي يوجد «٨» له بالفعل صحيح

(١) لم ترد «به» في «ف».

(٢) انظر الرياض ١: ٦٢٥.

(٣) المسالك ٥: ١٣٩ ١٤١.

(٤) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: ورتب.

(٥) لم ترد «فيما» في «ف».

(٦) نقله المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧: ١٢٠، عن حواشى الشهيد، ولكنها لا توجد لدينا، ونقله الشهيد الثاني أيضاً في المسالك ٥: ١٨٤، وقال: وهو حسن.

(٧) القواعد ١: ١٣٤.

(٨) كذا في «ف»، وفي غيرها: وجد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٨٧

وفاسد، لا ما يفرض تاره صحيحاً وأخرى فاسداً، فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة: الضمان في مسألة البيع؛ لأنّ البيع الصحيح يضمن به.

نعم، ما ذكره بعضهم من التعليل لهذه القاعدة: بأنه أقدم على العين «١» مضمونة عليه، لا يجري في هذا الفرع، لكنّ الكلام في معنى القاعدة، لا في مدركتها.

ثم إنّ لفظة «الباء» في «بصحيحة» و «بفاسد»، إما بمعنى «في»، بأن يراد: كلّ ما تحقق الضمان في صحيحه تتحقق في فاسده، وإنّ مطلقاً السبيبية الشامل للناقصة لا العلية التامة؛ فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلا بعد القبض، كما في السلن و الصرف، بل مطلق البيع، حيث إنّ البيع قبل القبض مضمون على البائع، بمعنى أنّ دركه عليه، ويتداركه برد الثمن، فتأمل، وكذا الإجارة و النكاح و الخلع؛ فإنّ المال في ذلك كله مضمون على من انتقل عنه إلى أن يتسلمه من انتقل إليه.

و إنما العقد الفاسد، فلا يكون علة تامة أبداً، بل يفتقر في ثبوت الضمان به «٢» إلى القبض فقبله لا ضمان، فجعل الفاسد سبباً: إنما لأنّه المنشأ للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان، و إنما لأنّه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض؛ ولذا علل الضمان الشيخ «٣» وغيره «٤»

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٥٤.

(٢) لم ترد «به» في غير «ف».

(٣) تقدّم في الصفحة ١٨٢.

(٤) مثل الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٥٤، و ٤: ٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٨٨

بدخوله على أن تكون العين مضمونة عليه، ولا ريب أن دخوله على الضمان إنما هو بإنشاء العقد الفاسد، فهو سبب لضمان ما يقتضيه. الغرض من ذلك كله: دفع ما يتوجه أن سبب الضمان في الفاسد هو القبض، لا العقد الفاسد، فكيف يقاس الفاسد على الصحيح في سبيبة الضمان ويقال: كل ما يضمن بصححه يضمن بفاسده؟

وقد ظهر من ذلك أيضاً: فساد توهّم أن ظاهر القاعدة عدم توقف الضمان في الفاسد على «١» القبض، فلا بد من تحصيص القاعدة بإجماع ونحوه.

[الكلام في مدرك القاعدة]

ثم إن المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الأجل «٢» هو: إقدام الآخذ على الضمان، ثم أضاف إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» «٣».

والظاهر أنه تبع في استدلاله بالإقدام الشيخ في المبسوط «٤»، حيث علّم الضمان في موارد كثيرة من البيع والإجارة الفاسدين:- بدخوله على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسئ، فإذا لم يسلم له المسئ رجع إلى المثل أو القيمة.

و هذا الوجه لا يخلو عن «٥» تأمل؛ لأنهما إنما أقدموا و تراضيا

(١) كذا في «ن»، وفي سائر النسخ: إلى.

(٢) المسالك ٤: ٥٦.

(٣) عوالي اللائي ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦، و ١: ٣٨٩، الحديث ٢٢.

(٤) تقدم في الصفحة ١٨٢.

(٥) في «ف»: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٨٩

و توافقاً بالعقد الفاسد على ضمان خاص، لا الضمان بالمثل أو القيمة «١»، والمفروض عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان الخاص، و مطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوّم بخصوصية أخرى، فالضمان بالمثل أو القيمة إن ثبت، فحكم شرعي تابع لدليله وليس مما أقدم عليه المتعاقدان.

هذا كله، مع أن مورد هذا التعليل أعم من وجه من المطلب؛ إذ قد يكون الإقدام موجوداً ولا ضمان، كما «٢» قبل القبض، وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما إذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري، و كما إذا قال: «بعتك بلا ثمن» أو «أجرتك بلا أجرة».

نعم، قوى الشهيدان في الأخير عدم الضمان «٣»، واستشكل العلامة في مثال البيع في باب السلم «٤».

و بالجملة، فدليل الإقدام مع أنه مطلب يحتاج إلى دليل لم نحصله منقوض طرداً و عكساً.

و أمّا خبر اليد «٥» فدلاته وإن كانت ظاهرة و سنته منجراً، إلا أن

(١) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: و القيمة.

(٢) لم ترد «كما» في «ف».

(۳) تقدّم عنهمما في الصفحة ۱۸۶.

(۴) القواعد ۱: ۱۳۴.

(۵) و هو قوله صلی الله عليه و آله و سلم: «علی الید ما أخذت حتی تؤذی»، عوالی اللآلی ۱: ۲۲۴، الحديث ۱۰۶.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۹۰

مورده مختص بالاعیان، فلا يشمل المنافع والأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة.

اللهم إلّا أن يستدلّ على الضمان فيها بما دلّ على احترام مال المسلم «۱»، وأنه لا يحلّ مال امرئ «۲» إلّا عن طيب نفسه «۳»، وأن حرمة ماله كحرمة دمه «۴»، وأنه لا يصلح «۵» ذهاب حق أحد «۶»، مضافاً إلى أدلة نفي الضرر «۷»، فكلّ عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيلاً لغرضه، فلا بدّ من أداء عوضه؛ لقاعدتي الاحترام ونفي الضرار.

ثم إنّه لا يبعد أن يكون مراد الشیخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالإقدام والدخول عليه: بيان أنّ العين و المنفعة اللذين «۸» تسلّمهمما الشخص لم يتسلّمهمما مجاناً و تبرعاً حتى لا يقضى احترامهما

(۱) انظر الوسائل ۱۷: ۳۰۹، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ۴، و عوالی اللآلی ۳: ۴۷۳، الأحاديث ۱-۵.

(۲) لم ترد «مال امرئ» في غير «ف».

(۳) الوسائل ۳: ۴۲۵، الباب ۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳، مع اختلاف في اللفظ، و عوالی اللآلی ۲: ۱۱۳، الحديث ۳۰۹.

(۴) الوسائل ۸: ۵۹۹، الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۹، و الصفحة ۶۱۰، الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۳.

(۵) في غير «ش»: لا يصحّ.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۹۰، الباب ۲۰ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۳.

(۷) منها ما ورد في الوسائل ۱۷: ۳۴۰، الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات.

(۸) كذلك في النسخ، و المناسب: اللتين.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۹۱

بتداركهما بالعوض، كما في العمل المتبرّع به و العين المدفوعة مجاناً أو أمانة، فليس دليلاً مستقلاً، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد في الأموال و احترام الأعمال.

نعم، في المسالك ذكر كلاً من الإقدام و اليد دليلاً مستقلاً «۱»، فيبقى عليه ما ذكر سابقاً من النقض و الاعتراض «۲».

[الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن]

ويقى الكلام حينئذٍ في بعض الأعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن و لم يقع بأمره، كالسبق في المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشیخ «۳» و المحقق «۴» و غيرهما «۵» بعدم استحقاق السابق اجرة المثل، خلافاً لآخرين «۶»، و وجهه: أنّ عمل العامل لم يعد نفعه إلى الآخر، و لم يقع بأمره أيضاً، فاحترام الأموال التي منها الأعمال لا يقضي بضمان

(۱) المسالك ۳: ۱۵۴، و ۴: ۵۶.

(۲) أمّا النقض، فهو ما أفاده في الصفحة السابقة بقوله: «و بالجملة فدليل الإقدام .. منقوض طرداً و عكساً». و أمّا الاعتراض، فهو ما ذكره في الصفحة ۱۸۸ بقوله: «لأنهما إنما أقدما و تراضيا و توافقا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل أو القيمة».

(۳) المبسوط ۶: ۳۰۲، لكنه نفى فيه استحقاق المسمى، وأما اجرة المثل فقد نسب إلى قوم ثبوته و إلى آخرين سقوطه.

(۴) الشرائع ۲: ۲۴۰.

(۵) كالشهيد الثاني في المسالك ۶: ۱۰۹، ۱۱۰، والسبزواري في الكفاية: ۱۳۹.

(۶) منهم العلامة في القواعد ۱: ۲۶۳، والتذكرة ۲: ۳۵۷، ولده فخر المحققين في الإيضاح ۲: ۳۶۸، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ۸: ۳۳۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۹۲

الشخص له «۱» وجوب «۲» عوضه عليه؛ لأنّه ليس كالمستوفى له؛ ولذا كانت شرعنته على خلاف القاعدة، حيث إنّه بذل مالٍ في مقابل عملٍ لا ينفع البازل، وتمام الكلام في بابه.

ثم إنّه لا فرق في ما ذكرنا من الضمان في الفاسد، بين جهل الدافع بالفساد وبين علمه مع جهل القابض.

و توهم: أنّ الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه و المفروض أنّ القابض جاهل، مدفوع: بإطلاق النص و الفتوى، و ليس الجاهل مغوراً؛ لأنّه أقدم على الضمان قاصداً، و تسليط الدافع العالم لا يجعلها «۳» أمانة مالكية؛ لأنّه دفعه على أنه ملك المدفوع إليه، لا أنه أمانة عنده أو عارية؛ ولذا لا يجوز له التصرف فيه و الانتفاع به، و سيأتي تتمّة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري «۴».

هذا كله في أصل الكلمة المذكورة.

و أمّا عكسها، وهو: أنّ ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته،

اشارة

فمعنى: أنّ كلّ عقدٍ لا يفيده صحيحه ضمان مورده ففاسدته لا يفيد ضماناً، كما في عقد الرهن و الوكالة و المضاربة و العارية الغير المضمونة، بل المضمونة بناءً على أنّ المراد بإفاده الصحيح للضمان إفادته بنفسه، لا بأمرٍ خارج عنه، كالشرط الواقع في متنه و غير ذلك من العقود الالزامية و الجائزه.

(۱) لم ترد «له» في «ف».

(۲) في «ف»: أو وجوب.

(۳) كذلك في النسخ.

(۴) عبارة «ثم إنّه لا فرق إلى علم المشتري» لم ترد في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۱۹۳

[هل تضمن العين المستأجرة فاسداً؟]

ثم إنّ مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً؛ لأنّ صحيح الإجارة غير مفيدي لضمانها كما صرّح به في القواعد «۱» و التحرير «۲» و حکي عن التذكرة «۳» و «۴» إطلاقباقي «۵»، إلّا أنّ صريح الرياض الحكم بالضمان، و حکي فيها عن بعضٍ نسبته إلى المفهوم من كلمات الأصحاب «۶»، و الظاهر أنّ المحکي عنه هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد «۷».

و ما أبعد ما بينه وبين ما عن جامع المقاصد، حيث قال في باب الغصب: إنّ الذي يلوح من كلامهم هو «۸» عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المنفعة، و الذي ينساق إليه النظر هو الضمان، لأنّ التصرف فيه «۹» حرام؛ لأنّ غصب فيضمنه، ثم قال: إلّا أنّ كون الإجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بصححها منافٍ لذلك،

- (١) القواعد ١: ٢٣٤.
- (٢) تحریر الأحكام ١: ٢٥٢، هذا وقد وردت الكلمة في أكثر النسخ هكذا: «ئر»، ولكننا لم نقف عليه في السرائر، فراجع.
- (٣) التذكرة ٢: ٣١٨.
- (٤) لم ترد «و» في «ف».
- (٥) كابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٧، والمحقق في الشرائع ٢: ١٧٩، والشهيدين في اللمعة وشرحها (الروضۃ البھیۃ) ٤: ٣٣١.
- (٦) الرياض ٢: ٨.
- (٧) مجمع الفائد ١٠: ٥٠.
- (٨) لم ترد «هو» في «ف»
- (٩) كذا في النسخ، و المناسب: فيها.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ١٩٤

فيقال: إنّه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن مستحقاً والأصل براءة الذمة من الضمان فلا تكون العين بذلك مضمونة، ولو لا ذلك لكان المرتهن ضامناً مع فساد الرهن؛ لأنّ استيلاءه بغير حقّ وهو باطل «١»، انتهى.

[منشأ الحكم بالضمان]

و لعلّ الحكم بالضمان في المسألة: إما لخروجها عن قاعدة «ما لا يضمن»؛ لأنّ المراد بالمضمون مورد العقد، و مورد العقد في الإجارة المنفعه، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد، و حيث كانت في صحيح الإجارة أمانة مأذوناً فيها شرعاً و من طرف المالك، لم يكن فيه «٢» ضمان، و أمّا في فاسدها، فدفع المؤجر للعين إنّما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها؛ لحقّ الانتفاع فيه «٣»، و المفروض عدم الاستحقاق، فيه عليه «٤» يد عدوان موجبة للضمان.

و إنّما لأنّ «٥» قاعدة «ما لا يضمن» معارضة هنا بقاعدة اليد.

[الأقوى عدم الضمان]

و الأقوى: عدم الضمان، فالقاعدة المذكورة غير مخصصة بالعين المستأجرة، و لا متخصصة.

ثم إنّه يشكل اطّراد القاعدة في موارد:

منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل؟

بناءً على فساد العارية، فإنّهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة، مع أنّ صحيح العارية

- (١) جامع المقاصد ٦: ٢١٦.
- (٢) كذا في النسخ، و المناسب: فيها.
- (٣) كذا في النسخ، و المناسب: فيها.
- (٤) كذا، و المناسب: عليها.

(۵) كلامه «لأنّ» وردت في غير «ف» مستدركه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۹۵

لا يضمن به، ولذا ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديري الصحة و الفساد «۱».

إلا أن يقال: إنّ وجه ضمانه بعد البناء على أنه يجب على المحرم إرساله و أداء قيمته: أنّ المستقر عليه قهراً «۲» بعد العاربة هي القيمة لا العين، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الإتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كلّ عقد، لا بسبب التلف.

[منها المنافع غير المستوفاة من المبيع فاسدا]

ويشكل اطّراد القاعدة أيضاً في المبيع «۳» فاسداً بالنسبة إلى المنافع التي لم يستوفها؛ فإنّ هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح، مع أنها مضمونة في العقد الفاسد، إلا أن يقال: إنّ ضمان العين يستطيع ضمان المنافع في العقد الصحيح و الفاسد، وفيه نظر؛ لأنّ نفس المنفعة غير مضمونة بشيءٍ في العقد الصحيح؛ لأنّ الثمن إنّما هو بإزاء العين دون المنافع.

[منها حمل المبيع فاسدا]

و يمكن نقض القاعدة أيضاً بحمل المبيع فاسداً، على ما صرّح به في المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷»: من كونه مضموناً على

(۱) المسالك ۵: ۱۳۹.

(۲) لم ترد «قهراً» في «ف».

(۳) كذلك في «ف» و ظاهر «ن»، وفي سائر النسخ: البيع.

(۴) المبسوط ۳: ۶۵.

(۵) الشرائع ۳: ۲۳۶.

(۶) التذكرة ۱: ۴۹۶، و ۲: ۳۹۷.

(۷) التحرير ۲: ۱۳۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۱۹۶

المشتري، خلافاً للشهيدين «۱» و المحقق الثاني «۲» و بعض آخر «۳» تبعاً للعلامة في القواعد «۴»، مع أنّ الحمل غير مضمون في البيع الصحيح؛ بناءً على أنه للبائع.

و عن الدروس توجيه كلام العلامة بما إذا اشترط الدخول في البيع «۵»، و حينئذ لا نقض على القاعدة.

[منها الشركة الفاسدة]

و يمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة؛ بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها، فأخذ المال المشترى حينئذ عدواً موجباً للضمان.

[مبني عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولوية و المناقشة فيها]

ثم إنّ مبني هذه القضية السالبة على «۶» ما تقدّم من كلام الشيخ في المبسوط «۷» هي الأولوية، و حاصلها: أنّ الرهن لا يضمن بصحيحة فكيف بغيره؟

و توضيحة: أنَّ الصحيح من العقد إذا لم يقتضِ الضمان مع إمضاء الشارع له، فال fasid الـذى هو بمنزلة العدم لا يؤثُّر في الضمان؛ لأنَّ أثر الضمان إما من الإقدام على الضمان، و المفروض عدمه، و إلَّا لضمان

- (۱) الدروس ۳: ۱۰۸، و الروضۃ البھیۃ ۷: ۲۴ و ۲۵، و المسالک (الطبعة الحجرية) ۲: ۲۰۵.
- (۲) جامع المقاصد ۶: ۲۲۰.
- (۳) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ۱۰: ۵۱۱.
- (۴) القواعد ۱: ۲۰۲.
- (۵) الدروس ۳: ۱۰۸، و العبارة في «ف» هكذا: إذا شرط الدخول في البيع.
- (۶) كلمة «على» و عبارة «هي الأولوية» وردتا في «ف» في الهاشم استدراكاً.
- (۷) تقدمت في الصفحة ۱۸۲.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۹۷

بصحيحة، و إما من «۱» حکم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، و المفروض أنها لا تؤثُّر شيئاً.

و وجه الأولوية: أنَّ الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: إنَّ الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري «۲» في الفاسد؛ لكونه لغواً غير مؤثُّر، على ما سبق تقريره: من أنه أقدم على ضمان خاصٍ، و الشارع لم يمضه فيرفع أصل الضمان «۳». لكن يخدشها: أنه يجوز أن يكون صحة الرهن والإجارة المستلزم لسلط المرتهن و المستأجر على العين شرعاً مؤثرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب تسلطاً لهما على العين، فلا أولوية.

فإن قلت: إنَّ الفاسد و إن لم يكن له دخل في الضمان، إلَّا أنَّ مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان، خرج منه المقوض بصلاح العقود التي يكون مواردها غير مضمونة على القابل، و بقى الباقي.

قلت: ما خرج به المقوض بصلاح تلك العقود يخرج به المقوض بفاسداتها، و هي «۴» عموم ما دلَّ على أنَّ من لم يضمنه المالك سواء ملكه إياها بغير عوض، أو سلطه على الانتفاع بها، أو استأمنه عليه «۵» لحفظه، أو دفعه إليه لاستيفاء حقه، أو العمل فيه بلا اجرة أو

- (۱) كلمة «من» من «ش» و مصححة «خ».
- (۲) في «ف»: و لا يجري.
- (۳) سق تقريره في الصفحة ۱۸۹.
- (۴) كذا في النسخ، و في «ف» غير واصحة، و المناسب: هو.
- (۵) في «ف»: أو استأمنه به.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۱۹۸

معها أو غير ذلك فهو غير ضامن «۱».

أمَّا في غير التمليك بلا عوض أعني الهبة فالدليل المختص لقاعدة الضمان عموم ما دلَّ على أنَّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن «۲»، بل ليس لك أنْ تتهمه «۳» «۴».

و أمَّا في الهبة الفاسدة، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم «اليد»: بفتحوى ما دلَّ على خروج صور «۵» الاستئمان «۶»؛ فإنَّ استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له، اقتضى التسلط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بطريق أولى. و التقيد بالمجانية لخروج التسلط المطلق بالعوض، كما في المعاوضات؛ فإنَّ عين التضمين.

فحاصل أدلة عدم ضمان المستأمن: أنّ من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمّنه بعوض واقعى المثل أو القيمة^(٧) ولا جعلى، فليس عليه ضمان.

- (١) قال الشهیدی فی شرحه: «لم نعثر بهذا الدلیل»، بل الظاهر من عبارة المصنف فيما بعد عدم عنوره علیه أيضاً (هداية الطالب: ٢١٨).
- (٢) راجع الوسائل ١٣: ٢٢٧، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، والصفحة ٢٧٠، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث الأول.
- (٣) كما ورد في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة.
- (٤) عبارة «بل ليس لك أن تتهمنه» لم ترد في «ف».
- (٥) كذا في «ف» و مصححة «ن» و نسخة بدل «ش»، وفيسائر النسخ بدل «صور»: مورد.
- (٦) انظر الهمامش ٢.
- (٧) في «ن»، «م» و «ش»: القيمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ١٩٩
[الثاني] [١]

الثاني من الأمور المتفرعة على عدم تملک المقبوض بالبيع الفاسد، وجوب ردہ فوراً إلى المالك.

و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح^(٨) من مجمع الفائدة^(٩)، بل صرّح في التذكرة^(٤) كما عن جامع المقاصد: أن مئونة الرد على المشتري لوجوب ما لا يتم الرد إلّا به^(٥)، وإطلاقه يشمل ما لو كان في رد مئونة كثيرة، إلّا أن يقيّد بغيرها بأدلة نفي الضرر.

ويدلّ عليه: أن الإمساك آناً ما تصرف في مال الغير بغير إذنه، فلا يجوز؛ لقوله عَجَلَ اللَّهُ فرجه: «لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره إلّا بإذنه»^(٦).

- (١) العنوان متّا.
 - (٢) الضمير في قوله «يلوح» عائد إلى عدم جواز التصرف، لا إلى نفي الخلاف، كما صرّح به المحقق المامقانی، انظر غایة الآمال: ٢٨٦.
 - (٣) مجمع الفائدة ٨: ١٩٢.
 - (٤) التذكرة ١: ٤٩٥.
 - (٥) جامع المقاصد ٤: ٤٣٥.
 - (٦) الوسائل ١٧: ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٤.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٠٠
- ولو نوقشت في كون الإمساك تصرفًا، كفى عموم قوله صلی الله عليه و آله و سلم^(١): «لا يحلّ مال امرئ مسلم لأخيه إلّا عن طيب نفسه»^(٢) حيث يدلّ على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به، التي منها كونه في يده.
- و أمّا توهم: أن هذا بإذنه حيث إنّه دفعه باختياره، فمندفع: بأنه إنما ملکه إياه عوضاً، فإذا انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامه العوض له شرعاً^(٣)، والمفروض أن كونه على وجه الملكية المجاتية مما لم ينشئها المالك، وكونه مالاً للمالك و «٤» أمانة في يده أيضاً مما لم يؤذن فيه، ولو أذن له فهو استيداع جديد، كما أنه لو ملکه مجاناً كانت هبة جديدة.

هذا، و لكنَّ الذی يظهر من المبسوط «٥»: عدم الإثم فی إمساكه «٦»، و كذا السرائر ناسباً له إلى الأصحاب «٧»، و هو ضعيف، و النسبة غير ثابتة، و لا يبعد إرادة صورة الجهل؛ لأنَّه لا يعاقب.

- (١) فی «ف»، «ن»، «خ» و «ع»: عليه السلام.
- (٢) الوسائل ٣: ٤٢٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ٣، باختلافِ في اللفظ. و رواه في عوالي اللآلی ٢: ١١٣ و ٢٤٠ . الحديث ٣٠٩ و ٦.
- (٣) الظاهر سقوط جواب الشرط، و هو «انتفى الإذن».
- (٤) لم ترد «و» في «ف».
- (٥) فی غير «ف» و «ش» زیاده: «فی قبضه معللاً بأنَّه قبضه بإذن مالكه، و قد تقدَّم أيضًا من التحریر التصریح بعدم الإثم»، و شطب عليها فی «ن»، و لعلَّها كانت حاشیة خلطة بالمتن، و يشهد لذلك عدم تقدَّم كلام من التحریر فی المسألة، و لم نقف فی التحریر أيضًا على التصریح بعدم الإثم فی الإمساك.
- (٦) المبسوط ٢: ١٤٩.
- (٧) السرائر ٢: ٣٢٦ .

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢٠١

الثالث أنه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشترى قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور،

بل ظاهر ما تقدَّم من السرائر، من كونه بمنزلة المغضوب «١»: الاتفاق على الحكم.
و يدلُّ عليه: عموم قوله عليه السلام: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم «٢» إلَّا عن طيب نفسه» «٣»، بناءً على صدق المال على المنفعة، و لذا يجعل ثمناً في البيع و صداقاً في النكاح.
خلافاً للوسيلة، فنفي الضمان؛ محتاجاً بأنَّ الخراج بالضمان «٤» كما في النبوي المرسل «٥».
و تفسيره: أنَّ من ضمن شيئاً و تقبيله لنفسه فخرأجاه له، فالباء

- (١) تقدَّم في الصفحة ١٨٠.
- (٢) فی «ش» زیاده: لأنَّه.
- (٣) عوالي اللآلی ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.
- (٤) الوسیلة: ٢٥٥.
- (٥) عوالي اللآلی ١: ٢١٩، الحديث ٨٩.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢٠٢

للسببية أو المقابلة، فالمشترى لما أقدم على ضمان المبيع و تقبيل البائع و تضمينه إياه على أن يكون الخراج له مجَّاناً، كان اللازم على «١» ذلك أنَّ خراجه له على تقدیر الفساد، كما أنَّ الضمان عليه على هذا التقدیر أيضًا.
و الحال: أنَّ ضمان العین لا يجتمع مع ضمان الخراج، و مرجعه إلى أنَّ الغنیمة و الفائدة بایاز الغرامۃ، و هذا المعنى مستنبط من أخبار كثيرة متفرقة، مثل قوله عليه السلام في مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري: «ألا- ترى أنها لو أحرقت كانت من مال المشترى؟» «٢» و نحوه في الرهن «٣» و غيره.

وفيه: أن هذا الضمان ليس هو ما أقدم عليه المتباعون حتى يكون الخراج بإزائه، وإنما هو أمر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقوض بالسوء والمغصوب.

فالمراد بالضمان الذي بإزائه الخراج: التزام الشيء على نفسه وتقبّله له مع إمضاء الشارع له. وربما يتقدّم ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارية المضمونة؛ حيث إنّه أقدم على ضمانها، مع أن خراجها ليس له؛ لعدم تملّكه للمنفعة، وإنما

(١) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: من.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٦، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣، ولفظ الحديث: «رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار، دار المشترى؟!»، ومثله في الدلالة الحديث الأول من هذا الباب.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن، الحديث ٦، وغيره. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٠٣

وتحقيقه: أن دلالة الرواية «١» لا تقتصر عن سندتها في الوهن، فلا يترك لأجلها قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه وعدم حله إلى تملّك الانتفاع الذي عينه المالك، فتأمل.

والحاصل: أن دلالة الرواية «١» لا تقتصر عن سندتها في الوهن، فلا يترك لأجلها قاعدة ضمان مال المسلم واحترامه وعدم حله إلى عن طيب النفس.

وربما يردّ هذا القول: بما ورد في شراء الجارية المسرقة، من ضمان قيمة الولد وعوض اللبن، بل عوض كلّ ما انتفع «٢».

وفيه: أن الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكي العوضين من جهة أنّ مالك العين جعل خراجها له بإزاء ضمانها بالثمن، لا ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير.

وأضعف من ذلك ردّه بصحيحة أبي ولاد «٣» المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة؛ ردًا على أبي حنيفة القائل بأنه إذا تحقق ضمان العين ولو بالغصب سقط كراها «٤»، كما يظهر من تلك الصريحة.

نعم، لو كان القول المذكور موافقًا لقول أبي حنيفة في إطلاق القول بأنّ الخراج بالضمان، انتهضت الصريحة وما قبلها ردًا عليه. هذا كله في المنفعة المستوفاة، وأمّا المنفعة الفائتة بغير استيفاء،

(١) أى النبوى المرسل: «الخرج بالضمان»، المتقدّم في الصفحة ٢٠١.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٣١٣، الباب ٧ من أبواب الغصب، الحديث الأول.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٥: ٥٠١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٠٤

فالمشهور فيها أيضًا الضمان، وقد عرفت عبارة السرائر المتقدّمة «١»، ولعله لكون المنافع أموالًا في يد من بيده العين، فهي مقوضه في يده؛ ولذا يجري على المنفعة حكم المقوض إذا قبض العين، فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر، ويتحقق قبض الثمن في السلم بقبض الجارية المجنوعول خدمتها ثمنًا، وكذا الدار المجنوعول سكناها ثمنًا، مضاراً إلى أنه مقتضى احترام مال المسلم؛ إذ كونه في يد غير مالكه مدة طويلة من غير اجرة منافٍ للاحترام.

لكن يشكل الحكم بعد تسليم كون المنافع أموالًا حقيقة: بأنّ مجرد ذلك لا يكفي في تتحقق الضمان، إلا أن يندرج في عموم «على اليد ما أخذت» «٢»، ولا إشكال «٣» في عدم شمول صلة الموصول للمنافع، وحصولها في اليد بقبض العين لا يوجد صدق الأخذ. و

دعوى: أنه كنایة عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض «٤» الأعيان، مشكلة. وأما احترام مال المسلم، فإنما يقتضي عدم حل التصرف فيه «٥» و إتلافه بلا عرض، وإنما يتحقق ذلك في الاستيفاء.

- (١) تقدّمت في الصفحة ١٨٠، وإليك نصّها: إنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يَجْرِيُ عِنْدَ الْمُحْصَلِينَ مَجْرِيُ الْغَصْبِ فِي الْضِمَانِ.
- (٢) عوالي اللآلی ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦.
- (٣) في «ش»: فلا إشكال.
- (٤) كذلك في «ش» و مصححة «ن»، وفي «ف»: «البعض»، وفي سائر النسخ: لقبض.
- (٥) لم ترد «فيه» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٠٥

فالحكم بعدم الضمان مطلقاً كما عن الإيضاح «١» أو مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخر «٢» موافق للأصل السليم. مضافاً إلى أنه قد يدعى شمول قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن ب fasde» [له «٣】. ومن المعلوم «٤» أنَّ صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة؛ لأنَّها له مجاناً و لا يتقطّع الثمن عليها، و ضمانها مع الاستيفاء لأجل الإتلاف، فلا ينافي القاعدة المذكورة؛ لأنَّها بالنسبة إلى التلف لا الإتلاف.

مضافاً إلى الأخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية المسرورة المبيعة «٥»، الساكتة من ضمان غيرها في مقام البيان. و كذلك صحيحة محمد بن قيس الوراذه في من باع وليدة أبيه بغير إذنه، فقال عليه السلام: «الحكم أن يأخذ الوليدة و ابنها» «٦» و سكت عن المنافع الفائته، فإنَّ عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع يوجب عدم الضمان هنا بطريق أولى.

- (١) إيضاح الفوائد ٢: ١٩٤.
- (٢) نسبة المؤلف قدس سره إلى بعض من كتب على الشراع، انظر الصفحة الآتية.
- (٣) من مصححة «ص».
- (٤) في «ف»: إذ من المعلوم.
- (٥) الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ٢٥.
- (٦) نفس المصدر، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٠٦

والإنصاف: أنَّ للتوقف في المسألة كما في المسالك «١» تبعاً للدروس «٢» و التنقیح «٣» مجالاً. و ربما يظهر من القواعد في باب الغصب عند التعرض لأحكام البيع الفاسد: اختصاص الإشكال و التوقف بصورة علم البائع «٤» على ما استظهراه السيد العمید «٥» و المحقق الثاني «٦» من عبارة الكتاب، و عن الفخر: حمل الإشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء «٧».

فتتحصل «٨» من ذلك كله: أنَّ الأقوال في ضمان المنافع الغير المستوفاة خمسة: الأولى: الضمان، و كأنه للأكثر.

الثانية: عدم الضمان، كما عن الإيضاح.

الثالث: الضمان إلا مع علم البائع، كما عن بعض من كتب على الشراع «٩».

- (۱) المسالك ۳: ۱۵۴.
- (۲) الدروس ۳: ۱۹۴.
- (۳) التنقیح الرائع ۲: ۳۲.
- (۴) القواعد ۱: ۲۰۸.
- (۵) کنز الفوائد ۱: ۶۷۶.
- (۶) جامع المقاصد ۶: ۳۲۴ ۳۲۵.
- (۷) إیضاح الفوائد ۲: ۱۹۴.
- (۸) کذا فی «ف» و «ص»، و فی «ش» و ظاهر «ن»: «فیتحصل»، و فی سائر النسخ: «فیحصل».
- (۹) لم نقف عليه.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۰۷
الرابع: التوقف في هذه الصورة، كما استظهره جامع المقاصد و السيد العميد من عبارة القواعد.

الخامس: التوقف مطلقاً، كما عن الدروس و التقيق و المسالك و محتمل القواعد، كما يظهر من فخر الدين.
و قد عرفت أنَّ التوقف أقرب إلى الإنفاق، إلَّا أنَّ المحکى من التذكرة ما لفظه «۱»: إنَّ منافع الأموال من العبيد «۲» و الثياب و العقار و غيرها مضمونة بالتفويت و الفوات تحت اليد العادیة، فلو غصب عبداً أو جاریة «۳» أو عقاراً أو حیواناً مملوکاً ضمن منافعه سواء أتلفها بأن استعملها، أو فاتت تحت يده بأن بقيت مدة في يده «۴» لا يستعملها عند علمائنا أجمع «۵».
و لا يبعد أن يراد بـ«اليد العادیة» مقابل اليد الحقة، فيشمل يد المشترى في ما نحن فيه، خصوصاً مع علمه «۶»، سيما مع جهل البائع به.

و أظهر منه ما في السرائر في آخر باب الإجارة:- من الاتفاق أيضاً على ضمان منافع المغصوب الفائمة «۷»، مع قوله في باب البيع: إنَّ

-
- (۱) لم ترد «ما لفظه» في «ف» و «ش».
 - (۲) کذا فی «ف» و «ن»، و فی سائر النسخ: العبد.
 - (۳) في المصدر زيادة: أو ثوباً.
 - (۴) في «ف»: بأن بقيت تحت يده مدة.
 - (۵) التذكرة ۲: ۳۸۱.
 - (۶) کذا فی «ش» و مصححة «ن» و «م»، و فی سائر النسخ: غلبته.
 - (۷) السرائر ۲: ۴۷۹.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۰۸

البيع الفاسد عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب إلَّا في ارتفاع الإثم عن إمساكه «۱»، انتهى.
و على هذا، فالقول بالضمان لا يخلو عن قوءة، و إن كان المتراءٌ من ظاهر صحيحة أبي ولاد «۲» اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة من البغل المتتجاوز به إلى غير محل الرخصة، إلَّا أنَّا لم نجد بذلك عاماً في المغصوب الذي هو موردها.

-
- (۱) السرائر ۲: ۳۲۶.
 - (۲) الوسائل ۱۷: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب الغصب، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٠٩

الرابع إذا تلف المبيع، فإن كان مثلياً وجب مثله

بلا خلاف إلّا ما يحکى عن ظاهر الإسکافی «١».
و قد اختلف كلمات أصحابنا في تعريف المثل، فالشيخ «٢» و ابن زهرة «٣» و ابن إدريس «٤» و المحقق «٥» و تلميذه «٦» و العلامة «٧» و غيرهم «٨» قدس الله أسرارهم، بل المشهور على ما حکى «٩» أنه: ما يتساوی أجزاؤه من حيث القيمة.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٠٩

(١) حکاه العلّامہ فی المختلٰف ٦: ١٣١، و الشهید فی غایۃ المراد: ١٣٥، و غیرهما.

(٢) البیسوط ٣: ٥٩.

(٣) الغنیة: ٢٧٨.

(٤) السرائر ٢: ٤٨٠.

(٥) الشرائع ٣: ٢٣٩.

(٦) و هو الفاضل الآبی فی کشف الرموز ٢: ٣٨٢.

(٧) القواعد ١: ٢٠٣.

(٨) مثل أبي العباس فی المهدب البارع ٤: ٢٥١، و المقتصر: ٣٤٢.

(٩) حکاه الشهید الثانی فی المسالک (الطبعۃ الحجریة) ٢: ٢٠٨، و المحقق السبزواری فی الكفاۃ: ٢٥٧، و السيد الطباطبائی فی الرياض ٢: ٣٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢١٠

و المراد بأجزائه: ما يصدق عليه اسم الحقيقة. و المراد بتساويها من حيث القيمة: تساويها بالنسبة، بمعنى كون قيمة كلّ بعضٍ بالنسبة إلى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار؛ ولذا قيل في توضيحه: إنّ المقدار منه إذا كان يتسوى «١» قيمة «٢»، فنصفه يتسوى «٣» نصف تلك القيمة «٤».

و من هنا رجح الشهید الثانی کون المصوغ من النقادين قيمياً، قال: إذ لو انفصلت نقصت قيمتها «٥».

قلت: و هذا يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثلياً، إذ لو انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع «٦»، إلّا أن يقال: إنّ الدرهم مثلي بالنسبة إلى نوعه. و هو الصحيح؛ ولذا لا يعدّ الجيش مثلاً للحظة، و لا الدفقة مثلاً للأرز.

و من هنا يظهر أنّ كلّ نوع من أنواع الجنس الواحد، بل كلّ

(١) كذا في النسخ، و لعله مصحف «يسوى» بمعنى: يساوى، لكن عن الأزهرى: أن قولهم «يسوى» ليس عربياً صحيحاً، انظر المصباح المنير، مادة: «سوى».

(۲) فی «م» زیاده: معینة.

(۳) كذا فی النسخ، و لعله مصحف «يسوى» بمعنى: يساوى، لكن عن الأزهرى: أن قولهم «يسوى» ليس عربياً صحيحاً، انظر المصباح المنير، مادة: «سوى».

(۴) قاله الشهيد الثانى فی المسالك (الطبعة الحجرية) ۲: ۲۰۸، و السيد الطباطبائی فی الرياض ۲: ۳۰۳.

(۵) المسالك (الطبعة الحجرية) ۲: ۲۰۹.

(۶) كذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی «ف» و مصححة «ص»: «نقص قيمة نصفیه عن قيمة المجموع»، و فی سائر النسخ: «نقص قيمة نصفه عن قيمة المجموع».

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۲۱۱

صنف من أصناف نوع واحد مثلی بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف.

فلا يرد ما قيل: من أنه إن أريد التساوى بالكلية، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف؛ إذ ما من مثل إلأى وأجزاؤه مختلفه في القيمة كالحنطة؛ فإن قفيزاً من حنطة ۱ يساوى عشرة و من أخرى يساوى عشرين. وإن أريد التساوى في الجملة، فهو في القيمة موجود، كالثوب والأرض ۲، انتهى.

و قد لوح هذا المورد في آخر كلامه إلى دفع إيراده بما ذكرنا: من أن كون الحنطة مثلية معناه: أن كل صنف منها ۳ متماثل الأجزاء ۴ و متساوٍ ۵ في القيمة، لا بمعنى أن جميع أبعاض هذا النوع متساوية في القيمة، فإذا كان المضمنون بعضًا من صنف، فالواجب دفع متساوية من هذا الصنف، لا القيمة ولا بعض من صنف ۶ آخر ۷.

لكن الإنصال: أن هذا خلاف ظاهر كلماتهم؛ فإنهم يطلقون المثل على جنس الحنطة والشعير و نحوهما، مع عدم صدق التعريف

(۱) فی «ف»: الحنطة.

(۲) قاله المحقق الأردني في مجمع الفائد ۱۰: ۵۲۳ ۵۲۲.

(۳) فی غير «ش»: منه.

(۴) كذا فی «ن»، و فی «ش»: للأجزاء، و فی سائر النسخ: للأجزاء.

(۵) فی غير «ش»: متساوية.

(۶) فی «ف»: الصنف الآخر.

(۷) انظر مجمع الفائد ۱۰: ۵۲۶ ۵۲۵.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۲۱۲

عليه، وإطلاق المثل على الجنس باعتبار مثلية أنواعه أو أصنافه وإن لم يكن بعيداً، إلأى أن انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جداً، إلأى أن يهملوا خصوصيات الأصناف الموجبة لزيادة القيمة و نقاصانها، كما التزم بهم بعضهم ۱.

غاية الأمر وجوب رعاية الخصوصيات عند أداء المثل عوضاً عن التالف، أو الفرض، وهذا أبعد.

هذا، مضافاً إلى أنه يشكل اطراد التعريف بناءً على هذا، بأنه:

إن أريد تساوى الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساوي حقيقتيما، فقل ما ۲ يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع؛ لأن أشخاص ذلك الصنف لا تکاد تتساوى في القيمة؛ لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة و نقاصانها، كما لا يخفى.

و إن أريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة وإن لم يتساوا حقيقة، تتحقق ذلك في أكثر القيميات؛ فإن نوع الجارية أصنافاً متقاربة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة، وبهذا الاعتبار يصح السلم فيها، ولذا اختار العلامة في باب القرض من التذكرة على ما

حکی عنه «٣» أنَّ ما يصحَّ فيه السَّلَمُ من القيمة مضمون في القرض بمثله «٤».

- (١) لم نقف عليه بعينه، ولعله ينظر إلى ما قاله الشهيد الثاني وغيره في المثل: من أنَّ المثل ما يتساوى قيمة أجزائه، أي أجزاء النوع الواحد منه، انظر المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٠٨، و الكفاية: ٢٥٧ وغيرهما.
- (٢) في مصححة «ص»: فإنَّه قلماً.
- (٣) عبارة «على ما حکی عنه» لم ترد في «ش»، و شطب عليها في «ن».
- (٤) التذكرة ٢: ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢١٣
و قد عدَّ الشيخ في المبسوط الربط والفواكه من القيمة ١، مع أنَّ كُلَّ نوع منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة، بل متساوية عرفاً.

ثمَّ لو فرض أنَّ الصنف المتساوي من حيث القيمة في الأنواع القيمية عزيز الوجود بخلاف الأنواع المثلية، لم يوجب ذلك إصلاح طرد التعريف. نعم، يوجب ذلك الفرق بين النوعين في حكمَة الحكم بضمَان المثل بالمثل، و القيمي بالقيمة.
ثمَّ إنَّه قد «٢» عُرِّف المثل بتعريف أُخْرٍ أعمَّ من التعريف المتقدم أو أخصَّ:
فعن التحرير: أنَّه ما تمثلت أجزاؤه و تقارب صفاته «٣».

و عن الدروس والروضه: أنَّه المتساوي الأجزاء و المنفعه، المتقارب الصفات «٤»، و عن المسالك و الكفاية: أنَّه أقرب التعريفات إلى السلامة «٥».

و عن غاية المراد: ما تساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية «٦».

- (١) المبسوط ٣: ٩٩.
- (٢) لم ترد «قد» في «ف».
- (٣) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٢، و انظر التحرير ٢: ١٣٩، و فيه: «و يتفاوت صفاته»، و لم نقف على غيره.
- (٤) الدروس ٣: ١١٣، الروضه البهيه ٧: ٣٦.
- (٥) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٠٨، الكفاية: ٢٥٧، و اللفظ للأخير، و حکاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٢.
- (٦) غاية المراد: ١٣٥، و فيه: ما تتساوی.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢١٤
و عن بعض العامة: أنَّه ما قدر بالكيل أو الوزن «١».
و عن آخر منهم زيادة: جواز بيعه سلماً «٢».

و عن ثالث منهم زيادة: جواز بيع بعضه ببعض «٣»، إلى غير ذلك مما حکاه في التذكرة عن العامة «٤».
ثمَّ «٥» لا يخفى أنَّه ليس للفظ «المثل» حقيقة شرعية و لا مترئنة «٦»، و ليس المراد معناه اللغوي؛ إذ المراد بالمثل لغةً المماثل، فإنَّ أُريد من جميع الجهات غير منعكس، و إن أُريد من بعضها، فغير مطرد.
و ليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان حتى يبحث عنه. نعم، وقع هذا العنوان في معقد إجماعهم «٧» على أنَّ المثل يضمن بالمثل، و غيره بالقيمة، و من المعلوم أنَّه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الإجماع على قول بعض المجمعين مع مخالفه الباقيين.
و حيثُدِّ فينبغي أن يقال: كلَّ ما كان مثيلاً باتفاق المجمعين

- (١) بداية المجتهد ٢: ٣١٧، والمغني؛ لابن قدامة ٥: ٢٣٩، ٢٤٠، والمحلّى ٦: ٤٣٧.
- (٢) انظر مغني المحتاج ٢: ٢٨١.
- (٣) لم نقف عليه في ما بآيدينا من كتب العامة.
- (٤) التذكرة ٢: ٣٨١.
- (٥) في «ف»: ثم إنّه.
- (٦) في النسخ: ولا متشرّعة.
- (٧) انظر جامع المقاصد ٦: ٢٤٥، والرياض ٢: ٣٠٣، والمناول: ٢٩٩، وفتح الكراهة ٦: ٢٤١، والجوهر ٣٧: ٨٥.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢١٥
- فلا إشكال في ضمانه بالمثل؛ للإجماع، ويبقى ما كان مختلفاً فيه بينهم، كالذهب والفضة وغير المسكوكين، فإنّ صريحة الشيخ في المبسوط كونهما من القيمتين «١»، وظاهر غيره «٢» كونهما مثليين، وكذا الحديد والنحاس والرصاص؛ فإنّ ظواهر عبائر المبسوط «٣» و«الغنية» «٤» والسرائر «٥» كونها قيمية.
- وعبارة التحرير صريحة في كون أصولها مثليّة وإن كان المتصوّغ منها قيمياً «٦».
- وقد صرّح الشيخ في المبسوط: بكون الرطب والعنب قيمياً «٧»، والتمر والزبيب مثلياً «٨».
- وقال في محكي المختلف: إنّ في الفرق إشكالاً «٩»، بل صرّح بعض

- (١) المبسوط ٣: ٦١.
- (٢) كالمحقق في الشرائع ٣: ٢٤٠، والعلامة في التحرير ٢: ١٣٩، والتذكرة ٢: ٣٨٤، وال المختلف ٦: ١٢٢، والشهيد في الدروس ٣: ١١٦، ونسبة الشهيد الثاني إلى المشهور، انظر المسالك ٢: ٢٠٩، ومثله في الكفاية: ٢٥٨.
- (٣) المبسوط ٣: ٦٠.
- (٤) الغنية: ٢٧٨.
- (٥) السرائر ٢: ٤٨٠.
- (٦) التحرير ٢: ١٣٩.
- (٧) كذا في النسخ، والمناسب: «قيمتين»، كما في مصححة «ص»، وهكذا الكلام في «مثلياً».
- (٨) انظر المبسوط ٣: ٩٩، ١٠٠.
- (٩) المختلف ٦: ١٣٥.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢١٦
- من قارب عصرنا بكون الرطب والعنب مثليين «١».
- وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد: أنّ الثوب مثليّ «٢»، والمشهور خلافه. وأيضاً فقد مثلوا للمثلي بالحنطة والشعير «٣»، ولم يعلم أنّ المراد نوعهما أو كلّ صنف؟ وما المعيار في الصنف؟ وكذا التمر.
- والحاصل: أنّ موارد عدم تحقق الإجماع على المثلية فيها كثيرة، فلا بدّ من ملاحظة أنّ الأصل الذي يرجع إليه عند الشك هو الضمان بالمثل، أو بالقيمة، أو تخير المالك أو الضامن بين المثل والقيمة؟
- ولا يبعد أن يقال: إنّ الأصل هو تخير الضامن؛ لأصله براءة ذمته عمّا زاد على ما يختاره، فإنّ فرض إجماع على خلافه فالأصل تخير

المالك؛ لأصله عدم براءة ذمته بدفع ما لا يرضى به المالك، مضافاً إلى عموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^٤ فإنّ مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير أداء العين، خرج ما إذا رضى المالك بشيء آخر.

والأقوى: تخير المالك من أول الأمر؛ لأصله الاشتغال، و التمسك بأصله البراءة لا يخلو من منع.

(١) صرّح به المحقق القمي في جامع الشتات (الطبعة الحجرية) ٢: ٥٤٣ ٥٤٤.

(٢) حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٩، و انظر جامع المقاصد ٦: ٢٥٠.

(٣) كما في جامع المقاصد ٦: ٢٤٣، و الروضۃ البھیۃ ٧: ٣٦، و مجمع الفائدة ١٠: ٥٢٢.

(٤) عوالی اللائلی ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢١٧

نعم، يمكن أن يقال بعد عدم الدليل لترجح أحد الأقوال، والإجماع على عدم تخير المالك:- التخير في الأداء من جهة دوران الأمرين بين المحذورين، أعني: تعين المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ولا للضامن الامتناع، وتعين^١ القيمة كذلك، فلا متىقّن في البين، ولا يمكن البراءة اليقينية عند التشاحن، فهو من باب تخير المجتهد في الفتوى، فتأمل.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن القاعدة المستفادة من إطلاقات الضمان في المغصوبات والأمانات المفترط فيها، وغير ذلك، هو الضمان بالمثل؛ لأنّه أقرب إلى التالف من حيث المآلية والصفات، ثم بعده قيمة التالف من النقادين وشبههما؛ لأنّهما^٢ أقرب من حيث المآلية؛ لأنّ ما عداهما يلاحظ مساواته للتالف بعد إرجاعه إليهما.

و لأجل الاتّثال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد على كثرتها قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به، بل كلّها إلّا ما شدّ و ندر قد أطلق فيها الضمان، فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان.

و قد استدل في المبسوط^٣ و الخلاف^٤ على ضمان المثل بالمثل، و القيمي بالقيمة بقوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ

بِمِثْلِ

(١) في غير «ش»: و بين تعين.

(٢) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: لأنّه.

(٣) المبسوط ٣: ٦٠.

(٤) الخلاف ٣: ٤٠٢ و ٤٠٦، كتاب الغصب، المسألة ١١ و ١٨.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢١٨

ما اعْتَدَ عَلَيْكُمْ «١» بتقریب: أنّ مماثل «ما اعْتَدَ» هو المثل في المثل، و القيمة في غيره، و اختصاص الحكم بالمتلف عدواناً^٢ لا يقدح بعد عدم القول بالفصل.

و ربما يناقش في الآية بأنّ مدلولها اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء لا المعتدى به^٣، و فيه نظر.

نعم، الإنصال عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليه^٤ بالقول المشهور؛ لأنّ مقتضاهما وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة و المآلية، وهذا يقتضي اعتبار المثل حتى في القيميّات، سواءً وجد المثل فيها أم لا.

أمّا مع وجود المثل فيها، كما لو أتلف ذراعاً من كرباس طوله عشرون ذراعاً متساوية من جميع الجهات، فإنّ مقتضى العرف و الآية: إلزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك و لو بأضعاف قيمته و دفعه إلى مالك الذراع المتلف، مع أنّ القائل بقيمة الثواب لا يقول به، و كذا لو أتلف عليه عبداً و له في ذمة المالك بسبب القرض أو السلم عبد موصوف بصفات التالف، فإنّهم لا يحكمون بالتهاجر

القهري، كما يشهد به ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين «٥».

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) لم ترد «عدواناً» في «ف».

(٣) المناقشة من السيد الطاطبائی في الرياض ٢: ٣٠٣.

(٤) وهو استظهار الضمان بالمثل عرفاً من إطلاقات أدلّة الضمان في الصفحة السابقة بقوله: ولكن يمكن أن يقال .. الخ.

(٥) راجع الخلاف ٣: ٢١٧، كتاب السلم، المسألة ٣٨، والشائع ٢: ١٨، والدروس ٣: ٢٠١، وفتح الكرامة ٤:

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢١٩.

نعم، ذهب جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك «١» إلى جواز رد العين المقترضة إذا كانت قيمية، لكن لعله من جهة صدق أداء القرض بأداء العين، لا من جهة ضمان القيمي «٢» بالمثل؛ ولذا اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها وإن كان مماثلاً لها من جميع الجهات.

وأما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف، فمقتضى الدليلين «٣» عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر، كما لو تعذر المثل في المثل، فيضمن بقيمة يوم الدفع كالمثل، ولا يقولون به.

وأيضاً، ولو فرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً، فمقتضى ذلك عدم وجوب «٤» إلزام المالك بالمثل؛ لاقتضاءهما «٥» اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية، مع أن المشهور كما يظهر من بعض «٦» إلزامه به وإن قوى خلافه بعض «٧»، بل ربما احتمل جواز دفع

(١) الدروس ٣: ٣٢٠، المسالك ٣: ٤٤٩.

(٢) كذلك في «ش» و«ص» و«م» و«ع» و«ن» ونسخة بدل «ن»، وفي «ف»: المثل، وفي «ن»: القيمية.

(٣) أي: الاستظهار العرفي والآية.

(٤) في شرح الشهیدی: الصواب «الجواز» بدل «الوجوب» كما لا يخفى، انظر هداية الطالب: ٢٣١.

(٥) كذلك في «ش» و«م» و«ع» و«ن» و«خ»، وفي سائر النسخ: لاقتضاءها.

(٦) انظر مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٢، و الجواهر ٣٧: ٩٩.

(٧) قوله الشهید قدس سره في الدروس ٣: ١١٣، ولكن فيما لو خرج المثل عن القيمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٢٠.

المثل ولو سقط من القيمة بالكلية «١» وإن كان الحق خلافه.

فتبيّن: أنّ النسبة بين مذهب المشهور ومقتضى العرف والآية عموم من وجهه، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين ولا يضمن به عند المشهور، كما في المثالين المتقدّمين «٢»، وقد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث «٣»، وقد يجتمعان في المضمون به كما في أكثر الأمثلة.

ثم إنّ الإجماع على ضمان القيمي بالقيمة على تقدير تحققها لا يجدى بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه قيمياً، ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بمقتضى الدليل السابق «٤» وعموم الآية «٥»؛ بناءً على ما هو الحق المحقق: من أنّ العام المختص بالجملة مفهوماً، المتردّد بين الأقلّ والأكثر لا يخرج عن الحججية بالنسبة إلى موارد الشك.

فحاصـل الكلام: أنّ ما أجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل، مع مراعاة الصفات التي تختلف بها الرغبات وإن فرض نقصان قيمته في

زمان الدفع أو مكانه «٦» عن قيمة التاليف؛ بناءً على تحقق الإجماع على إهمال هذا التفاوت، مضافاً إلى الخبر الوارد في أنَّ الثابت في ذمة من

- (١) احتمله العلامة في القواعد ١: ٢٠٤.
- (٢) يعني: مثال إتلاف الكرباس و إتلاف العبد، المتقدمين في الصفحة ٢١٨.
- (٣) هو ما لو فرض نقصان قيمة المثل عن قيمة التاليف نقصاناً فاحشاً.
- (٤) تقدم في الصفحة ٢١٧ المشار إليه بقوله: ولكن يمكن أن يقال ..
- (٥) المتقدمة في الصفحة ٢١٨ ٢١٧.
- (٦) لم ترد «مكانه» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٢١
اقترض دراهم «١» وأسقطها السلطان و روج غيرها، هي الدراما الأولى «٢».
و ما أجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة بناءً على ما سيجيء من الاتفاق على ذلك «٤» وإن وجد مثله أو كان مثله في ذمة الضامن «٥».

و ما شك في كونه قيمياً أو مثلياً يلحق بالمثلي، مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع و التاليف، و مع الاختلاف الحق بالقيمي، فتأمل.

- (١) كذا في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و نسخة بدل «ش»، و في «ن» و «ش» هكذا: «في أنَّ اللازم على مَنْ عليه دراهم»، و قال الشهیدی بعد نقل هذه العبارة: هكذا في النسخ المصححة، انظر هداية الطالب: ٢٣١.
 - (٢) الوسائل ١٢: ٤٨٨، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.
 - (٣) في «ن» زيادة: «فتَأَمِلُ» استدراكاً، و يشهد على وجودها في المقامان و الشهیدی قدس سرّهما نقلها في شرحهما و علّقاً عليها، انظر غایة الآمال: ٣٠٥، و هداية الطالب: ٢٣١.
 - (٤) يجيء في الأمر السابع.
 - (٥) في «ش»: في ذمة المالك.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٢٢

الخامس ذكر في القواعد: أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء تردد

«١»، انتهى.
أقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل لأن صارت قيمة التاليف يوم تلفه، فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب الشراء و لا خلاف، كما صرّح به في الخلاف، حيث قال: إذا غصب ما له مثل كالجبوب «٢» و الأدهان فعليه مثل ما تلف في يده، يشتريه بأى ثمن كان، بلا خلاف «٣»، انتهى «٤». وفي المبسوط: يشتريه بأى ثمن كان إجماعاً «٥»، انتهى «٦».

- (١) القواعد ١: ٢٠٤.
- (٢) كذا في «ش» و المصدر، و في «ف» و مصححة «ن» و نسخة بدل «ش»: «كاللحوم»، و في سائر النسخ: الجبوب.
- (٣) الخلاف ٣: ٤١٥، كتاب البيوع، المسألة ٢٩.

(٤) لم ترد «انتهى» في «ش».

(٥) المبسوط ٣: ١٠٣.

(٦) عبارة «و في المبسوط: إلى انتهى» من «ش» و هامش «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٢٣

و وجده: عموم النص و الفتوى بوجوب المثل في المثل، و يؤيّده فحوى حكمهم بأنّ تنزّل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل ربما احتمل بعضهم^١ ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن الماليّة؛ كالملاء على الشاطئ و الثلوج في الشتاء.

و أمّا إن كان^٢ لأجل تحدّر المثل و عدم وجданه إلّا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس مع وصف الإعجاز، بحيث يعدّ بذلك ما يريده^٣ مالكه بإزائه ضرراً عرفاً و الظاهر أنّ هذا هو المراد بعبارة القواعد^٤؛ لأنّ ثمن في الصورة الأولى ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل، و إنّما زاد على ثمن التالف يوم التلف و حينئذ^٥ فيمكن^٦ التردد في الصورة الثانية كما قيل^٧: من أنّ الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم، كالرقبة في الكفاره و الهدى، و أنه يمكن معاندة البائع و طلب أضعاف القيمة، و هو ضرر.

(١) احتمله العلامة في القواعد ١: ٢٠٤.

(٢) كذا في النسخ، و المناسب: إن كانت.

(٣) في بعض النسخ: يزيد.

(٤) تقدّمت عبارته في صدر المسألة.

(٥) في مصحّحتي «ن» و «ص»: فحييند.

(٦) في مصحّحة «ن»: (و يمكن)، و في مصحّحة «ص»: يمكن.

(٧) قاله العلامة في التذكرة ٢: ٣٨٤، و السيد العامل في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٢٤

و^٨ (١) لكنّ الأوّى مع ذلك: وجوب الشراء؛ وفاصاً للتحرير^٩ (٢) كما عن الإيضاح^٣ و الدروس^٤ و جامع المقاصد^٥، بل إطلاق السرائر^٦، و نفي الخلاف المتقدّم عن الخلاف^٧؛ لعين ما ذكر في الصورة الأولى^٨.

ثم إنّه لا- فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره، و لا بين كون قيمته^٩ في مكان المطالبة أزيد من قيمته في مكان التلف، أم لا؛ وفاصاً لظاهر المحكى^{١٠} عن السرائر^{١١} و التذكرة^{١٢} و الإيضاح^{١٣} و الدروس^{١٤} و جامع المقاصد^{١٥}.

(١) لم ترد «و» في «ف».

(٢) التحرير ٢: ١٣٩.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٨.

(٤) الدروس ٣: ١١٣.

(٥) جامع المقاصد ٦: ٢٦٠.

(٦) انظر السرائر ٢: ٤٨٠.

(٧) تقدّم في الصفحة ٢٢٢.

- (۸) و هو ما أفاده بقوله: و وجهه عموم النصّ و الفتوى بوجوب المثل في المثل.
- (۹) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص» زیاده: «الأولی»، إلأ آنه شطب عليها فی «ن».
- (۱۰) حکاہ عنهم السید العاملی فی مفتاح الكرامة ۶: ۲۵۲.
- (۱۱) السرائر ۲: ۴۹۰.
- (۱۲) التذكرة ۲: ۳۸۳.
- (۱۳) إيضاح الفوائد ۲: ۱۷۶.
- (۱۴) ال دروس ۳: ۱۱۴.
- (۱۵) جامع المقاصد ۶: ۲۵۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۲۵
وفى السرائر: آنه الذى يقتضيه عدل الإسلام و الأدلة و أصول المذهب «۱»، و هو كذلك؛ لعموم «الناس مسلطون على أموالهم» «۲».
هذا مع وجود المثل في بلد المطالبة، و أمّا مع تعذر فسيأتي حكمه في المسألة السادسة.

(۱) انظر السرائر ۲: ۴۹۱ ۴۹۰.

(۲) عوالى الالى ۱: ۲۲۲، الحديث ۹۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۲۶

ال السادس لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك؛

اشارة

لأنّ منع المالك ظلم، و إلزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر، فوجوب القيمة؛ جمعاً بين الحقين.
 مضافاً إلى قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَيْتُمْ ۝ «۱» فإن الضامن إذا ألزم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه أزيد مما اعتدى.

و أمّا مع عدم مطالبة المالك، فلا دليل على إلزامه بقبول القيمة؛ لأنّ المتيقن أنّ دفع القيمة علاج لمحاجة المطالبة المالك، و جمع بين حق المالك بتسلطيه على المطالبة و حق الضامن بعدم «۲» تكليفه بالمعذور أو المعسور، أمّا مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل.

و ما ذكرناه «۳» يظهر من المحکى عن التذكرة والإيضاح، حيث ذكرنا

(۱) البقرة: ۱۹۴.

(۲) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: لعدم.

(۳) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و ما ذكرنا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۲۷

في رد بعض الاحتمالات الآتية في حكم تعذر المثل ما لفظه: إن المثل لا يسقط بالإعواز، ألا ترى أن المغصوب منه لو صبر إلى زمان

وَجَدَانُ الْمِثْلَ مَلْكُ الْمَطَالِبُ بِهِ؟ وَ إِنَّمَا الْمَصِيرُ إِلَى الْقِيمَةِ وَقْتُ تَغْرِيمِهَا «۱»، انتهى.
لَكِنَ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْحُكْمَ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ تَعْذُّرِ الْمِثْلِ، وَ لَعَلَّهُمْ يَرِيدُونَ صُورَةَ الْمَطَالِبِ، وَ إِلَّا فَلَا دَلِيلٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.
وَ يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمُحْكَمَّ عَنِ الْأَكْثَرِ فِي بَابِ الْقَرْضِ: أَنَّ الْمُعْتَدِرَ فِي الْمِثْلِ «۲» الْمُعْتَدِرَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْمَطَالِبِ «۳»، نَعَمْ عَبْرِ بَعْضِهِمْ بِيَوْمِ الدَّفْعِ «۴»، فَلِيَأْمُلَ.

وَ كَيْفَ كَانَ، فَلَنْرُجَعْ إِلَى حُكْمِ الْمَسَأَلَةِ فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ «۵» أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي قِيمَةِ الْمِثْلِ الْمُعْتَدِرِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الدَّفْعِ «۶»؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ «۷» ثَابَتِ فِي الْذَّمَّةِ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَ لَا دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِهِ بِتَعْذُّرِهِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ الدِّينُ بِتَعْذُّرِ أَدَاءِهِ.

(۱) التذكرة ۲: ۳۸۳، إيضاح الفوائد ۲: ۱۷۵؛ و قوله: «إنما المصير .. إلخ» ليس في الإيضاح.

(۲) كذا في «ش»، وفي سائر النسخ: المثلى.

(۳) حکایہ السيد المجاهد فی المناہل: ۸، قال بعد نقل أقوال أربعة: لا يبعد أن يقال: إن الأحوط هو القول الأول؛ لأن القائل به أكثر.

(۴) عبر به العلامة فی المخالف ۵: ۳۹۲.

(۵) في غير «ف»: إن المشهور.

(۶) وردت العبارة في «ف» هكذا: إن العبرة بقيمة يوم دفع قيمة المثل المعتذر.

(۷) كذا في «ف»، «م» و «ش» و مصححة «ن»، وفي غيرها: المثلى.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۲۲۸

و قد صرّح بما ذكرنا المحقق الثاني «۱»، وقد عرفت من التذكرة والإيضاح ما يدل عليه «۲».

ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل، وهو للحلّى في البيع الفاسد «۳»، وللتحرير في باب الضرر «۴»، ومحکمی «۵» عن المسالك «۶»؛ لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة.

ويضيقفه: أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالانتِقَالِ انْقَلَابُ مَا فِي الْذَّمَّةِ إِلَى الْقِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ أُرِيدَ عَدَمَ وَجُوبَ إِسْقاطِ مَا فِي الْذَّمَّةِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ، فَوُجُوبُ الإِسْقاطِ بِهَا وَ إِنْ حَدَثَ يَوْمُ التَّعْذُّرِ مَعَ الْمَطَالِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَخْرَى الإِسْقاطِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فِي الْذَّمَّةِ إِلَى تَحْقِيقِهِ
الإِسْقاطِ، وَ إِسْقاطِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِأَدَاءِ قِيمَتِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَ لَيْسَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مَكْلُوفًا بِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الإِسْقاطِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.
هَذَا، وَ لَكِنَّ لَوْ اسْتَنَدْنَا فِي لِزُومِ الْقِيمَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ إِلَى مَا تَقْدَمَ سَابِقًا: مِنَ الْآيَةِ «۷»، وَ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ إِطْلَاقَاتِ الْضَّمَانِ هُوَ وَجُوبُ
الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تعذر المثل، توجّه القول

(۱) جامع المقاصد ۶: ۲۴۵ و ۲۵۵.

(۲) راجع الصفحة السابقة.

(۳) السرائر ۲: ۲۸۵.

(۴) تحریر الأحكام ۱: ۲۰۰.

(۵) في «ف» و «ن»: حکمی.

(۶) المسالك ۳: ۱۷۴.

(۷) المتقدمة في الصفحة ۲۲۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۲۲۹

بصيروة التالف قيمياً بمجرد تعذر المثل؛ إذ لا فرق في تعذر المثل بين تحققه ابتداءً كما في القيميات، وبين طروره بعد التمكن، كما

في ما نحن فيه.

و دعوى: اختصاص الآية و إطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر المثل ابتداء، لا يخلو عن تحكم.

ثم إن في المسألة احتمالات أخرى، ذكر أكثرها في القواعد «۱»، و قوى بعضها في الإيضاح «۲»، و بعضها بعض الشافعية «۳».

و حاصل جميع الاحتمالات في المسألة مع مبانيها «۴»، أنه:

إما أن نقول باستقرار المثل في الذمة إلى أوان الفراغ منه بدفع القيمة، و هو الذي اخترناه تبعاً للأكثر من اعتبار القيمة عند الإقاض، و ذكره في القواعد الخامس الاحتمالات.

و إما أن نقول بصيرورته قيمياً عند الإعواز، فإذا صار كذلك، إما أن نقول: إن المثل المستقر في الذمة قيمي، فتكون القيمية صفة للمثل بمعنى أنه لو تلف وجب قيمته.

و إما أن نقول: إن المغصوب انقلب قيمياً بعد أن كان مثلياً.

فإن قلنا بالأول، فإن جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف كما

(۱) قواعد الأحكام ۱: ۲۰۳ ۲۰۴.

(۲) إيضاح الفوائد ۲: ۱۷۵.

(۳) قال النووي: والأصح أن المعتر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل. مغني المحتاج ۲: ۲۸۳، و انظر التذكرة ۲: ۳۸۳.

(۴) كذا في «ف» و «ش»، وفي غيرهما: بيانها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۳۰

هو أحد الأقوال كان المتعين قيمة المثل يوم الإعواز، كما صرّح به في السرائر في البيع الفاسد «۱»، و التحرير في باب القرض «۲»؛ لأنّه يوم تلف القيمي.

و إن جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان كما هو القول الآخر في القيمي كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين؛ لأنّه أول أزمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمائه بقيمته عند تلفه، و هذا مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب كما عن الأكثر «۳».

و إن جعلنا الاعتبار فيه بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف كما حکى عن جماعة من القدماء في الغصب «۴» كان المتوجه الاعتبار بأعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان الإعواز، و ذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات «۵».

و إن قلنا: إن التاليف انقلب قيمياً، احتمل الاعتبار بيوم الغصب كما في القيمي المغصوب و الاعتبار بالأعلى منه إلى «۶» يوم التلف، و ذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد «۷».

(۱) السرائر ۲: ۲۸۵.

(۲) تحرير الأحكام ۱: ۲۰۰.

(۳) نسبة إلى الأكثر المحقق في الشرائع ۳: ۲۴۰، و العلامة في التحرير ۲: ۱۳۹.

(۴) منهم: الشيخ في المبسوط ۳: ۷۲، و ابن حمزة في الوسيلة: ۲۷۶، و ابن زهرة في الغنية: ۲۷۹ و غيرهم، انظر مفتاح الكرامة ۶: ۲۴۴.

(۵) القواعد ۱: ۲۰۳.

(۶) في «ف» بدل «إلى»: لا.

(۷) القواعد ۱: ۲۰۴ ۲۰۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۳۱

و إن قلنا: إن المترادف بين العين والمثل صار قيمياً، جاء احتمال الاعتبار بالأعلى من يوم الضمان إلى يوم تعذر المثل؛ لاستمرار الضمان فيما قبله من الزمان، إما للعين وإما للمثل، فهو مناسب لضمان الأعلى من حين الغصب إلى التلف، وهذا ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات «١».

و احتمل الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى دفع المثل «٢»، و وجّهه في محكى التذكرة والإيضاح: بأن المثل لا يسقط بالإعواز، قالا: ألا ترى أنه لو صبر المالك إلى وجдан المثل، استحقّه؟ فالمسير إلى القيمة عند تغريمها «٣». و القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم.

و حاصله: أن وجوب دفع قيمة المثل «٤» يعتبر «٥» من زمن وجوبه أو «٦» وجوب بدله أعني العين فيجب أعلى القيم منها، فافهم.

(١) القواعد ١: ٢٠٣ ٢٠٤.

(٢) في مصححة «ن»: إلى دفع قيمة المثل. قال الشهيدى قدس سره: و جعله في القواعد رابع الاحتمالات؛ فإنه قال: «الرابع: أقصى القيمة من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة»، انتهى. و منه يعلم أن الصواب في عبارة المصنف أن يقول: «إلى دفع القيمة» بدل «إلى دفع المثل»، وعلى تقدير صحة النسخة فلا بد من الالتزام بتقدير القيمة مضافة إلى المثل، يعني: دفع قيمة المثل المفروض تعذرها. انظر هداية الطالب: ٢٣٤.

(٣) التذكرة ١: ٣٨٣، إيضاح الفوائد ٢: ١٧٥.

(٤) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في غيرها: «المثل».

(٥) لم ترد «يعتبر» في «ف».

(٦) في «ش» بدل «أو»: إلى.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٢

إذا عرفت هذه، فاعلم: أن المناسب لإطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل هو أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة، غاية الأمر يجب إسقاطه مع مطالبة المالك، فالعبرة بما هو إسقاط حين الفعل، فلا عبرة بالقيمة إلا يوم الإسقاط و تفريح الذمة. و أمّا بناءً على ما ذكرنا «١» من أن المتبادر من أدلة الضمان التغريم بالأقرب إلى التالف فالأقرب كان المثل مقدماً مع تيسيره، و مع تعذرها ابتداءً كما في القيمي، أو بعد التمكن كما فيما نحن فيه، كان المتعين هو القيمة، فالقيمة قيمة للمغصوب من حين «٢» صار قيمياً، وهو حال الإعواز، فحال الإعواز معتبر من حيث أنه أول أزمنة صيرورة التالف قيمياً، لا من حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل دون العين، فعلى القول باعتبار يوم التلف في القيمي توجّه ما اختاره الحلى رحمه الله «٣».

ولو قلنا بضمان القيمي بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف كما عليه جماعة من القدماء «٤» توجّه ضمانه فيما نحن فيه بأعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الإعواز؛ إذ «٥» كما أن ارتفاع القيمة مع بقاء العين مضمون بشرط تعذر أدائه «٦» المتدارك لارتفاع القيم،

(١) ذكره في الصفحة ٢٢٨.

(٢) في «ف»: من حيث.

(٣) و هو ثمن المثل يوم الإعواز، راجع السرائر ٢: ٢٨٥.

(٤) تقدّم التخريج عنهم في الصفحة ٢٣٠، الهاشم رقم ٤.

(٥) لم ترد «إذ» في «ف»، و وردت في مصححة «ن» و «م».

(٦) في «ص» و مصححة «ن»: أدائه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٣

كذلك «١» بشرط «٢» تعذر المثل في المثل؛ إذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية، و حيث «٣» كانت العين فيما نحن فيه مثلية «٤» كان أداء مثلها عند تلفها كرد عينها «٥» في إلغاء ارتفاع القيمة، فاستقرار ارتفاع القيم إنما يحصل بتلف العين و المثل.
فإن قلنا: إن تعذر المثل يسقط المثل «٦» كما أن تلف العين يسقط القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الإعوار، وهو أصح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية على ما قيل «٧».

و إن قلنا: إن تعذر المثل لا يسقط المثل و ليس كتلف العين، كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل أيضاً مضموناً، فيتووجه ضمان القيمة من

(١) عبارة «بشرط تعذر أدائه المتدارك لارتفاع القيم كذلك» لم ترد في «ف»، و كتب عليها في «ن»: زائد، و ورد في هامشها تصحيحاً للعبارة التالية: «عند التلف في القيمي، كذلك ارتفاع القيمة مع بقاء العين أو المثل مضمون بشرط .. نسخة». و وردت هذه العبارة في نسخة بدل «ش» أيضاً.

(٢) في «ص»: يشترط.

(٣) في «ف»: «فحيث».

(٤) كذلك في «ص»، و في غيرها: مثلياً.

(٥) كذلك في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: أداء مثله عند تلفه كرد عينه.

(٦) في غير «ف» زيادة: «كما إن تلف العين يسقط المثل»، و لكن شطب عليها في غير «ش».

(٧) قاله العلامة في التذكرة ٢: ٣٨٣، و انظر مغني المحتاج ٢: ٢٨٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٤

حين الغصب إلى حين دفع القيمة، و هو المحكم عن الإيضاح «١»، و هو أوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعيًّا بعدم رد العين أو المثل.

ثم أعلم: أن العلامة ذكر في عنوان هذه الاحتمالات: أنه لو تلف المثل و المثل موجود ثم أعزز «٢»، و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما إذا طرأ «٣» تعذر المثل بعد تيسيره «٤» في بعض أزمنة التلف، لا ما تعذر فيه المثل ابتدأه.

و عن جامع المقاصد: أنه يتبع حينئِ قيمته «٥» يوم التلف «٦»، و لعله لعدم تنجز التكليف بالمثل عليه في وقت من الأوقات. و يمكن أن يخدش فيه: بأن التمكّن من المثل ليس بشرط لحدوده في الذمة ابتدأه، كما لا يشترط في استقراره استدامته «٧» على ما اعترف به «٨» مع طرُّ التعذر بعد التلف؛ ولذا لم يذكر أحد هذا التفصيل في باب القرض.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٥.

(٢) انظر القواعد ١: ٢٠٣.

(٣) العبارة في «ف» هكذا: «بما طرأ فيه».

(٤) كذلك في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: بعد وجود المثل.

(٥) كذلك في «ف»، و في غيرها: قيمة.

(٦) جامع المقاصد ٦: ٢٥٢.

(٧) كذا في «ش» و مصححة «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: استدامته.

(٨) انظر جامع المقاصد ٦: ٢٥٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٥

و بالجملة، فاشغال الذمة بالمثل إن قيد بالتمكن لزم الحكم بارتفاعه بظاهر التعدّر، و إلّا لزم الحكم بحدوثه مع التعذر من أول الأمر، إلّا أن يقول «١»: إنّ أدلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن و إن لم يكن مشروطاً به عقلاً، فلا تعم صورة العجز. نعم، إذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً.

و قد يقال على المحقق المذكور: إنّ اللازم مما ذكره «٢» أنه لو ظفر المالك بالمثل قبل أخذ القيمة لم يكن له المطالبة، و لا أظن أحداً يلتزم، و فيه تأمل.

ثم إنّ المحكى عن التذكرة: أنّ المراد بإعواز المثل: أن لا يوجد في البلد و ما «٣» حوله «٤».

و زاد في المسالك قوله: مما ينقل عادة منه إليه، كما ذكروا في انقطاع المثل في «٥».

و عن جامع المقاصد: الرجوع فيه إلى العرف «٦».

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى عموم وجوب أداء مال الناس «٧»

(١) في «ش»: أن يقال.

(٢) في «ف»: مما ذكر.

(٣) في «ف»: و لا ما.

(٤) التذكرة ٢: ٣٨٣.

(٥) المسالك (الطبعه الحجرية) ٢: ٢٠٨.

(٦) جامع المقاصد ٦: ٢٤٥.

(٧) يدلّ عليه ما في الوسائل ١٧: ٣٠٨، الباب الأول من أبواب الغصب، و مستدرك الوسائل ١٧: ٨٧، الباب الأول من أبواب الغصب. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٦

و تسليطهم على أموالهم «١» أعياناً كانت أم في الذمة «٢»: و وجوب تحصيل المثل كما كان يجب رد العين أينما كانت و لو كانت في تحصيله مئونة كثيرة، ولذا كان يجب تحصيل المثل بأى ثمنٍ كان، و ليس هنا تحديد التكليف بما عن التذكرة «٣».

نعم، لو انعقد الإجماع على ثبوت القيمة عند الإعواز تعين ما عن جامع المقاصد، كما أنّ المجمعين إذا كانوا بين معبر بالإعواز و معبر بالتعذر، كان المتيقن الرجوع إلى الأخصّ و هو التعذر «٤»؛ لأنّه المجمع عليه.

نعم، ورد في بعض أخبار السلم: أنه إذا لم يقدر المسلم إليه على إيفاء المسلمين فيه تخيير المشتري «٥».

و من المعلوم: أنّ المراد بعد القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفاً ما عن التذكرة، وهذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه.

ثم، إنّ في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه إشكالاً؛ من حيث إنّ العبرة بفرض وجوده و لو في غاية العزة كالفاكهه في أول زمانها أو آخره أو وجود المتوسط؟ الظاهر هو الأول، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب في بيته و شرائه، فلا عبرة بفرض وجوده عند من

(١) عوالى اللالى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) في «ف»: الذمم.

(٣) التذكرة ٢: ٣٨٣.

(٤) كذا في «ف» ظاهراً، وفي سائر النسخ: المتعدد.

(٥) راجع الوسائل ٦٩، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٧ وغيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٧

يستغنى عن بيعه بحيث لا يبيعه إلا إذا بذل له عوض لا يبذل «١» الراغبون في هذا الجنس بمقتضى «٢» رغبتهم. نعم «٣»، لو الجئ إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك، كما لو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق، بحيث لا يعطيه إلا أن يبذل بإزاء عتاق الخيل وشبهها، فإن الراغب في الجمد في العراق من حيث إنه راغب لا - يبذل هذا العوض بإزائه، وإنما يبذل من يحتاج إليه لغرض آخر كإهداء إلى سلطان قادم إلى العراق مثلاً، أو معالجة مشرف على الهلاك به، ونحو ذلك من الأغراض؛ ولذا لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر كما ذكرنا في المسألة الخامسة «٤».

فكل موجود لا يقدح وجوده في صدق التعذر فلا عبرة بفرض وجوده في التقويم عند عدمه.

ثم إنك قد عرفت أن لمالك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكّنه ولو كان في غير بلد الضمان وكان قيمة المثل هناك أزيد «٥»، وأمّا مع تعذرها وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالفًا لها في بلد المطالبة، فهل له المطالبة بأعلى القيمتين، أم يتبع قيمة بلد المطالبة، أم بلد التلف؟ وجوه.

وفصل الشيخ في المبسوط في باب الغصب - بأنه إن لم يكن في نقله مئونة كالنقددين فله المطالبة بالمثل، سواءً كانت القيمتان

(١) في «ش»: لا يبذل.

(٢) في «ف» بدل «بمقتضى»: بمقدار.

(٣) كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: ثم.

(٤) راجع الصفحة ٢٢٣.

(٥) راجع الصفحة ٢٢٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٣٨

مختلفتين أم لا - وإن كان في نقله مئونة، فإن كانت القيمتان متساوietين كان له المطالبة أيضًا؛ لأنّه لا ضرر عليه في ذلك، وإن فالحكم أن يأخذ قيمة بلد التلف أو يصبر حتى يوفي بذلك البلد، ثم قال: إن الكلام في القرض كالكلام في الغصب «١». وحكي نحو هذا عن القاضي أيضًا «٢»، فتدبر.

ويمكن أن يقال: إن الحكم باعتبار بلد القرض أو السلم على القول به مع الإطلاق لانصراف العقد إليه، وليس في باب الضمان ما يوجب هذا الانصراف.

بقى الكلام في أنه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في مفازة، والجمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف أم لا؟ الأقوى بل المعتبر هو الأول، بل حكى عن بعض نسبته إلى الأصحاب وغيرهم «٣».

ومصرح به في محكى التذكرة «٤» والإيضاح «٥» والدروس «٦»: قيمة المثل في تلك المفازة، ويتحمل آخر مكان أو زمان سقط المثل فيه «٧» عن المالية.

(١) المبسوط ٣: ٧٦.

(٢) المذهب ١: ٤٤٣.

- (۳) حکایة السید العاملی فی مفتاح الکرامۃ: ۲۵۲ عن جامع المقاصد: ۲۵۸.
- (۴) التذکرة: ۲: ۳۸۴.
- (۵) إیضاح الفوائد: ۲: ۱۷۷.
- (۶) ال دروس: ۳: ۱۱۳.
- (۷) فی «ش»: به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۳۹

فرع [لو تمکن من المثل بعد دفع القيمة]

لو دفع القيمة في المثل «۱» المتعذر مثله ثم تمکن من المثل، فالظاهر عدم عود المثل في ذمته؛ وفقاً للعلامة رحمة الله «۲» و من تأخر عنه «۳» ممّن تعرض للمسألة؛ لأن المثل كان ديناً في الذمة سقط بأداء عوضه مع التراضي فلا يعود، كما لو تراضياً بعوضه مع وجوده. هذا على المختار، من عدم سقوط المثل عن الذمة بالإعواز، وأما على القول بسقوطه و انقلابه قيمياً، فإن قلنا: بأن المغصوب انقلب قيمياً عند تعذر مثله، فأولى بالسقوط؛ لأن المدفوع نفس ما في الذمة.

و إن قلنا: بأن «۴» المثل بتعذر النازل متزلة التلف صار قيمياً، احتمل وجوب المثل عند وجوده؛ لأن القيمة حينئذٍ بدل الحيلولة عن المثل، وسيأتي أن حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة «۵».

- (۱) كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: المثل.
- (۲) القواعد: ۱: ۲۰۴، و التذكرة: ۲: ۳۸۴.
- (۳) مثل الشهيد في ال دروس: ۳: ۱۱۳، و المحقق الثاني في جامع المقاصد: ۶: ۲۵۵، ۲۵۶، و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعة الحجرية): ۲: ۲۰۸ و غيرهم.
- (۴) كذا في «ف»، و في غيرها: إن.
- (۵) يأتي في الصفحة: ۲۶۷، عند قوله: «ثم إن لا إشكال في أنه إذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكناً وجب ردتها إلى مالكها».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۴۰

السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً،

[ضمان القيمي بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد، و الدليل عليه]

فقد حکى: الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة «۱»، و يدلّ عليه: الأخبار المتفرقة في كثيرٍ من القيميات «۲»، فلا حاجة إلى التمسّك بصحيحة أبي ولاد الآتية في ضمان البغل «۳»، و لا بقوله عليه السلام: «من أعتق شقراً من عبد قوم عليه» «۴» بل الأخبار

- (۱) لم نعثر على حکایة الاتفاق، نعم استظره السید المجاهد عدم الخلاف بين الأصحاب، راجع المناهل: ۲۹۸.
- (۲) انظر الوسائل ۱۷: ۳۷۲، الباب ۲۳ من أبواب اللقطة، الحديث الأول، و ۱۸: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الحدود و التعزيرات، الحديث

الأول.

(٣) تأتي في الصفحة ٢٤٦ ٢٤٧.

(٤) رواه ابن أبي جمهور في عوالي الالائل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اختلاف في اللفظ، انظر عوالي الالائل: ٤٢٧، الحديث ٢٤، وعنده في مستدرك الوسائل ٤٦١: ١٥، الباب ١٦ من أبواب العتق، الحديث ٥، ولفظ الحديث موجود في الغنية: ٢٧٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤١

كثيرة «١»، بل قد عرفت «٢» أن مقتضى إطلاق أدلية الضمان في القيمة هو ذلك بحسب المتعارف، إلّا أنّ المتيقّن من هذا المتعارف «٣» ما كان المثل فيه متعدّراً، بل يمكن دعوى انصراف الإطلاقات الواردة في خصوص بعض القيمة كالبالغ والعبد ونحوهما «٤» لصورة تعدد المثل، كما هو الغالب.

فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي وإن فرض تيسير المثل له كما في من أتلف عبداً من شخص باعه عبداً موصوفاً بصفات ذلك العبد بعينه، و كما لو أتلف عليه ذراعاً من مائة ذراع كرباس منسوج على طريقة واحدة لا تفاوت في أجزائه أصلًا هو الإجماع، كما يستظهر.

و على تقديره، ففي شموله لصورة تيسير المثل من جميع الجهات تأمل، خصوصاً مع الاستدلال عليه كما «٥» في الخلاف «٦» وغيره «٧» بقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَنِّيْكُمْ «٨»؛ بناءً على أنّ القيمة

(١) انظر الوسائل ١٦: ٢٠، ٢١، الباب ١٨ من أبواب العتق، الأحاديث ١، ٤، ٥، ٩، ١٠ و غيرها.

(٢) في الصفحة ٢٢٨.

(٣) في «ف»: من التعارف.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مواردها في الصفحة السابقة.

(٥) لم ترد «كما» في «ف».

(٦) الخلاف ٣: ٤٠٢، كتاب الغصب، المسألة ١١، و ٤٠٦، المسألة ١٨.

(٧) مثل السرائر ٢: ٤٨٠، و التذكرة ٢: ٣٨٣.

(٨) البقرة: ١٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤٢

مماثلة «١» للتالف في المائية، فإنّ ظاهر ذلك جعلها من باب الأقرب إلى التالف بعد تعدد المثل.

و كيف كان، فقد حكى الخلاف في ذلك عن الإسكافي «٢»، وعن الشيخ والمحقق في الخلاف والشرع في باب القرض «٣».

إإن أرادوا ذلك مطلقاً حتى مع تعدد المثل فيكون القيمة عندهم بدلاً عن المثل حتى يترتب عليه وجوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا

ذلك احتمالاً في مسألة تعين القيمة «٤» متفرغاً على هذا القول فيرده إطلاقات «٥» الروايات الكثيرة في موارد كثيرة:

منها: صحيحه أبي ولاد الآية «٦».

و منها: رواية تقويم العبد «٧».

و منها: ما دلّ على أنه إذا تلف الرهن بتفریط المرتهن سقط من ذمته «٨»

(١) كذا في مصححة «ص»، وفي غيرها: مماثل.

(٢) حكى عنه وعن ظاهر الشيخ والمحقق، السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٣.

- (۳) الخلاف ۳: ۱۷۵، كتاب البيوع، المسألة ۲۸۷. و الشرائع ۲: ۶۸، لكنه استحسن ضمان المثل بعد أن أفتى بضمان القيمة.
- (۴) انظر مفتاح الكرامة ۶: ۲۴۳، و الجواهر ۲۵: ۲۰.
- (۵) في «ف»، «ن»، «خ» و «م»: إطلاق.
- (۶) يأتي في الصفحة ۲۴۷ ۲۴۶.
- (۷) المراد بها ظاهراً ما تقدم في الصفحة ۲۴۰ من قوله عليه السلام: «من أعتق شققاً من عبد قوم عليه».
- (۸) في «ن» و «ش»: دينه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۲۴۳

بحساب ذلك «۱»، فلولا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف.
و منها: غير ذلك من الأخبار الكثيرة «۲».

و إن أرادوا أنه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيداً؛ نظراً إلى ظاهر آية الاعتداء «۳» و نفيضرر «۴»؛ لأن خصوصيات الحقائق قد تقصد، اللهم إلا أن يتحقق إجماع على خلافه ولو من جهة أن ظاهر كلمات هؤلاء «۵» إطلاق القول بضمان المثل، فيكون الفصل بين التيسير و عدمه قولًا ثالثاً في المسألة.

[ما هو المعيار في تعين القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد؟]

ثم إنهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد.

فالمحكم في غاية المراد «۶» عن الشيخين وأتباعهما: تعين قيمة يوم التلف، وعن الدروس «۷» و الروضۃ «۸» نسبته إلى الأكثر.
والوجه فيه على ما تبه عليه جماعة، منهم العلامة في التحریر «۹»: أن الانتقال إلى البدل إنما هو يوم التلف؛ إذ الواجب قبله

(۱) انظر الوسائل ۱۳: ۱۲۹، الباب ۷ من أبواب أحكام الرهن.

(۲) المشار إليها في هامش الصفحة ۲۴۱.

(۳) البقرة: ۱۹۴.

(۴) انظر الوسائل ۱۷: ۳۴۰، الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات.

(۵) يعني الإسكافي والشيخ والمحقق قدس سرّهم.

(۶) غاية المراد: ۸۵.

(۷) الدروس ۳: ۱۱۳.

(۸) الروضۃ البھیۃ ۷: ۴۱، و انظر الجواهر ۳۷: ۱۰۵.

(۹) التحریر ۲: ۱۳۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۲۴۴
هو رد العين.

وربما يورد «۱» عليه: أن يوم التلف يوم الانتقال إلى القيمة، إنما كون المنتقل إليها قيمة يوم التلف فلا.

ويدفع: بأن معنى ضمان العين عند قبضه: كونه في عهده، و معنى ذلك وجوب تداركه بدله عند التلف، حتى يكون عند التلف «۲»
كأنه لم يتلف، و تداركه «۳» على هذا النحو بالتزام مال معادل له [قائم] «۴» مقامه.

[الأصل في ضمان التلف: ضمانه بقيمة يوم التلف]

و مما ذكرنا ظهر أنّ الأصل في ضمان التلف: ضمانه بقيمة يوم التلف، فإن خرج المغصوب من ذلك «٥» مثلاً فبدليل من «٦» خارج.

[الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على أن العبرة بقيمة يوم الضمان]

اشارة

نعم، لو تمّ ما تقدّم عن الحلّى في هذا المقام: من دعوى الاتّفاق على كون البيع «٧» فاسداً بمترّلة المغصوب إلّا في ارتفاع الإثم «٨»، ألحقنا بالمغصوب إن ثبت فيه حكم مخالف لهذا الأصل، بل يمكن أن يقال: إذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم الغصب كما هو ظاهر صحبيحة

(١) لم نعثر على المورد، نعم أورده في المناهل: ٢٩٨ بلفظ: «و لا يقال».

(٢) عبارة «حتى يكون عند التلف» لم ترد في «ف».

(٣) في «ن»، «م»، «ع» و «ص» و نسخة بدل «خ» زيادة: «ببدل»، ولكن شطب عليها في «ن».

(٤) من «ش» فقط.

(٥) لم يرد «من ذلك» في «ف».

(٦) كلمة «من» لم ترد في غير «ف».

(٧) في «ص» و مصححة «ن»: المبيع.

(٨) تقدّم في الصفحة ٢٠٧ ٢٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤٥

أبي ولاد الآتية كشف ذلك عن عدم اقتضاء إطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف؛ إذ يلزم حينئذ أن يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف؛ لما ذكرنا من أنّ معنى التدارك التزام «١» بقيمة يوم وحجب التدارك.

نعم، لو فرض دلالة الصحيحة على وجوب أعلى القيم، أمكن جعل التزام العاصب بالزائد على مقتضى التدارك مؤاخذة له باشارة الأحوال.

فالمعنى حينئذ صرف الكلام إلى معنى الصحيحة بعد ذكرها؛ ليتحقق به البيع الفاسد، إما لما ادعاه الحلّى «٢»، و إما لكشف الصحيحة عن معنى التدارك والغرامة في المضمونات، و كون العبرة في جميعها بيوم الضمان، كما هو أحد الأقوال فيما نحن فيه من البيع الفاسد.

و حيث إنّ الصحيحة مشتملة على أحکام كثيرة و فوائد خطيرة، فلا بأس بذكرها جمیعاً و إن كان الغرض متعلّقاً ببعضها. فروي «٣» الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد، قال: اكتريت بغلًا إلى قصر بنى هيره «٤» ذاهباً و جائياً بكندا و كندا، و خرجت في طلب

غريمٍ

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «الالتزام»، كما في مصححة «ص».

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) لما كانت النسخ مختلفة اختلافاً كثيراً في نقل الرواية، آثرنا نقلها من التهذيب.

(٤) الوسائل: «قصر ابن هبيرة»، وهو الموافق لما في معجم البلدان ٤: ٣٦٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤٦

لي، فلما صررت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبى توجه إلى النيل^(١)، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فأتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه، ورجعت إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى، وأردت أن أتحلّل منه فيما صنعت وأرضي، فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل، فtrapاصينا بأبى حنيفة، وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليماً. قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً! قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوماً. فقال: إنّي ما أرى لك حقاً؛ لأنّه اكتراه إلى قصر بنى هبيرة فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمّن قيمة البغل وسقط الكري، فلما ردّ البغل سليماً وقضته لم يلزمك الكري. قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحجّت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمعن الأرض برకتها. قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل و مثل كرى البغل من النيل إلى بغداد، و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة، و توفيه إيماء. قال: قلت: جعلت فداك، قد علفته بدرارهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا؛ لأنّك غاصب. فقلت: أرأيت لو عطّب البغل أو أنفق، أليس كان يلزم مني؟

(١) سوف يأتي توضيحه في هامش الصفحة ٣٦٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤٧

قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إنّما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك. قلت: إنّي أعطيته دراهم و رضى بها و حلّلني. قال: إنّما رضى فأحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه و أخبره بما أفتتكم به، فإن جعلتك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك .. الخبر^(١).

و محل الاستشهاد فيه فقرتان:

الأولى: قوله: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته» إلى ما بعد،

فإنّ الظاهر أنّ اليوم قيد للقيمة، إنّما بإضافة القيمة المضافة إلى البغل إليه ثانياً، يعني قيمة يوم المخالفه للبغل، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافة، لأنّ ذا القيمة بغل غير معين، حتى توهם الرواية مذهب من جعل القيمي مضموناً بالمثل، و القيمة إنّما هي قيمة المثل. و إنّما يجعل اليوم قيداً للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل.

و أما ما احتمله جماعة^(٢) من تعلق الطرف بقوله: «نعم» القائم

(١) التهذيب ٧: ٢١٥، الحديث ٩٤٣ و أورده في الوسائل ١٣: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب الإجارة، الحديث الأول، عن الكافي.

(٢) منهم: السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٤، و المحقق النراقی فی المستند ٢: ٣٦٨، و صاحب الجوادر فی الجوادر ٣٧: ١٠١.

١٠٢

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤٨

مقام قوله عليه السلام: «يلزمك» يعني يلزمك يوم المخالفۃ قيمة بغل بعيد جدًا، بل غير ممكن؛ لأنّ السائل إنما سأله عما يلزم منه بعد التلف بسبب المخالفۃ بعد العلم بكون زمان المخالفۃ زمان حدوث الضمان، كما يدلّ عليه: «رأيت لو عطب البغل، أو نفق أليس كان يلزمني؟»، فقوله: «نعم» يعني يلزمك بعد التلف بسبب المخالفۃ قيمة بغل يوم خالفته.

و قد أطرب بعضُ فی «١» جعل الفقرة ظاهرة فی تعلق الظرف بلزم القيمة عليه «٢»، ولم يأت بشيءٍ يساعدُه التركيب اللغوي، ولا المفهوم العرفي.

الثانية: قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم الاتری كذا وكذا»

فإن إثبات قيمة يوم الاتراء من حيث هو يوم الاتراء لا جدوى فيه؛ لعدم الاعتبار به «٣»، فلا بد أن يكون الغرض منه إثبات قيمة يوم المخالفۃ؛ بناءً على أنه يوم الاتراء؛ لأنّ الظاهر من صدر الرواية أنه خالف المالك بمجرد خروجه من «٤» الكوفة، و من المعلوم أنَّ اتقاء البغل لمثل تلك «٥» المسافة القليلة إنما يكون يوم

(١) فی «ش» بدل «فی»: من.

(٢) الظاهر أنه قدس سره أشار بهذا الكلام إلى ما حکاه صاحب الجوادر رحمه الله في كتاب الغصب بقوله: «نعم، ربما قيل: إنه ظاهر فيه، يعني في تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقوله عليه السلام: نعم»، كذا أفاده العلامة المامقاني في غایة الآمال: ٣١٥، و انظر الجوادر ٣٧: ١٠٢.

(٣) فی «ف» زيادةً: قطعاً.

(٤) كذا فی «ش» و مصححه «ن»، و فی سائر النسخ: إلى.

(٥) لم ترد «تلك» فی «ف».

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٤٩

الخروج، أو في عصر اليوم السابق. و معلوم أيضاً عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة.

و إنما قوله عليه السلام في جواب السؤال عنإصابة العيب: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده» فالظرف متعلق بـ«عليك» لا قيد للقيمة؛ إذ لا عبرة في أرش العيب بيوم الرد إجماعاً؛ لأنّ النقص الحادث تابع في تعين يوم قيمته لأصل العين، فالمعنى: عليك أداء الأرش يوم رد البغالة.

ويحتمل أن يكون قياداً لـ«العيوب»، المراد: العيب الموجود في يوم الرد؛ لاحتمال ازدياد العيب إلى يوم الرد فهو المضمون، دون العيب القليل الحادث أولاً، لكن يحتمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرد، و العبرة حينئذ بالعيوب الموجود حال حدوثه؛ لأنّ العيب لو رد إلى الصحة أو نقص لم يسقط ضمان ما حديث منه و ارتفع على مقتضى الفتوى «١»، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ضعيف أيضاً، فتعين تعلقه بقوله عليه السلام: «عليك».

و المراد بـ«قيمة ما بين الصحة» «٢» و العيب قيمة التفاوت بين الصحة و العيب، و لا تعرّض في الرواية ليوم هذه القيمة، فيحتمل يوم الغصب، و يحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو بمنزلة جزء العين في باب الضمانات و المعاوضات، و حيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه و اللاحقة له في اعتبار يوم الغصب، تعين حمل هذا أيضاً على ذلك.

(١) عبارة «على مقتضى الفتوى» لم ترد في «ف».

(٢) في «ف»: قيمة يوم الصحّة.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥٠

[ما يوهن الاستدلال بالصحيحة على اعتبار قيمة يوم الضمان]

نعم، يمكن أن يوهن ما استظهرناه من الصحيحة بأنّه لا يبعد أن يكون مبني الحكم في الرواية على ما هو الغالب في مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوماً، ويكون السر في التعبير بـ«يوم المخالف» دفع ما ربما يتوجهه أمثال صاحب البغل من العوام: أنّ العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وإن نقص بعد ذلك؛ لأنّه خسره^١ المبلغ الذي اشتري به البغلة. و يؤيّده التعبير عن يوم المخالف في ذيل الرواية بـ«يوم الاقتراء»^٢ فإنّ فيه إشعاراً بعدم عناية المتكلّم بيوم المخالف من حيث أنه يوم المخالف.

إلى أن يقال: إنّ الوجه في التعبير بيوم الاقتراء مع كون المناطق يوم المخالف هو التنبيه على سهولة إقامة الشهود على قيمته في زمان الا-قتراء؛ لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس و جماعة من المُتوكّرين، بخلاف زمان المخالف من حيث إنه زمان المخالف، فتغير التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالف، بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين^٣، في مقابل قول السائل: «و من يعرف ذلك؟»، فتأمل.

(١) في «ع» و «خ»: «خسارة»، قال في شرح الشهيدى بعد أن أثبتت «خسارة» و شرح معناها: هذا بناء على «خسارة» بالضمير، و أمّا بناء على عدمه كما في بعض النسخ المصححة من جهة حكى الضمير فيه، فالمعنى واضح. انظر هداية الطالب: ٢٣٩.

(٢) التعبير الموجود في ذيل الرواية هو: «حين اكترى»، و لعل المؤلّف قدّس سره نقل ذلك بالمعنى.

(٣) لم ترد «كاليمين» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥١

و يؤيّده أيضاً قوله عليه السلام في ما بعد، في جواب قول السائل: «و مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟» قال: «أَنْتَ وَ هُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى القيمة فِي لِزْمِكَ، إِنَّ رَدَ اليمين عليكِ^٤ فَحَلَفَتْ عَلَى القيمة^١ لِزْمِهِ، أَوْ يَأْتِي صاحب البغل بشهودٍ يَشَهِّدُونَ عَلَى^٢ أَنَّ قيمَةَ البَغْلِ يَوْمَ اكترى كذا و كذا، فيلزمك .. الخبر»، فإنّ العبرة لو كان^٤ بخصوص يوم المخالف لم يكن وجه لكون القول قول المالك مع كونه مخالفًا للأصل، ثم لا وجه لقبول بينته؛ لأنّ من كان القول قوله فالبينة بينه صاحبه.

و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المخلوف له و يصدقه فيه من دون محاكمة و التعبير برذه^٥ اليمين على الغاصب من جهة أنّ المالك أعرف بقيمة بغله، فكان الحلف حق^٦ له ابتداء خلاف الظاهر.

و هنا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف؛ فإنه يمكن أن يحمل توجّه اليمين على المالك على ما إذا اختلفا في تنزيل القيمة يوم التلف مع اتفاقهما أو الاطلاع من الخارج على قيمته سابقاً، و لا شكّ حينئذ أنّ القول قول المالك، و يكون سمعان البينة في صورة احتلافهمَا في قيمة البغل

(١) كلمة «عليك» من «ش» و المصدر.

(٢) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ بدل على القيمة: له.

(٣) لم ترد «على» في المصدر، و شطب عليها في «ص».

(٤) كذا، و المناسب: «كانت»، كما في مصححة «ص».

(٥) في «ف»: برد.

(٦) في «ش»: فكان الحلف حقاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥٢

سابقاً مع اتفاقهما على بقاءه عليها إلى يوم التلف، فتكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما، و يبقى بعض الصور، مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالف، و لعل حكمها أعني حلف الغاصب يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية.

و أمّا على تقدير كون العبرة في القيمة بيوم المخالف، فلا بد من حمل الرواية على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالف، أو اللاحق له و ادعى الغاصب نقضانه عن تلك «١» يوم المخالف، و لا يخفى بعده.

و وبعد منه: حمل النص على التعيين، و جعل الحكم في خصوص الدابة المغصوبة أو مطلقاً «٢» مخالفًا للقاعدة المتفق عليها نصًا «٣» و فتوى: من كون البينة على المدعى و اليدين على من أنكر «٤»، كما حكى عن الشيخ في باب الإجارة و الغصب «٥».

[الاستشهاد بالصحيحة على ضمان أعلى القيم و المناقشة فيه]

و أضعف من ذلك: الاستشهاد بالرواية على اعتبار أعلى القيم من

(١) في «ف» بدل «تلك»: الملك.

(٢) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في «ش»: «و جعل حكم خصوص الدابة أو مطلقاً»، و في سائر النسخ: «و جعل الحكم مخصوصاً في الدابة المغصوبة أو مطلقاً».

(٣) انظر الوسائل ١٨، ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم و الدعوى و غيره.

(٤) في «ف»: على المنكر.

(٥) انظر النهاية: ٤٤٦، هذا في الإجارة، و لم نعثر عليه في الغصب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥٣

حين الغصب إلى التلف كما حكى عن الشهيد الثاني «١» إذ لم يعلم لذلك وجہ صحيح، و لم أظفر بمن ووجه دلالتها على هذا المطلب.

[الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشة فيه]

نعم، استدلوا على هذا القول بأن العين مضمونة في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمتها «٢».

و فيه: إن ضمانها في تلك الحال، إن أُريد به وجوب قيمة ذلك الزمان لو تلف فيه فمسلم؛ إذ تداركه لا يكون إلا بذلك، لكن المفروض أنها لم تتلف فيه.

و إن أُريد به استقرار قيمة ذلك الزمان عليه فعلًا و إن تنزلت بعد ذلك، فهو مخالف لما تosalموا عليه من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين.

و إن أريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعى بالتلف، فهو وإن لم يخالف الاتفاق إلّما أنه مخالف لأصله البراءة من غير دليل شاغل، عدا ما حکاه في الرياض عن خاله العلامة قدس الله تعالى روحهما من قاعدة نفي الضرر الحاصل على المالك^(۳)

(۱) المسالك ۲: ۲۰۹، والروضۃ البھیۃ ۷: ۴۴ ۴۳، و حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامۃ ۶: ۲۴۴.

(۲) ممن استدل بذلک: الفاضل المقادد فی التفییح ۴: ۷۰، و ابن فهد الحلی فی المھذب البارع ۴: ۲۵۲، و الشهید الثانی فی المسالک ۲: ۲۰۹، و انظر مفتاح الکرامۃ ۶: ۲۴۴.

(۳) الرياض ۲: ۳۰۴، والمراد بـ«خاله العلامة» هو العلامة الأکبر الآقا محمد باقر الوحید البھبھانی قدس سره. کتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۲۵۴ و فيه نظر، كما اعترف به بعض من تأخر «۱».

نعم، يمكن توجیه الاستدلال المتقدّم من كون العین مضمونة فی جميع الأزمنة-: بأنّ العین إذا ارتفعت قيمتها فی زمان و صار ماليتها مقومة بتلك القيمة، فکما أنه إذا تلفت حينئذ يجب تدارکها بتلك القيمة، فکذا إذا حیل بينها وبين المالک حتّی تلفت؛ إذ لا فرق مع عدم التمکن منها بين أن تتلف أو تبقى.

نعم، لو ردّت تدارک تلك الماليّة بنفس العین، و ارتفاع القيمة السوقية أمر اعتباری لا يضمن بنفسه؛ لعدم كونه مالاً، و إنما هو مقوم لماليّة المال، و به تمایز «۲» الأموال كثرة و قلة.

والحاصل: أن للعين فی كل زمانٍ من أزمنة تفاوت قيمته مرتبة من الماليّة، أُزيلت يد المالک منها و انقطعت سلطنته عنها، فإن ردّت العین فلا مال سواها يضمن، و إن تلفت استقررت علیا «۳» تلك المراتب «۴»؛ لدخول الأدنى تحت الأعلى، نظير ما لوفرض للعين منافع متفاوتة متضادّة، حيث إنه يضمن الأعلى منها.

و لأجل ذلك استدل العلامة فی التحریر للقول باعتبار يوم الغصب بقوله: لأنّه زمان إزاله يد المالک «۵». و نقول فی توضیحه: إن كل زمانٍ من أزمنة الغصب قد أُزيلت

(۱) المراد به صاحب الجوادر قدس سره فی الجوادر ۳۷: ۱۰۵.

(۲) فی «ف»: تمیز.

(۳) فی «ف» و «ن»: أعلى.

(۴) فی «ف» زيادة: عليه.

(۵) التحریر ۲: ۱۳۹.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۲۵۵

فيه يد المالک من العین على حسب ماليتها، ففي زمانٍ أُزيلت من مقدار درهمين، وفي آخر عن درهمين، وفي ثالث عن ثلاثة، فإذا استمررت الإزاله إلى زمان التلف وجبت غرامة أكثرها، فتأمل.

[الاستدلال ثالث على أعلى القيم وتوجيهه]

و استدل في السرائر و غيرها على هذا القول بأصله الاشتغال «۱»؛ لاشغال ذمته بحق المالک «۲»، ولا يحصل البراءة إلا بالأعلى. وقد يجاب بأن الأصل في المقام البراءة؛ حيث إن الشک في التکلیف بالزاده «۳». نعم، لا- بأس بالتمسک باستصحاب الصمام

المستفاد من حديث اليد «٤».

[المحکى عن جماعة أن الاعتبار بيوم البيع، و توجيهه]

ثم إنّه حکى عن المفید والقاضی والحلبی: الاعتبار بيوم البيع فيما كان فساده من جهة التفویض «٥» إلى حکم المشتری «٦»، ولم یعلم له وجه، ولعلهم یریدون به يوم القبض؛ لغلبة اتّحاد زمان البيع والقبض، فافهم.

(١) السرائر ٢: ٤٨١، الرياض ٢: ٣٠٤، المناهل: ٢٩٩.

(٢) في «ف»: لاشتغال ذمة المالك.

(٣) أجاب عنها بذلك في الجواهر ٣٧: ١٠٦.

(٤) وهو ما ورد عنه صلی الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤذى»، عوالي اللائلی ٣: ٢٤٦، الحديث ٢.

(٥) في غير «ش»: تفویض.

(٦) المقنعة: ٥٩٣، ولم نعثر عليه في الكافي والمهذب، والظاهر أن المؤلم قدس سره أخذ ذلك عن العلامة قدس سره في المختلف ٥: ٢٤٤ و ٢٤٣، حيث نقل عن الشيخ في النهاية ما نصّه: من اشتري شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلًا، فإن هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتياعه إلى أن قال وكذا قال المفید وابن البراج و أبو الصلاح.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥٦

ثم إنّه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الأقوال،

إلا أنه تردد فيه في الشرائع «١»، ولعله كما قيل «٢» من جهة احتمال كون القيمي مضموناً بمثله، ودفع القيمة إنما هو لإسقاط المثل. وقد تقدّم أنه مخالف لإطلاق النصوص والفتاوي «٣».

[ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة]

ثم إنّ ما ذكرنا «٤» من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة بحسب الأمكنة، وأما إذا كان بسبب الأمكنة، كما إذا كان في محل الضمان بعشرة، وفي مكان التلف بعشرين، وفي مكان المطالبة بثلاثين، فالظاهر اعتبار محل التلف؛ لأنّ مالية الشيء تختلف بحسب الأماكن، وتداركه بحسب ماليتها.

[ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]

ثم إنّ جميع ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة من تفاوت رغبة الناس، وأما إذا كان حاصلًا من زيادة في العين، فالظاهر كما قيل «٥» عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم، وفي الحقيقة ليست قيم التالف مختلفة، وإنما زيتها في بعض أوقات الضمان لأجل الزيادة العينية الحاصلة في النازلة متزلة الجزء الفائت.

(٢) قاله الشهيد الثاني في الروضۃ البھیۃ: ٤٠.

(٣) راجع الصفحة ٢٤٢ ٢٤٠.

(٤) في «ف»: ما ذكره.

(٥) قاله الشهيد الثاني قدس سره في عكس المسألة، وهو ما إذا استند نقص القيمة إلى نقص في العين، انظر المسالك ٢٠٩:٢، والروضۃ البھیۃ: ٤٤، و قوله في الجوواهير ٣٧:١٠٧. و الظاهر أن المؤلف قدس سره أراد من الزيادة: الزيادة الفائتة، بدليل قوله فيما سيأتي: «النازلة منزلة الجزء الفائت»، و قوله: «نعم يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥٧

نعم، يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة، وأن «العبرة بيوم فواتها أو يوم ضمانها أو أعلى القيم.

[تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف]

ثم إن في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمة حكم تعذر الوصول إليه وإن لم يهلك، كما لو سرق أو غرق أو ضاع أو أبقى؛ لما دل على الضمان بهذه الأمور في باب الأمانات المضمونة «٢».

و هل يقید ذلك بما إذا حصل اليأس من الوصول إليه، أو بعدم رجاء وجدانه، أو يشمل ما لو علم وجدانه في مدة طويلة «٣» يتضرر المالك من انتظارها، أو «٤» ولو كانت قصيرة؟ وجوه.

ظاهر أدلة ما ذكر من الأمور «٥»: الاختصاص بأحد الأولين، لكن ظاهر إطلاق الفتاوى الأخير، كما يظهر من إطلاقهم أن اللوح المخصوص في السفينة إذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل إلى قيمته إلى أن يبلغ الساحل «٦».

(١) في «ش»: فإن.

(٢) راجع الوسائل ١٣: ١٢٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن، الحديث ٨، الصفحة ٢٢٩، الباب ٥، الحديث الأول.

(٣) كلمة «طويلة» مشطوب عليها في «خ» و «ص».

(٤) لم ترد «أو» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».

(٥) يعني: السرقة و الغرق و الضياع و الإيلاق.

(٦) صرّح بذلك العلامة في القواعد ١: ٢٠٧، والتذكرة ٢: ٣٩٦، و نسبة السيد العاملى إلى صريح جامع المقاصد و المسالك و الروضۃ و ظاهر غيرها، راجع مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٥٨

ويؤيده: أن فيه جماعاً بين الحقيقين بعد فرض رجوع القيمة إلى ملك الضامن عند التمكن من العين؛ فإن تسلط الناس على مالهم الذي فرض كونه في عهده يقتضي جواز مطالبة الخروج عن عهده عند تعذر نفسه، نظير ما تقدم في تسلطه على مطالبة القيمة للمثل المتعذر في المثل «١». نعم، لو كان زمان التعذر قصيراً جداً، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامه و التدارك على أداء القيمة، أشكل الحكم.

ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتکلیف، بل لو كان ممکناً بحيث يجب عليه السعي في مقدّماته لم يسقط القيمة زمان السعي،

لكن ظاهر كلمات بعضهم «٢»: التعبير بالتعذر، و هو الأوفق بأصالته عدم تسلط المالك على أزيد من إلزامه برد العين، فتأمل، و لعل المراد به التعذر في الحال و إن كان لتوقفه على مقدمات زمانية يتأخر لأجلها ذو المقدمة.

[هل يلزم المالك بأخذ البدل؟]

ثم إن ثبوت القيمة مع تعذر العين ليس كثبوتها مع تلفها في كون دفعها حقا للضامن، فلا يجوز للمالك الامتناع «٣»، بل له أن يمتنع «٤» من

(١) تقدم في الأمر السادس، الصفحة ٢٢٦.

ذرفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٥٨

(٢) كالمحقق في الشرائع ٣: ٢٣٩ و ٢٤١، و العلامة في القواعد ١: ٢٠٥ و التحرير ٢: ١٣٩ و ١٤٠ وغيرهما، و الشهيد في الدروس ٣: ١١٢، و المحقق السبزواری في الكفاية: ٢٥٨.

(٣) عبارة «فلا يجوز للمالك الامتناع» وردت في «ف» قبل قوله: ثم إن ثبوت ..

(٤) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: أن يمنع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٥٩

أخذها و يصبر إلى زوال العذر، كما صرّح به الشيخ في المبسوط «١»، و يدلّ عليه قاعدة تسلط الناس على أموالهم. و كما أن تعذر رد العين في حكم التلف فكذا خروجه عن التقويم.

ثم إن المال المبدول يملكه المالك بلا خلاف،

كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «٤» و السرائر «٥» و ظاهرهم إرادة نفي الخلاف بين المسلمين، و لعل الوجه فيه: أن التدارك لا يتحقق إلا بذلك.

ولو لا ظهور الإجماع و أدلة الغرامه «٦» في الملكية لاحتمنا أن يكون مباحاً له إباحة مطلقة و إن لم يدخل في ملكه، نظير الإباحة المطلقة في المعاطاة على القول بها فيها، و يكون دخوله في ملكه مشروطاً بتلف العين، و حكى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي رحمه الله في أجوبة مسائله «٧».

[هل نقل العين إلى الضامن بإعطاء البدل]

و على أي حال، فلا ينتقل العين إلى الضامن، فهي غرامه لا تلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه و دخول العين في ملكه،

- (١) المبسوط ٣: .٨٧.

(٢) المبسوط ٣: .٩٥.

(٣) الخلاف ٣: ٤١٢، كتاب الغصب، المسألة .٢٦.

(٤) الغنية: .٢٨٢.

(٥) السرائر ٢: .٤٨٦.

(٦) مثل قاعدة «على اليّ» و آئيّة «الاعتداء»، و قاعدة «الإقدام»، و الروايات الواردة في الموارد الخاصة، المتقدّمة في الصفحات السابقة.

(٧) لم نعثر عليه.

وقد استشكل في ذلك المحقق والشهيد الثانيان:
و ليست معاوضة ليلزم الجمع بين العوض والمعوض، فالمبندول هنا كالمبندول مع تلف العين في عدم البدل له.

قال الأول في محكى جامعه: إن هنا إشكالاً؛ فإنه كيف يجب القيمة و يملكتها الآخذ و يبقى العين على ملكه؟ و جعلها في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتضح معناه «١»، انتهى.

و قال الثاني: إنَّ هذا لا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليلٍ واضح، ولو قيل بحصول الملك لكلِّ منهما متزلًّا، و «٢» توقف تملُّك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وإنْ جاز له التصرف، كان وجهاً في المسألة «٣»، انتهى. واستحسنَه في محكَيِ الكفاية «٤».

أقول: الذي ينبغي أن يقال هنا: إنَّ معنى ضمان العين ذهابها من مال الضامن، و لازم ذلك إقامة مقابلة من ماله مقامه^(٥); ليصدق ذهابها من كيسه.

- (١) جامع المقاصد: ٢٦١، وفيه: إنَّ هنَا إِشْكالًا؛ فَإِنَّه كَيْفَ تُجْبِ القيمة وَيَمْلُكُهَا بِالْأَخْذِ وَيَقْنِي الْعَبْدَ عَلَى مَلْكِهِ ..

(٢) فِي مَصْحَحَةِ «ن» وَالْمَصْدَرُ أَوْ.

(٣) المَسَالِكُ (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٠.

(٤) كَفَايَةُ الْأَحْكَامِ: ٢٥٩.

(٥) كذا في النسخ، و المناسب: إقامة مقابلها من ماله مقامها، لرجوع الضمير إلى العين، و كذا الكلام في الضمائر في الفقرة الآتية.
كتاب المكاسب (لشیخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢٦١

ثم إن الذهاب إن كان على وجه التلف الحقيقي، أو العرفى المخرج للعين عن قابلية الملكية «١» عرفاً، وجب قيام مقابله من ماله مقامه في الملكية، وإن كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع به فى الوجوه التى بها قوام الملكية، وجب قيام مقابله مقامه فى السلطنة، لا فى الملكية؛ ليكون مقابلاً و تداركأً للسلطنة الفائته، فالتدارك لا يقتضى ملكية المتدارك فى هذه الصورة.

نعم، لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة للسلطنة الفائته متوقفة على الملك؛ لتوقف بعض التصرفات عليها، وجب ملكيته للمبدول تحقيقاً لمعنى التدارك والخروج عن العهدة.

و على أي تقدير: فلا ينبع الإشكال في بقاء العين المضمنة على ملك مالكها، إنما الكلام في البديل المبدول، ولا كلام أيضاً في وجوب الحكم بالإباحة وبالسلطنة المطلقة عليها «٢»، وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام حينئذ إلى أن إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك هل تستلزم الملك من حين الإباحة، أو يكفي فيه حصوله من حين التصرف؟ وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك.

[التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها]

ثم إنّه قد تحدّى ممّا ذكرنا: أنّ تحقّق «٣» ملكيّة البدل أو السلطنة المطلقة عليه معبقاء العين على ملك مالكها، إنّما هو مع فوات معظم الانتفاعات به، بحيث يعدّ بذل البدل غرامة و تداركاً، أمّا لو لم يفت إلّا

- (١) في «ف»: الملك.
- (٢) كذا في النسخ، والمناسب: «عليه»، كما في مصحّحة «ن».
- (٣) كذا في «ن» و مصحّحة «م»، وفي غيرهما: تحقيق.
كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٦٢
بعض ما ليس به قوام الملكية، فالتدارك لا يقتضي ملكه ولا السلطنة المطلقة على البدل.
ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته حينئذٍ لم يبعد انكشف «١» ذلك عن انتقال العين إلى الغارم؛ ولذا استظهر غير واحد «٢» أنّ الغارم لقيمة الحيوان الذي وطأه يملكه؛ لأنّه وإن وجب باللوط نفيه عن البلد و بيعه في بلد آخر، لكن هذا لا يعدّ فواتاً لما به قوام الماليّة.

[خروج العين عن التقويم]

هذا كله مع انقطاع السلطنة عن العين مع بقائها على مقدار ملكيتها «٣» السابقة.
أمّا لو خرج «٤» عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية، فمقتضى قاعدة الضمان وجوب كمال القيمة، معبقاء العين على ملك المالك «٥»؛ لأنّ القيمة عوض الأوصاف أو الأجزاء «٦» التي خرجت العين لفواتها عن التقويم، لا عوض العين نفسها، كما في الرطوبة الباقية بعد الوضوء بالماء المغصوب، فإنّ بقاءها على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرامة؛

- (١) كذا في النسخ، والصواب: «كشف»، كما في مصحّحة «ن» و استظهر في «ص» و «ش».
- (٢) منهم الشهيد الثاني في الروضۃ البھیۃ ٩: ٣١١، و السيد الطباطبائی في الرياض ٢: ٤٩٩.
- (٣) كذا، و الأولى التعبير بـ «ماليتها» كما في مصحّحة «ن».
- (٤) كذا، و المناسب: خرجت.
- (٥) في ما عدا «ش» زيادة: «به»، إلّا أنه شطب عليها في «ن».
- (٦) في «م» و «ش»: و الأجزاء.

- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٦٣
لفوات معظم الانتفاعات به «١»، فيقوى عدم جواز المسح بها إلّا بإذن المالك ولو بذل القيمة.
قال في القواعد «٢» في ما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة: و لو طلب المالك نزعها و إن أفضى إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص، ولو لم يبق لها قيمةٌ غرم جميع القيمة، انتهى.
و عطف على ذلك في محکی جامع المقاصد «٣» قوله: و لا- يوجب ذلك خروجها عن ملك المالك، كما سبق من أنّ جنائية

الغاصب توجب أكثر الأمرين، ولو استوعبت «٤» القيمة أخذها ولم تدفع العين «٥»، انتهى.
و عن المسالك في هذه المسألة: أنه إن لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة، ولا يخرج بذلك عن ملكه كما سبق، فيجمع بين العين و القيمة «٦».

لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة:- اختيار عدم وجوب التزع، بل قال: يمكن أن لا يجوز و يتعين القيمة؛ لكونه بمنزلة التلف، و حينئذ يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط؛ إذ لا غصب فيه يجب

- (١) لم ترد «به» في «ش».
- (٢) في «ش»: «شرح القواعد»، والمظنون بل المقطوع أنّ ما صدر عن قلمه الشريف هو «القواعد»، كما ورد في سائر النسخ؛ بدليل قوله فيما سيأتي: «و عطف على ذلك في محکی جامع المقاصد»، لكن مصحح «ش» لما رأى أنّ المنقول لم يكن بتمامه في القواعد، أضاف إليه کلمة: «شرح».
- (٣) عباره «في محکی جامع المقاصد» لم ترد في «ش».
- (٤) في غير «ف»: استوعب.
- (٥) جامع المقاصد ٦: ٣٠٤، ٣٠٥، و انظر القواعد ١: ٢٠٧.
- (٦) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٦٤
رده، كما قيل بجواز المسع بالرطوبة الباقية من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد إكمال الغسل و قبل المسع «١»، انتهى.
و استجوده بعض المعاصرین «٢»؛ ترجیحاً لاقتضاء ملك المالك للقيمة خروج المضمون عن ملكه؛ لصيرورته عوضاً شرعاً.
وفيه: أنه لا- منشأ لهذا الاقتضاء، وأدلة الضمان قد عرفت أنّ محضه لها يرجع إلى وجوب تدارك ما ذهب من المالك، سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي، أو كان الذاهب السلطنة عليها التي بها قوام ماليتها كغرق المال، أو كان الذاهب الأجزاء أو الأوصاف التي يخرج بذهابها العين عن التقويم مع بقاء ملكيته «٣».
و لا يخفى أنّ العين على التقدير الأول خارج «٤» عن الملكية عرفاً.

و على الثاني: السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين، و هذا معنى بدل الحيلولة.
و على الثالث: فالمبذول عوض عمّا خرج المال بذهابه عن التقويم، لا عن نفس العين، فالمضمون في الحقيقة هي تلك الأوصاف التي تقابل بجميع القيمة، لا نفس العين الباقية، كيف! و لم تتلف هي، و ليس لها على تقدير التلف أيضاً عهدة مالية؟ بل الأمر بردها مجرد تكليف لا يقابل بالمال، بل لو استلزم رده «٥» ضرراً مالياً على الغاصب

- (١) مجمع الفائدة ١٠: ٥٢١.
 - (٢) هو صاحب الجوادر في الجوادر ٣٧: ٨٠.
 - (٣) كذا، و المناسب: ملكيتها.
 - (٤) كذا، و المناسب: خارجة.
 - (٥) كذا في النسخ، و المناسب: ردها.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٦٥
امکن سقوطه، فتأمل.

[خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية]

و لعلَّ ما عن المسالك: من أنَّ ظاهرهم عدم وجوب إخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالإخراج، فتعين القيمة فقط^(١)، محمول على صورة تضرر المالك بفساد الثوب المخيط أو البناء المستدخل فيه الخشب، كما لا يأبى عنه عنوان المسألة، فلاحظ، و حينئذ فلا تنافي ما تقدَّم عنه^(٢) سابقاً: من بقاء الخيط على ملكه وإن وجوب بذل قيمته^(٣). ثم إنَّ هنا قسماً رابعاً، وهو ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأولوية فيه، كما لو صار الخل المغصوب خمراً، فاستشكل في القواعد وجوب ردّها مع القيمة^(٤); و لعلَّه من استصحاب وجوب ردّها، و من أنَّ الموضوع في المستصحب ملك المالك؛ إذ لم يجب إلَّا ردُّه و لم يكن المالك إلَّا أولى به^(٥). إلَّا أن يقال: إنَّ الموضوع في الاستصحاب عرفيٌّ، ولذا كان الوجوب مذهب جماعة، منهم الشهيدان^(٦) و المحقق الثاني^(٧)، و يؤيده أنه لو عاد خلا ردَّت إلى المالك بلا خلافٍ ظاهر.

(١) انظر المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٠٧، و العبارة منقولة بالمعنى.

(٢) كلمة «عنه» من «ف» و «ش».

(٣) راجع الصفحة ٢٦٣.

(٤) القواعد ١: ٢٠٦.

(٥) في «ف»: و لم يكن المالك أولى إلَّا به.

(٦) الدروس ٣: ١١٢، المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٤.

(٧) جامع المقاصد ٦: ٢٩٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٦٦

[حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها]

ثم إنَّ مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين و ضمانها، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع، سواءً كان للسوق أو للزيادة المتصلة، بل المنفصلة كالثرمة و لا يضمن منافعه، فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك. و عن التذكرة^(١) و بعض آخر^(٢): ضمان المنافع، و قوله في المبسوط بعد أن جعل الأقوى خلافه^(٣). و في موضع من جامع المقاصد: أنَّه موضع توقف. و في موضع آخر رجح الوجوب^(٤).

[حكم ارتفاع القيمة بعد التعذر و قبل الدفع]

ثم إنَّ ظاهر عطف التعذر على التلف في كلام بعضهم^(٥) عند التعرض لضمان المغصوب بالمثل أو القيمة يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية المحاصل بعد التعذر و قبل الدفع، كالحاصل بعد التلف، لكنَّ مقتضى القاعدة ضمانه له؛ لأنَّ^(٦) مع التلف يتغير القيمة؛ ولذا ليس له الامتناع من أخذها، بخلاف تعذر العين؛ فإنَّ القيمة غير متعلقة، فلو صبر المالك حتى يتمكَّن من العين كان له ذلك و

يبقى العين في عهده

(١) التذكرة ٢: ٣٨٢.

(٢) وقال السيد العاملی فی مفتاح الكرامة (٦: ٢٤٩): «و هو الأصحّ»، و فيه أيضاً: «و مال إلیه فی المسالک»، انظر المسالک (الطبعه الحجرية) ٢: ٢١٠.

(٣) المبسوط ٣: ٩٦.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٢٥١ و ٢٧٣.

(٥) مثل المحقق فی المختصر ٢: ٢٥٦، و العلامة فی التحریر ٢: ١٣٩.

(٦) فی «ف» بدل «لأنّ»: إذ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢٦٧

الضامن فی هذه المدّة، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف، أو أعلى القيم إلیه، أو يوم الغصب، على الخلاف.

والحاصل: أنّ قبل دفع القيمة يكون العین الموجودة فی عهدة الضامن، فلا عبرة بیوم التعذر، و الحكم بكون يوم التعذر بمترلة يوم التلف مع الحكم بضمان الأُجرة و النماء إلی دفع البدل و إن تراخي عن التعذر، ممّا لا يجتمعان ظاهراً، فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل، نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر فی المثلّ.

[إذا ارتفع التعذر وجب رد العين]

ثم إنّه لا إشكال فی أنه إذا ارتفع تعذر رد العین و صار ممکناً، وجب ردها إلی مالکها «١» كما صرّح به فی جامع المقاصد «٢» فوراً، و إن كان فی إحضارها «٣» مئونة، كما كان قبل التعذر؛ لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» «٤»، و دفع البدل لأجل الحيلولة إنّما أفاد خروج الغاصب عن الضمان، بمعنى أنه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك، واستلزم «٥» ذلك على ما اخترناه «٦» عدم «٧» ضمان المنافع و النماء المنفصل و المتّصل بعد دفع الغرامه.

(١) فی غير «ش»: ردہ إلی مالکه.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٢٦١.

(٣) فی غير «ش»: إحضاره.

(٤) عوالی اللالی ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦، و الصفحة ٣٨٩، الحديث ٢٢.

(٥) فی «ش» كتب فوق الكلمة: و لازم ظ.

(٦) تقدّم فی الصفحة ٢٦٦.

(٧) فی غير «ف» و «ش»: «من عدم»، إلّا أنّه شطب على «من» فی «ن» و «خ».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٢٦٨

و سقوط وجوب الردّ حين التعذر للعذر العقلی، فلا يجوز استصحابه، بل مقتضى الاستصحاب و العموم هو الضمان المدلول عليه بقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» المعينا بقوله: «حتى تؤدى».

و هل الغرامه المدفوعه تعود ملكه «ا» إلى الغارم بمجرد طرق التمكّن،

فيضمن العين من يوم التمكّن ضماناً جديداً بمثله أو قيمته يوم حدوث الضمان أو يوم التلف أو أعلى القيم، أو أنها باقية على ملك مالك العين، و كون «٢» العين مضمونة بها لا بشيء آخر في ذمة الغاصب، فلو تلفت استقرّ ملك المالك على الغرامه، فلم يحدث في العين إلّا حكم تكليفى بوجوب ردّه، وأما الضمان و عهده جديدة فلا؟ وجهان: أظهرهما الثاني؛ لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامه، وعدم طرفة ما يزيل ملكيته عن الغرامه أو يحدث ضماناً جديداً، و مجرد عود التمكّن لا يوجب عود سلطنة المالك حتّى يلزم من بقاء ملكيته «٣» على الغرامه الجمع بين العوض والمعوض، غاية ما في الباب قدرة الغاصب على إعادة السلطنة الفائته المبدلة «٤» عنها بالغرامه و وجوبها عليه. و حيثئذٍ، فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكية «٥» المالك

(١) كذا، و الصحيح: ملكها.

(٢) شطب على كلمة «كون» في «ن»، و صحّح في «ص» بـ« تكون».

(٣) في «ش»: ملكيته.

(٤) كذا، و المناسب: «المبدل»، كما في مصححة «ن».

(٥) في نسخة بدل «ش»: مالكيّة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٦٩

للغرامه، و توهم: أن المدفوع كان بدلاً «١» عن القدر الفائت من السلطنه في زمان التعذر فلا يعود بعدم عود مبدل، ضعيف في الغاية، بل كان بدلاً عن أصل السلطنه يرتفع بعودها، فيجب دفعه، أو دفع بدل مع تلفه، أو خروجه عن ملكه بناقل لازم بل جائز، و لا يجب ردّ نمائه المنفصل.

ولو لم يدفعها «٢» لم يكن له مطالبه الغرامه أولًا؛ إذ ما لم يتحقق السلطنه لم يعد الملك إلى الغارم؛ فإن الغرامه عوض السلطنه لا عوض قدرة الغاصب على تحصيلها للملك، فتأمل.

نعم، للملك مطالبه عين ماله؛ لعموم «الناس مسلطون على أموالهم» «٣»، و ليس ما عنده من المال عوضاً من مطلق السلطنه حتّى سلطنه المطالبه، بل سلطنه الانتفاع بها على الوجه المقصود من الأملاء؛ ولذا لا يباح «٤» لغيره بمجرد بذل الغرامه.

[ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل]

و مما ذكرنا «٥» يظهر أنه ليس للغاصب حبس العين إلى أن يدفع

(١) لم ترد «بدلاً» في «ف».

(٢) كذا في «ش» و مصححة «خ»، و في سائر النسخ: «يدفعه»، و الصحيح ما أثبته المامقاني و قال: هذه الجملة عطف على قوله: «فإن دفع العين»، و الضمير المنصوب بقوله: «لم يدفع»، عائد إلى العين، غاية الآمال: ٣١٩. و أثبته الشهيدى كما في سائر النسخ، لكنه قال: الصواب: «يدفعها»؛ لأنّ الضمير راجع إلى العين، هداية الطالب: ٢٤٥.

(٣) عوالى اللآلى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٤) كذا، و المناسب: «لا تباح»، كما في مصححه «خ».

(٥) في «خ»، «ع» و «ص» زيادة: أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٧٠

الملك القيمة، كما اختاره في التذكرة ١١ و الإيضاح ٢٢ و جامع المقاصد ٣٣.

و عن التحرير: الجزم بأنّ له ذلك ٤٤؛ و لعله لأنّ القيمة عوض إما عن العين، و إما عن السلطنة عليه ٥٥، و على أيّ تقدير فيتحقق التردد، و حينئذ فلكلّ من صاحبى العوضين حبس ما بيده حتّى يتسلّم ما بيده الآخر.

و فيه: أنّ العين بنفسها ليست عوضاً ولا معواضاً؛ و لذا تحقق للملك الجمع بينها وبين الغرامه، فالملك مسلطٌ عليها، و المعوض للغرامة ٦٦ السلطنة الفائتة التي هي في معرض العود بالتردد.

اللهُمَّ إِنَّ أَنْ يقال: لِهِ حَبْسُ الْعَيْنِ مِنْ حِيثِ تضْمِنْهُ لِحَبْسِ مُبْدِلِ الْغَرَامَةِ وَ هِيَ السُلطَنَةُ الْفَائِتَةُ.
و الأقوى: الأول.

[لو حبس العين فتلفت]

ثمّ لو قلنا بجواز الحبس، لو حبسه ٧٧ فتلفت العين محبوساً، فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب؛ لأنّ حبسه بحقّ، نعم

(١) التذكرة ٢: ٣٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٨.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٦١.

(٤) التحرير ٢: ١٤٠، و حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٦.

(٥) كذا في النسخ، و المناسب: «عليها»، كما استُظرف في «ص».

(٦) في «ش»: لغرامة.

(٧) كذا، و المناسب: «حبسه»؛ لعود الضمير إلى العين، و كذا الكلام فيما يأتي من الضمائر.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٧١

يضمّنه؛ لأنّ قبضه لمصلحة نفسه، و الظاهر أنه بقيمة يوم التلف على ما هو الأصل في كلّ مضمون و من قال بضمان المقوض بأعلى القيم يقول به هنا من زمان الحبس إلى زمان التلف.

و ذكر العلّامة في القواعد: أنه لو حبس فتلف محبوساً، فالأقرب ضمان قيمته الآن و استرجاع القيمة الأولى ١١.

و الظاهر أنّ مراده بـ «قيمة ٢ الآن»: مقابل القيمة السابقة؛ بناءً على زوال حكم الغصب عن العين، لكونه محبوساً بغير عدوان، لا خصوص حين التلف. و كلمات كثیر منهم لا يخلو عن اضطراب.

ثمّ إنّ أكثر ما ذكرناه مذكور في كلماتهم في باب الغصب، لكنّ الظاهر أنّ أكثرها بل جميعها حكم المغصوب من حيث كونه مضموناً؛ إذ ليس في الغصب خصوصيّة زائدة.

نعم، ربما يفرق من جهة نصّ في المغصوب مخالفٍ لقاعدة الضمان، كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة أبي ولاد ٣٣ أو أعلى القيم على ما تقدّم من الشهيد الثاني دعوى دلالة الصحيحه عليه ٤٤، و إما ما اشتهر من أنّ الغاصب مأخوذ باشقّ الأحوال، فلم نعرف له مأخذًا واضحًا.

- (١) القواعد: ٢٠٤
 - (٢) في «ف»: بقيمتها.
 - (٣) تقدّمت في الصفحة
 - (٤) تقدّم في الصفحة ٢

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٧٢
ولنختم بذلك أحكام المبيع بالبيع الفاسد وإن بقى منه أحكام^١ آخر أكثر مما ذكر، ولعل بعضها يجيء فى بيع الفضولى إن شاء الله تعالى^٢.

- (١) لم ترد «أحكام» في «ش». .
(٢) يجىء في الصفحة ٣٤٥ .
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)

الكلام في شروط المتعاقدين

اشارة

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٥

مسألة [من شروط المتعاقدين البلوغ]

[في عقد الصبي]

[المشهور بطلان عقد الصبي]

اشارہ

وَالْمُشْهُورُ كَمَا عَنِ الدُّرُوسِ «١» وَالْكَفَافِيَةِ «٢» - بَطْلَانُ عَقْدِ الصَّبْيِ، بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ: الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَجَازَ الْوَلِيَّ «٣». وَفِي كِتَابِ الْعِرْفَانِ: نَسْبَةُ عَدْمِ صَحَّةِ عَقْدِ الصَّبْيِ إِلَى أَصْحَابِنَا «٤»، وَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ التَّعْمِيمِ لِصُورَةِ إِذْنِ الْوَلِيِّ. وَعَنِ التَّذْكِرَةِ: أَنَّ الصَّغِيرَ مَحْجُورَ عَلَيْهِ بِالنِّصْ وَالْإِجْمَاعِ سَوَاءً كَانَ مُمِيزًا أَوْ لَا فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى، كَعِبَادَاتِهِ وَإِسْلَامِهِ وَإِحْرَامِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَوَصْيَتِهِ وَإِيصالِ الْهَدِيَّةِ وَإِذْنِهِ فِي الدُّخُولِ، عَلَى خَلَافَتِ ذَلِكَ «٥»، انتهى.

- (١) الدروس: ٣، ١٩٢، لكنه نسبه إلى الأشهر.
(٢) الكفاية: ٨٩ و حكاها عنه وعن الدروس السيد المجاهد في المناهل: ٢٨٦.
(٣) الغنية: ٢١٠.

(٤) انظر كنز العرفان ٢: ١٠٢.

(٥) التذكرة ٢: ٧٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٦

شمول المستثنى منه لمطلق أفعاله؛ لأن الإيصال والإذن ليسا من التصرفات القولية والفعلية، وإنما الأول آلة في إيصال الملك كما لو حملها على حيوان وأرسلها، و الثاني كاشف عن موضوع تعلق عليه إباحة الدخول، وهو رضا المالك.

[الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم]

واحتاج على الحكم في الغنية «١» بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ» «٢»، وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الإقرار وقال: إن مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكم «٣». و نحوه الحال في السرائر في مسألة عدم جواز وصيء البالغ عشرًا «٤»، وتبعهم في الاستدلال به جماعة، كالعلامة «٥» وغيره «٦».

[الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي]

اشارة

و استدلّوا «٧» أيضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقي عليه السلام: «إن الجارية إذا زوجت و دخل بها و لها تسعة سنين ذهب عنها اليم،

(١) الغنية: ٢١٠.

(٢) عوالى الاللى ١: ٢٠٩، الحديث ٤٨.

(٣) المبسوط ٣: ٣.

(٤) السرائر ٣: ٢٠٧.

(٥) التذكرة ٢: ١٤٥.

(٦) كالمحقق الثانى في جامع المقاصد ٧: ٨٢، والمحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٠٨.

(٧) كما في الحدائق ١٨: ٣٦٩، والرياض ١: ٥١١، و مقابس الأنوار: ١٠٨، والجواهر ٢٢: ٢٦١ و غيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٧

و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء «١»، و الغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة .. الحديث «٢».

وفي رواية ابن سنان: «متى يجوز أمر اليم؟ قال: حتى يبلغ أشدده. قال: ما أشدده؟ قال: احتلامه» «٣»، و في معناها روايات أخرى «٤».

[المناقشة في دلالة هذه الروايات]

لكن الإنفاق: أن جواز الأمر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في التصرف؛ لأن الجواز مرادف للمضى، فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الإجازة، كما يقال: بيع الفضولى غير ماض، بل موقف.

ويشهد له الاستثناء في بعض تلك الأخبار بقوله: «إلا أن يكون سفيهاً» «٥»، فلا دلالة لها حينئذ على سلب عبارته، وأنه إذا ساوم ولد

متاعاً^٦ و عين له قيمته^٧ و أمر الصبي بمجرد إيقاع العقد مع الطرف

(١) في المصدر زيادة: و البيع.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول، و ذيله.

(٣) الخصال ٢: ٤٩٥، الحديث ٣، و عنه في الوسائل ١٣: ١٤٣، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، الحديث ٥.

(٤) انظر الوسائل ١٢: ٢٦٧، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، و ١٣: ١٤١ و ١٤٢، الباب ١ و ٢ من أبواب كتاب الحجر، و الصفحة ٤٢٨ و ٤٣٢، الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب كتاب الوصايا و غيرها.

(٥) مثل رواية ابن سنان المتفقّدة و الروايتين الآخريتين عنه أيضاً في الوسائل ١٣: ٤٣٠ و ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨ و ١١.

(٦) كذا في «ف»، «خ» و «ش» و نسخة بدل «ن»، و في سائر النسخ: متاعه.

(٧) في «ف»: قيمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٨

الآخر كان باطلًا، و كذا لو أوقع إيجاب النكاح أو قبوله لغيره بإذن وليه.

و أمّا حديث رفع القلم، ففيه:

أولاً: أنّ الظاهر منه قلم المؤاخذة، لا قلم جعل الأحكام؛ و لذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي.

و ثانياً: أنّ المشهور على الألسنة أنّ الأحكام الوضعية ليست مختصّة بالبالغين، فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ و حرمة تمكينه من مس المصحف.

و ثالثاً: لو سلمنا اختصاص الأحكام حتّى الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعلة في حقّ البالغين، فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ.

و بالجملة، فالتمسّك بالرواية ينافي ما اشتهر بينهم من شرعية عبادة الصبي، و ما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين. فالعمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع المحكى^١، المعتمد بالشهرة العظيمة، و إلّا فالمسألة محلّ إشكال؛ و لذا تردد المحقق في الشرائع في إجارة المميّز بإذن الولي^٢ بعد ما جزم بالصحة في العارية^٣.

(١) تقدّم حكايته عن الغيبة و التذكرة في أول المسألة.

(٢) الشرائع ٢: ١٨٠.

(٣) الشرائع ٢: ١٧١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٧٩

و استشكل فيها في القواعد^٤ و التحرير^٥.

و قال في القواعد: و في صحة بيع المميّز بإذن الولي نظر^٦، بل عن الفخر في شرحه: أنّ الأقوى الصحة؛ مستدلاً بأنّ العقد إذا وقع بإذن الولي كان كما لو صدر عنه^٧ و لكن لم أجده فيه و قواه المحقق الأردبيلي على ما حكى عنه^٨.

ويظهر من التذكرة عدم ثبوت الإجماع عنده، حيث قال: و هل يصحّ بيع المميّز و شراؤه؟ الوجه عندي: أنّه لا يصحّ^٩.

و اختار في التحرير: صحة بيع الصبي في مقام اختبار رشه^{١٠}.

و ذكر المحقق الثاني: أنه لا يبعد بناء المسألة على أنّ أفعال الصبي و أقواله شرعية أم لا، ثمّ حكم بأنّها غير شرعية، و أنّ الأصحّ بطلاً

العقد «٨».

(١) القواعد ١: ٢٢٤.

(٢) التحرير ١: ٢٤٤.

(٣) القواعد ١: ١٦٩.

(٤) حکاه عنه المحقق التستری فی مقابس الأنوار (الصفحة ١١٠)، و لكن الموجد فی الإیضاح (٢: ٥٥) ذیل عبارة والده هکذا: «و الأقوی عدم الصّحة»، و لم نعثر فیه على غيره.

(٥) لم نعثر على الحاکی عنه بهذا النحو، نعم فی المقابس (الصفحة ١١٠): و مال المقدّس الأردبیلی فی كتابه إلى جواز بيعه مع الرشد و إذن الولي، انظر مجمع الفائدۃ ٨: ١٥٢ ١٥٣.

(٦) التذكرة ٢: ٨٠، و فيه: و شراؤه بإذن الولي.

(٧) التحریر ١: ٢١٨.

(٨) جامع المقاصد ٥: ١٩٤.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٢٨٠
و عن المختلف أنه حکى فی باب المزارعة عن القاضی کلاماً يدلّ على صحة بيع الصبی «١».
و بالجملة، فالمسئلة لا تخلو عن إشكال، و إن أطنب بعض المعاصرین «٢» فی توضیحه حتی الحقه بالبدیهیات فی ظاهر کلامه.

[الحجۃ فی المسائلہ هی الشہرہ و الإجماع المحکی]

اشارة

فالإنصاف: أنَّ الحجۃ فی المسائلہ هی الشہرہ المحققة و الإجماع المحکی عن التذكرة «٣»؛ بناءً على أنَّ استثناء الإحرام الذى لا يجوز إلا بإذن الولي شاهد على أنَّ مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة، لا نفي الاستقلال في التصرف؛ و كذا إجماع الغنیة «٤»؛ بناءً على أنَّ استدلاله بعد الإجماع بحديث «رفع القلم» دليل على شمول معقه للبيع بإذن الولي. و ليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالإجازة، حتی يقال: إنَّ الإجازة عند السيد «٥» غير مجديّة فی تصحیح مطلق العقد الصادر من غير المستقل و لو كان غير مسلوب العبارة، كالبائع الفضولي.

و يؤید الإجماعین ما تقدم عن كنز العرفان «٦».

[المناقشة فی تحقق الإجماع]

نعم لقائلٍ أن يقول: إنَّ ما عرفت من المحقق و العلامة و ولده

(١) حکی المحقق التستری فی مقابس الأنوار (الصفحة ١١٠) ما نقله العلامة عن القاضی، و قال: «و مقتضاه صحة شراء الصبی و بيعه»، انظر المختلف ٦: ١٨٨، و المهدّب ٢: ٢٠.

(٢) الظاهر أنَّ المراد هو صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ٢٦١، و انظر مقابس الأنوار: ١١٢ ١١١ أيضاً.

(٣) التذكرة ٢: ٧٣.

(٤) الغنیة: ٢١٠.

(۵) يعني السيد ابن زهرة.

(۶) تقدم في أول المسألة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۸۱

و القاضى و غيرهم خصوصاً^۱ المحقق الثانى^۲ الذى بنى المسألة على شرعيّة أفعال الصبي يدلّ على عدم تحقق الإجماع. و كيف كان، فالعمل على المشهور^۳.

[ما يستأنس به للبطلان]

و يمكن^۴ أن يستأنس له أيضاً بما ورد في الأخبار المستفيضة من أنّ «عَمِدَ الصَّبَّى وَ خَطَأَ وَاحِدًا» كما في صحيحه ابن مسلم^۵ و غيرها^۶، والأصحاب و إن ذكروها في باب الجنایات، إلّا أنه لا إشعار في نفس الصحيحه بل و غيرها بالاختصاص بالجنایات؛ ولذا تمسّك بها الشيخ في المبسوط^۷ و الحلى في السرائر^۸، على أنّ إخلال الصبي المُحرّم بمحظورات الإحرام التي تختص الكفاره فيها^۹ بحال التعبد لا يوجب كفارة على الصبي، و لا على الوالى؛ لأنّ عمه خطأ.

(۱) لم ترد «غيرهم خصوصاً إلّا في (ف)، (ش) و مصححه (ن).

(۲) تقدم كلامهم في الصفحة ۲۷۸ ۲۸۰.

(۳) لم ترد «فالعمل على المشهور» في (ف).

(۴) في (ف): فيمكن.

(۵) في (ف): محمد بن مسلم.

(۶) الوسائل ۱۹: ۳۰۷، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۲ و ۳، و الصفحة ۶۶، الباب ۳۶ من أبواب كتاب القصاص في النفس، الحديث ۲.

(۷) المبسوط ۱: ۳۲۹.

(۸) السرائر ۱: ۶۳۶ ۶۳۷.

(۹) كذلك في (ف)، وفي (ص) بدل «الكافارة فيها»: «حرمتها»، وفي غيرهما جمع بينهما يجعل أحدهما أصلًا و الآخر بدلاً، وفي (ش) جمع بينهما مع عدم الإشارة إلى ذلك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۸۲

و حينئذٍ فكل حكم شرعاً تعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعي عليها القصد بحيث لا عبرة بها إذا وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبي قصدًا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد، فعقد الصبي و إيقاعه مع القصد كعقد الهازل و الغلط و الخاطئ و إيقاعاتهم.

[استظهار البطلان من حديث رفع القلم]

بل يمكن بملحوظة بعض ما ورد من هذه الأخبار في قتل المجنون و الصبي استظهار المطلب من حديث «رفع القلم» و هو ما عن قرب الإسناد بسنده عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول [في (۱)] المجنون و المعتوه الذي لا يفيق، و الصبي الذي لم يبلغ: «عَمِدُهُمَا خَطْأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلْمَ»^۲؛ فإن ذكر «رفع القلم» في الذيل ليس له وجه ارتباط إلّا بأن تكون علية لأصل الحكم، و هو ثبوت الديمة على العاقلة، أو بأن تكون معلولة^۳ لقوله: «عَمِدُهُمَا خَطْأً»، يعني أنه لما كان

قصدهما بمنزلة العدم في نظر الشارع و في الواقع رفع القلم عنهما.
ولا يخفى أن ارتباطها «٥» بالكلام على وجه العلية أو المعلوّية «٦»

(١) من المصدر.

(٢) في «ف» زيادة: «إلخ»، وفي سائر النسخ: «اـه»، لكن المذكور هنا هو المذكور في المصدر تماماً.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٥٥، الحديث ٥٦٩، و عنه في الوسائل ١٩: ٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٤) كذا، و المناسب: بأن يكون معلولاً.

(٥) كذا، و المناسب تذكير الضمير؛ لرجوعه إلى «رفع القلم».

(٦) في «ش»: و المعلوّية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٨٣

للحكم المذكور في الرواية أعني عدم مؤاخذة الصبي و المجنون بمقتضى جنائية العمد و هو القصاص، و لا بمقتضى شبه العمد و هو الدية في ما لهم لا يستقيم إلـا بأن يراد من «رفع القلم» ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعاً من حيث العقوبة الأخرى و الدينوية المتعلقة بالنفس كالقصاص، أو المال كغرامة الدية و عدم ترتـب ذلك على أفعالهما المقصودة المتعمـد إليها مما «١» لو وقع من غيرهما مع القصد و التعمـد لترتـب عليه غرامة أخرى أو دينوية.

و على هذا، فإذا التزم على نفسه مـاـلـاـ بـإـقـارـءـ أوـ مـاعـاوـضـةـ وـ لـوـ بـإـذـنـ الـولـيـ، فلاـ أـثـرـ لـهـ «٢» فـيـ إـلـزـامـهـ بـالـمـالـ وـ مـؤـاخـذـتـهـ بـهـ وـ لـوـ بـعـدـ الـبـلـوغـ «٣». فإذا لم يلزمـهـ شـيـءـ بـالـتـزـاماـتـهـ وـ لـوـ كـانـ بـإـذـنـ الـولـيـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ إـلــاـ لـسـلـبـ قـصـدـهـ وـ عـدـمـ الـعـبـرـةـ بـإـنـشـائـهـ؛ـ إـذـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـأـجـلـ عدمـ «٤» استقلـالـهـ وـ حـجـرـهـ عـنـ الـلتـزـاماـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ، لـمـ يـكـنـ عـدـمـ الـمـؤـاخـذـةـ شـامـلـاـ لـصـورـةـ إـذـنـ الـولـيـ، وـ قـدـ فـرـضـنـاـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ،ـ فـيـلـأـلـزـامـ عـلـىـ كـوـنـ قـصـدـهـ فـيـ إـنـشـاءـهـ وـ إـخـبـارـاتـهـ مـسـلـوبـ الـأـثـرـ.

ثم إنـ مـقـتـضـىـ عـمـومـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـلـيـةـ لـلـحـكـمـ:ـ عـدـمـ مـؤـاخـذـتـهـمـ بـالـإـتـلـافـ الـحـاـصـلـ مـنـهـمـ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ

(١) في «م» و «ع»: «بـمـاـ»، وـ فـيـ نـسـخـةـ بـدـلـهـمـاـ:ـ مـمـاـ.

(٢) كـذاـ فـيـ «شـ»، وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ «لـهـ»، وـ فـيـ مـصـحـحـةـ «صـ»:ـ لـهـمـاـ.

(٣) عـبـارـةـ «ـ وـ لـوـ بـعـدـ الـبـلـوغـ» وـ رـوـدـتـ فـيـ «ـ فـ» قـبـلـ قـوـلـهـ:ـ «ـ فـلاـ أـثـرـ لـهـ»ـ.

(٤) فـيـ «ـ فـ» بـدـلـ «ـ لـأـجـلـ عـدـمـ»:ـ لـعـدـمـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٨٤

إـلــاـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـخـرـوجـ ذـلـكـ مـنـ «ـ ١ـ» عـمـومـ رـفـعـ الـقـلـمـ،ـ وـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ «ـ ٢ـ» بـعـدـ.

لكـنـ «ـ ٣ـ» هـذـاـ غـيـرـ وـارـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ؛ـ لـأـنـ لـيـسـ مـبـيـتاـ عـلـىـ كـوـنـ «ـ رـفـعـ الـقـلـمـ» عـلـيـهـ لـلـحـكـمـ؛ـ لـمـ اـعـرـفـ «ـ ٤ـ» مـنـ اـحـتمـالـ كـوـنـهـ مـعـلـولاـ لـسـلـبـ اعتـبارـ قـصـدـ الصـبـيـ وـ المـجـنـونـ،ـ فـيـخـتـصـ رـفـعـ قـلـمـ الـمـؤـاخـذـةـ بـالـأـفـعـالـ التـىـ يـعـتـبرـ فـيـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـهـاـ قـصـدـ الـفـاعـلـ،ـ فـيـخـرـجـ مـثـلـ الـإـتـلـافـ،ـ فـافـهـمـ وـ اـغـتـمـ.

ثـمـ إـنـ الـقـلـمـ الـمـرـفـوعـ هـوـ قـلـمـ الـمـؤـاخـذـةـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ الـبـالـغـيـنـ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ بـعـضـ الـعـقـوبـاتـ لـلـصـبـيـ،ـ كـاـلـتـعـزـيرـ.

و الحاصل: أنّ مقتضى ما تقدّم «٥» من الإجماع المحكى في البيع وغيره من العقود، والأخبار المتقدّمة «٦» بعد انضمام بعضها إلى بعض:- عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاها، كإنشاء العقود أصلّة و كالة، والقبض والإقباض، و كلّ التزام على نفسه من ضمانٍ أو إقرار أو نذر أو إيجار.

- (١) فى غير «ف»: عن.
 - (٢) فى غير «ف»: من.
 - (٣) فى «ش»: و لكن.
 - (٤) فى الصفحة السابقة.
 - (٥) فى أول المسئلة.
 - (٦) راجم الصفحة ٢٧٦ ٢٧٧ و ٢٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٢٨٥

[كلام العلامة في عدم صحة تصرفات الصبي]

قال «١» في التذكرة «٢»: و كما لا يصح تصرّفاته اللفظية، كذا لا يصح قبضه، و لا يفيد حصول الملك في الهبة و إن اتهب له الولي، و لا لغيره و إن أذن الموهوب له بالقبض، و لو قال مستحق الدين للمديون: سلم حقّي إلى هذا «٣» الصبيّ، فسلم مقدار «٤» حقّه إليه، لم يبرأ عن الدين و بقى المقبوض على ملكه، و لا ضمان على الصبيّ؛ لأنّ المالك ضئّعه حيث دفعه إليه، و بقى الدين لأنّه في الذمة و لا يتعين إلّا بقبض صحيح، كما لو قال: ارمِ حقّي في البحر، فرمي مقدار حقّه، بخلاف ما لو قال للمستودع: سلم مالى إلى الصبيّ أو ألقه في البحر؛ لأنّه امثّل أمره في حقّه المعين، و لو كانت الوديعة للصبي فسلّمها إليه ضمن و إن كان بإذن الولي؛ إذ ليس له تضييعها بإذن الولي.

وقال أيضاً: لو عرض الصبي ديناراً على الناقد لينقده أو متأخراً إلى مقوم ليقومه فأخذته، لم يجز له رده إلى ^(٥) الصبي، بل على ^(٦) وليه إن كان. فلو أمره الولي بالدفع إليه فدفعه إليه، برئ من ضمانه إن كان المال للولي ^(٧)، وإن كان للصبي فلا، كما لو أمره بالقاء مال الصبي في

- (١) في «ش»: و قال.

(٢) نقل السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ١٧٢: عدّه فروع من التذكرة و نهاية الإحکام، و لم يفرزها، و لكن المؤلف قدس سرّه نسبها جمیعاً إلى التذكرة.

(٣) کلمة «هذا» من «ش» و المصدر.

(٤) في المصدر و نسخة بدل «ش»: قدر.

(٥) في المصدر: على.

(٦) في «ش» و مصححة «م»: إلى.

(٧) كذا في «ص»، «ش» و المصدر و مصححة «ن»، و في غيرها: للمولى:

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۸۶

البحر، فإنه يلزم صمانه. وإذا تباع الصبيان و تفاصلاً و تفاصلاً و تلف كل واحدٍ منها ما قبضه، فإن جرى بإذن الوالدين فالصمان عليهمما، وإنما لا صمان عليهمما، بل على الصبيان. ويأتي في باب الحجر تمام الكلام^(۱).

ولو فتح «۲» الصبى الباب وأذن في الدخول على أهل الدار، أو أدخل «۳» الهدية إلى إنسان عن «۴» إذن المهدى، فالأقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه «۵»، انتهى كلامه رفع مقامه.

[لا فرق في معاملة الصبى بين الأشياء اليسيرة والخطيرة]

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا: أنّه لا فرق في معاملة الصبى بين أن تكون في الأشياء اليسيرة أو الخطيرة؛ لما عرفت من عموم النصّ و الفتوى حتى أنّ العلّامة في التذكرة لما ذكر حكاية «أنّ أبا الدرداء اشتري عصفوراً من صبى فأرسله»، ردّها بعدم الثبوت و عدم الحاجة، و توجيهه بما يخرجه عن محلّ الكلام^(۶).

وبه يظهر ضعف ما عن المحدث الكاشانى: من أنّ الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما «۷» جرت العادة به من الأشياء اليسيرة؛ دفعاً للحرج «۸»، انتهى.

(۱) هذه العبارة للسيد العاملى في مفتاح الكرامة.

(۲) هذا الفرع ذكره العلّامة في النهاية، و نقله السيد العاملى بتصرف.

(۳) في المصدر: أوصى.

(۴) في غير «ف» و «ش»: من.

(۵) انظر التذكرة ۱: ۴۶۲، و نهاية الإحکام ۲: ۴۵۵ ۴۵۴، و مفتاح الكرامة ۴: ۱۷۲.

(۶) التذكرة ۲: ۸۰.

(۷) في «ف»: لما.

(۸) مفاتيح الشرائع ۳: ۴۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۸۷

فإنّ الحرج ممنوع، سواء أراد أنّ الحرج يلزم من معنهم عن المعاملة في المحرّمات و التزام مباشره بالبالغين لشرائهم، أم أراد أنّه يلزم من التجنّب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء في الأشياء الحقيره.

ثم لو «۱» أراد استقلاله في البيع و الشراء لنفسه بما له من دون إذن الوالى ليكون حاصله أنه غير محجور عليه في الأشياء اليسيرة، فالظاهر كونه مخالفًا للإجماع.

و أما ما ورد في روایة السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: و نهى النبي صلی الله عليه و آله و سلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعةً بيده»؛ معللاً بأنه «إن لم يجد سرق»^(۲)، محمول على عوض كسبه من التقاط، أو اجرة عن «۳» إجارةً أو قعها الوالى أو الصبى بغير إذن الوالى، أو عن عمل أمر به من دون إجارة فأعطاه المستأجر أو الآمر اجرة المثل، فإنّ هذه كلّها مما يملكه الصبى، لكن يستحب للوالى و غيره اجتنابها إذا لم يعلم صدق دعوى الصبى فيها؛ لاحتمال كونها من الوجوه المحرامه، نظير رجحان الاجتناب عن أموال غيره ممن لا يبالي بالمحرامات.

و كيف كان، فالقول المذكور في غاية الضعف.

[تصحیح المعاملة لو كان الصبی بمنزلة الآلة]

نعم، ربما صحيحة سيدي مشايخنا في الرياض هذه المعاملات إذا

- (۱) في «ع» و «ص»: «إن»، وفي نسخة بدلهمما: لو.
- (۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۸، الباب ۳۳ من أبواب ما يكتسب به.
- (۳) في «ف» بدل «عن»: أو.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۲۸۸

كان الصبی بمنزلة الآلة لمن له أهلیة التصرّف؛ من جهة استقرار السیرة و استمرارها على ذلك «۱». و فيه إشكال، من جهة قوّة احتمال كون السیرة ناشئة من «۲» عدم المبالاة في الدين، كما في كثيرٍ من «۳» سيرهم الفاسدة. و يؤكّد ذلك: ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميّزين و غيرهم، ولا - بينهم و بين المجانين، ولا - بين معاملتهم لأنفسهم بالاستقلال بحيث لا - يعلم الولي أصلًا، و معاملتهم لأوليائهم على سلسلة الآلة، مع أنَّ هذه «۴» مما «۵» لا - ينبغي الشكُّ في فسادها «۶»، خصوصاً الأخير.

مع أنَّ الإحالَة على ما جرت العادة به كالإحالَة على المجهول؛ فإنَّ الذي جرت عليه السیرة هو الوکول إلى كلِّ صبیٍّ ما هو «۷» فطنٌ فيه، بحيث لا يغلب في المساومة عليه، فيکلون إلى من بلغ ستَّ سنين «۸» شراء باقة بقلٍّ، أو بيع بيضة دجاج بفلسٍ، و إلى من بلغ

- (۱) الرياض ۱: ۵۱۱.
- (۲) في غير «ف»: عن.
- (۳) لم ترد «كثير من» في «ش».
- (۴) في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: هذا.
- (۵) لم ترد «مما» في «ف».
- (۶) في «ش»: فساده.

(۷) في «ن»، «خ»، «م» و «ص»: «ماهر»، لكنَّ صحيحة في «ن» بما أثبتناه في المتن.

(۸) كذلك في «ش» و مصححة «ص»، وفي سائر النسخ: من بلغ ستين.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۲۸۹

ثمانية «۱» سنين اشتراء اللحم و الخبز و نحوهما، و إلى من بلغ أربع عشرة سنة شراء الثياب، بل الحيوان، بل يکلون إليه أمور التجارة في الأسواق و البلدان، و لا يفرقون بينه وبين من أكمل خمس عشرة سنة، و لا يکلون إليه شراء مثل القرى و البساتين و بيعها إلى بعد أن يحصل له التجارب، و لا أظنَّ أنَّ القائل بالصحة يلتزم العمل بالسیرة على هذا التفصيل. و كيف كان، فالظاهر أنَّ هذا القول أيضاً مخالف لما يظهر منهم.

و قد عرفت حكم العلامة في التذكرة بعدم جواز ردّ المال إلى الصبی إذا دفعه إلى الناقد لينقده، أو المتع الذي دفعه إلى المقوم ليقومه «۲»، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي، و كذلك حكمه بالمنع من ردّ مال الطفل إليه بإذن الولي، مع أنَّه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً.

[دعوى كاشف الغطاء إفادة معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً و المناقشات فيه]

و قال كاشف الغطاء رحمه الله بعد المنع عن «٣» صحة عقد الصبي أصالة و وكالة ما لفظه: نعم، ثبت الإباحة في معاملة الممتهنين «٤» إذا جلسوا مقام أوليائهم، أو تظاهروا على رؤوس الأشهاد حتى يظن أن ذلك من إذن الأولياء خصوصاً في المحرّقات. ثم قال: ولو قيل بتملك الآخذ منهم دلالة مأذونيته في جميع التصرفات فيكون موجباً قابلاً، لم يكن بعيداً «٥»، انتهى.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «ثماني»، كما في مصححة «ص».

(٢) راجع الصفحة ٢٨٥.

(٣) في «ف»: من.

(٤) كذا في «ن» و «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: المتميّزين.

(٥) كشف الغطاء: ٤٩ ٥٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٩٠

أقول «١»: أما التصرف والمعاملة بإذن الأولياء سواء كان على وجه البيع أو المعاطاة «٢» فهو الذي قد عرفت «٣» أنه خلاف المشهور والمعروف حتى لو قلنا بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة؛ لأنها تصرف لا محالة وإن لم تكن بيعاً، بل ولا معاوضة. وإن أراد بذلك أن إذن الولي ورضاه المنكشف بمعاملة الصبي هو المفید للإباحة، لا نفس المعاملة كما ذكره بعضهم في إذن الولي في إعارة الصبي «٤» فتوضيحه ما ذكره بعض المحققين من تلامذته «٥» وهو: أنه لم يـا كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفق، وكانت مفيدة لإباحة التصرف خاصةً كما هو المشهور وجرت عادة الناس بالتسامح في الأشياء اليسيرة و الرضا باعتماد غيرهم في التصرف فيها على الأمارات المفيدة للظن بالرضا في المعاوضات، وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين «٦» القيمة، أو الاختلاف الذي يتسامح به في العادة، فلأجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء مع الشروط المذكورة، كما يعتمد عليه في الإذن في دخول الدار وفي إيصال الهدية إذا ظهرت أمارات

(١) لم ترد «أقول» في غير «ف».

(٢) لم ترد «سواء كان إلى أو المعاطاة» في «ف».

(٣) راجع أول المسألة.

(٤) انظر جامع المقاصد ٦: ٦٥، و المسالك ٥: ١٣٦.

(٥) هو المحقق التستري قدس سره.

(٦) كذا في أكثر النسخ والمصدر، وفي «ش» و مصححة «ن»: تعين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٩١

الصدق، بل ما ذكرنا أولى بالجواز من الهدية من وجوهه، وقد استند فيه في التذكرة إلى تسامح السلف «١».

و بالجملة، فالاعتماد في الحقيقة على الإذن المستفاد من حال المالك في الأخذ والإعطاء، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف، لا على قول الصبي و معاملته من حيث إنه كذلك، و كثيراً ما يعتمد الناس على الإذن المستفاد، من غير وجود ذي يد أصلًا، مع شهادة الحال بذلك، كما في دخول الحمام وضع الأجراة و «٢» عوض الماء التالف في الصندوق، و كما «٣» في أخذ الخضر الموضوعة للبيع، و شرب ماء السقاين و وضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لها «٤»، وغير ذلك من الأمور التي جرت

العادة بها، كما يعتمد على مثل ذلك في غير المعاوضات من أنواع التصرفات.

فالتحقيق: أن هذا ليس مستثنى من كلام الأصحاب ولا منافيًّا له، ولا يعتمد على ذلك أيضًا في مقام الدعوى ولا فيما إذا طالب المالك بحقه وأظهر عدم الرضا «٥»، انتهى.

وحاصله: أن مناط الإباحة و مدارها في المعاطاة ليس على وجود تعاطٍ قائم بشخصين، أو بشخصٍ متزلاً متنزلاً شخصين، بل على تحقق

- (١) التذكرة ١: ٤٦٢، و تقدّم عنه في الصفحة ٢٨٦.
- (٢) كلمة «و» من «ف» والمصدر.
- (٣) في «ش»: و كذا.
- (٤) كذا في «ف» و «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: لهما.
- (٥) مقابض الأنوار: ١١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٩٢

الرضا من كُلٌّ منهما بتصرف صاحبه في ماله، حتى لو فرضنا أنه حصل مال كُلٌّ منهما عند صاحبه باتفاقٍ كإطاره الريح و نحوها ففتراضياً على التصرف ياخبار صبيًّا أو بغيره من الأمارات كالكتابة و نحوها كان هذه «١» معاطاةً أيضًا؛ ولذا يكون «٢» وصول الهدية إلى المُهَدِّى إليه على يد الطفل الكافش إيصاله عن رضا المُهَدِّى بالتصرف بل التملُّك كافياً في إباحة الهدية، بل في تملُّكها.

و في «٣»: أن ذلك حسن، إلَّا أنه موقوف أَوْلَى على ثبوت حكم المعاطاة من دون إنشاء إباحةٍ و تملك، و الاكتفاء «٤» فيها بمجرد الرضا.

و دعوى حصول الإنشاء بدفع الولي المال إلى الصبي، مدفوعة: بأنّه إنشاء إباحة لشخصٍ غير معلوم، و مثله غير معلوم الدخول في حكم المعاطاة، مع العلم بخروجه عن موضوعها.

و به يفرق بين ما نحن فيه و مسألة إيصال الهدية بيد الطفل؛ فإنه يمكن فيه دعوى كون دفعها «٥» إليه للإيصال إباحةً أو تملكًا «٦»، كما ذكر أن إذن الولي للصبي في الإعارة إذن في انتفاع المستعير، و أمّا دخول

- (١) كذا في النسخ، و المناسب: «هذا»، كما في مصححة «ص».
- (٢) في «ش»: كأن.
- (٣) في «ف»: فقيه.

(٤) كذا في «ش» و نسخة بدل «ن»، و في «ف»: «يكفى»، و في مصححة «ص»: «أن يكتفى»، و في سائر النسخ: يكتفى.

(٥) كذا في «ص»، و في غيرها: دفعه.

(٦) كذا في «ن»، «ش» و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: تملُّكاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٩٣

الحمام و شرب الماء و وضع الأجراة و القيمة، فلو حكم بصحتهما «١» بناءً على ما ذكرنا من حصول المعاطاة بمجرد المراضاة الخالية عن الإنشاء انحصرت صحة وساطة الصبي فيما يكتفى «٢» فيه بمجرد «٣» وصول العوضين، دون ما لا يكتفى «٤» فيه.

والحاصل: أن دفع الصبي و قبضه بحكم العدم، فكل ما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين إلى صاحب الآخر بأى وجه اتفق فلا يضرّ مباشرةً الصبي لمقدمات الوصول.

ثم إنّ ما ذكر «٥» مختصّ بما إذا علم إذن شخص بالغ عاقل للصبي ولنّا كان أم غيره. وأما ما ذكره كاشف الغطاء أخيراً «٦»: من صيغة الشخص «٧» موجباً قابلاً «٨»، ففيه: أولاً: أنّ تولّي وظيفة الغائب وهو من أذن للصغير إن كان

- (١) في غير «ش»: بصحتها.
- (٢) وفي «ش»: «يكفى».
- (٣) كذا في «ص»، وفي غيرها: مجرّد.
- (٤) كذا في «ص»، وفي غيرها: مجرّد.
- (٥) يعني ما ذكره كاشف الغطاء وتلميذه المحقق التستري قدس سرّهما في تصحيح معاملات الصبي.
- (٦) تقدم نصّ كلامه في الصفحة ٢٨٩.
- (٧) كذا في «ش»، «ص» و مصححة «ن»، وفي مصححة «خ»: «أحد الشخصين»، وفي سائر النسخ: الشخصين.
- (٨) في غير «ف»: و قابلاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٩٤

بإذن منه، فالافتراض انتفاءه، وإن كان بمجرّد «١» العلم برضاه، فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل، بل ممنوع. وثانياً: أن المحسوس بالوجдан عدم قصد من يعامل مع الأطفال النيابة عنّ أذن للصبي. ثم إنّ لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآية بالصبي، ولا بالأشياء الحقيقة، بل هو جار في المجنون والسكران بل البهائم، و «٢» في الأمور الخطيرة؛ إذ المعاملة إذا كانت في الحقيقة بين الكبار و كان الصغير آلة، فلا فرق في الآية بينه وبين غيره. نعم، من تميّز في ذلك بالسيرة من غير أن يتجمّس لإدخال ذلك تحت القاعدة، فله تخصيص ذلك بالصبي؛ لأنّه المتيقن من موردها، كما أنّ ذلك مختص بالمحقرات.

- (١) كذا في «ش»، وفي غيره: مجرّد.
- (٢) الواو» من «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٢٩٥

مسألة و من جملة شرائط المتعاقدين: قصدهما لمدلول العقد الذي يتلقّطان به.

اشارة

و اشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يقع من دون قصد إلى اللفظ كما في الغالط. أو إلى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه، بل بمعنى عدم تعلق إرادته «١» وإن «٢» أوجد مدلوله بالإنشاء، كما في الأمر الصوري فهو «٣» شبيه الكذب في الإخبار كما في الهازل. أو قصد معنى يغاير مدلول العقد، بأن قصد الإخبار أو الاستفهام. أو أنشأ معنى غير البيع مجازاً أو غلطًا، فلا يقع البيع لعدم القصد إليه، ولا المقصود إذا اشترط فيه عبارة خاصة. ثم إنّه ربما يقال بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي و المكره كما صرّح به في المسالك، حيث قال: إنّهما فاصدان إلى اللفظ دون مدلوله «٤».

(۱) فی «ص» زیاده «به» تصحیحاً.

(۲) فی مصحّحة «ن»: بأن.

(۳) لم ترد « فهو » فی «ف».

(۴) المسالک ۳: ۱۵۶، نقلًا بالمعنى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۹۶

وفيه: أنه لا دليل على اشتراط أزيد من القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد؛ مضافاً إلى ما سيجيء في أدلة الفضولي «۱»، وأما معنى ما في المسالك فسيأتي في اشتراط الاختيار «۲».

[كلام صاحب المقابس في اعتبار تعين المالكين والمناقشات فيه]

واعلم أنه ذكر بعض المحققين ممن عاصرناه «۳» كلاماً في هذا المقام، في أنه هل يعتبر تعين المالكين اللذين يتحقق النقل والانتقال «۴» بالنسبة إليهما، أم لا؟ وذكر، أن في المسألة أوجهًا وأقوالًا، وأن المسألة في غاية الإشكال، وأنه قد اضطررت فيها كلمات الأصحاب قدس الله أرواحهم في تضاعيف أبواب الفقه. ثم قال:

وتحقيق المسألة: أنه إن توّقف تعين المالك على التعين حال العقد؛ لعدّ وجّه وقوعه الممكّن شرعاً، اعتبر تعينه في التّيّه، أو مع اللّفظ «۵» به أيضاً كبيع الوكيل والولي العاقد عن اثنين في بيع واحد، والوكيل عنهما «۶» والولي عليهما في البيوع المتعددة، فيجب أن يعين من يقع له البيع أو الشراء، من نفسه أو غيره، وأن يميّز البائع من المشتري إذا أمكن الوصفان في كلّ منهما.

(۱) يجيء في الصفحة ۳۷۲.

(۲) يجيء في الصفحة ۳۰۷.

(۳) هو المحقق التستري.

(۴) في غير «ش»: أو الانتقال.

(۵) في المصدر: التلفظ.

(۶) كذلك في «ش» والمصدر، وفي مصحّحة «ن»: «منهما»، وفي سائر النسخ: فيهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۹۷

فإذا عين جهة خاصّة تعينت، وإن أطلق: فإن كان هناك جهة يصرف إليها الإطلاق كان كالتعيين كما لو دار الأمر بين نفسه وغيره إذا لم يقصد الإبهام والتعيين بعد العقد وإلا وقع لاغياً، وهذا جاري في سائر العقود من النكاح وغيره.

والدليل على اشتراط التعيين ولزوم متابعته في هذا القسم: أنه لو لا ذلك لزم بقاء الملك بلا مالك معين «۱» في نفس الأمر، وأن لا يحصل الجرم بشيءٍ من العقود التي لم يتعين فيها «۲» العوضان، ولا - بشيءٍ من الأحكام والآثار المترتبة على ذلك، وفساد ذلك ظاهر.

ولا دليل على تأثير التعيين المترتب، ولا على صحة العقد المبهم؛ لأنصراف الأدلة إلى الشائع المعهود «۳» من الشريعة والعادة، فوجوب الحكم بعده «۴».

و على هذا، فلو شرط «۵» الفضولي لغيره في الذمة، فإن عين ذلك الغير تعين وذلك الغير تعين ووقف على إجازته، سواء تلفظ بذلك أم نواه، وإن أبهم مع قصد الغير بطل، ولا يوقف إلى أن يوجد له مجاز إلى أن قال: وإن لم يتوقف تعين «۶» المالك على التعين حال العقد بأن

يكون العوضان

- (۱) كلمة «معين» من «ش» و المصدر.
- (۲) في «ش»: فيه.
- (۳) في «ش»: «المعروف»، طبقاً للمصدر.
- (۴) عبارة «من الشرعية إلى بعده» من «ش» و المصدر.
- (۵) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: اشتري.
- (۶) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «تعيين»، إلأى أنه صَحَّ في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۹۸

معينين، و لا يقع العقد فيما على وجهٍ يصح إلأى لمالكهما، ففي وجوب التعيين أو الإطلاق المنصرف إليه، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل، و عدمه فيصح، أوجهه، أقواها «۱» الأخير، و أوسطها الوسط، و أشبهها للأصول الأول.

و في حكم التعيين ما إذا «۲» عين المال بكونه في ذمة زيد مثلاً.

و على الأوسط:

لو باع مال نفسه عن الغير، وقع عنه و لغى قصد كونه عن الغير.
و لو باع مال زيد عن عمرو، فإن كان وكيلًا عن زيد صح عنه، و إلأى وقف على إجازته.
و لو اشتري لنفسه بمالٍ في ذمة زيد، فإن لم يكن وكيلًا عن زيد وقع عنه و تعلق المال بذمته، لا عن زيد؛ ليقف على إجازته، و إن كان وكيلًا فالمقتضى لكلٍ من العقدتين منفرداً موجود، و الجمع بينهما يقتضي إلغاء أحدهما، و لما لم يتعين احتمل البطلان؛ للتدافع، و صحته عن نفسه؛ لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء و ترجيح جانب الأصالة، و عن الموكل؛ لتعين العوض في ذمة الموكل، فقصد كون الشراء لنفسه لغو كما في المعين.

و لو اشتري عن زيد بشيءٍ في ذمته فضولاً و لم يجز، فأجاز عمرو، لم يصح عن أحدهما.

(۱) في المصدر: أحوطها.

(۲) في «ش»: المعين إذا ما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۲۹۹

و قس على ما ذكر حال ما يرد من هذا الباب، و لا فرق على الأوسط في الأحكام المذكورة بين التية المخالفة و التسمية، و يفرق بينهما على الأخير، و يبطل الجميع على الأول «۱»، انتهى كلامه رحمة الله «۲».

أقول: مقتضى المعاوضة و المبادلة دخول كلٍ من العوضين في ملك مالك الآخر، و إلأى لم يكن كلٌ منها عوضاً و بدلاً.
و على هذا، فالقصد إلى العوض و تعينه يعني عن تعين المالك، إلأى أن ملكية العوض و ترتب آثار الملك عليه قد يتوقف على تعين المالك؛ فإنّ من الأعواض ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالأشياء. و منها ما لا يتشخص إلأى بإضافته إلى المالك كـ «ما في الذم»؛ لأنّ «۳» ملكية الكلّ لا يكون «۴» إلأى مضافاً إلى ذمة، و إجراء أحكام الملك على ما في ذمة الواحد المردّد بين شخصين فصاعداً غير معهود.

فتعين «۵» الشخص في الكلّ إنما يحتاج إليه لتوقف اعتبار ملكية ما في الذم على تعين «۶» صاحب الذمة.

فضح على ما ذكرنا أنّ تعين المالك مطلقاً غير معتبر سواء في

(۱) مقابس الأنوار: ۱۱۵-۱۱۶.

(۲) الترحيم من «ف».

(۳) في «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: و لأنّ.

(۴) كذا، و المناسب: لا تكون.

(۵) كذا في «ف»، «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: فتعين.

(۶) في «ف» بدل «على تعين»: على اعتبار.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۳۰۰

العوض المعین أو في «۱» الكلّي، و أنّ اعتبار التعین فيما ذكره من الأمثلة في الشق الأوّل من تفصيله «۲» إنّما هو لتصحیح ملكیة العوض بتعین من يضاف الملك إليه، لا لتوقف المعاملة على تعین ذلك الشخص بعد فرض كونه مالكًا، فإنّ من اشتري لغيره في الذمة إذا لم يعین الغير لم يكن الثمن ملكاً؛ لأنّ ما في الذمة ما لم يضف إلى شخص معین لم يترتب عليه أحکام المال: من جعله ثمناً أو ثمناً، و كذا الوكيل أو الولي العاقد عن اثنين؛ فإنه إذا جعل العوضين في الذمة بأن قال: «بعت عبداً بألف»، ثم قال: «قبلت» فلا يصير العبد قابلاً للشراء به حتى يُسند كلّاً منهما إلى معین، أو إلى نفسه من حيث إنّه نائب عن ذلك المعین، فيقول: «بعت عبداً من مال فلان بألف من مال فلان» فيمتاز البائع عن المشتري.

و أما ما ذكره من الوجوه الثلاثة «۳» فيما إذا كان العوضان معینين، فالمقصود إذا كان هي المعاوضة الحقيقة التي قد عرفت أنّ من لوازمهما العقلية دخول العوض في ملك مالك المعوض تحقيقاً لمفهوم العوضية والبدليّة، فلا حاجة إلى تعین من ينقل عنهما وإليهما العوضان، و إذا

(۱) في «ف»: و في.

(۲) يعني تفصيل صاحب المقابس، و المراد من الشق الأوّل هو ما أفاده بقوله: «إن توقف تعین المالك على التعین»، راجع الصفحة ۲۹۶.

(۳) إشارة إلى ما ذكره صاحب المقابس في الشق الثاني من تفصيله، و هو قوله: «ففي وجوب التعین أو الإطلاق المنصرف إليه، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين التصریح بالخلاف فيبطل، و عدمه فيصح ..»، راجع الصفحة ۲۹۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۳۰۱

لم يقصد المعاوضة الحقيقة فالبيع غير منعقد؛ فإن جعل العوض من عين مال غير المخاطب الذي ملكه المعوض «۱» فقال: «ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو»، فقال المخاطب: «قبلت»، لم يقع البيع لخصوص المخاطب؛ لعدم مفهوم المعاوضة معه، و في وقوعه اشتراطه فضولياً لعمرو كلام يأتي.

و أمّا ما ذكره من مثال «من باع مال نفسه عن غيره» «۲» فلا إشكال في عدم وقوعه عن غيره، و الظاهر وقوعه عن البائع و لغوية قصده عن الغير؛ لأنّه أمر غير معقول لا يتحقق القصد إليه حقيقة، و هو معنى لغويته؛ و لذا لو باع مال غيره عن نفسه وقع للغير مع إجازته كما سيجيء و لا يقع عن نفسه أبداً.

نعم، لو ملكه فأجاز، قيل بوقوعه له «۳»، لكن لا من حيث إيقاعه أوّلما لنفسه؛ فإن القائل به لا يفرق حينئذ بين بيعه عن نفسه أو عن مالكه، فقصد وقوعه عن نفسه لغو دائمًا و وجوده كعدمه.

إلا أن يقال: إنّ وقوع بيع مال نفسه لغيره «۴» إنّما لا يعقل إذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقة، لم لا يجعل هذا قرينة على عدم إرادته

(١) في «ف» و «خ»: العرض.

(٢) راجع الصفحة ٢٩٨.

(٣) الظاهر أن القائل به كثير، منهم: المحقق القمي في الغائم: ٥٥٤ ناسباً إلى الأكثر، ومنهم: كاشف الغطاء في شرحه على القواعد، حيث قال في ذيل كلام العلامة: «و كذا لو باع مال غيره ثم ملكه»: (و الأقوى عدم الاشتراط)، راجع شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٦١.

(٤) في «ف»: بيع مال الغير لغيره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٠٢

من البيع المبادلة الحقيقة، أو على تنزيل الغير متزلاً نفسه في مالكية المبيع كما سيأتي أن المعاوضة الحقيقة «١» في بيع «٢» الغاصب لنفسه لا يتصور إلا على هذا الوجه؟ و حينئذ فيحكم ببطلان المعاملة؛ لعدم قصد المعاوضة الحقيقة مع المالك الحقيقي.

و من هنا ذكر العلامة «٣» و غيره «٤» في عكس المثال المذكور: أنه لو قال المالك للمرتهن: «بعه لنفسك» بطل، و كذا لو دفع مالاً إلى من يطلب الطعام و قال: اشتري به لنفسك طعاماً.

هذه، و لكن الأقوى صحة المعاملة المذكورة و لغوية القصد المذكور؛ لأن راجع إلى إرادة إرجاع فائدة البيع إلى الغير، لا جعله أحد ركناً المعاوضة.

و أما حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن و اشتراء الطعام، فمرادهم عدم وقوعه للمخاطب، لا أن المخاطب إذا قال: «بعته لنفسى»، أو «اشتريته لنفسى» لم يقع لمالكه إذا أجازه.

و بالجملة، فحكمهم بصحّة بيع الفضولي و شرائه لنفسه، و وقوعه للمالك، يدل على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك.

ثم إن ما ذكرنا كلّه حكم وحجب تعين كلّ من البائع و المشتري من بيع له و يشتري له.

(١) لم ترد «أو على تنزيل الغير إلى المعاوضة الحقيقة» في «ف».

(٢) في «ف»: فيبيع.

(٣) القواعد ١: ١٥١ و ١٦٦.

(٤) مثل الشهيد في الدروس ٣: ٢١١ و ٤٠٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٠٣

[هل يعتبر تعين الموجب للمشتري و القابل للبائع؟]

إشارة

وأما تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب «١»، و القابل لخصوص البائع، فيحتمل اعتباره، إلا فيما علم من الخارج عدم إرادة خصوص المخاطب لكل من المخاطبين كما في غالب البيوع والإجرارات فحينئذ يراد من ضمير المخاطب «٢» في قوله: «ملكتك كذا أو منفعة «٣» كذا بكذا» هو المخاطب بالاعتبار الأعم من كونه مالكاً حقيقياً أو جعلياً كالمشتري الغاصب أو من هو بمترلة المالك بإذن أو ولایة.

و يتحمل عدم اعتباره «٤» إلّا فيما «٥» علم من الخارج إرادة خصوص الطرفين، كما في النكاح، و الوقف الخاصّ، و الهبة، و الوكالة، و الوصيّة.

[مختار المؤلف و دليله]

و الأقوى «٦» هو الأوّل؛ عملاً بظاهر الكلام الدالّ على قصد الخصوصيّة، و تبعيّة العقود للقصود. و على فرض القول بالثاني «٧»، فلو صرّح بإرادة خصوص المخاطب اتّبع قصده، فلا يجوز للقابل أن يقبل عن غيره.

- (١) كلمة «المخاطب» من «ف» و «ش» و مصحّحة «ن».
 - (٢) في «ف»: الخطاب.
 - (٣) في «ف» بدل «منفعه»: بعنته.
 - (٤) العبارة في «ف» هكذا: و يتحمل اعتباره.
 - (٥) كلمة «فيما» من «ف» و «ش» و مصحّحة «ن»، نعم ورد في مصحّحة «خ» و «ص» بدل «فيما»: إذا.
 - (٦) في «ن»، «م»، «ع» و «ش»: الأقوى.
 - (٧) كذا في «ف»، و في غيرها: الثاني.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٠٤
 قال في التذكرة: لو باع الفضولي أو اشتري مع جهل الآخر، فإشكال، ينشأ من أنّ الآخر إنّما قصد تملك العائد «١». و هذا الإشكال و إن كان ضعيفاً مخالفًا للإجماع و السيرة إلّا أنه مبنيّ «٢» على ما ذكرنا من مراعاة ظاهر الكلام.

[كلام العالمة في الفرق بين البيع و شبهه وبين النكاح و المناقشة فيه]

و قد يقال في الفرق بين البيع و شبهه و بين النكاح: إنّ الزوجين في النكاح كالعوضين فيسائر العقود، و يختلف الأغراض باختلافهما «٣»، فلا بدّ من التعيين و توارد الإيجاب و القبول على أمر واحد، و لأنّ «٤» معنى قوله: « Bentuk كذا بـكذا » رضاه بكونه مشترياً للملاء المبيع، و المشتري يطلق على المالك و وكيله، و معنى قوله: « زوجتك نفسى » رضاها بكونه زوجاً، و الزوج لا يطلق على الوكيل «٥»، انتهى.

و يرد على الوجه الأوّل من وجهي الفرق: أنّ كون الزوجين كالعوضين إنّما يصحّ «٦» وجهاً «٧» لوجوب التعيين في النكاح، لا لعدم وجوبه في البيع؛ مع أنّ الظاهر أنّ ما ذكرنا من الوقف و إخوته «٨»

- (١) التذكرة ١: ٤٦٣.
- (٢) كذا في «خ»، «ع» و «ص»، و فيسائر النسخ: «مبتهء»، و لا يبعد أن تكون مصحّحة «مبتهء» كما في نسخة بدل «ش».
- (٣) كذا في «ص» و مصحّحة «ن»، و فيسائر النسخ: باختلافها.
- (٤) في «ن»: و أنّ.
- (٥) قاله المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١١٥.
- (٦) في مصحّحة «ص»: يصلح.

(۷) كلمة «وجهًا» من «ش» و مصححة «ن».

(۸) أى الهبة والوكالة والوصية، على ما تقدم في الصفحة السابقة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۰۵

كالنکاح فی عدم جواز قصد القابل القبول فيها علی وجه النيابة أو الفضولى، فلا بد من وجہ مطرد فی الكل.
و علی الوجه الثانى: أنّ معنى «بعثك» فی لغة العرب كما نصّ عليه فخر المحقّقين وغيره هو ملکتك بعوض «ا»، و معناه جعل المخاطب مالکاً، و من المعلوم أنّ المالك لا يصدق علی الولي و الوکيل و الفضولى.

[الأولى في الفرق بين النکاح و البيع]

فالأولى في الفرق ما ذكرنا من أنّ الغالب في البيع والإجارة هو قصد المخاطب لا من حيث هو، بل بالاعتبار الأعمّ من كونه أصلًا أو عن الغير، ولا - ينافي ذلك عدم سماع قول المشترى في دعوى كونه غير أصيل فتأمل بخلاف النکاح و ما أشبهه؛ فإنّ الغالب قصد المتكلّم للمخاطب من حيث إنّه ركن للعقد، بل ربما يستشكل في صحة أن يراد من «٢» القريئة المخاطب من حيث قيامه مقام الأصيل «٣»، كما لو قال: «زوجتك» مریداً له «٤» باعتبار كونه وكيلًا عن الزوج، وكذا قوله: «وقفت عليك» و «أوصيت لك» و «وكلتك»، و لعلّ الوجه عدم تعارف صدق هذه العنوانات علی الوکيل فيها، فلا يقال للوکيل: الزوج،

(۱) لم نعثر عليه بعينه، نعم حکی السيد العاملی فی مفتاح الكرامة (٤: ١٥٢) عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين: «أنّ بعث فی لغة العرب بمعنى ملکت غیری»، كما تقدم في الصفحة ۱۲ و غيرها.

(۲) فی مصححة «ن»: مع.

(۳) كذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: الأصل.

(۴) لم ترد «له» فی «ن» و «م».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۰۶

ولا الموقوف عليه، ولا الموصى له، ولا الوکيل «١»، بخلاف البائع و المستأجر، فتأمل؛ حتّى لا يتوهّم رجوعه «٢» إلى ما ذكرنا سابقاً «٣» و اعترضنا عليه «٤».

(۱) فی «ش»: الموكّل.

(۲) ضمير «رجوعه» راجع إلى ما ذكره بقوله: فالأولى في الفرق ما ذكرنا من أنّ الغالب .. إلخ.

(۳) إشارة إلى ما تقدم في الصفحة ۳۰۴ بقوله: «و قد يقال في الفرق بين البيع و شبهه .. إلخ»، و المراد من الاعتراض عليه ما تقدم في الصفحة السابقة من قوله: «و علی الوجه الثانى: إنّ معنى بعثك .. إلخ».

(۴) جملة «و اعترضنا عليه» لم ترد في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۰۷

مسألة و من شرائط المتعاقدين: الاختيار،

و المراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفسِ، في مقابل الكراهة و عدم طيب النفس، لا الاختيار في مقابل الجبر.

[ما يدل على اشتراط الاختيار]

و يدل عليه قبل الإجماع قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «١». و قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسه» «٢». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم في الخبر المتفق عليه بين المسلمين: «رُفع أو وضع عن أَمْتَى تسعَةِ أشياءِ أو سَتَّهِ .. و منها: ما اكرهوا عليه» «٣».

(١) النساء: ٢٩.

(٢) عوالي الالى ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٣) انظر الوسائل ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الطلاق، الحديث ٢، و ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول، و ١٦: ١٤٤، الباب ١٦ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٠٨

و ظاهره و إن كان رفع المؤاخذة، إلَّا أن استشهاد الإمام عليه السلام به في رفع بعض الأحكام الوضعية يشهد لعموم «١» المؤاخذة فيه لمطلق الإلزام عليه بشيءٍ.

ففي صحيح البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يستكره على اليمين» فيحلف بالطلاق و العناق و صدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وضع عن أَمْتَى ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوه، و ما أخطأوا» «٢».

والحلف بالطلاق و العناق و إن لم يكن صحيحاً عندنا من دون الإكراه أيضاً، إلَّا أن مجرد استشهاد الإمام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع ما اكرهوا عليه، يدل على أن المراد بالنبوى «٣» ليس رفع «٤» خصوص المؤاخذة و العقاب الآخرى. هذا كله، مضافاً إلى الأخبار الواردة في طلاق المكره «٥» بضميمه عدم الفرق.

[المراد من قولهم المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله]

ثم إنَّه يظهر من جماعة منهم الشهيدان «٦»: أنَّ المكره قاصد

(١) في «ف»: بعموم.

(٢) الوسائل ١٦: ١٣٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

(٣) لم ترد «بالنبوى» في «ف».

(٤) كلمة «رفع» من «ف» فقط.

(٥) انظر الوسائل ١٥: ٣٣١، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، و الصفحة ٢٩٩، الباب ١٨ من نفس الأبواب، الحديث ٦.

(٦) انظر الدروس ٣: ١٩٢، و المسالك ٣: ١٥٦، و الروضه البهية ٣: ٢٢٧ ٢٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٠٩

إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة. وليس مرادهم أنه لا قصد له إلا إلى مجرد التكلم، كيف! و الهازل الذي هو دونه في القصد قاصد للمعنى قصداً صورياً، و الحالى عن القصد إلى غير التكلم هو من يتكلم تقليداً أو تلقيناً، كالطفل الجاهل بالمعنى.

فالمراد بعدم قصد المكره: عدم القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، وأن الداعي له إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج «١»، لأن كلامه الإنسائى مجرد عن المدلول، كيف! وهو معلول للكلام «٢» الإنسائى إذا كان مستعملاً غير مهم.

و هذا الذى ذكرنا لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمل في معنى الإكراه لغةً و عرفاً و أدنى تتبع فيما ذكره الأصحاب في فروع الإكراه التي لا تستقيم «٣» مع ما توهمه «٤»، من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ «٥» و جعله مقابلاً للقصد، و حكمهم بعدم وجوب التورية في التفصي

- (١) وردت العبارة في «ف» مختصرة هكذا: فالمراد عدم وقوع مضمونه في الخارج.
- (٢) كذا في «ف»، وفي غيرها: الكلام.
- (٣) في «م» و «ش»: لا يستقيم.
- (٤) أى توهمه عبارة الجماعة، منهم: العلامة و الشهيدان، وفي مصححة «ن»: توهم.

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٠٩

(٥) لم ترد «التي لا تستقيم إلى مفهوم اللفظ» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣١٠

عن الإكراه «١» و صحّة بيعه «٢» بعد الرضا «٣»، واستدلالهم «٤» له بالأخبار الواردة في طلاق المكره و أنه لا-طلاق إلما مع إرادة الطلاق «٥»، حيث إن المنفي صحّة الطلاق، لا تتحقق مفهومه لغةً و عرفاً، وفي ما ورد فيمن طلق مداراً بأهله «٦»، إلى غير ذلك، و في أن مخالفته بعض العامية في وقوع الطلاق إكراهاً «٧»، لا- ينبغي أن تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم، الذي لا يسمى خبراً و لا-إنشاء و غير ذلك، مما يوجب القطع بأن المراد بالقصد المفقود في المكره هو: القصد إلى وقوع أثر العقد و مضمونه في الواقع و عدم طيب النفس به، لا عدم إرادة المعنى من الكلام.

ويكفي في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني: من أن المكره و الفضولي قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله «٨»، نعم ذكر في التحرير و المسالك في

- (١) انظر الروضۃ البھیۃ ٦: ٢١، و المسالک ٩: ٢٢، و نهاية المرام: ٢: ١٢، و الجواهر ٣٢: ١٥.
- (٢) كما ادعى الاتفاق ظاهراً في الحدائق ١٨: ٣٧٣، و الرياض ١: ٥١١. و في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٣، و الجواهر ٢٢: ٢٦٧ نسبتها إلى المشهور.
- (٣) في «ف» زيادة: به.
- (٤) كما استدلّ به المحقق النراقي في المستند ٢: ٣٦٤.

- (۵) راجع الوسائل ۱۵: ۳۳۱، الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق.
- (۶) الوسائل ۱۵: ۳۳۲، الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطلاق.
- (۷) خالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، انظر بداية المجتهد ۲: ۸۱، والمغني لابن قدامة ۷: ۱۱۸.
- (۸) كما تقدم عنه في الصفحة ۲۹۵ و ۳۰۸.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۱۱
- فروع المسألة ما يوهم ذلك «۱»، قال في التحرير: لو اكره على الطلاق فطلق ناويًا، فالأقرب وقوع الطلاق، إذ لا إكراه على القصد «۲»، انتهى.
- و بعض المعاصرین «۳» بنى هذا الفرع على تفسير القصد بما ذكرنا من متوجه كلامهم، فرد عليهم بفساد المبني، وعدم وقوع الطلاق في الفرض المزبور، لكن المتأمل يقطع بعدم إرادتهم لذلك، وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به «۴».

حقيقة الإكراه

ثم إنَّ حقيقة الإكراه لغَّةً و عرْفًا: حمل الغير على ما يكرهه، و يعتبر في وقوع الفعل عن «۵» ذلك الحمل: اقترانه بوعيد منه «۶» مظنون الترتب على ترك «۷» ذلك الفعل، مضرٌّ بحال الفاعل أو متعلقة نفسها أو عرضاً أو مالاً.

فظهور من ذلك: أنَّ مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه لا يدخله في «المكره عليه»، كيف! والأفعال الصادرة من العقلاة كلها أو جلها ناشئة عن دفع الضرر، وليس دفع مطلق الضرر الحال من

- (۱) انظر المسالك ۹: ۲۲.
- (۲) التحرير ۲: ۵۱.
- (۳) انظر الجواهر ۳۲: ۱۵.
- (۴) يأتي في الصفحة ۳۲۵.
- (۵) في غير «ف» و «ن»: من.
- (۶) كذلك في «ف» و «ش»، وفي غيرهما: «بتوعيد»، و صَحَّ في «ن» بما أثبتناه، إلَّا أَنَّه شطب فيها على «منه».
- (۷) لم ترد «ترك» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۱۲

إيعاد شخص يوجب صدق «المكره» عليه، فإنَّ من اكره على دفع مالٍ و توقف على بيع بعض أمواله، فالبيع الواقع منه لبعض أمواله وإن كان لدفع الضرر المتوعَّد به على عدم دفع ذلك المال و لذا يرتفع التحرير عنه لو فرض حرمته عليه لحلف أو شبهه، إلَّا أَنَّه ليس مُكرهًا عليه «۱».

فالمعيار في وقوع الفعل مُكرهًا عليه: سقوط الفاعل من أجل الإكراه المقترب بإيعاد الضرر عن الاستقلال في التصرف؛ بحيث لا تطيب نفسه بما يصدر منه و لا يتعمَّد «۲» إليه عن رضا و إن كان يختاره لاستقلال العقل بوجوب اختياره؛ دفعًا للضرر أو ترجيحًا لأقلَّ الضررين، إلَّا أَنَّ هذا المقدار لا يوجب طيب نفسه به؛ فإنَّ النفس مجبولة على كراهة ما يحمله غيره عليه مع الإيعاد عليه بما يشقّ «۳» تحمله.

والحاصل: أنَّ الفاعل قد يفعل لدفع الضرر، لكنَّه مستقلٌّ في فعله و مخلٌّ و طبعه فيه بحيث يطيب نفسه بفعله و إن كان من باب علاج الضرر، وقد يفعل لدفع ضرر إيعاد الغير على تركه، وهذا مما لا يطيب النفس به، و ذلك معلوم بالوجودان.

[هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرر بما لا ضرر فيه]

اشاره

ثم إنّه هل يعتبر في موضوع الإكراه أو حكمه عدم إمكان التفصي

-
- (١) عليه» من «ف» فقط.
 - (٢) في «خ»، «ع» و «ص»: يعتمد.
 - (٣) كذا في «ف» و «ش»، و في «م» و «ع»: «لا يشقّ»، و في «ن»، «خ» و «ص» محلّ كلمة «لا» بياض.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣١٣
- عن الضرر المتوعّد به بما لا يوجب «١» ضرراً آخر كما حكى عن جماعة «٢» أم لا؟

[عدم اعتبار العجز عن التورىة]

الذى يظهر من النصوص «٣» و الفتاوى عدم اعتبار العجز عن التورىة؛ لأنّ حمل عموم رفع الإكراه و خصوص النصوص الواردة فى طلاق المكره و عتقه «٤» و معاقد الإجماعات و الشهارات المدعّاة فى حكم المكره على صورة العجز عن التورىة لجهل أو دهشة، بعيد جدًا، بل غير صحيح فى بعضها من جهة المورد، كما لا يخفى على من راجعواها، مع أنّ القدرة على التورىة لا يخرج الكلام عن حيز الإكراه عرفاً.

[هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التورىة]

هذا، و ربما يستظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي بوجه آخر غير التورىة أيضًا فى صدق الإكراه، مثل روایة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين»^٥ فى قطيعة رحم، و لا فى جبر، و لا فى إكراه، قلت: أصلحك الله! و ما الفرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، و يكون الإكراه من الزوجة والأم

-
- (١) فى غير «ف» و «ن» زيادة: «به»، و شطب عليه فى «ص».
 - (٢) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٩: ١٨ و المحدث البحارى فى الحدائق ٢٥: ١٥٩، و المحقق النراقى فى المستند ٢: ٣٦٤.
 - (٣) منها حديث الرفع المتقدّم فى الصفحة ٣٠٧.
 - (٤) انظر الوسائل ١٥: ٣٢٧، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣، الصفحة ٣٣١، الباب ٣٧ من نفس الأبواب. و ١٦: ٢٤، الباب ١٩ من أبواب كتاب العتق.
 - (٥) فى المصدر: «لا يمين فى غصب و لا فى قطيعة رحم».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣١٤

و الأَبُ، و لِيُسْ ذَلِكَ بَشِيءٌ «١» «٢».
و يُؤْرِيْدُهُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ عَنِ الإِكْرَاهِ عَرْفًا بِالْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْصِيْلِ بِغَيْرِ التَّوْرِيْهِ خَرَجَ عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ الْمَنَاطِ حِينَئِذٍ انْحِصَارِ التَّخْلُصِ عَنِ الضررِ المَتَوَعَّدِ بِهِ «٣» فِي فَعْلِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَخَلَّصَ عَنْهُ «٤» بِكَلَامٍ آخَرَ أَوْ فَعْلٍ آخَرَ، أَوْ «٥» بِهَذَا الْكَلَامِ مَعَ قَصْدٍ مَعْنَى آخرٍ.
و دَعْوَى: أَنَّ جَرِيَانَ حُكْمِ الإِكْرَاهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّوْرِيْهِ تَعْبِدَ لَا مِنْ جَهَّهُ صَدَقَ حَقِيقَةُ الإِكْرَاهِ، كَمَا تَرَى.

[اعتبار العجز عن التخلص بغير التورىه]

لَكُنَّ الْإِنْصَافُ: أَنَّ وَقْوَعَ الْفَعْلِ عَنِ «٦» الإِكْرَاهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ الْعِجزِ عَنِ التَّفْصِيْلِ بِغَيْرِ التَّوْرِيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَبَرُ فِيهِ أَنَّ يَكُونَ الدَّاعِيُ عَلَيْهِ هُوَ خَوْفُ تَرْتِيبِ الضررِ المَتَوَعَّدِ بِهِ عَلَى التَّرْكِ، وَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْصِيْلِ لَا يَكُونُ الضررُ مَتَرْتِيبًا عَلَى تَرْكِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى تَرْكِهِ وَ تَرْكِ التَّفْصِيْلِ مَعًا، فَدُفْعَ الضررِ يَحْصُلُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ فَعْلِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ، وَ التَّفْصِيْلِ، فَهُوَ مُخْتَارٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَ لَا يَصْدُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَّا بِاختِيَارِهِ، فَلَا إِكْرَاهٌ.

(١) فِي غَيْرِ «صٌ» زِيَادَةً: «الْخَبَرُ»، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لَهُ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ مَذْكُورٌ بِتَامَّهِ.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٤٣: ١٦، الْبَابُ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الْأَيْمَانِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

(٣) لَمْ تَرِدْ «بِهِ» فِي «شٌ».

(٤) لَمْ تَرِدْ «عَنْهُ» فِي «شٌ».

(٥) فِي «فٌ» بَدْلُ «أَوْ»: وَ.

(٦) فِي «فٌ»: مِنْ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣١٥

وَ لِيُسْ التَّفْصِيْلُ مِنَ الضررِ أَحَدُ فَرَدِيِّ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يُوْجِبَ تَخِيرَ الْفَاعِلِ فِيهِمَا سَلْبَ الإِكْرَاهِ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ «١»، حَيْثُ يَقْعُدُ كُلُّ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ مَكَرَّهًا «٢»؛ لَأَنَّ الْفَعْلَ الْمُتَفَضِّلِ بِهِ مُسْقَطٌ عَنِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ، لَا بَدْلٌ لَهُ؛ وَ لَذَا لَا يَجْرِي أَحْكَامُ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، فَلَا يَفْسُدُ إِذَا كَانَ عَقْدًا.

وَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ جَارِيًّا فِي التَّوْرِيْهِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ رَحْصٌ فِي تَرْكِ التَّوْرِيْهِ بَعْدَ دُمُّرَةِ إِمْكَانِ التَّفْصِيْلِ بِوْجِهٍ آخَرٍ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ ظَهُورِ النَّصُوصِ وَ الْفَتاوِيِّ، وَ بَعْدِ حَمْلِهَا عَلَى صُورَةِ الْعِجزِ عَنِ التَّوْرِيْهِ، مَعَ أَنَّ الْعِجزَ عَنْهَا لَوْ كَانَ مَعْتَبَرًا لِأُشِيرِ إِلَيْهَا فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُحَرَّزَةِ لِلْحَلْفِ كَاذِبًا عَنْدَ الْخَوْفِ وَ الإِكْرَاهِ «٣»، خَصْوَصًا فِي قَضَيَّةِ عَمَّارٍ وَ أَبُويهِ، حَيْثُ اكْرَهُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَأَبَى أَبُواهُ فَقْتَلَاهُ، وَ أَظْهَرَ لَهُمْ عَمَّارًا مَا أَرَادُوا، فَجَاءَ بِأَكِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَبَّلَهُ مُطْمَئِنًّا بِإِيمَانِهِ «٤» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَادُوا عَلَيْكَ فَعْدًا» «٥». وَ لَمْ يَتَبَهَّهُ عَلَى التَّوْرِيْهِ، فَإِنَّ التَّنبِيَّهَ فِي الْمَقَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَكٌ فِي رَجْحَانِهِ،

(١) فِي «فٌ»: أَمْرَيْنِ.

(٢) فِي «صٌ» زِيَادَةً: «عَلَيْهِ» اسْتَدْرَاكًا.

(٣) انظر الْوَسَائِلُ ١٦: ١٣٤ وَ ١٤٣، الْبَابُ ١٢ وَ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الْأَيْمَانِ.

(٤) النحل: ١٠٦

(٥) مجمع البيان: ٣، ٣٨٨، و الوسائل: ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣١٦
 خصوصاً من النبي صلّى الله عليه و آله و سلم باعتبار شفنته على عمّار، و علمه بكراهه تكلّم عمّار بالفاظ الكفر من دون تورّيه، كما لا يخفى.

[الفرق بين إمكان التفصي بالتوريه و إمكانه بغيرها]

هذا «١»، ولكن الأولى: أن يفرق بين إمكان التفصي بالتوريه و إمكانه بغيرها، بتحقق الموضوع في الأول دون الثاني؛ لأن الأصحاب «٢» وفقاً للشيخ في المبسوط «٣» ذكروا من شروط تحقق الإكراه: أن يعلم أو يظن المكره بالفتح أنه لو امتنع مما «٤» أكره عليه وقع فيما توعد عليه، و معلوم أن المراد ليس امتناعه عنه في الواقع و لو مع اعتقاد المكره بالكسر عدم الامتناع، بل المعيار في وقوع الضرر: اعتقاد المكره لامتناع المكره، وهذا المعنى يصدق مع إمكان التوريه، و لا يصدق مع التمكّن من التفصي بغيرها؛ لأن المفروض تمكّنه من الامتناع مع اطلاع المكره عليه و عدم وقوع الضرر عليه.
 و الحاصل: أن التلازم بين امتناعه و وقوع الضرر الذي هو المعتبر في صدق الإكراه موجود مع التمكّن بالتوريه، لا مع التمكّن بغيرها، فافهم «٥».

(١) لم ترد «هذا» في «ص».

(٢) مثل المحقق في الشرائع: ٣، ١٣، و العلامة في التحرير: ٢: ٥١، و الشهيد الثاني في الروضه: ٦: ٢٠، و السيد السندي في نهاية المرام: ٢: ١١، و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٩٨.

(٣) المبسوط: ٥: ٥١.

(٤) في «م» و «ع»: ما.

(٥) لم ترد: «هذا و لكن إلى فافهم» في «ف».
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣١٧

[عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات]

اشارة

ثم إن ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي إنما هو في الإكراه المسوّغ للمحرمات، و مناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه، و أما الإكراه الرافع لأثر المعاملات، فالظاهر أن المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة، و قد يتحقق مع إمكان التفصي، مثلاً من كان قاعداً في مكان خاص خالٍ عن الغير متفرغاً لعبادة أو مطالعة، فجاءه من أكرهه على بيع شيءٍ مما عنده و هو في هذه الحال غير قادرٍ على دفع ضرره و هو كارهٌ للخروج عن ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدمة يكتفونه شرّ المكره، فالظاهر صدق الإكراه حينئذٍ، بمعنى عدم طيب النفس لو باع ذلك الشيء، بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده، و توقف دفع ضرر

إكراه الشخص على أمر خدمته بدفعه و طرده؛ فإنّ هذا لا يتحقق في حقّ الإكراه، ويکذب لو ادعاه، بخلاف الأول إذا اعتذر بكرأه الخروج عن ذلك المتن.

ولو فرض في ذلك المثال إكراهه على محروم لم يعذر فيه بمجرد كراهة الخروج عن ذلك المتن، وقد «١» تقدّم الفرق بين الجبر والإكراه في رواية ابن سنان «٢».

[المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات]

فالإكراه المعتبر في تسویغ المحظورات، هو: الإكراه بمعنى الجبر المذكور في الرواية «٣»، والرافع لأثر المعاملات هو «٤»: الإكراه الذي ذكر

(١) في «ش»: فقد.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣١٣.

(٣) عبارة «في الرواية» من «ف» و مصححه «ن» و «خ».

(٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «و هو»، و محلّ «و» في «ص» بياض.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣١٨

فيها «١» أنه قد يكون من الأب والولد والمرأة، و المعيار فيه: عدم طيب النفس فيها «٢»، لا الضرورة والإلقاء وإن كان هو المتبادر من لفظ الإكراه؛ ولذا يحمل «٣» الإكراه في حديث الرفع «٤» عليه، فيكون الفرق بينه وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص الاضطرار بالحاصل لا من فعل الغير كالجوع والعطش والمرض، لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات هو أنّ العبرة فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس؛ حيث استدلّوا «٥» على ذلك بقوله تعالى تجارةً عنْ تراضٍ «٦»، و «لا يحلّ مال امرئ مسلم «٧» إلّا عن طيب نفسه» «٨»، و عموم اعتبار الإرادة في صحة الطلاق «٩»، و خصوص ما ورد في فساد «١٠» طلاق من طلاق للمداراة مع عياله «١١».

(١) كذلك في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: ذكر في تلك الرواية.

(٢) لم ترد «فيها» في «ف».

(٣) كذلك في «ن»، «ص» و «ش»، و في «ف»: «نحمل»، و في سائر النسخ: تحمل.

(٤) المتقدّم في الصفحة ٣٠٧.

(٥) انظر مقابس الأنوار: ١١٤، و الجواهر: ٢٢: ٢٦٥.

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) لم ترد «مسلم» في «ف».

(٨) عوالي اللالى ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٩) انظر الوسائل ١٥: ٢٨٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق.

(١٠) في «ف» بدل «في فساد»: في خصوص.

(١١) انظر الوسائل ١٥: ٣٣٢، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۳۱۹
فقد تلخص مما ذكرنا: أن الإكراه الرافع لأثر الحكم التكليفي أخص من الرافع لأثر الحكم الوضعي.

[الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية]

ولو لوحظ ما هو المناطق في رفع كلٍّ منها، من دون ملاحظة عنوان الإكراه كانت النسبة بينهما «۱» العموم من وجه؛ لأنَّ المناطق في رفع الحكم التكليفي هو دفع «۲» الضرر، وفى رفع الحكم الوضعي هو عدم الإرادة وطيب النفس،

[لو أكراه الشخص على أحد الأمرين]

ومن هنا لم يتأمل أحدٌ في أنه إذا أكره الشخص على أحد الأمرين المحرّمين لا بعينه، فكلٌّ منها وقع في الخارج لا يتّصف بالتحرّم؛ لأنَّ المعيار في رفع «۳» الحرماء دفع «۴» الضرر المتوقف على فعل أحدهما، أمّا لو كانا عقدتين أو إيقاعين كما لو اكره على طلاق إحدى زوجتيه، فقد استشكل غير واحد «۵» في أنَّ ما يختاره من الخصوصيّتين «۶» بطيب نفسه ويرجحه على الآخر «۷» بدعويه النفسيّة الخارجة عن الإكراه «۸»، مكره عليه باعتبار جنسه، أم لا؟ بل

(۱) كلمة «بينهما» من «ش».

(۲) في «ف»: رفع.

(۳) كذا في «ف»، وفي غيرها: دفع.

(۴) في «ف»: رفع.

(۵) استشكل فيه العلامة في التحرير ۲: ۵۱، ولم نعثر على مستشكلٍ غيره، نعم في المسالك ۹: ۲۱ و الحدائق ۲۵: ۱۶۲ ما يفيد هذا.

(۶) في «خ»، «م»، «ع» و «ش»: الخصوصيّين.

(۷) عبارة «على الآخر» وردت في «ف» و «ص» و هامش «ع» و مصحّحتي «ن» و «خ»، ولم ترد في غيرها.

(۸) في «ف»: من الإكراه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۳۲۰

أفتى في القواعد بوقوع الطلاق وعدم الإكراه «۱» وإن حمله بعضهم «۲» على ما إذا قنع المكره بطلاق إحداهما مبهمة. لكنَّ المسألة عندهم غير صافية عن الإشكال؛ من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصيّة وإن كان الأقوى وفقاً لـكلٍّ من تعزّز للمسألة «۳» تحقق الإكراه لغةً و عرفاً، مع أنه لو لم يكن هذا مكرهًا عليه لم يتحقق الإكراه أصلًا؛ إذ الموجود في الخارج دائمًا إحدى خصوصيّات المكره عليه؛ إذ لا يكاد يتفق الإكراه بجزئيّ حقيقى من جميع الجهات.

نعم، هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصيّة، وإن كان مكرهًا عليه من حيث القدر المشتركة، بمعنى أنَّ وجوده الخارجي ناشٍ عن إكراهٍ و اختيارٍ؛ ولذا لا يستحق المدح أو الذم باعتبار أصل الفعل، ويستحقه باعتبار الخصوصيّة.

و تظهر الثمرة فيما لو ترتّب أثر على خصوصيّة المعاملة الموجودة؛ فإنه لا يرتفع بالإكراه على القدر المشتركة، مثلًا لو أكرهه على شرب الماء أو شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر؛ لأنَّه مختار فيه، وإن كان مكرهًا في أصل الشرب «۴»، و كذا لو أكرهه على بيع صحيح أو فاسد،

- (١) نقله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١١٨ عن بعض الأجلة، ولكن لم تتحققه من هو.
- (٢) كالشهيد الثاني في المسالك: ٩، وروضه البهية: ٦، وسبطه في نهاية المرام: ٢، والمحدث البحرياني في الحدائق: ٢٥ و غيرهم.
- (٣) في «ف»: في جنس الشرب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٢١

فإنه لا يرتفع أثر الصحيح؛ لأنّه مختار فيه وإن كان مكرهاً في جنس البيع «١»، لكنه «٢» لا يترتب على الجنس أثراً يرتفع بالإكراه.

ومن هنا يعلم أنه لو اكره على بيع مالٍ أو إيفاء مالٍ مستحق لم يكن إكراهاً؛ لأنّ القدر المشترك بين الحقّ وغيره إذا أكره عليه لم يقع باطلًا، وإلا لوقع الإيفاء أيضاً باطلًا، فإذا اختار البيع صحيحاً؛ لأنّ الخصوصية غير مكره عليه، والمكره عليه و «٣» هو القدر المشترك غير مرتفع الأثر.

ولو أكرهه على بيع مالٍ أو أداء مالٍ غير مستحق، كان إكراهاً؛ لأنّه لا يفعل البيع إلا فراراً من بدلته أو وعيده المضرين، كما لو أكرهه على بيع داره أو شرب الخمر؛ فإنّ ارتكاب البيع للفرار عن الضرر الآخر و ببدلته أو التضرر الدنيوي بوعيده.

[لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد]

ثم إنّ إكراه أحد الشخصين على فعلٍ واحدٍ بمعنى إلزامه عليهما كفايةً وإيعادهما على تركه كإكراه شخصٍ واحدٍ على أحد الفعلين، فيكون كلُّ منهما مكرهاً.

[صور تعلق بالإكراه]

واعلم أنّ الإكراه: قد يتعلق بالمالك والعائد، كما تقدم، وقد يتعلق بالمالك دون العائد، كما لو اكره على التوكيل في بيع ماله؛ فإنّ العائد قاصد مختار، والمالك مجبور، وهو داخل في عقد «٤» الفضولي بعد

- (١) لم ترد «و كذا لو أكرهه إلى جنس البيع» في «ف».
- (٢) في «ف»: لكن.
- (٣) الواو من «ف» و «خ» فقط.
- (٤) في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: العقد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٢٢

ملاحظة عدم تحقق الوكالة مع الإكراه، وقد ينعكس، كما لو قال: «بع مالي أو طلق زوجتي و إلا قتلتكم»، والأقوى هنا الصحة؛ لأنّ العقد هنا «١» من حيث إنّه عقد لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود في «٢» المكره إذا كان عاقداً، والرضا المعتبر من المالك موجود بالفرض، فهذا أولى من المالك المكره على العقد إذا رضى لاحقاً.

واحتمل في المسالك عدم الصحة؛ نظراً إلى أنّ الإكراه يُسقط حكم اللفظ، كما لو أمر المجنون بالطلاق فطلّقها، ثم قال: و الفرق بينهما أنّ عبارة المجنون مسلوبة، بخلاف المكره فإنّ عبارته مسلوبة لعارض تخلف القصد، فإذا كان الأمر قاصداً لم يقدح إكراه

المأمور «٣»، انتهى. و هو حسن.
و قال «٤» أيضاً: لو اكره الوکيل على الطلاق، دون الموکل، ففی صحته وجهان أيضاً «٥»: من تحقق الاختیار في الموکل المالک، و من سلب عباره المباشر «٦»، انتهى.
و ربما يستدلّ على فساد العقد في هذین الفرعین بما دلّ على رفع حکم الإکراه.

(١) لم ترد «هنا» فی «ف».

(٢) فی غير «ش» زیادة: المالک، إلّا أّنه شطب عليها فی «م».

(٣) المسالک: ٩: ٢٢.

(٤) لم ترد «قال» فی «ف».

(٥) لم ترد «أیضاً» فی «ف».

(٦) المسالک: ٩: ٢٣.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٢٣

وفيه: ما سیجيء «١» من أّنه إنّما يرفع حکمًا ثابتًا على المکرہ لولا الإکراه، و لا أثر للعقد هنا بالنسبة إلى المتکلم به لولا الإکراه.
وممّا يؤیید ما ذكرنا: حکم المشهور بصحة بيع المکرہ بعد لحوق الرضا، و من المعلوم أّنه إنّما يتعلق بحاصل العقد الذي هو أمر مستمر، و هو النقل و الانتقال «٢»، و أّما التلفظ بالكلام الذي صدر مکرهاً فلا معنى للحوق الرضا به؛ لأنّ ما مضى و انقطع لا يتغير عمّا وقع عليه و لا ينقلب.

نعم «٣»، ربما يستشكل هنا في الحکم المذکور: بأنّ القصد إلى المعنى و لو على وجه الإکراه شرط في الاعتناء بعبارة العقد، و لا يعرف إلّا من قبل العقد، فإذا كان مختاراً أمكن إحرازه بأصالة القصد في أفعال العقلاء الاختیاریة، دون المکرہ عليها.
اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الكلام بعد إحراز القصد و عدم تکلم العقد لاغیاً أو مُورّیاً «٤» و لو كان مکرهاً، مع أّنه يمكن إجراء أصالة القصد هنا أيضاً، فتأمل.

(١) يجيء فی الصفحة ٣٣٢ عند قوله: «و ثانیاً».

(٢) فی «ف»: مستمر بالنقل و الانتقال.

(٣) فی «ف» بدل «نعم»: ثم.

(٤) لم ترد «أو مورّیاً» فی «ف».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٢٤

«فروع» «١»

[الإکراه على بيع عبد من عبدين]

لو «٢» أکرھه على بيع واحدٍ غير معین من عبدين فباعهما أو باع نصف أحدهما، ففی التذكرة «٣» إشكال.
أقول: أمّا بيع العبدین، فإنّ کان تدريجاً، فالظاهر وقوع الأول مکرهاً دون الشانی، مع احتمال الرجوع إلیه في التعيین، سواءً ادعى

العكس، أَمْ لَا.

وَلَوْ بَاعُوهُمَا دَفْعَةً، احْتَمَلَ صَحَّةُ الْجَمِيعِ؛ لَأَنَّهُ خَلَافَ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ مِّنْهُمَا عَنْ إِكْرَاهٍ، وَبَطْلَانُ الْجَمِيعِ؛ لَوْقُوْعِ أَحَدُهُمَا مُكَرَّهًا عَلَيْهِ وَلَا تَرْجِيحٌ، وَالْأَوْلُ أَقْوَى.

[الإِكْرَاهُ عَلَى مَعْنَى فَضْمِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ]

وَلَوْ اكْرَهَ عَلَى بَيْعِ مَعْنَى فَضْمِ إِلَيْهِ غَيْرِهِ وَبَاعُوهُمَا «٤» دَفْعَةً، فَالْأَقْوَى الصَّحَّةُ فِي غَيْرِ مَا اكْرَهَ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا مَسَأْلَةُ النَّصْفِ، فَإِنْ بَاعَ النَّصْفَ «٥» بِقَصْدِ بَيْعِ «٦» النَّصْفِ الْآخَرِ

(١) فِي «ش»: فَرَعْ.

(٢) كَذَا فِي «ف» وَمَصْحَّحَةُ «ن»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: وَلَوْ.

(٣) التَّذْكُرَةُ ١: ٤٦٢.

(٤) فِي «ف»: فَبَاعُوهُمَا.

(٥) فِي غَيْرِ «ف» وَ«ش» زِيَادَةً: «بَعْدَ إِكْرَاهِ عَلَى الْكُلِّ»، إِلَّا أَنَّهُ أُشِيرَ فِي «ن» إِلَى زِيادَتِهَا.

(٦) كَلْمَةُ «بَيْعٌ» مِنْ «ف» وَ«ش» وَمَصْحَّحَةُ «م» وَ«ن»، وَلَمْ تَرُدْ فِي غَيْرِهَا، وَفِي «ص» بَدِلُهَا: أَنْ يَبْيَعْ.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٢٥

امْتَنَّا لِلْمُكْرَهِ بِنَاءً عَلَى شَمْوَلِ الإِكْرَاهِ لِبَيْعِ الْمَجْمُوعِ دَفْعَتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِي وَقْعَهُ مُكَرَّهًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِرَجَاءِ أَنْ يَقْنَعَ الْمُكْرَهِ
بِالنَّصْفِ كَانَ أَيْضًا إِكْرَاهًا، لَكِنْ فِي سَمَاعِ دَعْوَى الْبَايْعِ ذَلِكَ مَعَ دَعْمِ الْأَمَارَاتِ نَظَرًا.

[الإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلاقِ]

اشارة

بَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا وَعَدْنَا ذَكْرَهُ «١» مِنْ الْفَرْعِ الْمَذْكُورِ فِي التَّحْرِيرِ، قَالَ فِي التَّحْرِيرِ: لَوْ اكْرَهَ عَلَى الطَّلاقِ فَطَلَّقَ نَاوِيًّا، فَالْأَقْرَبُ وَقْعُ
الطَّلاقِ «٢»، انتهى.

وَنَحْوُهُ فِي الْمَسَالِكِ بِزِيادَةِ احْتِمَالِ دَعْمِ الْوَقْعَ: لَأَنَّ الإِكْرَاهَ أَسْقَطَ أَثْرَ الْلَّفْظِ، وَمَجْرِدُ التَّيَّةِ لَا حَكْمُ لَهَا «٣».
وَحَكَى عَنْ سَيْطَهُ فِي نَهَايَةِ الْمَرَامِ: أَنَّهُ نَقَلَهُ قَوْلًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِعُمُومِ مَا دَلَّ مِنَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى بَطْلَانِ عَقْدِ الْمُكْرَهِ وَالإِكْرَاهِ
يَتَحَقَّقُ «٤» هَنَا؛ إِذْ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمَا فَعَلَهُ ثُمَّ قَالَ: وَالْمَسَأَلَةُ مَحْلٌ إِشْكَالٌ «٥»، انتهى.

وَعَنْ بَعْضِ الْأَجْلَيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْلَّفْظُ وَلَهُ تَجْرِيدُهُ عَنِ الْقَصْدِ، فَلَا شَبَهَةُ فِي عَدْمِ الإِكْرَاهِ «٦» وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ «٧» الإِكْرَاهِ
مَعَ

(١) فِي الصَّفَحَةِ ٣١١.

(٢) التَّحْرِيرِ ٢: ٥١.

(٣) الْمَسَالِكَ ٩: ٢٢.

- (٤) في مصححة «ص» و مقابس الأنوار: متحقق.
- (٥) نهاية المرام ٢: ١٢، و حکاه المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١١٧.
- (٦) إلى هنا تم ما أفاده بعض الأجلة، وهو الفاضل الأصبهاني قدس سره في كشف اللثام ٢: ١١٩، وباقى الكلمات من الحاکی.
- (٧) كذا في أكثر النسخ والمصدر، وفي «ف»: «تحمل على الإكراه»، وفي مصححة «ن»: يحمل على الإكراه.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٢٦
- عدم العلم بذلك، سواء ظن لزوم القصد وإن لم يرده المکرہ، أم لا «١»، انتهى.
- ثم إن بعض المعاصرین «٢» ذكر الفرع عن المسالک «٣»، و بناء على أن المکرہ لا قصد له أصلًا، فرده بثبوت القصد للمکرہ، و جزم بوقوع الطلاق المذكور مکرھاً عليه.

و فيه: ما عرفت سابقاً من أنه لم يقل أحد بخلو المکرہ عن قصد معنى اللفظ، وليس هذا مراداً من قولهم: إن المکرہ غير قاصد إلى مدلول اللفظ؛ ولذا شرک الشهید الثاني بين المکرہ والفضولى في ذلك كما عرفت سابقاً «٤»، فبناء هذا الحكم في هذا الفرع على ما ذكر ضعيف جداً.

و كذا ما تقدم عن بعض الأجلة: من أنه إن علم بكفاية مجرد «٥» اللفظ المجرد عن التیه فنوى اختياراً صحيحاً؛ لأن مرجع ذلك إلى وجوب التوریة على العارف بها المتضطّن لها؛ إذ لا فرق بين التخلص بالتوریة وبين تجريد اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتکلم به لاغياً، وقد عرفت أن ظاهر الأدلة والأخبار الواردة في طلاق المکرہ و عتقه: عدم اعتبار العجز عن التوریة «٦».

- (١) حکاه المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١١٧.
- (٢) هو صاحب الجوادر قدس سره في الجوادر ٣٢: ١٥.
- (٣) تقدم الفرع عن المسالک في الصفحة السابقة.
- (٤) راجع الصفحة ٣١٠.
- (٥) لم ترد «مجرد» في «ص»، و شطب عليها في «ع».
- (٦) راجع الصفحة ٣١٣، قوله: الذي يظهر من النصوص والفتاوي ..
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٢٧

[أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها]

و توضيح الأقسام المتصورة في الفرع المذكور:

أن الإكراه الملحوظ بوقوع الطلاق قصداً إليه راضياً به، إما أن لا يكون له دخل في الفعل أصلًا، بأن يوقع الطلاق قصداً إليه عن طيب النفس، بحيث لا يكون الداعي إليه هو الإكراه؛ لبنائه على تحمل الضرر المتوعّد به، ولا يخفى بداهة وقوع الطلاق هنا، و عدم جواز حمل الفرع المذكور «١» عليه، فلا معنى لجعله في التحرير أقرب، و ذكر احتمال عدم الواقع في المسالک، و جعله قوله «٢» في نهاية المرام واستشكاله فيه؛ لعموم النص والإجماع.

و كذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الإكراه مستقلًا في داعي الواقع، بل هو بضميمة شيء اختياري للفاعل.

و إن كان الداعي هو الإكراه، فإنما أن يكون الفعل لا من جهة التخلص عن الضرر المتوعّد به، بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمکرہ بالكسر كمن قال له ولدته: «طلق زوجتك و إلأ قتلتك أو قلت نفسى» طلاق الوالد خوفاً من قتل الولد نفسه، أو قتل الغير له إذا تعرض لقتل والده، أو كان الداعي على الفعل شفقةً دينيةً على المکرہ بالكسر أو على المطلقة، أو على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة لثلا

و إن كان الفعل لداعي التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لأجل اعتقاد المكره أنّ الحذر لا يتحقق إلّا بایقاع الطلاق حقيقةً؛ لغفلته عن أنّ التخلص غير متوقف على القصد إلى وقوع أثر الطلاق

(١) أي الفرع المنقول عن التحرير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحدثة)، ج ٣، ص: ٣٢٨

و حصول البيونة، فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة والإعراض عنها، فيقع الطلاق قاصداً، وهذا كثيراً ما يتافق للعوام. وقد يكون هذا التوطين والإعراض من جهة جهله بالحكم الشرعي أو كونه رأى «١» مذهب بعض العامة «٢» فزعم أنّ الطلاق يقع مع «٣» الإكراه، فإذا أكره على الطلاق طلق قاصداً لوقوعه؛ لأنّ القصد إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سبباً مستقلاً في وقوع البيونة يستلزم القصد إلى وقوعها، فيرضي نفسه «٤» بذلك ويوطنهما عليه، وهذا أيضاً كثيراً ما يتافق للعوام. و الحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن إشكال، إلا أنّ تحقق الإكراه أقرب.

عقد المكره لو تعقيه الرضا

ثم «٥» المشهور بين المتأخرین «٦»: أنه لو رضى المُكرَّه بما فعله صَح العقد، بل عن الرياض «٧» تبعاً للحدائق «٨» أنّ عليه اتفاقهم؛ لأنّ عقد

(١) قال الشهيد في شرحه: (رأى) بصيغة الماضي، لا المصدر، هداية الطالب: ٢٦١.

(٢) مثل ما تقدّم عن أبي حنيفة وأصحابه في هامش الصفحة ٣١٠.

(٣) فـ «فـ»: عـلـيـ:

(٤) كذا في «ف» و «ش» و نسخة يدل «ص»، وفي سائر النسخ: نفسها.

(٥) في «م»، «ع» و «ص» زيادة: «إن»، لكن شطط عليها في «م».

(٦) كالمحقق في الشرائع ٢: ١٤، والعلامة في القواعد ١: ١٢٤، والتحرير ١: ١٦٤ وغيرهما. والشهيد في الدروس ٣: ١٩٢، واللمعة: ١١٠. والشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٥٥، ١٥٦، والروضه البهيه ٣: ٢٢٦. وغيرهم.

(٧) الرياض ١: ٥١، وفيه: إن ظاهرهم الاتفاق ..

(٨) الحدائق ١٨: ٣٧٣، وفيه: و ظاهرهم أيضاً الاتفاق ..

كتاب المكاسب (للسخن الأنصارى)، ط - الحدثة، ج ٣، ص : ٣٢٩

حقيقة، فمئذ أثه مع احتماء باقٍ شاءط السع، و هو طب النفس .

و دعوه، «١) اعتبار مقاومة طب النفس للعقد، خاللة عن الشاهد، مدفوعة بالاطلاقات.

و أضعف منها: دعوى اعتبارها في مفهوم العقد، اللازم منه عدم كون عقد «الفضيل». عقداً حقيقة.

و أضعف من الكل: دعوى اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده، اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحق، و كون إكراهه على العقد تعنيداً لا لتأثير فيه «^٣».

و يؤيّده فحوى صحة عقد الفضولي؛ حيث إنَّ المالك طيب النفس بوقوع أثر العقد و غير منشئ للنقل بكلامه، و إمضاء إنشاء الغير ليس إلَّا طيب النفس بمضمونه، و ليس إنشاءً مستأنفًا، مع أنَّه لو كان فهو موجود هنا، فلم يصدر من المالك هنالك إلَّا طيب النفس بانتقاله متأخرًا عن إنشاء العقد، و هذا موجود فيما نحن فيه مع زائد، و هو إنشاؤه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد؛ لما عرفت «٤» من أنَّ عقده إنشاءً حقيقيًّا.

و توهم: أنَّ عقد الفضولي واجد لما هو «٥» مفقود هنا و هو طيب نفس العاقد بما ينشئه، مدفوع: بالقطع بأنَّ طيب النفس لا اثر له،

(١) ادعى ذلك صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ٢٦٧ ٢٦٨.

(٢) في «ف»: العقد.

(٣) في «ف»: في عقده.

(٤) راجع الصفحة ٣٠٩ و ما بعدها.

(٥) في «م» و «ش» زيادة: به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٣٠

لا «١» في صدق العقدية؛ إذ يكفي فيه مجرد قصد الإنشاء المدلول عليه باللفظ المستعمل فيه، و لا في النقل و الانتقال؛ لعدم مدخلية غير المالك فيه.

نعم، لو صحَّ ما ذكر سابقاً «٢»: من توهم أنَّ المكره لا - قصد له إلى مدلول اللفظ أصلًا، و أنَّه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت كما صرَّح به بعض «٣» صحَّ أنَّه لا يجدى تعقب الرضا، إذ لا عقد حينئذٍ، لكن عرفت سابقاً أنَّ خلاف المقطوع من النصوص و الفتاوى، فراجع «٤».

فظهر مما ذكرنا ضعف وجه التأمل في المسألة كما في الكفاية «٥» و مجمع الفائدة «٦» تبعاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد «٧». و إن انتصر لهم بعض من تأخر عنهم «٨» بقوله تعالى إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «٩» الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي مضافاً إلى النبوى

(١) لم ترد «لا» في «ف».

(٢) راجع الصفحة ٣٠٨ و ما بعدها.

(٣) لم ترد «كما صرَّح به بعض» في «ف»، والمصري بذلك هو صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ٢٦٧.

(٤) راجع الصفحة ٣٠٩ ٣٠٨.

(٥) الكفاية: ٨٩ و فيها: فالمسألة محل إشكال.

(٦) مجمع الفائدة ٨: ١٥٦، و فيه بعد نقل الصحة عن المشهور: و ما نعرف لها دليلاً.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٦٢، و فيه: فلننظر فيها مجال.

(٨) لم ترد «عنهم» في «ف»، و لم نثُر على هذا البعض.

(٩) النساء: ٢٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٣١

المشهور الدال على رفع حكم الإكراه «١»، مؤيداً بالنقض بالهازل، مع أنَّهم لم يقولوا بصحته بعد لحقوق الرضا.

والكلٌّ كما ترى؛ لأنَّ دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن التراضي إما بمفهوم الحصر و إما بمفهوم الوصف، و لا حصر كما لا

يُخفى؛ لأن الاستثناء منقطع غير مفروغ، و مفهوم الوصف على القول به مقيد بعدم ورود الوصف مورد الغالب كما في **رباً يكُم اللاتي** في **حُجُور كُم** «٢»، و دعوى وقوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعة، و سيجيء زيادة توضيح لعدم دلالة الآية على اعتبار سبق التراضي في بيع الفضولي «٣».

وأما حديث الرفع، ففيه:
أولاً: أن المرفوع فيه هي المؤاخذة والأحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره وإلزامه بشيء، و الحكم بوقف عقده على رضاه راجع إلى أن له أن يرضي بذلك، وهذا حق له لا عليه.

نعم، قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ حتى يرضي المكره أو يفسخ، وهذا إلزام لغيره، و الحديث لا يرفع المؤاخذة والإلزام عن غير المكره كما تقدم «٤»، و أما إلزامه بعد طول المدة باختيار البيع أو فسخه، فهو من توابع الحق الثابت له بالإكراه، لا من أحكام الفعل المتحقق

(١) المتقدم في الصفحة .٣٠٧

(٢) النساء: .٢٣

(٣) ستاتي مسألة بيع الفضولي في الصفحة .٣٤٥

(٤) لم نقف على التصريح به فيما تقدم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٢
على وجه الإكراه.

ثُم إنّ ما ذكرنا واضح على القول بكون الرضا ناقلاً، وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل.
و ثانياً: أنه يدل على أن الحكم الثابت للفعل المكره عليه لو لا الإكراه يرتفع عنه إذا وقع مكرهًا عليه كما هو معنى رفع الخطأ والنسيان أيضاً وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه؛ لأنّ أثر «١» العقد الصادر من المالك مع قطع النظر عن اعتبار عدم «٢» الإكراه، السبيبة المستقلة «٣» لنقل المال، و من المعلوم انتفاء هذا الأثر بسبب الإكراه، و هذا الأثر الناقص المترتب عليه مع الإكراه حيث إنه جزء العلة التامة للملكية، لم يكن ثابتاً للفعل مع قطع النظر عن الإكراه ليرتفع به؛ إذ المفروض أن الجزئية ثابتة له بوصف الإكراه، فكيف يعقل انتفاءه بالإكراه «٤»؟

وبعبارة أخرى: اللزوم الثابت للعقد مع قطع النظر عن اعتبار «٥» عدم «٦» الإكراه هو اللزوم المنفي بهذا الحديث، و المدعى ثبوته للعقد بوصف الإكراه هو وقوفه على رضا المالك، وهذا غير مرتفع

(١) شطب في «ن» و «م» على كلمة «أثر».

(٢) شطب في «ن» على «اعتبار عدم»، و شطب في «م» على كلمة «عدم».

(٣) كذلك في «ف» و «ش» و مصححة «خ»، و في سائر النسخ: سبب مستقل.

(٤) لم ترد عبارة «إذ المفروض إلى بالإكراه» في «ف».

(٥) شطب في «ن» على كلمة «اعتبار».

(٦) كلمة «عدم» من «ش» فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٣
بالإكراه «١».

لكن يرد على هذا: أن مقتضى حکومه الحديث على الإطلاقات هو تقیدها بالمسبوقية بطیب النفس، فلا یجوز الاستناد إليها لصحته بع المکرہ و وقوفه على الرضا اللاحق، فلا یبقى دلیل على صحة بيع المکرہ، فیرجع إلى أصله الفساد.

وبعبارة أخرى: أدلة صحة البيع تدل «۲» على سببية مستقلة «۳»، فإذا قیدت بغير المکرہ لم یبق لها دلالة على حکم المکرہ، بل لو كان هنا ما یدل على صحة البيع بالمعنى الأعم من السببية المستقلة كان دلیل الإکراه حاکماً عليه مقيداً له فلا ینفع «۴».

اللهم إلأ أن یقال: إن الإطلاقات المفیدة «۵» للسببية المستقلة «۶» مقيدة بحکم الأدلة الأربع المقتضية لحرمة أكل المال بالباطل و مع عدم طیب النفس بالبيع المرضی به، سیبقة الرضا أو لحقه، و مع ذلك فلا حکومه للحديث عليها؛ إذ البيع المرضی به سابقاً لا یعقل عروض الإکراه له.

(۱) لم ترد «و هذا غير مرتفع بالإکراه» في «ف».

(۲) في «ف»: إنما یدل.

(۳) في «ف» و «ن»: سببیته المستقلة.

(۴) وردت عباره «بل لو كان إلى فلا ینفع» في «ف» و «ش»، و هامش «ن» تصحیحاً.

(۵) في «خ»، «ع» و «ش»: المقتیدة.

(۶) لم ترد «المفیدة للسببية المستقلة» في «ف».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۳۳۴

و أمما المرضی به بالرضا اللاحق، فإنما یعرضه الإکراه من حيث ذات الموصوف، و هو أصل البيع «۱»، و لا نقول بتأثیره، بل مقتضى الأدلة الأربع مدخلية الرضا «۲» في تأثیره و وجوب الوفاء به.

فالإطلاقات بعد التقید ثبت التأثیر التام لمجموع العقد المکرہ عليه و الرضا به لاحقاً، و لازمه بحکم العقل کون العقد المکرہ عليه «۳» بعض المؤثر التام، و هذا أمر عقلی غير مجعل «۴» لا یرتفع بالإکراه؛ لأن الإکراه مأخوذ فيه بالفرض، إلأ أن یقال: إن أدلة الإکراه كما ترفع السببية المستقلة التي أفادتها الإطلاقات قبل التقید، ترفع مطلق الأثر عن العقد المکرہ عليه؛ لأن التأثیر الناقص أيضاً استفید من الإطلاقات بعد تقیدها بالرضا الأعم من اللاحق «۵»، و هذا لا یفرق فيه أيضاً بين جعل الرضا ناقلاً أو كاشفاً؛ إذ على الأول يكون تمام المؤثر نفسه، و على الثاني يكون الأمر المنتزع منه العارض للعقد و هو تعقبه للرضا.

(۱) في «ص» زیادة: «قبل الرضا»، و وردت في «خ» و «ع» أيضاً استدراكاً.

(۲) كذلك في «ش» و العباره في «ف» هكذا: «بل مقتضى الأدلة الأربع بمدخلیته للرضا»، و في سائر النسخ: بل تقتضى الأدلة الأربع مدخلیة للرضا.

(۳) لم ترد «المکرہ عليه» في «ف».

(۴) عباره «أمر عقلی غير مجعل» من «ف» و نسخه بدل «ش».

(۵) من قوله: لأن الإکراه .. إلى هنا لم یرد في «ف»، و من قوله: إلأ أن یقال .. إلى هنا کتب عليه في «ن»: زائد، و هذا المقدار لم یرد أيضاً في «ش» باستثناء عباره «کما ترفع السببية المستقلة».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۳۳۵

و كيف كان، فذات العقد المکرہ عليه مع قطع النظر عن الرضا أو تعقبه له لا یترتب عليه إلأ کونه جزء المؤثر التام، و هذا أمر عقلی قهري یحصل له بعد حکم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضا أو وصف تعقبه له، فتأمل.

بقى الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟

مقتضى الأصل و عدم حدوث حلٌّ مال الغير إلَّا عن طيب نفسه هو الأول، إلَّا أنَّ الأقوى بحسب الأدلة النقلية هو الثاني، كما سيجيء في مسألة الفضولي «١».

و ربما يدعى «٢»: أنَّ مقتضى الأصل هنا وفي الفضولي هو «٣» الكشف؛ لأنَّ مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما أفاده من نقل الملك حين صدوره، فإنقضاء الشارع للرضا بهذا المعنى وهو النقل من حين العقد و ترتُّب الآثار عليه لا يكون إلَّا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل.

وفيه: أنَّ مفad العقد السابق ليس النقل من حينه، بل نفس النقل، إلَّا أنَّ إنشاءه لما كان في زمان التكلُّم، فإنَّ ذلك الإنشاء مؤثراً في نظر الشارع في زمان التكلُّم حدث الأثر فيه، وإنْ كان مؤثراً بعد حصول أمرٍ حدث الأثر بعده.

(١) يجيء في الصفحة ٤٠٨ ٤٠٩.

(٢) لم نعثر على من ادعى ذلك صريحاً، نعم في الرياض ١: ٥١٣ بعد اختياره ذلك في الفضولي و جعله موافقاً للأشهر، قال: عملاً بمقتضى الإجازة.

(٣) لم ترد «هو» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٦

فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع ما يعتبر في الحكم؛ ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول أو بعد القبض في الصرف والسلم والهبة، أو بعد انقضاء زمان الخيار على مذهب الشيخ «١» غير منافي لمقتضى الإيجاب، ولم يكن بعيداً في مقتضاه بالنسبة إلى الأزمنة.

إإن قلت: حكم الشارع بثبوت الملك و إن كان بعد الرضا، إلَّا أنَّ حكمه بذلك لما كان من جهة إمضائه للرضا بما وقع فكأنه «٢» حكم بعد الرضا بثبوت الملك قبله.

قلت: المراد هو الملك شرعاً، ولا معنى لتأخُّر زمانه عن زمان الحكم الشرعي بالملك، وسيأتي توضيح ذلك في بيع الفضولي إن شاء الله «٣».

و إن شئت توضيح ما ذكرنا فلاحظ مقتضى فسخ العقد؛ فإنه و إن كان حلّاً للعقد السابق و جعله كأن لم يكن، إلَّا أنه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ؛ لأنَّ العبرة بزمان حدوثه لا بزمان متعلقه.

ثم على القول بالكشف، هل للطرف الغير المُكره أن يفسخ قبل رضا المُكره، أم لا؟ يأتي بيانه في الفضولي إن شاء الله «٤».

(١) الخلاف ٣: ٢٢، كتاب البيوع، المسألة ٢٩.

(٢) في «ف»: فكان.

(٣) يأتي في الصفحة ٣٩٩ في بحث «القول في الإجازة و الرد»، و ٤١٢، في بحث الثمرة بين النقل و الكشف.

(٤) يأتي في الصفحة ٣٩٩ في بحث «القول في الإجازة و الرد»، و ٤١٢، في بحث الثمرة بين النقل و الكشف.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٧

اشارة

فلا يجوز للمملوك أن يوقع عقداً إلّا بإذن سيده، سواء كان لنفسه في ذاته أو بما في يده، أم لغيره؛ لعموم أدلة عدم استقلاله في أموره، قال الله تعالى ضرب الله مثلاً عباداً مملاً كـ لا يقدر على شيءٍ^(۱). و عن الفقيه بسنده إلى زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيده. قلت: فإن كان السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضرب الله مثلاً عباداً مملاً كـ لا يقدر على شيءٍ، أ فشيء «(۲)» الطلاق؟^(۳)» و الظاهر من القدرة خصوصاً بقرينة الرواية هو الاستقلال؛ إذ

(۱) النحل: ۷۵

(۲) كذا في «ف» و مصححة «ن» كما في بعض نسخ الفقيه، و في سائر النسخ: فشيء.

(۳) الفقيه ۳: ۵۴۱، الحديث ۴۸۶۰، و الوسائل ۱۵: ۳۴۳، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطلاق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۳۸

المحتاج إلى غيره في فعل غير قادر عليه، فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه أنه شيء، فكل ما صدر عنه من دون مدخلية المولى فهو شرعاً^(۱) بمنزلة العدم، لا يترتب عليه الأثر المقصود منه، لا أنه لا يترتب عليه حكم شرعى أصلًا، كيف؟! و أفعال العبيد موضوعات لأحكام كثيرة كالأحرار.

[هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد؟]

و كيف كان، فإن إنشاءات العبد لا يترتب عليها آثارها من دون إذن المولى، أما مع الإذن السابق فلا إشكال، و أما مع الإجازة اللاحقة فيتحمل عدم الواقع؛ لأن المنع فيه ليس من جهة العوضين اللذين يتعلّق بهما حق المジيز، فله أن يرضى بما وقع على ماله^(۲) من التصرّف في السابق و أن لا يرضى، بل المنع من جهة راجعة إلى نفس الإنشاء الصادر، و ما صدر على وجه لا يتغيّر منه بعده. و بتقرير آخر: إن الإجازة إنما تتعلق بمضمون العقد و حاصّته أعني: انتقال المال بعوض و هذا فيما نحن فيه ليس منوطاً برضاء المولى قطعاً؛ إذ المفروض أنه أجنبي عن العوضين، و إنما له حق في كون إنشاء هذا المضمون قائماً بعده، فإذا وقع على وجه يستقلّ به العبد فللحوق الإجازة لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه قطعاً.

إلا أن الأقوى هو لحقوق إجازة المولى؛ لعموم أدلة الوفاء بالعقود^(۳)، و المخصص إنما دل على عدم ترتيب الأثر على عقد العبد من

(۱) في «ف» زيادة: لا شيء.

(۲) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: بما وقع له.

(۳) كما في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، المائدة: ۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۳۹

دون مدخلية المولى أصلًا سابقاً و لاحقاً لا مدخلية إذنه السابق، ولو شكّ أيضاً وجب الأخذ بالعموم في مورد الشك. و يؤيد إرادة الأعمّ من الإجازة: الصحيحه السابقة؛ فإن جواز النكاح يكفيه لحقوق الإجازة، فالمراد بالإذن هو الأعمّ، إلا أنه خرج الطلاق بالدليل، و لا يلزم تأخير البيان؛ لأن الكلام المذكور مسوق لبيان نفي استقلال العبد في الطلاق بحيث لا يحتاج إلى رضا المولى أصلًا، بل و مع كراهة المولى كما يرشد إليه^(۱) التعبير عن السؤال بقوله: «بيد من الطلاق؟^(۲)».

و يؤيد المختار بل يدل عليه:- ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع غير إذن المولى إذا أجازه، معللاً بـ: «أنه لم يعص الله تعالى وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز»^(۳)، بتقرير: أن الرواية تشمل^(۴) ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه، و حمله على ما إذا عقد الغير له مناف لترك الاستفصال، مع أن تعليل الصحة بأنه: لم يعص الله تعالى .. إلخ، في قوله أن يقال: «إنه إذا عصى الله بعقد كالعقد على ما حرم الله تعالى على ما مثل به الإمام عليه السلام في رواياتٍ أخرى

(۱) كلمة «إليه» من «ش» و مصححة «ن».

(۲) المتقدم في الصفحة ۳۳۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۲۳، الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، و لفظه: «إذا أجازه فهو له جائز».

(۴) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في «ع» و «ش»: «يشتمل»، و في سائر النسخ: تشتمل.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۳۴۰

واردة في هذه المسألة^(۱) «كان العقد باطلًا»؛ لعدم تصوّر رضا الله تعالى بما سبق من معصيته، أما إذا لم يعص الله و عصى سيده أمكنا رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقاً، فإذا رضى به و أجاز صحيحة.

فيكون الحال: أن معيار الصحة في معاملة العبد بعد كون المعاملة في نفسها مما لم ينه الشارع هو رضا سيده بوقوعه، سابقاً أو لاحقاً، وأنه إذا عصى سيده بمعاملة ثم رضى السيد بها صحيحة، وأن ما قاله المخالف: من أن معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده، وأنه لا ينفع الرضا اللاحق كما نقله السائل عن طائفة من العامة^(۲) غير صحيح، فافهموا و اغتنموا.

و من ذلك يعرف: أن استشهاد بعض^(۳) بهذه الروايات على صحة عقد العبد و إن لم يسبقه إذن و لم يلحظه إجازة، بل و مع سبق النهي أيضاً لأن غاية الأمر هو عصيان العبد و إنمه في إيقاع العقد و التصرف في لسانه الذي هو ملك للمولى، لكن النهي مطلقاً لا يوجب الفساد خصوصاً النهي الناشئ عن معصية السيد كما يومئ إليه هذه الأخبار الدالة على أن معصية السيد لا يقدر بصلة العقد في غير محله، بل الروايات ناطقة كما عرفت بأن الصحة من جهة ارتفاع كراهة

(۱) انظر الوسائل ۱۴: ۵۲۴، الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۲۳، الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول. و انظر أيضاً المغني؛ لابن قدامه ۶: ۵۱۵، و المجموع ۱۷: ۲۴۹.

(۳) انظر الجواهر ۲۲: ۲۷۱، و ۲۵: ۷۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۳۴۱

المولى و تبدلاته بالرضا بما فعله العبد، و ليس ككراهة الله عز و جل بحيث يستحيل رضاه بعد ذلك بوقوعه السابق، فكأنه قال: «لم يعص الله حتى يستحيل تعقبه للإجازة و الرضا و إنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز» فقد علق الجواز صريحاً على الإجازة.

و دعوى: أن تعليق الصحة على الإجازة من جهة مضمون العقد و هو الترويج المحتاج إلى إجازة السيد إجماعاً، لا نفس إنشاء العقد حتى لو فرضناه للغير يكون محتاجاً إلى إجازة مولى العاقد، مدفوعة: بأن المنافق من الرواية إعطاء قاعدة كليلة: بأن^(۱) رضا المولى بفعل العبد بعد وقوعه يكفي في كل ما يتوقف على مراجعة السيد و كان فعله من دون مراجعة^(۲) أو مع النهي عنه معصية له، و المفروض أن نفس العقد من هذا القبيل.

ثم إن ما ذكره^(۳) من عصيان العبد بتصرفه في لسانه و أنه لا يقتضي الفساد، يشعر بزعم أن المستند في بطلان عقد العبد لغيره هو حرمة تلفظه بالألفاظ العقد من دون رضا المولى.

أولاً: منع حرمة هذه التصرفات الجزئية؛ للسيرة المستمرة على مکالمۃ العبید «٤»، و نحو ذلك من المشاغل الجزئية.

(١) في «ف»: في أنّ.

(٢) كذا في النسخ، والأصح: مراجعته.

(٣) فاعله «بعض» في قوله: «و من ذلک يعرف أن استشهاد بعض ..»، راجع الصفحة السابقة.

(٤) في «ف»: العبد.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٣٤٢

و ثانياً: بداعه أن الحرمة في مثل هذه لا توجب الفساد، فلا يظنّ استناد العلماء في الفساد إلى الحرمة.

و ثالثاً: أن الاستشهاد بالرواية لعدم كون معصية السيد بالتكلّم بألفاظ العقد والتصرف في لسانه قادحاً «١» في صحة العقد، غير صحيح؛ لأن مقتضاه أن التكلّم إن كان معصيّة لله تعالى يكون مفسداً، مع أنه لا يقول به أحد؛ فإن حرمة العقد من حيث إنه تحريك اللسان كما في الصلاة والقراءة المضيقه و نحوهما لا يوجب فساد العقد إجمالاً.

فالتحقيق: أن المستند في الفساد هو الآية المتقدمة «٢»، و الروايات الواردة في عدم جواز أمر العبد و مضيّه مستقلاً، و أنه ليس له من الأمر شيء «٣».

«فرع» لو أمر العبد آمر أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صح و لزم؛

بناءً على كفاية رضا المولى الحاصل من تعريضه للبيع من إذنه الصريح، بل يمكن جعل نفس الإيجاب موجباً للإذن الضمني.

(١) كذا، و المناسب: قادحة.

(٢) المتقدمة في الصفحة ٣٣٧.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ٥٢٢، الباب ٢٣ من أبواب نکاح العبید والإماء، و الصفحة ٥٧٥، الباب ٦٤ من نفس الأبواب، الحديث ٨. كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٣٤٣

ولا - يقدح عدم قابلية المشتري للقبول في زمان الإيجاب؛ لأنّ هذا الشرط ليس على حد غيره من الشروط المعتبرة في كل المتعاقدين من أول الإيجاب إلى آخر القبول، بل هو نظير إذن مالك الشمن في الاشتراك، حيث يكفي تتحققه بعد الإيجاب و قبل القبول الذي بنى المشتري على إنشائه فضولًا.

و عن القاضي: البطلان في المسألة؛ مستدلاً عليه باتحاد عبارته مع عبارة السيد فيتحد الموجب و القابل «١».

و فيه مع اقتضائه المنع لو أذن له السيد سابقاً: منع الاتحاد أولاً، و منع قدحه ثانياً.

هذا إذا أمره «٢» الأمر بالاشتراك من مولاه، فإن أمره بالاشتراك من وكيل المولى، فعن جماعة منهم المحقق و الشهيد الثانيان «٣»: أنه لا يصح؛ لعدم الإذن من المولى.

و ربما قيل بالجواز «٤» حيث إنّ أيضاً بناءً على ما سبق منه من أن المنع لأجل النهي و هو لا يستلزم الفساد.

(١) حکاه عنه الصیری فی غایة المرام (مخھوط) ٢٧٣، و صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٧١: ٢٢، و لكن لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضي قدس سره.

(۲) فی «ف»: أمر.

(۳) انظر جامع المقاصد ۴: ۶۸، و المسالک ۳: ۱۵۸، و حکاه عنهم و عن غيرهما صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲: ۲۷۲.

(۴) قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲: ۲۷۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۴۴
و فيه: ما عرفت من أنّ وجه المنع أدلة عدم استقلال العبد في شيء، لا منعه عن التصرف في لسانه، فراجع ما تقدّم «۱»، والله أعلم.

(۱) فی الصفحة ۳۴۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۴۵

مسألة و من شروط المتعاقدين: أن يكونا مالكين أو مأذوين من المالك أو الشارع.**اشارة**

عقد الفضولي لا يصحّ، أى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم.
وهذا مراد من جعل الملك و ما في حكمه شرطاً، ثم فرع عليه أنّ «۱» بيع الفضولي موقوف على الإجازة كما في القواعد «۲»،
فاعتراض جامع المقاصد: عليه بأنّ التفريع في غير محله «۳»، لعله في غير محله.

[الكلام في عقد الفضولي]**اشارة**

و كيف كان، فالمهم التعرّض لمسألة عقد الفضولي التي هي من أهم المسائل، فنقول:

اختلاف الأصحاب وغيرهم في بيع الفضولي

، بل مطلق عقده بعد

(۱) كذا في «ن» و هكذا نقله المامقانی في شرحه (غاية الآمال: ۳۵۰) و في سائر النسخ: بأن.

(۲) القواعد ۱: ۱۲۴.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۶۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۴۶
اتفاقهم على بطلان إيقاعه كما في غاية المراد «۱» على أقوال.

و المراد بالفضولي كما ذكره الشهید قدس سره «۲»: هو الكامل الغير المالک للتصرف ولو كان غاصباً. و في کلام بعض العامة: أنه العاقد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه «۳». وقد يوصف به نفس العقد «۴»، و لعله تسامح.

و كيف كان، فيشمل العقد الصادر من الباكرة «۵» الرشيدة بدون إذن الولي، و من المالک إذا لم يملک التصرف؛ لتعلق حق الغير

بالمال، كما يومئ إلیه استدلالهم لفساد «٦» الفضولی بما دلّ على المنع من نکاح الباکرہ بغیر إذن ولیها «٧»، و حينئذٍ فيشمل بيع الراهن و السفیه و نحوهما، و بيع العبد بدون إذن السيد. و كيف كان، فالظاهر شموله لما إذا تحقق رضا المالک للتصرف باطنًا، و طیب نفسه بالعقد من دون حصول إذن منه صریحًا أو فحوی؟

- (١) في غير «ن» و «ش»: غایة المراد، و الاتفاق المدعى موجود فيما أثبتناه، انظر غایة المراد: ١٧٧.
 - (٢) غایة المراد: ١٧٧.
 - (٣) لم نقف عليه.
 - (٤) يعني يقال: «البيع الفضولی»، كما عبر به الشهید فی غایة المراد: ١٧٧.
 - (٥) قال المامقانی قدس سره: الأولى التعبير بالبکر بكسر الباء و سکون الكاف فإنه الذى ضبطه أهل اللغة مراداً للعذراء، وقد صرّح في شرح القاموس بأنّ التعبير عن هذا المعنى بلفظ «الباکرہ» غلط، غایة الآمال: ٣٥٢.
 - (٦) كذلك في «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: بفساد.
 - (٧) انظر الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النکاح، الحديث ٢. و الصفحة ٢١٣، الباب ٩ من نفس الأبواب. و الصفحة ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٥ و ١٢.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٣٤٧ لأن العاقد لا یصیر مالکاً للتصرف و مسلطًا عليه بمجرد علمه برضاء المالک. و یؤیده: اشتراطهم فی لزوم العقد کون العاقد مالکاً أو مأذوناً أو ولیاً، و فرّعوا عليه بيع الفضولی. و یؤیده أيضاً: استدلالهم على صحة الفضولی بحدث عروة البارقی «١» مع أنّ الظاهر علمه برضاء النبي صلی الله عليه و آله و سلم بما یفعله. و إن كان الذي یقوى فی النفس لولا خروجه عن ظاهر الأصحاب عدم توقيه على الإجازة اللاحقة، بل يکفى فيه رضا المالک المقربون بالعقد، سواء علم به العاقد، أو انکشف بعد العقد حصوله حينه، أو لم ینکشف أصلًا؛ فیجب على المالک فيما بينه وبين الله تعالى إمضاء ما رضى به و ترتیب «٢» الآثار عليه؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقود «٣»، و قوله تعالى إِنَّمَا تَکُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «٤»، و «لا يحل مال امرئ مسلم إِلَّا عن طیب نفسه» «٥»، و ما دلّ على أنّ علم المولی بنکاح العبد و سکوته إقرار منه «٦»، و رواية عروة البارقی الآتیة «٧»، حيث أقْبَضَ المبيع و قبض

- (١) عوالی اللالی ٣: ٢٠٥، الحديث ٣٦، و مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.
- (٢) كذلك في «ف» و مصححة «ن» و «خ»، و في «ش»: بترتيب، و في سائر النسخ: يتربّ.
- (٣) في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، المائدة: ١.
- (٤) النساء: ٢٩.
- (٥) عوالی اللالی ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.
- (٦) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نکاح العبيد و الإماماء.
- (٧) في الصفحة ٣٥١.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٣٤٨

الدينار؛ لعلمه برضاء النبي صلی الله عليه و آله و سلم، و لو كان فضولیاً موقوفاً على الإجازة لم یجز التصرف في المعاوض و العوض

بالقبض والإقباض، و تقرير النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم له على ما فعل دلیل على جوازه . هذا، مع أنّ کلمات الأصحاب في بعض المقامات يظهر منها «١» خروج هذا الفرض عن الفضولي و عدم وقوفه على الإجازة، مثل قولهم في الاستدلال على الصحة: إن الشرائط كـها حاصلة إلـ رضا المالـك، و قولهـم: إن الإجازـة لا يکـفي فيها السـکوت؛ لأنـه أعمـ من الرـضا، و نحو ذـلك.

ثم لو سـلم كـونـه فـضـوليـاً، لكنـ ليس كـلـ فـضـوليـيـاً يـتـوقف لـزـوـمه عـلـى الإـجازـة؛ لأنـه «٢» لا دـلـيل عـلـى توـقـفـه مـطـلـقاً عـلـى الإـجازـة الـلاحـقة، كما هو أحد الـاحتمالـات فـي مـنـ باـعـ مـلـكـ غـيرـه ثـمـ مـلـكـهـ.

مع أنه يمكن الـاكتـفاء فـي الإـجازـة بالـرـضا الـحاـصـل بـعـد الـبـيع المـذـکـور آـنـاً ما؛ إذ وـقـوعـه بـرـضاـه لا يـنـفـكـ عنـ ذـلـكـ معـ الـالـتفـاتـ. ثمـ إـنـهـ لوـ أـشـكـلـ فـي عـقـودـ غـيرـ المـالـكـ، فلاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـي عـقـدـ العـبـدـ نـكـاحـاًـ أوـ بـيـعاًـ مـعـ الـعـلـمـ بـرـضاـ السـيـدـ وـ لـوـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ؛ لـعدـ تـحـقـقـ الـمـعـصـيـةـ التـيـ هـيـ مـنـاطـ الـمـنـعـ فـيـ الـأـخـبـارـ، وـ عـدـ مـنـافـاتـهـ لـعـدـ استـقـلـالـ العـبـدـ فـيـ التـصـرـفـ.

[صور بيع الفضولي]

اشارة

ثم اعلم: أنّ الفضولي قد يبيع للمالك، وقد يبيع لنفسه، وعلى الأول فقد لا يسبقه منع من المالـكـ، وقد يسبقه المنـعـ؛ فـهـنـاـ مـسـائلـ ثـلـاثـ

(١) كـذاـ فـيـ «صـ» وـ هـامـشـ «خـ»، وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ: منهـ.

(٢) فـيـ «فـ»: وـ لأنـهـ.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـدـیـثـ)، جـ ٣ـ، صـ ٣٤٩ـ

الاولـيـ أـنـ يـبـعـ لـلـمـالـكـ مـعـ عـدـ سـبـقـ مـنـعـ مـنـ المـالـكـ،

اشارة

وـ هـذـاـ هوـ المـتـيقـنـ مـنـ عـقـدـ الفـضـوليـ.

وـ المـشـهـورـ: الصـحـةـ

اشارة

، بلـ فـيـ التـذـکـرـةـ نـسـبـهـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ، تـارـةـ صـرـيـحاـ، وـ أـخـرـىـ ظـاهـراـ بـقـولـهـ: «عـنـدـنـاـ»، إـلـاـ أـنـهـ ذـكـرـ عـقـيبـ ذـلـكـ: أـنـ لـنـاـ فـيـ قـوـلـاـ بـالـبـطـلـانـ «١ـ». وـ فـيـ غـایـةـ المـرـادـ «٢ـ»: حـکـیـ الصـحـةـ عـنـ العـمـانـیـ وـ المـفـیدـ «٣ـ» وـ المـرـتضـیـ «٤ـ» وـ الشـیـخـ فـیـ النـهـایـةـ «٥ـ» وـ سـلـارـ «٦ـ» وـ الـحلـبـیـ «٧ـ» وـ الـقـاضـیـ «٨ـ» وـ اـبـنـ حـمـزـةـ «٩ـ». وـ حـکـیـ عـنـ الإـسـکـافـیـ «١٠ـ». وـ اـسـتـقـرـ عـلـیـ رـأـیـ مـنـ

(١) تعـرـضـ لـلـفـضـوليـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ التـذـکـرـةـ حـسـبـ مـاـ تـبـعـنـاـ، وـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ نـسـبـهـ ذـلـكـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ، انـظـرـ التـذـکـرـةـ ١ـ: ٤٦٢ـ وـ ٤٨٦ـ

(٢) غـایـةـ المـرـادـ: ١٧٨ـ.

- (٣) راجع المقنعة: ٦٠٦.
- (٤) راجع الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٤٧، المسألة ١٥٤.
- (٥) انظر النهاية: ٣٨٥.
- (٦) المراسم: ١٥٠.
- (٧) الكافي في الفقه: ٢٩٢.
- (٨) المهدى: ٢١٦، ١٩٥، ١٩٤.
- (٩) الوسيلة: ٢٤٩.
- (١٠) حکاہ العلّامہ فی المختلف ٥: ٥٣، و ولده فی الإیصالح ١: ٤١٦، و ابن فهد فی المقتصر: ١٦٦.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٠
- تأخر «١» عدا فخر الدين «٢» وبعض متأخرى المتأخرین، كالأردبيلي «٣» والسيد الدمامد «٤» وبعض متأخرى المحدثين «٥»؛ لعموم أدلة البيع و العقود؛ لأن خلوه عن إذن المالك لا يوجب سلب اسم العقد و البيع عنه، و اشتراط ترتب الأثر بالرضا و توافقه عليه أيضاً لا مجال لإنكاره، فلم يبق الكلام إلّا في اشتراط سبق الإذن، و حيث لا دليل عليه فمقتضى الإطلاقات عدمه، و مرجع ذلك كله إلى عموم «حل البيع» و «وجوب الوفاء بالعقد»، خرج منه العارى عن الإذن و الإجازة معًا، و لم يعلم خروج ما فقد الإذن و لحقه الإجارة.
- و إلى ما ذكرنا يرجع استدلالهم: بأنه عقد صدر عن أهله في محله «٦».
- فما ذكره في غایة المراد: من أنه من باب المصادرات «٧»، لم أتحقق وجهه؛ لأن كون العاقد أهلاً للعقد من حيث إنه بالغ عاقل لا
- كلام

- (١) مثل المحقق في الشرائع: ٢: ١٤ و غيره، و ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٢٤٦، و العلّامہ فی كتبه و تقدم آنفاً عن التذكرة و الشهيد في الدروس: ٣: ١٩٢ و غيره.
- (٢) الإیصالح: ١: ٤١٧.
- (٣) مجمع الفائدة: ٨: ١٥٨، و زبدة البيان: ٤٢٨.
- (٤) انظر ضوابط الرضاع (كلمات المحققين): ٥٦.
- (٥) و هو المحدث البحرياني في الحدائق: ١٨: ٣٧٨.
- (٦) كما في المختلف: ٥: ٥١٢، و الرياض: ١: ٥١٢، و انظر المهدى البارع: ٢: ٣٥٦، و المناهل: ٢٨٧.
- (٧) غایة المراد: ١٧٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥١

فيه، و كذا كون المبيع قابلاً للبيع، فليس محل الكلام إلّا خلو العقد عن مقارنته إذن المالك، و هو مدفوع بالأصل، و لعلّ مراد الشهيد: أنّ الكلام في أهلية العاقد، و يكفى «١» في إثباتها العموم المتقدم.

و قد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقى

اشارة

، حيث دفع إليه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ديناراً، و قال له: «اشتر لنا به شاء للأضحية» فاشترى به شاتين، ثمّ باع أحدهما في الطريق بدینار، فأتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بالشاة و الدینار، فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «بارك الله لك

في صفة يمينك» «٢»، فإنّ بيعه وقع فضولاً وإن وجّهنا شراءه على وجه يخرج عن الفضولي.

[المناقشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي]

هذا، ولكن لا يخفى «٣» أن الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضاء المالك في بيع الفضولي. توضيح ذلك: أنّ الظاهر «٤» عِلم عُروة برضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بما يفعل، وقد أقْبَضَ المبيع وَقَبْضَ الثمن، ولا ريب أنّ الإقباض والقبض في بيع الفضولي حرام؛ لكونه تصرفاً في مال الغير، فلا بدّ: إما من التزام أنّ عروة فعل الحرام في القبض والإقباض، وهو

(١) كذا في «ش»، وفي غيرها: يكتفى، إلّا أنّها صحيحة في «ن» بما أثبتناه، واستظهرها صحيح «ص» كذلك.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١١٢، وعوالي الالـٰـلى ٣: ٢٠٥، الحديث ٣٦، ومستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٣) في «ف» زيادة: عليك.

(٤) لم ترد «الظاهر» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٢
منافٍ لتقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وإما من القول بأنّ البيع الذي يعلم بتعقيبه للإجازة يجوز التصرف فيه قبل الإجازة؛ بناءً على كون الإجازة كاشفة، وسيجيء ضعفه. فيدور الأمر بين ثالثٍ، وهو جعل هذا الفرد «١» من البيع وهو المقررون برضاء المالك خارجاً عن الفضولي، كما قلناه «٢».

ورابعٌ، وهو عِلم عُروة برضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإقباض ماله للمشتري حتّى يستأذن، وعِلم المشتري بكون البيع فضوليًّا حتّى يكون دفعه للثمن بيد البائع على وجه الأمانة، وإلّا فالفضولي ليس مالكاً ولا وكيلًا، فلا يستحقّ قبض المال، فلو كان المشتري عالماً فله أن يستأذنه على الثمن حتّى ينكشف الحال، بخلاف ما لو كان جاهلاً.

ولكنّ الظاهر هو أول الوجهين، كما لا يخفى، خصوصاً بلحظة أنّ الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعطاة، وقد تقدّم أنّ المناط فيها مجرد المراضاة ووصول كلٍّ من العوضين إلى صاحب الآخر وحصوله عنده بإقباض المالك أو غيره ولو كان صبياً أو حيواناً «٣»، فإذا حصل التقابل بين فضوليَّين «٤» أو فضولي و غيره مقررٍ برضاء المالكين،

(١) في «م» و «ع» و «ص»: الفرض، إلّا أنّها صحيحة في «ع» و «ص» بما أثبتناه.

(٢) انظر الصفحة ٣٤٦ ٣٤٧.

(٣) راجع الصفحة ٧٥ و ١١٢.

(٤) كذا في «ف»، «خ» و «ن»، وفي سائر النسخ: الفضوليَّين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٣

ثم وصل «١» كلٌّ من العوضين إلى صاحب الآخر وعلم برضاء صاحبه، كفى في صحة التصرف.

وليس هذا من معاملة الفضولي؛ لأنّ الفضولي صار آلٌ في الإيصال، و العبرة برضاء المالك المقررون به.

اشارة

و استدلّ له «٢» أيضاً تبعاً للشهيد في الدروس بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه، فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر، فقال: ولیدتی باعها ابنی بغير إذنی. فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ ولیدته و ابنها. فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك. فلما رأه أبوه قال له: أرسل ابنی. قال: لا والله! لا أُرسل ابنك حتى ترسل ابنی؛ فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .. الحديث»^(٣).

قال في الدروس: وفيها دلالة على صحة الفضولي وأن الإجازة كافية^(٤).

(١) كذلك في «شن» و مصححة «ن» و «ص»، وفي سائر النسخ: دخل.

(٢) كما في الرياض ١: ٥١٣ ٥١٢، و مقابس الأنوار: ١٢٣، وغيرهما.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، و الحديث منقول في الكتب الأربع. وما نقله المؤلف قدس سره أوفق بما في الكافي ٥: ٢١١، الحديث ١٢.

(٤) الدروس ٣: ٢٣٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٤

[المناقشة في الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس]

و لا يرد عليها شيءٌ مما يوهن الاستدلال بها، فضلاً عن أن يسقطه. و جميع ما ذكر فيها من الموهنات «١» موهنة، إلا ظهور الرواية في تأثير الإجازة المسبوقة بالرد، من جهة ظهور المخاصمة في ذلك، و إطلاق حكم الإمام عليه السلام بتعيين «٢» أخذ الجارية و أنها «٣» من المالك بناء على أنه لو لم يرَ البيع وجب تقييد الأخذ بصورة اختيار الرد و مناشدة المشترى للإمام عليه السلام و إلحاحه عليه في علاج فكاك ولده، و قوله: «حتى ترسل ابنی» الظاهر في أنه حبس الولد و لو على قيمته يوم الولادة.

و حمل إمساكه الوليدة على حبسها لأجل ثمنها كحبس ولدها على القيمة ينافي قوله عليه السلام: «فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع الولد»^(٤).

و الحاصل: أن ظهور الرواية في رد البيع أولًا مما لا ينكره المنصف، إلا أن الإنفاق أن ظهور الرواية في أن أصل الإجازة مجدية في الفضولي مع قطع النظر عن الإجازة الشخصية في مورد الرواية غير قابل للإنكار، فلا بد من تأويل ذلك الظاهر؛ لقيام القرينة و هي الإجماع على اشتراط الإجازة بعدم سبق الرد.

(١) وهي على ما ذكرها المحقق المامقاني قدس سره في غاية الآمال: ٣٥٧:- أربعة.

(٢) في «شن»: بتعين.

(٣) في «ف» و «ن» و مصححة «ص»: و ابنها.

(٤) كذلك في «ف» و «خ» و مصححة «ن» و نسخة بدل «ص»، و في غيرها: الوليد، و في «ص»: الوليدة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٥

و الحاصل: أن مناط الاستدلال لو كان نفس القضية الشخصية من جهة اشتتمالها على تصحيح بيع الفضولي بالإجازة بناءً على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشدة نوعاً في الحكم الشرعي كان ظهورها في كون الإجازة الشخصية في تلك القضية مسبوقة بالرد مانعاً

عن الاستدلال بها، موجباً للاقتصار على موردها؛ لوجه علمه الإمام عليه السلام، مثل: كون مالك الوليدة كاذباً في دعوى عدم الإذن للولد، فاحتال عليه السلام حيلة يصل بها الحق إلى صاحبه.

[توجيه الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس]

أما لو كان مناط الاستدلال ظهور سياق كلام الأمير عليه السلام في قوله: «خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع»، وقول الباقر عليه السلام في مقام الحكاية: «فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه» في أنَّ للمالك أن يجيز العقد الواقع على ملكه وينفذه، لم يقدح في ذلك ظهور الإجازة الشخصية في وقوعها بعد الرد، فيؤول ما يظهر منه الرد بإرادته عدم الجزم بالإجازة والرد، أو كون حبس الوليدة على الشمن، أو نحو ذلك.

وكان قد اشتبه مناط الاستدلال على من لم يستدل بها في مسألة الفضولي، أو يكون الوجه في الإغماض عنها ضعف الدلالة المذكورة، فإنَّها لا تزيد على الإشعار؛ ولذا لم يذكرها في الدروس في مسألة الفضولي، بل ذكرها في موضع آخر^(١)، لكنَّ الفقيه في غنى عنه^(٢) بعد العمومات المتقدمة.

(١) ذكرها في بيع الحيوان كما تقدم التخريج في الصفحة ٣٥٣.

(٢) كذا في مصححة «ن» و«ص»، وفي النسخ منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٦

[الاستدلال لصحة بيع الفضولي بمحسوبي صحة نكاحه]

اشارة

وربما يستدلُّ أيضاً^(١): بمحسوبي صحة عقد النكاح من الفضولي في الحرِّ والعبد، الثابتة بالنص^(٢) والإجماعات المحكمة^(٣)؛ فإنَّ تملِيك بعض الغير إذا لزم بالإجازة كان تملِيك ماله أولى بذلك، مضافاً إلى ما علم من شدَّة الاهتمام في عقد النكاح؛ لأنَّه يكون منه الولد، كما في بعض الأخبار^(٤).

[المناقشة في الاستدلال المذكور]

وقد أشار إلى هذه الفحوى في *غاية المراد*^(٥)، واستدلَّ بها في *الرياض*، بل قال: إنَّه لو لاها أشكال الحكم من جهة الإجماعات المحكمة على المنع^(٦). وهو حسن، إلَّا أنها ربما توهن بالنص الوارد في الرد على العامة الفارقين بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل وبين بيعه، بالصحة في الثاني؛ لأنَّ المال له^(٧) عوض، والبطلان في الأول؛ لأنَّ البعض ليس له عوض، حيث قال الإمام عليه السلام في مقام ردِّهم

(١) كما في *المناهل*: ٢٨٧، و*مقاييس الأنوار*: ١٢١، و*الجوهر*: ٢٢: ٢٧٦.

(٢) انظر *الوسائل* ١٤: ٢١١، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣. و الصفحة ٢٢١، الباب ١٣ من أبواب، الحديث ٣. و الصفحة ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢ و غيرها.

(٣) كما في *الناصريات* (*الجوامع الفقهية*): ٢٤٧، المسألة ١٥٤. و السرائر ٢: ٥٦٥. و انظر *كشف اللثام* ٢: ٢٢، و *الرياض* ٢: ٨١.

(٤) انظر *الوسائل* ١٤: ١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ و ٣.

(٥) انظر غاية المراد: ١٧٨.

(٦) انظر الرياض ١: ٥١٢.

(٧) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي غيرهما: منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٧

و اشتباهم في وجه الفرق «سبحان الله! ما أجرور هذا الحكم وأفسده؛ فإن النكاح أولى وأجدر أن يحتاط فيه؛ لأن الفرج، ومنه يكون الولد .. الخبر» (١).

و حاصله: أن مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع أولى بالصحة من البيع؛ من حيث الاحتياط المتأكّد في النكاح دون غيره، فدلّ على أن صحة البيع تستلزم صحة النكاح بطريق أولى، خلافاً للعامة حيث عكسوا و حكموا بصحّة البيع دون النكاح، فمقتضى حكم الإمام عليه السلام: أن صحة المعاملة المالية الواقعه في كلّ مقام؛ تستلزم صحة النكاح الواقع بطريق أولى، و حينئذ فلا يجوز التعذر من صحة النكاح في مسألة الفضولي إلى صحة البيع؛ لأنّ الحكم في الفرع لا يستلزم الحكم في الأصل في (٢) باب الأولويّة، و إلّا لم يتحقق الأولويّة، كما لا يخفى.

فالاستدلال بصحة النكاح على صحة البيع مطابق لحكم العامة من كون النكاح أولى بالبطلان؛ من جهة أن البعض غير قابل للتدارك بالعوض.

بقي الكلام في وجه جعل الإمام عليه السلام الاحتياط في النكاح هو إبقاءه دون إبطاله؛ مستدلاً بأنه يكون منه الولد، مع أن الأمر في الفروج كالأموال دائرة بين محذورين، و لا احتياط في البين.

(١) انظر الوسائل ١٣: ٢٨٦ ٢٨٧، الباب ٢ من أبواب الوكالة، الحديث ٢.

(٢) شطب في «ص» على «في» و كتب فوقه «من»، و كذا أثبته العلامة المامقاني قدس سره في شرحه (غاية الآمال: ٣٦٠).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٨

و يمكن أن يكون الوجه في ذلك: أن إبطال النكاح في مقام الإشكال و الاشتباه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة واقعاً، فتتزوّج المرأة و يحصل الزنا بذات البعل، بخلاف إبقاءه؛ فإنّه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه إلّا وطء المرأة الخالية عن المانع، و هذا أهون من وطء ذات البعل.

فالمراد بالأحوط هو الأشد احتياطاً.

و كيف كان، فمقتضى هذه الصحيحة: أنه إذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولي، لم يوجّب (١) ذلك التعذر إلى الحكم بصحة بيع الفضولي. نعم، لو ورد الحكم بصحة البيع أمكن الحكم بصحة النكاح؛ لأن النكاح أولى بعدم الإبطال، كما هو نص الرواية. ثم إنّ الرواية وإن لم يكن لها دخل بمسألة الفضولي، إلّا أن المستفاد منها قاعدة كليّة، هي: أن إمضاء العقود الماليّة يستلزم إمضاء النكاح، من دون العكس الذي هو مبني الاستدلال في مسألة الفضولي.

[ما يؤيد لصحة بيع الفضولي]

[ما ورد في المضاربة]

هذا، ثم إنّه ربما يؤيد صحة الفضولي، بل يستدلّ عليها: بروايات كثيرة وردت في مقامات خاصة، مثل موئّقة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل دفع إلى رجل مالاً ليشتري به ضرباً من المتعاج مضاربة، فاشترى غير الذي أمره، قال: هو ضامن، و الربح بينهما على ما شرطه» (٢). و نحوها غيرها الواردۀ في هذا الباب.

(١) في «ن»، «خ» و «م» و نسخة بدل «ص»: «لا يوجب»، و صحّح في «ن» بما أثبتناه في المتن.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٢، الباب الأول من كتاب المضاربة، الحديث ٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٩
 فإنّها إن أُبقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك «١» الربح على الإجازة كما نسب إلى ظاهر الأصحاب «٢»، و عَدْ هذا خارجاً عن بيع الفضولي بالنصّ، كما في المسالك «٣» و غيره «٤» كان فيها استئناس لحكم المسألة؛ من حيث عدم اعتبار إذن المالك سابقاً في نقل مال المالك إلى غيره.

و إن حملناها على صورة رضا المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح كما هو الغالب، و مقتضى «٥» الجمع بين هذه الأخبار، وبين ما دلّ على اعتبار رضا المالك في نقل ماله «٦» و النهي عن أكل المال بالباطل «٧» اندرجت المعاملة في الفضولي. و صحّتها في خصوص

- (١) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: تلك، و صحّح في «ن» بما أثبتناه.
- (٢) لم نقف عليه بعينه، نعم قال السيد الطباطبائي قدس سره في الرياض ١: ٦٠٧، بعد أن ذكر النصوص: «و هذه النصوص مع اعتبار أسانيدها واستفاضتها و اعتراضها بعمل الأصحاب ..» و قال ولده السيد المجاهد في المناهل (الصفحة ٢٠٧): و لهم وجوه منها: ظهور الاتفاق عليه.
- (٣) انظر المسالك ٤: ٣٤٥ و ٣٥٢ ٣٥٣.
- (٤) انظر الحدائق ٢١: ٢٠٧، و المناهل: ٢٠٧.
- (٥) كذا في مصححة «ن»، و في سائر النسخ: و بمقتضى.
- (٦) مثل قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إِلَّا عن طيب نفسه»، و غيرهما مما تقدّم في الصفحة ٣٠٧ و ما بعدها.
- (٧) يدلّ عليه قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»* البقرة: ١٨٨، و النساء: ٢٩.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٠
 المورد و إن احتمل كونها للنصّ الخاصّ، إِلَّا أنها لا تخلو عن تأييد للمطلب.

[ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم]

و من هذا القبيل: الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم، و أن الربح لليتيم «١»، فإنّها إن حملت على صورة إجازة الولي كما هو صريح جماعة «٢»، تبعاً للشهيد «٣» كان من أفراد المسألة، و إن عمل بإطلاقها كما عن جماعة «٤» ممن تقدّمهم خرجت عن المسألة الفضولي، لكن يستأنس بها لها «٥» بالتقريب المتقدّم. و ربما احتمل دخولها في المسألة من حيث إنّ الحكم بالمضى إجازة إلهيّة لاحقة للمعاملة، فتأمل.

- (١) انظر الوسائل ٦: ٥٧، ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ و ٧ و ٨ و ١٢: ١٩١، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٢ و ٣.
- (٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٥، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥٧، و السيد العاملی في المدارک ٥: ٢٠، و المحدث البحرياني في الحدائق ١٢: ٢٦.

(٣) راجع الدروس ١: ٢٢٩.

(٤) مثل الشیخ فی النهاية: ١٧٥، و المحقق فی الشرائع ١: ١٤٠ و غيرها، و العلامة فی القواعد ١: ٥١ و غيرها، و قال السيد الطباطبائی فی الرياض (٥: ٣٨): و أطلق الماتن و كثيراً أنَّ الربح لليتيم.

(٦) كذا فی «ف» و مصححة «ن»، و فی «ش»: «يستأنس بها للمسألة»، و فی مصححة «ص»: « يستأنس بها للمسألة»، و فی سائر النسخ: يستأنس بها المسألة.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٦١

[رواية ابن أشيم]

و ربما يؤيد المطلب أيضاً: برواية ابن أشيم الواردة في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة و يعتقها، و يحججه عن أبيه «١»، فاشترى أباً و اعتقه، ثم تنازع مولى المأذون و مولى الأب و ورثة الدافع، و ادعى كلُّ منهم أنه اشتراه بماله، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يرد المملوك رِقاً لمولاه، و أى الفريقين أقاموا البينة بعد ذلك على أنه اشتراه بماله كان رِقاً له .. الخبر» (٢)؛ بناءً على أنه لولا كفاية الاشتراك بعين المال في تملك المبيع بعد مطالبه المتضمنة لإجازة البيع، لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال و لا إقامة البينة عليها كافية في تملك المبيع.

[صحیحه الحلبي]

و مما يؤيد المطلب أيضاً: صحیحه الحلبي عن الرجل يشتري ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فإنه بأكثر من ثمنه، ردّ (٣) على صاحبه الأول ما زاد» (٤)؛

(١) كذا فی النسخ، لكن الموجود فی الروایة و هي عن أبي جعفر عليه السلام: «عن عبد لقوم، مأذون له فی التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم، فقال: اشتَرَ بها نسمة و أعتقها عنّي و حجّ عنّي بالباقي، ثم مات صاحب الألف، فانطلق العبد فاشترى أباً و اعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى يحجّ عن الميت، فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثة الميت، فاختصموا جميعاً فی الألف ..».

(٢) الوسائل ١٣: ٥٣، الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) فی «ص» و «ش»: يردّ.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٩٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٦٢
فإن الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره إلا على صحة بيع الفضولي لنفسه.

[موثقة عبد الله]

و يمكن التأیید له أيضاً: بموثقة عبد الله (١) عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق، فيشتري عليه أنك تأتی بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (٢)، فيقول: خذ ما رضيتك و دع ما كرهت. قال: لا بأس .. الخبر» (٣).

بناءً على أنَّ الاشتراك من السمسار (٤) يحتمل أن يكون لنفسه، ليكون الورق عليه قرضاً فيبيع على صاحب الورق ما رضي منه من الأمتعة، و يوفیه (٥) دینه.

و لا ينافي هذا الاحتمال فرض السمسار في الرواية ممن يشتري بالأجر؛ لأنّ توصيفه بذلك باعتبار أصل حرفة و شغله، لا بملحوظة هذه القضية الشخصية.

- (١) كذا في النسخ، والصواب: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الموثقة بابن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٢) كذا في «ص» والمصدر، وفي «ش» بدل «فيشتري»: ليشتري، والعبرة فيسائر النسخ هكذا: «فذهب ليشتري المتع»، وصححت في بعضها بما أثبتناه.
- (٣) الوسائل ١٢: ٣٩٤، الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.
- (٤) أى: الاشتراك الصادر من السمسار، وصححت في «ن» بـ: اشتراك السمسار.
- (٥) في «ف»: فيوفيه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٣
و يحتمل أن يكون لصاحب الورق بإذنه مع جعل خيار له على بايع الأمتعة، فيلتزم بالبيع فيما رضى و يفسخه فيما كره.
و يحتمل أن يكون فضوليًّا عن صاحب الورق، فيتخير ما يريد و يردد ما يكره.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)؛ ح ٣، ص: ٣٦٣
وليس في مورد الرواية ظهور في إذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليًّا، كما لا يخفى، فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه، وحكم الإمام عليه السلام بعدم الأساس من دون استفصال عن المحتملات أفاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات.

[أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه]

و ربما يؤيد المطلب بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد بدون إذن مولاه، معللاً بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده «ا». و حاصله: أن المانع من صحة العقد إذا كان لا يرجى زواله «٢» فهو الموجب لوقوع العقد باطلًا، وهو عصيان الله تعالى، وأما المانع الذي يرجى زواله كعصيان السيد فهو يصح العقد، ورضا المالك من هذا القبيل، فإنه لا يرضى أولاً ويرضى ثانياً، بخلاف سخط الله عز وجل بفعلٍ؛ فإنه يستحيل رضاه.

[مختار المؤلف الصحة]

هذا غایه ما يمكن أن يحتاج و يستشهد به للقول بالصحة، وبعضها وإن كان مما يمكن الخدشة فيه، إلا أنّ في بعضها الآخر غنى وكفاية.

- (١) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٣، ٥٢٤، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٢.
 - (٢) العبارة في «ف» هكذا: إن المانع الذي لا يرجى زواله.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٤

واحتج للبطلان بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب، [الاستدلال بأية التجارة عن تراضٍ]

فقوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «١».

دلّ بمفهوم الحصر «٢» أو سياق التحديد على أنّ غير التجارة عن تراضٍ أو التجارة لا عن تراضٍ غير متيح لأكل مال الغير وإن لحقها الرضا، ومن المعلوم أنّ الفضولي غير داخل في المستثنى.

وفيه: أنّ دلالته على الحصر ممنوعة؛ لأنّقطاع الاستثناء كما هو ظاهر اللفظ و صريح المحکى عن جماعة من المفسّرين «٣» ضرورة عدم كون التجارة عن تراضٍ فرداً من الباطل خارجاً عن حكمه.

وأما سياق التحديد الموجب لثبوت مفهوم القيد، فهو مع تسليمه مخصوص بما إذا لم يكن للقييد فائدة أخرى، ككونه «٤» وارداً مورد الغالب، كما فيما نحن فيه وفي قوله تعالى وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «٥»، مع احتمال أن يكون «عن تراضٍ» خبراً بعد خبر لـ« تكون» «٦» على قراءة نصب «التجارة» لا قيداً لها وإن كان غلبة توصيف النكرة تؤيد التقيد فيكون المعنى: إلّا أن يكون سبب الأكل

(١) النساء: ٢٩.

(٢) لم ترد «الحصر» في «ف».

(٣) راجع البيان: ٣،١٧٨، و مجمع البيان: ٢: ٣٦، والكتشاف: ١: ٥٠٢.

(٤) كذا في «ف» و «م» و مصححة «ص»، وفي سائر النسخ: لكونه.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) في غير «ص»: ليكون، وهو سهو.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٥
«تجارة»، و تكون «١» «عن تراضٍ».

و من المعلوم: أنّ السبب الموجب لحلّ الأكل في الفضولي إنّما نشأ عن التراضي، مع أنّ الخطاب لممّا يأكل الأموال، و التجارة في الفضولي إنّما تصير «٢» تجارة المالك بعد الإجازة، فتجارتة عن تراضٍ.

و قد حکى عن المجمع: أنّ مذهب الإمامية و الشافعية و غيرهم أنّ معنى التراضي بالتجارة إمساء البيع بالتفريق «٣» أو التخابر بعد العقد «٤». و لعلّه يناسب ما ذكرنا من كون الظرف خبراً بعد خبر.

و أما السنة، فهي أخبار:

اشارة

منها: النبوى المستفيض، و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» «٥» فإنّ عدم حضوره عنده كنائمة عن عدم تسلطه على تسلّمه؛ لعدم تملّكه، فيكون مساوأً للنبيّ الآخر: «لا بيع إلّا في ما يملك» بعد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق إلّا في ما يملك، و لا عتق إلّا في ما يملك» «٦»، و لما ورد في توقيع العسكري صلوات الله عليه إلى الصفار: «لا يجوز بيع ما ليس يملك» «٧».

(١) في غير «ف»: يكون.

- (٢) في غير «ص»: يصير.
- (٣) كذا في «ف» والمصدر، وفي سائر النسخ: بالتصريف.
- (٤) مجمع البيان: ٣٧.
- (٥) راجع سنن البيهقي: ٥، ٢٦٧، ٣١٧ و ٣٣٩.
- (٦) كنز العمال: ٩، الحديث ٦٤١، الحديث ٢٧٧٧٩، و راجع المستدرك: ١٣: ٢٣٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٣ و ٤.
- (٧) الوسائل: ١٢: ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٦
- و ما عن الحميري أنّ مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله: «أنَّ الضيَّعَةَ لَا يجوز ابْتِياعُهَا إِلَّا عَنْ مَالِكَهَا أَوْ بَأْمَرِهِ أَوْ رَضَاً مِّنْهُ». (١)
- و ما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في أرض بضم النيل «٢» اشتراها رجل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضنا «٣»، وأهل [الأسياف] «٤» يقولون: هي من أرضنا. فقال: «لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرَضَا أَهْلَهَا» «٥».
- و ما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل «٦» في رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، فكتب عليها «٧» كتاباً

-
- (١) الوسائل: ١٢: ٢٥١، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٨.
- (٢) النيل بليدة في سواد الكوفة يخرقها خليج كبير يتخليج من الفرات الكبير، حفره الحجاج بن يوسف و سمّاه بنيل مصر، معجم البلدان: ٥: ٣٣٤ (نيل).
- (٣) في مصححة «ن» والمصدر: أرضهم.
- (٤) في النسخ: «الأستان»، وفي الكافي و التهذيب و مصححة بعض النسخ: «الأستان»، و ما أثبتناه مطابق لما نقله الشهيد عن بعض النسخ المصححة في شرحه (هداية الطالب: ٢٧٤)، ولعل ما نقله الشهيد أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الأسياف كما في القاموس جمع سيف بالكسر و هو ساحل البحر و ساحل الوادي، أو كل ساحل، فأصحاب السيف هم أصحاب ساحل النيل الذي تقدم تفسيره و يؤيده قوله السائل: «أرض بضم النيل» أي فم الخليج.
- (٥) الوسائل: ١٢: ٢٤٩، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٣ بتفاوت يسير.
- (٦) في مصححة «ص» والمصادر الحديثية: الفضيل.
- (٧) كذا في «ف» و «ن» والمصدر، وفي سائر النسخ: «إليها»، إلَّا أَنَّهُ صَحَّ فِي بَعْضِهَا بِمَا أَثْبَتَاهُ.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٧
- أنَّهَا «١» قد قبضت المال و لم تقبضه «٢»، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل له «٣»: يمنعها أشدَّ المُنْعَنْ، فإنَّها باعت ما لم تملكه» «٤».

[المناقشة في الاستدلال بالروايات]

والجواب عن النبي:

أوَّلًا: أنَّ الظاهر من الموصول هي العين الشخصية؛ للإجماع و النص على جواز بيع الكلئ «٥»، و من البيع البيع لنفسه، لا - عن المالك العين، و حيثُدِّ فإما أن يراد باليبيع مجرد الإنشاء، فيكون دليلاً على عدم جواز بيع الفضولي لنفسه، فلا يقع له و لا للمالك بعد إجازته. وإما أن يراد ما عن التذكرة من أن يبيع عن نفسه ثم يمضي ليشتريه من المالك، قال: لأنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذكره جواباً لحكيم بن حزام، حيث سأله عن أن يبيع الشيء فيمضي و يشتريه و يسلمه، فإنَّ هذا البيع غير جائز، و لا نعلم فيه خلافاً؛ للنهي المذكور

و للغرر؛ لأنّ صاحبها قد لا يبيعها «٦»، انتهى.

و هذا المعنى يرجع إلى المراد من روایتی خالد و يحيى الآتیین في بيع الفضولى لنفسه «٧»، ويكون بطلاً لبيعه بمعنى عدم وقوع البيع للبائع بمجرد انتقاله إليه بالشراء، فلا ينافي أهلية لتعقب الإجازة من المالك.

- (١) لم ترد «أنّها» في غير «ف»، لكنّها استدركت في «م» و «ص» بلفظ: «بأنّها»، و في «ن» كما أثبتنا.
- (٢) في «ف»: قد قضت المال و لم تقضه.
- (٣) كلامه «له» من «ن»، «م» و «ص» و المصدر.
- (٤) الوسائل ١٢: ٢٤٩، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.
- (٥) انظر الوسائل ١٣: ٦٠، الباب ٥ من أبواب السلف.
- (٦) التذكرة ١: ٤٦٣، و حكاها عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٨٦.
- (٧) تأثیران في الصفحة ٤٤٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٨

وبعبارة أخرى: نهي المخاطب عن البيع دليل على الغاية بالنسبة إلى المالك حتى لا تتفعل إجازة «١» المالك في وقوعه له، وهذا المعنى أظهر من الأول و نحن نقول به، كما سيجيء «٢».
و ثانياً: سلمنا دلالة النبوى على المنع، لكنها بالعموم، فيجب تخصيصه بما تقدم «٣» من الأدلة الداللة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه إذا أجاز.

و بما ذكرناه من الجوابين يظهر الجواب عن دلالة قوله: «لا بيع إلا في ملك»؛ فإنّ الظاهر منه كون المنفي هو البيع لنفسه، وأنّ النفي راجع إلى نفي الصحة في حقّ المالك، مع أنّ العموم لو سلم وجب تخصيصه بما دلّ على وقوع البيع لمالك إذا أجاز.
و أمّا الروايتان «٤»، فدلائلهما على ما حملنا عليه السابقين «٥» أوضح،

- (١) كذا في «ف» و «ن»، و في غيرهما: بإجازة.
- (٢) سيجيء في الصفحة ٤٤٧ و ٤٥٢.
- (٣) راجع الصفحة ٣٥٠ و ما بعدها.
- (٤) قال المامقانى قدس سره: الروايتان عباره عن توقيع العسكري عليه السلام إلى الصفار، و ما عن الحميرى. (غاية الآمال: ٣٦٤) و استظهر السيد اليزدي قدس سره أنّ المراد بهما روایتی خالد و يحيى الآتیین في بيع الفضولى لنفسه، ثم قال: و أمّا دعوى أنّ المراد بهما التوقيعان، فهي كما ترى. (حاشية المكاسب: ١٤٠) و قال الشهیدی قدس سره أيضاً: يعني بهما روایتی خالد و يحيى الآتیین. (هداية الطالب: ٢٧٥).
- (٥) المراد بهما: النبويان السابقان، كما قاله المامقانى قدس سره في غاية الآمال: ٣٦٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٦٩

وليس فيهما ما يدلّ و لو بالعموم على عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له إذا أجاز.
و أمّا الحصر في صحيحة ابن مسلم و التوقيع، فإنّما هو في مقابلة عدم رضا أهل الأرض و الضياع رأساً، على ما يتضمنه السؤال فيما.
و توضيحة: أنّ النهي في مثل المقام و إن كان يتضمن الفساد، إلا أنّه بمعنى عدم ترتّب الأثر المقصود من المعاملة عليه.
و من المعلوم: أنّ عقد الفضولى لا يترتّب عليه بنفسه «١» الملك المقصود منه؛ و لذا يطلق عليه الباطل في عباراتهم كثيراً، و لذا عدّ

فی الشرائع «٢» و القواعد «٣» من شروط المتعاقدين أعنی شروط الصحة:- كون العاقد مالکاً أو قائماً مقاماً، وإن أبیت إلأ عن ظهور الروایتين فی لغويّة عقد الفضولي رأساً، وجب تخصيصهما «٤» بما تقدم من أدلة الصحة. وأما روایة القاسم بن فضل «٥»، فلا دلالة فيها إلأ على عدم جواز إعطاء الثمن للفضولي؛ لأنّه باع ما لا يملک، وهذا حقّ لا ينافي صحة الفضولي.

وأما توقيع الصفار، فالظاهر منه نفي جواز البيع فی ما لا يملک بمعنى وقوعه للبائع على جهة الوجوب واللزموم، و يؤیده «٦» تصریحه عليه السلام

(١) لم ترد «بنفسه» فی «ف».

(٢) الشرائع ٢: ١٤.

(٣) القواعد ١: ١٢٤.

(٤) كذا فی ظاهر «ف» و مصححة «ن»، و فی غيرهما: تخصيصها.

(٥) تقدم أنه فی المصادر الحدیثیة: الفضیل.

(٦) كذا فی «ف» و «ص» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: يؤید.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٧٠

بعد تلك الفقرة بوجوب البيع فيما يملک «١»، فلا دلالة على عدم وقوعه لمالكه إذا أجاز.

و بالجملة، فالإنصاف أنه لا دلالة فی تلك الأخبار بأسرها على عدم وقوع بيع غير المالک لمالکه إذا أجاز، ولا تعرّض فيها إلأ لنفي وقوعه للعاقد.

الثالث: الإجماع على البطلان،

ادعاه الشیخ فی الخلاف معترفاً بأنّ الصحة مذهب قوم من أصحابنا، معتذراً عن ذلك بعد الاعتداد بخلافهم «٢»، و ادعاه ابن زهرة أيضاً فی الغنیة «٣»، و ادعى الحال فی باب المضاربة عدم الخلاف فی بطلان شراء الغاصب إذا اشتري بعين المغصوب «٤».

والجواب: عدم الظن بالإجماع، بل الظن بعده، بعد ذهاب معظم القدماء كالقديمين والمفید والمترضی و الشیخ بنفسه فی النهاية التي هي آخر مصنفاته على ما قيل و أتباعهم على الصحة، و إطباقي «٥» المتأخرین عليه، عدا فخر الدين وبعض متأخری المتأخرین «٦».

(١) وهو قوله عليه السلام: «و قد وجب الشراء من البائع على ما يملکه»، راجع الوسائل ١٢: ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٥.

(٣) الغنیة: ٢٠٧.

(٤) السرائر ٢: ٤١٥.

(٥) كذا فی «ف» و نسخة بدل «خ» و «ع»، و فی سائر النسخ: «أتباع»، إلأ أنه صحّح فی «ن» بما أثبتناه.

(٦) تقدم التخريج عنهم جميعاً فی الصفحة ٣٤٩ ٣٥٠.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٧١

الرابع: ما دلّ من العقل و النقل

على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف، ففي التوقيع المروي في الاحتجاج: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(١)، ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفاً.

والجواب: أن العقد على مال الغير متوقعاً لإنجازته غير قاصر لترتيب الآثار عليها ليس تصرفًا فيه.

نعم، لو فرض كون العقد علّمه تاماً ولو عرفاً لحصول الآثار كما في بيع المالك أو الغاصب المستقل كان حكم العقد جوازاً و منعاً حكم معلوله المترتب عليه.

ثم لو فرض كونه تصرفًا، فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاعة والاصطلاء بنور الغير وناره، مع أنه قد يفرض الكلام فيما إذا علم الإذن في هذا من المقال أو الحال؛ بناءً على أن ذلك لا يخرج عن الفضولي، مع أن تحريمها لا يدل على الفساد، مع أنه لو دلّ لدلّ على بطلان البيع بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه وعدم استقلاله في ذلك، ولا ينكره القائل بالصحة، خصوصاً إذا كانت الإجازة ناقلة.

وممّا ذكرنا ظهر الجواب عما لو وقع العقد من الفضولي قاصداً لترتيب الأثر من دون مراجعة المشتري؛ بناءً على أن العقد المقررون بهذا القصد قبيح محظى، لا نفس القصد المقررون بهذا العقد.

(١) الاحتجاج ٢: ٢٩٩، و انظر الوسائل ٦: ٣٧٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ و ذيل الحديث ٧.
كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٢

و قد يستدلّ للمنع بوجوه أخر ضعيفة،

أقوالاً: أن القدرة على التسليم معتبرة في صحة البيع، و الفضولي غير قادر^(٤)، و أن الفضولي غير قاصر حقيقةً إلى مدلول اللفظ كالمحكره، كما صرّح في المسالك^(٥).

ويضعف الأول مضافاً إلى أن الفضولي قد يكون قادراً على إرضاء المالك^(٦) بأن^(٧) هذا الشرط غير معتبر في العاقد قطعاً، بل يكفي تتحققه في المالك، فحينئذ يشترط في صحة العقد مع الإجازة قدرة المحيز على تسليمه أو^(٨) قدرة المشتري على تسلمه على ما سيجيء^(٩).

ويضعف الثاني بأن^(١٠) المعترض في العقد هو هذا القدر من القصد الموجود في الفضولي والمكره، لا أزيد منه، بدليل الإجماع على صحة نكاح الفضولي وبيع المكره بحق؛ فإن دعوى عدم اعتبار القصد في ذلك للإجماع، كما ترى!

(١) انظر الإيضاح ١: ٤١٧، و المناهل: ٢٨٨، و مقابس الأنوار: ١٢٨.

(٢) المسالك ٣: ١٥٦.

(٣) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: رضا المالك.

(٤) في «ف»: أن.

(٥) في «م» و «ش» يبدل «أو»: و.

(٦) يجيء إن شاء الله في الجزء الرابع من طبعتنا هذه عند قول المؤلف قدس سره: «الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم».

(٧) في «ف»: أن.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٣

المسألة الثانية أن يسبقه منع المالك،

و المشهور أيضاً صحته، و حكى عن فخر الدين: أن بعض المجوزين للفضول اعتبر عدم سبق نهى المالك «١». و يلوح إليه ما عن التذكرة في باب النكاح من حمل النبوى: «أيما عبد تزوج غير إذن مولاه فهو عاهر» «٢» بعد تضييف السندي على أنه «٣» نكح بعد منع مولاه و كراحته؛ فإنه يقع باطلًا «٤». و الظاهر أنه لا يفرق بين النكاح و غيره «٥»، و يظهر من المحقق الثاني، حيث احتمل «٦» فساد بيع الغاصب؛ نظراً إلى القرينة الدالة «٧» على عدم الرضا و هي الغصب «٨». و كيف كان، فهذا القول لا وجه له ظاهراً، عدا تخيل: أن المستند في عقد الفضولي هي رواية عروة «٩» المختصة بغير المقام، و أن العقد إذا

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤١٧.

(٢) سنن البيهقي ٧: ١٢٧.

(٣) في غير «ف» زيادة «إن»، و شطب عليها في «م».

(٤) التذكرة ٢: ٥٨٨.

(٥) انظر مقابس الأنوار: ١٢١.

(٦) في النسخ: «حمل»، و الصواب ما أثبتناه، كما في مصححة «ن».

(٧) لم ترد «الدالة» في «ص».

(٨) جامع المقاصد ٤: ٦٩.

(٩) تقدمت في الصفحة ٣٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٤

وقع منهياً عنه فالمنع الموجود بعد العقد ولو آنماً ما كافٍ في الرد، فلا ينفع الإجازة اللاحقة؛ بناءً على أنه لا يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطني بالعقد على ما يقتضيه حكم بعضهم «١» بأنه إذا حلف الموكل على نفي الإذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد؛ لأن الحلف عليه أمانة عدم الرضا.

هذا، و لكن الأقوى عدم الفرق؛ لعدم انحصر المستند حينئذ «٢» في رواية عروة، و كفاية العمومات، مضافاً إلى ترك الاستفصال في صحيحة محمد بن قيس «٣»، و جريان فحوى أدلة نكاح العبد بدون إذن مولاه «٤»، مع ظهور المنع فيها و لو بشاهد الحال بين الموالى و العبيد، مع أن رواية إجازته صريحة في عدم قدر معصية السيد «٥»، مع جريان المؤيدات المتقدمة له: من بيع مال اليتيم «٦» و المخصوص «٧»، و مخالفته العامل لما اشترط عليه رب المال «٨»، الصريح في منعه عمّا عداه.

(١) انظر جامع المقاصد ٨: ٢٩٣، و المسالك ٥: ٣٠٠، و مفتاح الكرامة ٧: ٦٣٢.

(٢) لم ترد «حينئذ» في «ف».

(٣) المتقدمة في الصفحة ٣٥٣.

(٤) انظر الوسائل ١٤: ٥٢٣ و ٥٢٥، الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام و غيرهما.

(٥) في «م»، «ص» و «ش» زيادة: حينئذ.

(٦) المتقدمة في الصفحة ٣٦٠.

(٧) راجع الصفحة ٣٥٨ ٣٦٠.

(٨) كما في موقعة جميل المتقدم في الصفحة ٣٥٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٥

و أمّا ما ذكر «١» من المنع الباقى بعد العقد ولو آنًا ما، فلم يدلّ دليل على كونه فسخًا لا ينفع بعده الإجازة.

و ما ذكره في حلف الموكل غير مسلم، ولو سلم فمن جهة ظهور الإقادام على الحلف على ما أنكره في رد البيع و عدم تسليمه له.

و ممّا ذكرنا يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا، وأنّ كراهة المالك حال العقد وبعد العقد لا تقدر في صحته إذا لحقه الإجازة.

(١) في «م» و «ش»: ما ذكره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٦

المسألة الثالثة أن يبيع الفضولي لنفسه،**إشارة**

وهذا غالباً يكون في بيع الغاصب، وقد يتفق من غيره بزعم ملكية المبيع، كما في مورد صحيحه الحلبي المتقدم في الإقالة بوضيعة «١».

[الأقوى الصحة والدليل عليه]**إشارة**

و الأقوى فيه: الصحة وفقاً للمشهور؛ للعمومات المتقدم «٢» بالتقريب المتقدم، و فحوى الصحة في النكاح «٣»، وأكثر ما تقدم من المؤيدات «٤»، مع ظهور صحيحه ابن قيس المتقدم «٥».

[الإشكال على صحة هذا البيع من وجوه]**إشارة**

ولا وجه للفرق بينه وبين ما تقدم من بيع الفضولي للمالك إلّا وجوه تظهر من كلمات جماعة، بعضها مختص ببيع «٦» الغاصب، وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة:

[الوجه الأول وجوابه]

منها: إطلاق ما تقدم من النبوين «٧»: «لا تبع ما ليس عندك» [و غيرهما «٨»]؛ بناءً على اختصاص مورد الجميع

(١) المتقدم في الصفحة ٣٦١.

(٢) تقدمت في المسألة الأولى و الثانية.

(٣) تقدمت في الصفحة ٣٥٦.

(٤) راجع الصفحة ٣٥٨ ٣٦٣.

(٥) المتقدمة في الصفحة ٣٥٣.

(٦) كذا في «ف» و مصححة «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: على بيع.

(٧) تقدمتا في الصفحة ٣٦٥.

(٨) كلمة «و غيرهما» من مصححة «ن»، وقد أثبته المامقاني قدس سره في متن شرحه (غاية الآمال: ٣٦٧) و يقتضيها السياق أيضاً.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٧
 بيع الفضولي لنفسه.

والجواب عنها يعرف مما تقدم، من أنّ مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه الغير المالك، بلا تعرّض فيها لوقوعه و عدمه بالنسبة إلى المالك إذا أجاز.

[الوجه الثاني و جواهه]

و منها: بناء المسألة على ما سبق من اعتبار عدم سبق منع المالك، وهذا غالباً مفقود في المغصوب، وقد تقدّم عن المحقق الكركي أنّ الغصب قرينة عدم الرضا «١».

وفي:

أولاً: أنّ الكلام في الأعمّ من بيع الغاصب.

و ثانياً: أنّ الغصب أماره عدم الرضا بالبيع للغاصب لا مطلقاً، فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لتوقيع الإجازة و تملك الثمن، فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا بأصل البيع، بل الغاصب وغيره من هذه الجهة سواء.

و ثالثاً: قد عرفت أنّ سبق منع المالك غير مؤثر.

[الوجه الثالث و جواهه]

و منها: أنّ الفضولي إذا قصد إلى بيع مال الغير لنفسه، لم «٢» يقصد حقيقة المعاوضة؛ إذ لا يعقل دخول أحد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر، فالمعاوضة الحقيقية غير متصرّفة، فحقيقة يرجع إلى إعطاء المبيع و أخذ الثمن لنفسه، وهذا ليس بيعاً.
 والجواب من ذلك مع اختصاصه ببيع الغاصب: أنّ قصد

(١) تقدّم في الصفحة ٣٧٣.

(٢) كذا في «ص»، و في غيرها: فلم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٧٨

المعاوضة الحقيقية مبنى على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقة و إن كان هذا الجعل لا حقيقة له، لكن المعاوضة المبتئلة على هذا الأمر الغير الحقيقي حقيقة، نظير المجاز الادعائي في الأصول.

نعم، لو باع لنفسه من دون بناء على ملكية المثمن و لا اعتقاد له، كانت المعاملة باطلة غير واقعه له و لا للمالك؛ لعدم تحقق معنى المعاوضة؛ ولذا ذكروا أنه لو اشتري بماله لغيره شيئاً بطل، و لم يقع له و لا لغيره، و المراد ما لو قصد تملك الغير للمبيع بإزاء مال نفسه.

و قد تخيل بعض المحققين «١»: أنّ البطلان هنا يستلزم البطلان للمقام، و هو ما لو باع مال غيره لنفسه؛ لأنّ عكسه، وقد عرفت أنّ عكسه هو ما إذا قصد تملك الثمن من دون بناء و لا اعتقاد لملك المثمن؛ لأنّ المفروض الكلام في وقوع المعاملة للمالك إذا أجاز.

[الوجه الرابع والمناقشات فيه والجواب عنها]

و منها: أنّ الفضولي إذا قصد البيع لنفسه، فإن تعلقت إجازة المالك بهذا الذي قصده البائع كان منافيًّا لصحة العقد؛ لأنّ معناها هو صيرورة الثمن لمالك المثمن بإجازته، وإن تعلقت بغير المقصود كانت بعقد مستأنف، لا- إمساءً لنقل الفضولي، فيكون النقل من المنشئ غير مجاز، والمجاز غير مُشأ.

و قد أجاب المحقق القمي رحمه الله عن هذا^{۲۱} في بعض أجوبته مسائله بأن الإجازة في هذه الصورة مصححة للبيع، لا بمعنى لحوق الإجازة لنفس العقد كما في الفضولي المعهود بل بمعنى تبديل رضا

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) كذا في «ف»، والعبرة في غيرها هكذا: وقد أجاب عن هذا المحقق القمي رحمه الله.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۷۹

الغاصب و بيعه لنفسه برضاء المالك و وقوع البيع عنه^{۲۲}، وقال نظير ذلك فيما لو باع شيئاً ثم ملكه^{۲۳}.

و قد صرّح في موضع آخر: بأنّ حاصل الإجازة يرجع إلى أنّ العقد الذي قُصد إلى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب و المشتري العالم قد بدأته على كونه^{۲۴} على هذا الملك بعينه لنفسه، فيكون عقداً جديداً، كما هو أحد الأقوال في الإجازة^{۲۵}.

و فيه: أن الإجازة على هذا تصير كما اعترف معاوضة جديدة من طرف المبizz و المشتري؛ لأن المفروض عدم رضا المشتري ثانياً بالتبديل المذكور؛ لأن قصد البائع البيع لنفسه إذا فرض تأثيره في مغايرة العقد الواقع للعقد المجاز، فالمشتري إنما رضى^{۲۶} بذلك الإيجاب المغاير لمؤدى الإجازة، فإذا التزم بكون مرجع الإجازة إلى تبديل عقد بعقد، وبعد الحاجة إلى قبول^{۲۷} المشتري ثانياً، فقد قامت الإجازة من المالك مقام إيجابه و قبول المشتري، وهذا خلاف الإجماع و العقل.

(۱) جامع الشتات ۲: ۳۱۹، و غنائم الأيام: ۵۵۴.

(۲) انظر جامع الشتات ۲: ۳۲۰ و ما بعدها، و غنائم الأيام: ۵۵۵.

(۳) في «ش»: بكونه.

(۴) راجع جامع الشتات ۲: ۲۷۶، و في الصفحة ۳۱۸ منه نقل هذا القول عن صاحب كشف الرموز وافقاً لشيخه المحقق، و انظر أيضاً غنائم الأيام: ۵۴۱ و ۵۵۴ أيضاً.

(۵) في مصححة «ن» زيادة: في قبوله.

(۶) في غير «ش» و «ص»: «قول»، و صحح في هامش «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۸۰

و أمّا القول بكون الإجازة عقداً مستأنفاً، فلم يعهد من أحد من العلماء و غيرهم، و إنما حکى كاشف الرموز عن شيخه^{۲۸}: أن الإجازة من مالك المبيع بيع مستقلّ فهو بيع بغير لفظ البيع قائم^{۲۹} مقام إيجاب البائع، و ينضمّ إليه القبول المتقدم^{۳۰} من المشتري^{۳۱}.

و هذا لا يجري فيما نحن فيه؛ لأنّ إذا قصد البائع البيع لنفسه فقد قصد المشتري تملكه الثمن للبائع و تملكه المبيع منه، فإذا بني على كون وقوع البيع للمالك مغايراً لما وقع، فلا- بدّ له^{۳۲} من قبول آخر، فالاكتفاء عنه بمجرد إجازة البائع الراجعة إلى تبديل البيع للغاصب بالبيع لنفسه، التزام بكفاية رضا البائع و إنشائه عن رضا المشتري و إنسائه، و هذا ما ذكرنا أنه خلاف الإجماع و العقل.

فالأولى في الجواب: منع مغايرة ما وقع لما أُجزى، و توضيحة:

أنّ البائع الفضولي إنما قصد تملك المثمن للمشتري بإزاء الثمن، و أمّا كون الثمن مالاً له أو لغيره، فإيجاب البيع ساكت عنه، فيرجع فيه

(١) لم يحكِ ذلك عن شيخه و هو المحقق الحلّى قدس سره بل حكم نفسه بالملازمة بين القول بعدم لزوم اللفظ في البيع و كون الإجازة بمثابة عقد ثانٍ فقط.

(٢) العبارة في «ش» هكذا: «بيع مستقلّ بغير لفظ البيع و هو قائم ..»، و هكذا في مصححة «ن» إلّا أنها بلفظ « فهو قائم».

(٣) في غير «ف»: المقدم.

(٤) انظر كشف الرموز ١: ٤٤٥ ٤٤٦.

(٥) كذا في «ص» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ بدل «فلا بدّ له»: «فكذا بدله»، و في مصححة «م»: فكذا لا بدّ من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٨١

إلى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة من دخول العوض في ملك المالك المعوض؛ تحقيقاً لمعنى المعاوضة والمبادلة، و حيث إنّ البائع يملّك المثمن بانياً على تملّكه له و تسلطه عليه عدواً أو اعتقاداً، لزم من ذلك بناؤه على تملّك الثمن و التسلط عليه، و هذا معنى قصد بيته لنفسه، و حيث إنّ المثمن ملك لمالكه واقعاً فإذا أجاز المعاوضة انتقل عوضه إليه، فعلم من ذلك أنّ قصد البائع البيع لنفسه غير مأخذ في مفهوم الإيجاب حتى يتربّد «١» الأمر في هذا المقام بين المحذورين المذكورين، بل مفهوم الإيجاب هو تملك المثمن بعوض من دون تعرّضٍ فيه لمن يرجع إليه العوض، إلّا باقتضاء المعاوضة لذلك.

ولكن يشكل فيما إذا فرضنا الفضولي مشترياً لنفسه بمال الغير فقال للبائع الأصيل: تملّكت منك أو ملّكت هذا الثوب بهذه الدراما؛ فإنّ مفهوم هذا الإنشاء هو تملّك «٢» الفضولي للثوب، فلا مورد لإجازة مالك الدراما على وجه ينتقل الثوب إليه، فلا بدّ من التزام كون الإجازة نقلًا مستأنفاً غير ما أنشأه الفضولي الغاصب.

و بالجملة، فنسبة «٣» المتكلّم الفضولي ملك «٤» المثمن إلى نفسه بقوله: ملكت أو تملّكت، كإيقاع المتكلّم الأصلى التمليّك على المخاطب الفضولي

(١) كذا في «ص»، و في غيرها: تردد.

(٢) كذا في «ش» و مصححة «ن»، «ع» و «ص»، و في سائر النسخ: تمليّك.

(٣) في «ف»: نسبة.

(٤) كذا في «ف» و مصححة «م» و «ن»، و في «ش» و مصححة «ع»: بتملّك، و في «خ» و مصححة «ص»: تملّك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٨٢

بقوله: ملكتك هذا الثوب بهذه الدراما مع علمه بكون الدراما لغيره أو جهله بذلك.

وبهذا استشكل العلّامة رحمة الله في التذكرة، حيث قال: لو باع الفضولي مع جهل الآخر إلّا قصد تملك العاقد «١»، و لا ينتقض بما لو جهل الآخر وكالة العاقد أو ولايته؛ لأنّه حينئذٍ إنما يقصد به المخاطب بعنوانه الأعمّ من كونه أصلياً أو نائباً، ولذا يجوز مخاطبته و إسناد الملك «٢» إليه مع علمه بكونه نائباً، و ليس إلّا بمحاجة المخاطب باعتبار كونه نائباً، فإذا صحّ اعتباره نائباً صحّ اعتباره على الوجه الأعمّ من كونه نائباً أو أصلياً، أمّا الفضولي فهو أجنبى عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار.

و قد تفطن بعض المعاصرین «٣» لهذا الإشكال في بعض كلماته، فالترم تارة بيطلان شراء الغاصب لنفسه، مع أنه لا يخفى مخالفته لفتاوي و أكثر النصوص المتقدمة في المسألة كما اعترف به أخيراً، و أخرى بأنّ الإجازة إنما تتعلق بنفس مبادلة العوضين و إن كانت

خصوصیة ملك المشترى الغاصب للمثمن مأخوذة فيها.
و فيه: أن حقيقة العقد في العبارة التي ذكرناها في الإشكال أعني قول المشترى الغاصب: تملّكت أو ملكت هذا منك بهذه الدرامة ليس إلّا إنشاء تملّكه للبيع، فإذا جازه هذا الإنشاء لا يحصل بها تملّك المالك

(١) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٢) في «ف»: التملّك.

(٣) انظر مقابس الأنوار: ١٣٢ ١٣١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٨٣

الأصلى له، بل يتوقف «١» على نقل مستأنف.

فالأنسب في التفصي أن يقال: إن نسبة الملك «٢» إلى الفضولي العاقد لنفسه في قوله: «تملّكت منك»، أو قول غيره له: «ملكتك» ليس من حيث هو، بل من حيث جعل نفسه مالكاً للثمن اعتقداً أو عدواً؛ ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن «٣» التزمنا بلغويته؛ ضرورة عدم تحقق مفهوم المبادلة بتملّك شخص المال بإزاء مال غيره، فالتبادل الحقيقة من العاقد لنفسه لا يكون إلّا إذا كان مالكاً حقيقةً أو ادعائياً، فلو لم يكن أحدهما وعقد لنفسه لم يتحقق المعاوضة والمبادلة حقيقة، فإذا قال الفضولي الغاصب المشترى لنفسه: «تملّكت منك كذا بکذا» فالمنسوب إليه التملّك إنما هو المتكلّم لا من حيث هو، بل من حيث عدّ نفسه مالكاً اعتقداً أو عدواً، و حيث إن الثابت للشيء من حيثية تقييدية ثابت لنفس تلك الحقيقة، فالمسند إليه التملّك حقيقة هو المالك للثمن «٤»، إلّا أن الفضولي لما بنى على أنه «٥» المالك المسلط على الثمن «٦» أسند ملك المثمن الذي هو بدل الثمن إلى

(١) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: توقف.

(٢) في «ع» و نسخة بدل «ن»، «خ» و «م»: «الملك»، و في نسخة بدل «ع»: الملك.

(٣) في «ف» و «خ» و مصححة «ع»: للمثمن.

(٤) في «ف»، «خ» و «ع»: للمثمن.

(٥) في «ف» زيادة: هو.

(٦) في «ف»، «خ» و «ع»: المثمن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٨٤

نفسه، فالإجازة الحاصلة من المالك متعلقة بإنشاء الفضولي و هو التملّك المسند إلى مالك الثمن «١»، و هو حقيقة نفس المجين، فيلزم من ذلك انتقال المثمن «٢» إليه.

هذا، مع أنه ربما يلتزم صحة أن يكون الإجازة لعقد الفضولي موجبة لصيروره العوض ملكاً للفضولي، ذكره شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد «٣»، و تبعه غير واحد من أجياله تلامذته «٤».

و ذكر بعضهم «٥» في ذلك وجهين:

أحدهما: أن قضية بيع مال الغير عن نفسه و الشراء بمال الغير لنفسه، جعل ذلك المال له ضمناً، حتى أنه على فرض صحة ذلك البيع أو «٦» الشراء تملّكه «٧» قبل آن «٨» انتقاله إلى غيره، ليكون انتقاله إليه عن ملكه، نظير ما إذا قال: «أعتق عبدك عنّي» أو قال: «بع مالي عنك» أو «اشترِ لك بمالي كذا» فهو تملّك ضمني حاصل ببيعه أو الشراء.

ونقول في المقام أيضاً: إذا أجاز المالك صحة البيع أو «٩» الشراء، و صحته تتضمن انتقاله إليه حين البيع أو الشراء، فكما أن الإجازة

- (۱) فی «ف»، «خ» و «ع»: المثمن.
- (۲) كذا فی «ص» و مصححتی «م» و «ن»، و فی سائر النسخ: الثمن.
- (۳) انظر شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۶۰.
- (۴) منهم المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ۱۳۲.
- (۵) لم نعثر عليه.
- (۶) و (۹) فی «ش» بدل «أو»: و.
- (۷) فی «ن»: يملکه.
- (۸) لم ترد «آن» فی «ش»، و شطب عليها فی «م».
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۳۸۵
- المذکورة تصحّح البيع أو الشراء، كذلك تقضى بحصول الانتقال الذى يتضمنه البيع الصحيح، فتلک الإجازة اللاحقة قائمة مقام الإذن السابق، فاضية بتمليکه «۱» المبيع؛ ليقع البيع فی ملکه، و لا مانع منه.
- الثانی: أنه لا دليل على اشتراط كون أحد العوضين ملکاً للعقد في انتقال بدلہ إليه، بل يكفى أن يكون مأذوناً في بيعه لنفسه أو الشراء به، فلو قال: «بع هذا لنفسك» أو «اشتر لک بهذا» ملک الثمن في الصورة الأولى بانتقال المبيع عن مالکه إلى المشتري، و كذا ملک المثمن «۲» في الصورة الثانية، و يتفرع عليه: أنه لو اتفق بعد ذلك فسخ المعاوضة رجع الملك إلى مالکه، دون العقد.
- أقول: و فی كلا الوجهین نظر:
- أما «۳» الأولى، فلأنّ صحة الإذن في بيع المال لنفسه أو الشراء لنفسه ممنوعة، كما تقدّم في بعض فروع المعاطاة «۴»، مع أنّ قياس الإجازة على الإذن قياس مع الفارق؛ لأنّ الإذن في البيع يحتمل فيه أن يوجب من باب الاقتضاء تقدير الملك آناً ما قبل البيع، بخلاف الإجازة؛ فإنّها لا تتعلق إلّا بما وقع «۵» سابقاً، و المفروض أنه لم يقع إلّا مبادلة مال الغير بمال آخر.

- (۱) فی «ع» و «ص»: بتملکه.
- (۲) فی «ف»، «خ» و «ع»: الثمن.
- (۳) فی «ف» زيادة: فی.
- (۴) تقدّم في الصفحة ۸۳ و ۸۵.
- (۵) كذا فی «ص» و «ش» و مصححة «ع»، و فی سائر النسخ: يقع.
- كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۳۸۶
- نعم، لمّا بنى هو على ملکيّة ذلك المال عدواً أو اعتقاداً قصد «۱» بالمعاوضة «۲» رجوع البدل «۳» إليه، فالإجازة من المالك إن رجعت إلى نفس المبادلة أفادت دخول البدل في ملک المجير، و إن رجعت إلى المبادلة منضمة إلى بناء العقد على تملک المال، فهي و إن أفادت دخول البدل في ملک العقد، إلّا أنّ مرجع هذا إلى إجازة ما بنى عليه العقد من التملک و إمضائه له؛ إذ بعد إمضائه يقع البيع في ملک العقد فيملک البدل، إلّا أنّ من المعلوم عدم الدليل على تأثير الإجازة في تأثير «۴» ذلك البناء في تحقق متعلقه شرعاً، بل الدليل على عدمه؛ لأنّ هذا مما لا يؤثر فيه الإذن؛ لأنّ الإذن في التملک لا يؤثر التملک، فكيف إجازته؟
- و أما الثاني، فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع التي هي المبادلة؛ و لذا صرّح العلامه رحمه الله في غير موضع من كتبه «۵» تارةً بأنّه لا يتصور، و أخرى بأنّه لا يعقل أن يشتري الإنسان لنفسه بمال غيره شيئاً، بل ادعى بعضهم «۶» في مسألة قبض المبيع: عدم «۷» الخلاف

فی بطلان قول مالک الثمن:

- (۱) كلمة «قصد» من «ش» و مصححة «ن».
 - (۲) في «ف»: المعاوضة.
 - (۳) في «ف» ظاهراً: المبدل.
 - (۴) لم ترد «تأثير» في «ف».
 - (۵) انظر القواعد ۱: ۱۵۱ و ۱۶۶، و التذكرة ۱: ۴۷۳.
 - (۶) ادعاه صاحب الجوادر في الجوادر ۲۳: ۲۳.
 - (۷) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في غيرها: بعدم.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۸۷
- «اشتر لنفسك به طعاماً و قد صرّح به الشيخ «۱» و المحقق «۲» و غيرهما «۳».
- نعم، سيأتي في مسألة جواز تتبع العقود للمالك مع علم المشتري بالغصب «۴»، أنّ ظاهر جماعة كقطب الدين و الشهيد و غيرهما: أنّ الغاصب مسلط على الثمن و إن لم يملكه، فإذا اشتري به شيئاً ملكه، و ظاهر هذا إمكان أن لا يملك الثمن و يملك المثلمن المشتري، إلا أن يحمل «۵» ذلك منهم على التزام تملّك «۶» البائع الغاصب للثمن «۷» مطلقاً كما نسبه الفخر رحمة الله إلى الأصحاب «۸»، أو أناً ما قبل أن يشتري به شيئاً؛ تصحيحاً للشراء.
- و كيف كان، فالأولى في التفصي عن الإشكال المذكور في البيع لنفسه ما ذكرنا «۹».

- (۱) راجع المبسط ۲: ۱۲۱.
 - (۲) الشرائع ۲: ۳۲.
 - (۳) كالقاضي في المذهب ۱: ۳۸۷، و الشهيد الثاني في المسالك ۳: ۲۵۲، و انظر مفتاح الكرامة ۴: ۷۱۵.
 - (۴) يأتي في الصفحة ۴۷۱.
 - (۵) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: « يجعل »، إلا أنه صحيحة في أكثر النسخ بما أثبتناه.
 - (۶) كذا في «ش»، و في غيرها: « تميليك »، لكن صحيحة في «ن»، «م» و «ص» بما أثبتناه.
 - (۷) في «ش» و مصححة «ع»: للمثلمن.
 - (۸) إيضاح الفوائد ۱: ۴۱۷.
 - (۹) راجع الصفحة ۳۸۳.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۳۸۸

[الوجه الخامس و جوابه]

ثم إنّ مما ذكرنا من أنّ نسبة ملك العوض حقيقة إنّما هو إلى مالك المعوض، لكنه بحسب بناء الطرفين على مالكيّة الغاصب للعوض منسوب إليه يظهر اندفاع إشكال آخر في صحة البيع لنفسه، مختصّ بصورة علم المشتري، و هو: أنّ المشتري الأصيل إذا كان عالماً بكون البائع لنفسه غاصباً فقد حكم الأصحاب على ما حكى عنهم «۱» بأنّ المالك لو ردّ فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن، و هذا كافٍ عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقية، و إلا لكان ردّها موجباً لرجوع كلّ عوض إلى مالكه، و حينئذٍ فإذا أجاز المالك لم

يملك الثمن؛ لسبق اختصاص الغاصب به، فيكون البيع بلا ثمن «٢». ولعل هذا هو الوجه في إشكال العلامة في التذكرة، حيث قال بعد الإشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري:- إن الحكم في الغاصب مع علم المشتري أشكل «٣»، انتهى.

أقول: هذا الإشكال بناءً على تسليم ما نقل عن الأصحاب من أنه ليس للمشتري استرداد الثمن مع رد المالك وبقائه «٤»، وبعد تسليم أن الوجه في حكمهم ذلك هو مطلق التسلیط على تقدیر الرد والإجازة، لا «٥» التسلیط المراعی بعدم إجازة البيع إنما يتوجه على القول بالنقل،

(١) حکی ذلک عنہم الفخر فی الإیصال کما تقدم آنفًا، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٩٣.

(٢) لم ترد «به فيكون البيع بلا ثمن» في «ف».

(٣) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٤) و بقائه» من «ف» و «ش» و مصححة «ن».

(٥) فی غیر «ش»: «لأن»، لكنه صحّح فی أكثر النسخ بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٨٩

حيث إن تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله إلى المالك المبيع بالإجازة، فلا يبقى مورد للإجازة. وأمّا على القول بالكشف، فلا يتوجه إشكال أصلًا؛ لأن الرد كاشف عن كون تسلیط المشتري تسلیطًا له على مال نفسه، والإجازة كاشفة عن كونه تسلیطًا له على ما يملکه غيره بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالإقباض؛ ولذا لو لم يقبضه الثمن حتى أجراز المالك أو ردّ، لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشتري أو المالك، وسيأتي في مسألة جواز تتبع العقود للمالك «١» تتمة لذلك، فانتظر.

ثم اعلم: أن الكلام في صحة بيع الفضولي لنفسه غاصبًا كان أو غيره إنما هو في وقوعه للملك إذا أجاز، وهو الذي لم يفرق المشهور بينه وبين الفضولي البائع للملك، لا لنفسه.

و أمّا الكلام في صحة بيع الفضولي و وقوعه لنفسه إذا صار الملكاً للمبيع وأجاز سواء باع لنفسه أو الملك «٢» فلا دخل له بما نحن فيه؛ لأن الكلام هنا في وقوع البيع للملك، وهناك في وقوعه للعقد إذا ملك. ومن هنا يعلم: أن ما ذكره في الرياض من أن بيع الفضولي لنفسه باطل «٣» و نسب إلى التذكرة نفي الخلاف فيه «٤» في غير محله، إلّا أن يريد ما ذكرناه، وهو خلاف ظاهر كلامه.

(١) يأتي في الصفحة ٤٦٩ و ما بعدها.

(٢) فی مصححة «ن»: للملك.

(٣) فی «ف»: فاسد.

(٤) الرياض ١: ٥١٢، والتذكرة ١: ٤٦٣، و تقدمت عبارة التذكرة في الصفحة ٣٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٣٩٠

بقي هنا أمران:

الأول: أنه لا فرق على القول بصحّة بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً «١» في ذمة الغير،

و منه جعل العوض ثمناً أو مثمناً في ذمة الغير.

ثم إن تشخيص «٢» ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولي إما بإضافته الذمة إلى الغير، بأن يقول: «بعث كثراً من طعام في ذمة فلان بكذا» أو «بعث هذا بكذا في ذمة فلان» و حكمه: أنه لو أجاز فلان يقع العقد له، وإن ردّ بطل رأساً. و إما بقصده العقد له؛ فإنه إذا قصده في العقد تعين كونه صاحب الذمة؛ لما عرفت من استحاللة دخول أحد العوضين في ملك غير من خرج عنه الآخر، إلا على احتمال ضعيف تقدم عن بعض «٣».

فكما أن تعين العوض في الخارج يعني عن قصد من وقع له العقد، فكذا قصد من وقع له العقد يعني عن تعين الثمن الكلّي بإضافته إلى ذمة شخص خاص، و حينئذ فإن أجاز من قصد مالكيته «٤» وقع العقد «٥»، و إن ردّ فمقتضى القاعدة بطلان العقد واقعاً؛ لأنّ مقتضى ردّ العقد بقاء كلّ عوض على ملك صاحبه، إذ المال مردّ في باب الفضولي

(١) كلمة «ديننا» من «ف» و «ش».

(٢) في غير «ش» زيادة «كون»، لكن شطب عليها في «ن».

(٣) تقدم في الصفحة ٣٨٤.

(٤) كذا في «ف»، «خ» و «ش»، و في سائر النسخ: مالكيته.

(٥) في «ف»، «ن» و «خ» زيادة: له.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٩١

بين مالكه الأصلي و من وقع له العقد، فلا معنى لخروجه عن ملك مالكه و تردداته بين الفضولي و من وقع له العقد؛ إذ لو صحّ و قوّعه للفضولي لم يحتاج إلى إجازة وقع له، إلا أنّ الطرف الآخر لو لم يصادقه على هذا القصد «١» و حلف على نفي العلم حكم له على الفضولي؛ لوقع العقد له ظاهراً، كما عن المحقق «٣» و فخر الإسلام «٤» و المحقق الكركي «٥» و السيوري «٦» و الشهيد الثاني «٧».

و قد يظهر من إطلاق بعض الكلمات كالقواعد «٨» و المبسوط «٩» وقع العقد له واقعاً، وقد نسب ذلك إلى جماعة «١٠» في بعض فروع المضاربة.

و حيث عرفت أنّ «١١» قصد البيع للغير أو إضافته إليه في اللفظ

(١) في «ف»، «ن» و «ع»: العقد.

(٢) في مصححة «ن»: ب الواقع.

(٣) الشرائع ٢: ٢٠٥.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٣٤٧.

(٥) جامع المقاصد ٨: ٢٥١ و ٢٥٢.

(٦) لم نقف عليه في التنقيح.

(٧) المسالك ٥: ٣٠٠، و انظر المسالك ٤: ٣٧٩ أيضاً، و حكاها عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٧.

(٨) انظر القواعد ١: ٢٤٧.

(٩) انظر المبسوط ٢: ٣٨٦ و غيره من المواقع.

(١٠) لم نقف على الناسب، انظر الشرائع ٢: ١٤٢، و القواعد ١: ٢٤٧، و الرياض ١: ٦٠٧، و الجواهر ٢٦: ٣٨٤.

(١١) في غير «ش» زيادة: «لازم»، إلا أنه شطب عليها في «ن»، «خ» و «م».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٩٢

يوجب صرف الكلّى إلى ذمّة ذلك الغير، كما أنّ إضافة الكلّى إليه يوجب صرف البيع أو الشراء إليه و إن لم يقصده أو لم يضفه إليه، ظهر من ذلك التنافي بين إضافة البيع إلى غيره وإضافة الكلّى إلى نفسه أو قصده من غير إضافة، و كذا بين إضافة البيع إلى نفسه و إضافة الكلّى إلى غيره.

فلو جمع بين المتنافيين، بأن قال: «اشترت هذا لفلان بدرهم في ذمّة فلان» أو «اشترت هذا لنفسى بدرهم في ذمّة فلان» ففي الأول يتحمل البطلان؛ لأنّه في حكم شراء شيء للغير بعين ماله، و يتحمل إلغاء أحد القيدين و تصحيح المعاملة لنفسه أو للغير^(١)، و في الثاني يتحمل كونه من قبل شرائه لنفسه بعين مال الغير، فيقع للغير بعد إجازته، لكن بعد تصحيح المعاوضة بالبناء على التملّك في ذمة الغير اعتقاداً، و يتحمل الصحة بإلغاء قيد «ذمة الغير»؛ لأنّ تقييد الشراء أولاً بكونه لنفسه يوجب إلغاء ما ينافيه من إضافة الذمة إلى الغير، و المسألة تحتاج إلى تأمل.

ثم إنّه قال في التذكرة: لو اشتري فضوليًّا، فإن كان بعين مال الغير، فالخلاف في البطلان والوقف على الإجازة، إلّا أنّ أبو حنيفة قال: يقع «٢» للمشتري بكل «٣» حال «٤». و إن كان في الذمة لغيره وأطلق

(١) في «ص»: لغيره.

(٢) لم ترد «يقع» في غير «ش»، إلّا أنها استدركت في «ن»، «م» و «ص».

(٣) كذا في «ص» و مصححة «ن» و «م»، و في سائر النسخ: لكل.

(٤) راجع المغني؛ لأبن قدامة ٤: ٢٢٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٩٣

اللفظ، قال علماً علينا: يقف على الإجازة، فإن أجاز صح و لزمه أداء الثمن، و إن ردّ نفذ عن المباشر، و به قال الشافعى في القديم «١» و أحمد «٢».

و إنّما يصح الشراء؛ لأنّه تصرف في ذمته لا في مال غيره، و إنّما وقف على الإجازة لأنّه عقد الشراء له، فإن أجازه لزمه، و إن ردّه لزم من اشتراه، و لا فرق بين أن ينقد «٣» من مال الغير أو لا.

و قال أبو حنيفة: يقع عن المباشر، و هو جديد للشافعى «٤»، انتهى.

و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعاً، كما يشعر به تعليمه بقوله: «أنّه تصرف في ذمته لا في مال الغير»، لكن أشرنا سابقاً^(٥) إجمالاً إلى أنّ تطبيق هذا على القواعد مشكل؛ لأنّه إن جعل المال في ذمته بالأصلّة، فيكون ما في ذمته كعين «٦» ماله، فيكون كما لو باع عين ماله لغيره. و الأوفق بالقواعد في مثل هذا: إما البطلان لو عمل بالتيه؛ بناءً على أنه لا يعقل في المعاوضة دخول عوض مال

(١) انظر فتح العزيز (المطبوع ضمن المجموع) ٨: ١٢٢، و المجموع ٩: ٢٦٠.

(٢) انظر المجموع ٩: ٢٦٠، و فتح العزيز ٨: ١٢٢ و ١٢٣، و حلية العلماء ٤: ٧٧.

(٣) في «خ»، «ع» و «ص»: «ينفذ»، لكن صحيحة في «ع» بما في المتن.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٥) انظر الصفحة ٣٨١.

(٦) كذا في «ش» و «ص»، و في غيرهما: «كغير»، إلّا أنها صحيحة في أكثر النسخ بما في المتن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٩٤

الغير في ملك غيره قهراً، وإنما صحته ووقوعه لنفسه لو ألغى التبرئة؛ بناءً على انصراف المعاملة إلى مالك العين قهراً^(١) وإن نوى خلافه.

وإن جعل المال في ذمته، لا من حيث الأصل، بل من حيث جعل نفسه نائباً عن الغير فضولاً، ففيه مع «٢» الإشكال في صحة هذا لو لم يرجع إلى الشراء في ذمة الغير - أن اللازم من هذا أن الغير إذا رد هذه المعاملة وهذه النيابة تقع فاسدة من أصلها، لأنها تقع للمباشر. نعم، إذا عجز المباشر من إثبات ذلك على البائع لزمه ذلك في ظاهر الشريعة، كما ذكرنا سابقاً^(٣) ونص عليه جماعة في باب التوكيل^(٤) وكيف كان، فوقع المعاملة في الواقع مرددة بين المباشر والمنور، دون التزامه خرط القتاد! ويمكن تنزيل العبارة^(٥) على الوقع للمباشر ظاهراً، لكنه بعيد.

الثاني: الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدي والمعاطاة

بناءً على إفادتها للملك؛ إذ لا فارق بينها وبين العقد؛ فإن التفاصيل بين الفضولي أو فضولي وأصيل^(٦) إذا وقع بيته التملיך والتملك فأجازه المالك، فلا مانع من وقوع المجاز من حينه أو من حين الإجازة، فعموم مثل قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٧) شامل له.

(١) لم ترد «قهراً» في «ف».

(٢) كذلك في «ش» ومحض «ن»، وفي سائر النسخ بدل: «ففيه مع»: فمع.

(٣) تقدماً في الصفحة ٣٩١.

(٤) تقدماً في الصفحة ٣٩١.

(٥) يعني ما نقله العلامة عن علمائنا في الصفحة السابقة، بقوله: «و إن رد نفذ عن المباشر».

(٦) البقرة: ٢٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٣٩٥

و يؤيده: رواية عروة البارقي^(٨)؛ حيث إن الظاهر وقوع المعاملة بالمعاطاة.

و توهم الإشكال فيه: من حيث إن الإقباض الذي يحصل به التملיך محرم؛ لكونه تصرفاً في مال الغير فلا يتربّ عليه أثر، في غير محله؛ إذ قد لا يحتاج إلى إقباض مال الغير، كما لو اشتري الفضولي لغيره في الذمة.

مع أنه قد يقع الإقباض مقرضاً برب المالك؛ بناءً على ظاهر كلامهم من أن العلم بالرضا لا يخرج المعاملة عن معاملة الفضولي. مع أن النهي لا يدل على الفساد، مع أنه لو دلّ على عدم ترتّب الأثر المقصود وهو استقلال الإقباض في السبيبة، فلا ينافي كونه جزءاً سبباً.

و ربما يستدل على ذلك^(٩) بأن المعاطاة منوطه بالتراضي وقصد الإباحة أو التملיך، و هما من وظائف المالك، ولا يتصور صدورهما من غيره ولذا ذكر الشهيد الثاني: أن المكره والفضولي قاصدان للفظ دون المدلول، و ذكر: أن قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك^(١٠) و مشروطه أيضاً بالقبض والإقباض من الطرفين أو من أحدهما مقارناً للأمررين، ولا أثر له إلا إذا صدر من المالك أو بإذنه.

و فيه: أن اعتبار الإقباض والقبض في المعاطاة عند من اعتبره

(١) تقدمت في الصفحة ٣٥١.

(٢) استدلّ على ذلك المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٨.

(٣) ذكره في المسالك: ١٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٩٦

فيها إنما هو لحصول إنشاء التمليل أو الإباحة، فهو عندهم من الأسباب الفعلية كما صرّح الشهيد في قواعده «١» و المعاطاة عندهم عقد فعلى، ولذا ذكر بعض الحنفية القائلين بزورها: أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي «٢»، و حينئذ فلا مانع من أن يقصد الفضولي بإيقابه: المعنى القائم بنفسه، المقصود من قوله: «ملكتك».

و اعتبار مقارنة الرضا من المالك للإنشاء الفعلى دون القولى مع اتحاد أدلة اعتبار الرضا و طيب النفس في حلّ مال الغير لا يخلو عن تحكم.

و ما ذكره من «٣» الشهيد الثاني لا يجدى فيما نحن فيه؛ لأنّا لا نعتبر في فعل الفضولي أزيد من القصد الموجود في قوله؛ لعدم الدليل، و لو ثبت لثبت منه اعتبار المقارنة في العقد القولى أيضاً، إلا أن يقال: إنّ مقتضى الدليل ذلك، خرج عنه بالدليل معاملة الفضولي إذا وقعت بالقول، لكنّك قد عرفت أنّ عقد «٤» الفضولي ليس على خلاف القاعدة «٥». نعم، لو قلنا: إنّ المعاطاة لا يعتبر فيها قبض و لو انفق معها، بل السبب المستقلّ هو تراضي المالكين بملكية «٦» كلّ منهما لمال صاحبه مطلقاً

(١) انظر القواعد و الفوائد ١: ٥٠، ١٧، و ١٧٨، القاعدة ٤٧.

(٢) راجع الفتاوى الهندية ٣: ٢.

(٣) لم ترد «من» في «ش»، و شطب عليها في «ص».

(٤) في «ش»: العقد.

(٥) تقدّم تحقيق ذلك في أوائل المسألة في الصفحة ٣٤٩ و ما بعدها.

(٦) في نسخة بدل «ن»: بملكية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٩٧

أو مع وصولهما «١» أو وصول أحدهما، لم يعقل وقوعها من الفضولي.

نعم، الواقع منه إيصال المال، و المفترض أنه لا- مدخل له في المعاملة، فإذا رضى المالك بملكية من وصل إليه المال تحقّقت المعاطاة من حين الرضا و لم يكن إجازة لمعاطاة سابقة، لكنّ الإنفاق أنّ هذا المعنى غير مقصود للعلماء في عنوان المعاطاة و إنما قصدتهم إلى العقد الفعلى.

هذا كله على القول بالملك، و أمّا على القول بالإباحة، فيمكن القول ببطلان الفضولي؛ لأنّ إفادة المعاملة المقصود بها الملك للإباحة خلاف القاعدة، فيقتصر فيها على صورة تعاطي المالكين، مع أنّ حصول الإباحة قبل الإجازة غير ممكن، و الآثار الآخر مثل بيع المال على القول بجواز مثل هذا التصرف إذا وقعت في غير زمان الإباحة الفعلية، لم تؤثّر أثراً، فإذا أجاز حدث الإباحة من حين الإجازة، اللهم إلا أن يقال بكفاية وقوعها مع الإباحة الواقعية إذا كشف «٢» عنها الإجازة، فافهم.

(١) في غير «ش» وصولها، إلا أنّه صحيح في «ن»، «ع» و «ص» بما في المتن.

(٢) في غير «ش»: انكشف، و لكن صحيح في «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٣٩٩

القول في الإجازة والردة**أما الكلام في الإجازة:****إشارة**

فيقع تارةً في حكمها وشروطها، وأخرى في المجيز، وثالثة في المجاز.

أما حكمها،**[هل الإجازة كاشفة أم ناقلة]****إشارة**

فقد اختلف القائلون بصحّة الفضولي بعد اتفاقهم على توقيتها على الإجازة في كونها كاشفة بمعنى أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كان الإجازة وقعت مقارنة للعقد، أو ناقلة بمعنى ترتب آثار العقد من حينها حتى كان العقد وقع حال الإجازة، على قولين:

[الأكثر على الكشف]**[الكلام في أدلة القائلين بالكشف والمناقشات فيها]**

فالأكثر على الأول، واستدلّ عليه كما عن جامع المقاصد «١» و الروضة «٢» بأن العقد سبب تام في الملك؛ لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٣»، و تماهه في الفضولي إنما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز تبيّن كونه تاماً يوجب «٤» ترتب الملك عليه، وإلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد

(١) جامع المقاصد ٤: ٧٤ ٧٥.

(٢) الروضة البهية ٣: ٢٢٩، و حكاها عندهما السيد المجاهد في المناهل: ٢٩٠.

(٣) المائدۃ: ١.

(٤) فی «ش»: فوجب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٠٠
خاصة، بل به مع شيء آخر.

و بأن الإجازة متعلقة بالعقد، فهي «١» رضا بمضمونه، وليس إلا نقل العوضين من حينه «٢».

و عن فخر الدين في الإيضاح: الاحتجاج لهم بأنها لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأن العقد حالها عدم «٣»، انتهى.
ويرد على الوجه الأول: أنه إن أُريد بكون العقد سبباً تاماً للنقل إذا صدر عن رضا المالك، فهو مسلم، إلا أن بالإجازة لا يعلم تمام ذلك السبب، ولا يتبيّن كونه تاماً؛ إذ الإجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا، غاية الأمر: أن لازم صحّة عقد الفضولي كونها قائمة مقام الرضا المقارن، فيكون لها «٥» مدخل في تمامية السبب كالرضا المقارن، فلا معنى لحصول الأثر قبلها «٦».
و منه يظهر فساد تقرير الدليل «٧» بأن العقد الواقع جامع «٨» لجميع

- (١) في غير «ش»: فهو.
- (٢) استدلّ بهذا السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٣، والمحقق القمي في جامع الشتات ٢: ٢٧٩، وغائم الأيام: ٥٤٢.
- (٣) إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.
- (٤) في غير «ش»: كونها.
- (٥) في غير «ش»: له.
- (٦) في غير «ش»: قبله.
- (٧) قرّره الشهيد في الروضة البهية ٣: ٢٢٩.
- (٨) في غير «ش» و «ص»: «جامعة»، إلّا أنها صحيحة في «ن» بما أثبتناه.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٠١
- الشروط، و «١» كلّها حاصلة إلّا رضا المالك، فإذا حصل بالإجازة عمل السبب عمله. فإنّه إذا اعترف أنّ رضا المالك من جملة الشروط، فكيف يكون كافياً عن وجود المشروط قبله؟
- و دعوى: أنّ الشروط الشرعية ليست كالعقلية، بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس و إعطاء الفطرة قبل وقته فضلاً عن تقديم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضنة الصائمة، و كغسل العشاءين لصوم اليوم الماضي على القول به «٢»، مدفوعة: بأنّه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي و غيره، و تكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلى، فهـى كدعوى أنّ التناقض الشرعى بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما؛ لأنّ النقيض الشرعى غير العقلى.

فجميع ما ورد مما يوهم ذلك «٣» لا بدّ فيه من التزام أنّ المتأخر ليس سبباً أو شرطاً، بل السبب و الشرط: الأمر المنتزع من ذلك، لكن ذلك لا يمكن في ما نحن فيه، لأن يقال: إنّ الشرط تعقب الإجازة و لحقوقها بالعقد، و هذا أمر مقارن للعقد على تقدير الإجازة؛ لمخالفته الأدلة «٤»، اللهم إلّا أن يكون مراده بالشرط ما يتوقف تأثير السبب

(١) لم ترد «الواو» في «ف».

(٢) كما قرأه التراقي في المستند ٣: ٣٨.

(٣) في «ش» زيادة: أنه.

(٤) في «ف»: للأدلة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٠٢

المتقدّم في زمانه على لحقوقه، وهذا مع أنه لا يستحق إطلاق الشرط عليه، غير صادق على الرضا؛ لأنّ المستفاد من العقل و النقل اعتبار رضا المالك في انتقال ماله، و أنه «١» لا يحلّ لغيره بدون طيب النفس «٢»، و أنه لا ينفع لحقوقه في حلّ تصرّف الغير و انقطاع سلطنة المالك.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما احتمله في المقام بعض الأعلام «٣» بل التزم به غير واحد من المعاصرین «٤» من أنّ معنى شرطية الإجازة مع كونها كافية: شرطية الوصف المنتزع منها، و هو كونها لاحقة للعقد في المستقبل، فالعلة التامة: العقد الملحق بالإجازة، و هذه صفة مقارنة للعقد و إن كان نفس الإجازة متأخرة عنه.

و قد التزم بعضهم «٥» بما «٦» يتفرّع على هذا، من أنه إذا علم المشتري أنّ المالك للمباع سيجيز العقد، حلّ له التصرّف فيه بمجرد

العقد، و فيه ما لا يخفى من المخالفه للأدلة.

(١) فی «ش»: لأنّه.

(٢) وردت عباره «اعتبار رضا إلى طيب النفس» في «ف» هكذا: اعتبار رضا المالك في زمان التصرف وأنه لا يحل بدون طيب النفس.

(٣) احتمله صاحب الجواهر على ما ذكره السيد اليزدي في حاشيته على المكاسب: ١٤٨، و انظر الجواهر: ٢٢: ٢٨٦ ٢٨٧.

(٤) انظر الفصول الغروية: ٨٠، و مفتاح الكرامة: ٤: ١٩٠، و المستند: ٢: ٣٦٧.

(٥) انظر الجواهر: ٢٢: ٢٨٨.

(٦) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: «مما»، و قد صحّح في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٠٣

و يرد على الوجه الثاني «١»:

أولًا: أن الإجازة وإن كانت رضاً بمضمون العقد، إلا أن مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلق الإجازة والرضا بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال، بل هو نفس النقل مجردًا عن ملاحظة وقوعه في زمان، و إنما الزمان من ضروريات إنشائه؛ فإن قول العاقد: «بعثت» ليس «نقلت من هذا الحين» و إن كان النقل المنثأ به واقعًا في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له، فكما أن إنشاء مجرد النقل الذي هو بمضمون العقد في زمان يوجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان، فكذلك إجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المحيز في زمان الإجازة، و كما أن الشارع إذا أمضى نفس العقد وقع النقل من زمانه، فكذلك إذا أمضى إجازة المالك وقع النقل من زمان «٢» الإجازة.

و لأجل ما ذكرنا لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الإيجاب، مع أنه ليس إلا رضاً بمضمون الإيجاب، فلو كان مضمون الإيجاب النقل من حينه و كان القبول رضا بذلك، كان معنى إمضاء الشارع للعقد الحكم بترتيب الأثر من حين الإيجاب؛ لأن الموجب ينقل من حينه، و القابل يتقبل ذلك و يرضي به.

و دعوى: أن العقد سبب للملك فلا يتقدم عليه، مدفوعة: بأن سببته للملك ليست إلا بمعنى إمضاء الشارع لمقتضاه، فإذا فرض

(١) أى الوجه الثاني من وجوه الاستدلال على كون الإجازة كاشفة، و هو ما ذكره بقوله: «و بآن الإجازة متعلقة بالعقد .. إلخ»، راجع الصفحة ٤٠٠.

(٢) فی «ف» زيادة: إمضاء.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٠٤

مقتضاه مرکباً من نقل في زمان و رضا بذلك النقل، كان مقتضى العقد الملك بعد الإيجاب.

و لأجل ما ذكرنا أيضًا لا يكون فسخ العقد إنما انحلله من زمانه، لا من زمان العقد؛ فإن الفسخ نظير الإجازة و الرد لا يتعلّق إلا بمضمون العقد و هو النقل من حينه، فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية لكان ردّه و حلّه موجباً للحكم بعد الآثار من حين العقد.

و السر في جميع ذلك ما ذكرنا: من عدم كون زمان النقل إلا ظرفاً، فجميع ما يتعلّق بالعقد من الإمضاء و الرد و الفسخ، إنما يتعلّق بنفس المضمون، دون المقيد بذلك الزمان.

والحاصل: أنه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك: «رضيت تكون مالي لزيد بازاء ماله» أو «رضيت بانتقال مالي إلى زيد» و

غير ذلك من الألفاظ التي لا- تعرّض فيها لإنشاء الفضولي فضلاً عن زمانه. كيف! وقد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليها إجازة منها، و نحو ذلك، و من المعلوم: أنَّ الرضا يتعلّق بنفس نتيجة العقد، من غير ملاحظة زمان نقل الفضولي.

وبतقرير آخر: أنَّ الإجازة من المالك قائمةً مقام رضاه و إذنه المقربون بإنشاء الفضولي أو مقام نفس إنشائه، فلا يصير المالك بمتنلة العاقد إلَّا بعد الإجازة، فهـى إما شرط أو جزء سبب للملك.

و بعبارة أخرى: المؤثـر هو العقد المرضـي به، و المقـيد من حيث إـنه مقـيد لا يوجد إلـا بعد القـيد، و لا يكـفى في التـأثير وجود ذات المقـيد

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـديثة)، ج ۳، ص: ۴۰۵
المجزـدة «۱» عن القـيد.

و ثـانياً: أـنـا «۲» لو سـلـمنـا عدم كـونـ الإـجازـة شـرـطاً اـصـطـلاـحـياً ليـؤـخـذـ فيـه تـقـدـمـه عـلـىـ المـشـروـطـ، و لا جـزـءـ سـبـبـ، و إنـماـ هـىـ مـنـ الـمـالـكـ مـحـدـثـةـ لـلـتـأـثـيرـ فـيـ الـعـقـدـ السـابـقـ وـ جـاعـلـهـ لـهـ «۳» سـبـبـاً تـامـاً حـتـىـ كـانـهـ وـقـعـ مؤـثـراً، فـيـتـفـرـعـ عـلـيـهـ أـنـ مـجـرـدـ رـضاـ الـمـالـكـ بـنـتـيـجـةـ الـعـقـدـ أـعـنىـ مـحـضـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ غـيرـ التـفـاتـ إـلـىـ وـقـعـ عـقـدـ سـابـقـ لـيـسـ «۴» بـإـجازـةـ؛ لـأـنـ مـعـنـيـ «إـجازـةـ الـعـقـدـ»: جـعلـهـ جـائزـاً نـافـذاً مـاضـياً، لـكـنـ نـقـولـ: لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـإـجازـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ؛ لـأـنـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ تـكـلـيفـ يـتـوجـهـ إـلـىـ الـعـاقـدـيـنـ كـوـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ وـ التـنـذـرـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ: أـنـ الـمـالـكـ لـاـ يـصـيرـ عـاـقـداًـ أـوـ بـمـتـزـلـتـهـ إـلـاـ بـعـدـ إـلـاـ جـازـةـ فـلاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ إـلـاـ بـعـدهـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ: أـنـ الـمـلـكـ الشـرـعـيـ يـتـبعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، فـمـاـ لـمـ يـجـبـ الـوـفـاءـ فـلـاـ مـلـكـ.

و مـمـاـ ذـكـرـناـ يـعـلـمـ: عـدـمـ صـحـةـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـكـشـفـ بـدـلـيـلـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ، بـدـعـوـيـ: أـنـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ وـ الـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ هـوـ الـاـلتـرامـ

«۵»

(۱) فـيـ «فـ»: المـجزـدـ.

(۲) كـذـاـ فـيـ «شـ» وـ مـصـحـحـةـ «نـ»، وـ فـيـ غـيرـهـماـ: وـ أـمـاـ ثـانـياًـ فـلـأـنـاـ.

(۳) كـذـاـ فـيـ «شـ» وـ مـصـحـحـتـيـ «نـ» وـ «صـ»، وـ فـيـ غـيرـهـاـ بـدـلـ «جـاعـلـهـ لـهـ»: جـاعـلـهـ.

(۴) كـذـاـ فـيـ «شـ» وـ مـصـحـحـتـيـ «نـ» وـ «صـ»، وـ فـيـ غـيرـهـاـ: لـيـسـ.

(۵) كـذـاـ فـيـ «فـ» وـ «شـ»، وـ فـيـ غـيرـهـماـ: «الـإـلـزـامـ»، إـلـاـ أـنـهـاـ صـحـحتـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ بـمـاـ أـثـبـتـاهـ.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحـديثة)، ج ۳، ص: ۴۰۶

بالنقل من حين العقد، و قـسـ علىـ ذـلـكـ ماـ لـوـ كـانـ دـلـيلـ الـمـلـكـ عـمـومـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ «۱» فـإـنـ الـمـلـكـ مـلـزـومـ لـحـلـيـةـ التـصـرـفـ «۲»، وـ قـبـلـ «۳» الإـجازـةـ لـيـحـلـ التـصـرـفـ، خـصـوصـاًـ إـذـاـ عـلـمـ عـدـمـ رـضاـ الـمـالـكـ بـاطـنـاًـ أـوـ تـرـدـدـهـ فـيـ الـفـسـخـ وـ الـإـمـضـاءـ.

و ثـالـثـاًـ: سـلـمـنـاـ دـلـالـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـإـجازـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ طـبـ مـفـهـومـهـاـ الـلـغـوـيـ وـ الـعـرـفـيـ أـعـنىـ جـعلـ الـعـقـدـ السـابـقـ جـائزـاًـ مـاضـياًـ بتـقـرـيبـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـعـنـيـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ: الـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ وـ مـؤـذـاهـ الـعـرـفـيـ، فـإـذـاـ صـارـ الـعـقـدـ بـإـجازـةـ «۴» كـأنـهـ «۵» وـ قـعـ مؤـثـراًـ مـاضـياًـ «۶»، كانـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ الـمـجـازـ عـرـفاًـ تـرـبـ الـآـثارـ مـنـ حـيـنـهـ، فـيـجـبـ شـرـعاًـ الـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

لـكـنـ نـقـولـ بـعـدـ الـإـغـماـضـ عـنـ أـنـ مـجـزـدـ كـونـ إـلـاـ جـازـةـ بـمـعـنـيـ جـعلـ الـعـقـدـ السـابـقـ جـائزـاًـ نـافـذاًـ، لـاـ يـجـبـ كـونـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ وـ مـؤـذـاهـ الـعـرـفـيـ تـرـبـ الـآـثرـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ، كـماـ أـنـ كـونـ مـفـهـومـ الـقـبـولـ رـضاـ بـمـفـهـومـ الـإـيجـابـ وـ إـمـضـاءـ «۷» لـهـ لـاـ.ـ يـجـبـ ذـلـكـ، حـتـىـ يـكـونـ مـقـضـيـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ

(٢) في «ف»: لحلية الإجازة.

(٣) في «ع»، «ص» و «ش»: فقبل.

(٤) في «م» و «ع» زيادة: ماضياً ظ.

(٥) في غير «ف» و «ش»: (فكأنه)، ولكن صحيح في «خ» و «ن» بما أثبتناه.

(٦) العبارة في مصححة «ص» هكذا: فإذا صار العقد بالإجازة مؤثراً ماضياً ..

(٧) كذا في «ش» و مصححتي «ن» و «ص»، وفي سائر النسخ: إمسائه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٠٧

ترتيب الآثار من حين الإيجاب، فتأمل:-

إنَّ «١» هذا المعنى على حقيقته غير معقول؛ لأنَّ العقد الموجود على صفة التأثير يستحيل لحقوق صفة التأثير له؛ لاستحالة خروج الشيء عما وقع عليه، فإذا دلَّ الدليل الشرعي على إمساء الإجازة على هذا الوجه الغير المعقول، فلا بدَّ من صرفه بدلالة الاقضاء إلى إرادة معاملة العقد بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتُّب الآثار الممكنة، فإذا أجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك قبل الإجازة للملك و وقع النماء في ملكه.

والحاصل: أنَّه يعامل بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حينه بالنسبة إلى ما أمكن من الآثار، وهذا نقل حقيقى في حكم الكشف من بعض الجهات، وسيأتي الثمرة بينه وبين الكشف الحقيقى «٢».

ولم أعرف من قال بهذا الوجه من الكشف إلا الأستاذ شريف العلماء قدس سره فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته، وإلا فظاهر كلام القائلين بالكشف أنَّ الانتقال في زمان العقد؛ ولذا عنون العلامة رحمه الله في القواعد مسألة الكشف و النقل بقوله: «و في زمان الانتقال إشكال» «٣». فجعل التزاع في هذه المسألة نزاعاً في زمان الانتقال.

(١) في «ش» و «ص» بدل «أنَّ»: إذ.

(٢) يأتي في الصفحة ٤١٠ و ما بعدها.

(٣) القواعد ١: ١٢٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٠٨

[معاني الكشف]

و قد تحصل مما ذكرنا: أنَّ كاشفية الإجازة على وجوه ثلاثة، قال بكلٌّ «١» منها قائل: أحدها وهو المشهور: الكشف الحقيقى و التزام كون الإجازة فيها شرطاً متأخراً؛ ولذا اعتبر ضمهم «٢» جمال المحققين في حاشيته على الروضه «٣» بأنَّ الشرط لا يتأخر «٤».

والثانى: الكشف الحقيقى و التزام كون الشرط تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة؛ فراراً عن لزوم تأخير الشرط عن المشروط، و التزم بعضهم بجواز التصرف قبل الإجازة لو علم تحققاها فيما بعد «٥».

الثالث: الكشف الحكيمى، وهو إجراء أحكام الكشف بقدر الإمكان مع عدم تحقق الملك في الواقع إلا بعد الإجازة.

و قد تبيَّن من تصاعيف كلماتنا: أنَّ الأنسب بالقواعد و العمومات هو النقل، ثم بعده الكشف الحكيمى، و أمَّا الكشف الحقيقى مع كون نفس الإجازة من الشروط، فإتمامه بالقواعد فى غاية الإشكال؛ ولذا استشكل فيه العلامة في القواعد «٦» و لم يرجحه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد «٧»،

(۱) فی غير «ص» و «ش»: لکل.

(۲) فی «ص» کتب فوق الكلمة: اعترض عليهم ظ.

(۳) فی «ف»: حاشیة الروضۃ.

(۴) انظر حاشیة الروضۃ: ۳۵۸.

(۵) تقدم في الصفحة ۴۰۲.

(۶) القواعد ۱: ۱۲۴.

(۷) حاشیة الإرشاد (مخطوط): ۲۱۹.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۴۰۹

بل عن الإيضاح اختيار خلافه «۱»، تبعاً للمحکى عن کاشف الرموز «۲» و قواه فی مجمع البرهان «۳»، و تبعهم کاشف اللثام فی النکاح «۴».

هذا بحسب القواعد والعمومات، وأما الأخبار، فالظاهر من صحیحه محمد بن قیس «۵»: الكشف كما صرّح به فی الدروس «۶» و کذا الأخبار التي بعدها «۷»، لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور، فتحتمل الكشف الحکمی. نعم، صحیحه أبي عبیدة الواردة فی تزویج الصغیرین فضولاً، الآمرة بعزل المیراث من الزوج المدرک الذی أجاز فمات، للزوجة الغیر المدرکة حتی تدرك و تحلف «۸» ظاهرة فی قول الكشف؛ إذ لو كان مال المیت قبل إجازة الزوجة باقیة «۹» على ملک سائر الورثة، كان العزل

(۱) الإيضاح ۱: ۴۲۰، و حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۱۸۹، وقال: و هو الظاهر من الفخر فی الإيضاح.

(۲) انظر کشف الرموز ۱: ۴۴۶ ۴۴۵.

(۳) مجمع الفائد ۸: ۱۵۹.

(۴) لم نعثر على التصریح بذلك فیه، لكن قال السید العاملی فی مفتاح الكرامة (۴: ۱۸۹): و إلیه مال صاحب کشف اللثام فی باب النکاح، (انظر کشف اللثام ۲: ۲۲).

(۵) المتقدمة في الصفحة ۳۵۳.

(۶) الدروس ۳: ۲۳۳.

(۷) وهی روایات تقدمت فی الصفحات ۳۵۸ ۳۶۳. هذا، و فی «ش» شطب علی عبارۃ: «الذی بعدها».

(۸) الوسائل ۱۷: ۵۲۷، الباب ۱۱ من أبواب میراث الأزواج، الحدیث الأول.

(۹) کذا فی النسخ، و المناسب: باقیاً.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۴۱۰

مخالفاً لقاعدة «تسلط الناس علی أموالهم»، بإطلاق الحكم بالعزل منضماً إلى عموم «الناس مسلطون علی أموالهم» (۱) يفيد أن العزل لا احتمال کون الزوجة الغیر المدرکة وارثة فی الواقع، فکأنه احتیاط فی الأموال قد غلبہ الشارع علی أصله عدم الإجازة، كعزل نصيب الحمل و جعله أكثر ما يُحتمل.

بقى الكلام فی بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته و النقل.

فنقول: أمیا الثمرة علی الكشف الحقيقي، بين کون نفس الإجازة شرطاً، و کون الشرط تعقب العقد بها و لحقها له، فقد يظهر فی جواز تصریف كلّ منهما فيما انتقل إلیه بإنشاء الفضولی إذا علم إجازة المالک فيما بعد.

و أَمَّا الثمرة بين الكشف الحقيقى والحكمى مع كون نفس الإجازة شرطاً، يظهر «٢» فى مثل ما إذا وطئ المشتري الجارىه قبل إجازة مالكها فأجاز، فإن الوطء على الكشف الحقيقى حرام ظاهراً؛ لأصله عدم الإجازة، حلال واقعاً؛ لكشف الإجازة عن وقوعه فى ملكه. ولو أولدها صارت أمّ ولد على الكشف الحقيقى والحكمى؛ لأنّ مقتضى جعل العقد الواقع ماضياً: ترتب حكم وقوع الوطء فى الملك، ويتحمل عدم تحقق الاستيلاد على الحكمى؛ لعدم تحقق حدوث الولد فى الملك وإن حكم بملكيته للمشتري بعد ذلك.

(١) عوالى اللائى ٣: ٢٠٨، الحديث ٤٩.

(٢) فى «ص»: فإنه يظهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١١

و لو نقل المالك [أمّ ١] الولد عن ملكه قبل الإجازة فأجاز، بطل النقل على الكشف الحقيقى؛ لأنكشاف وقوعه فى ملك الغير مع احتمال كون النقل بمتنزلة الرد و بقى صحيحاً على الكشف الحكمى، وعلى المجيز قيمتها «٢»؛ لأنّه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضياً من حين وقوعه و مقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا العمل، كما فى الفسخ بال الخيار مع انتقال متعلقه بنقل لازم. و ضابط الكشف الحكمى: الحكم بعد الإجازة بترتبط آثار ملكية المشتري من حين العقد، فإن ترتب شيء من آثار ملكية المالك قبل إجازته كاتفاق النماء و نقله و لم ينافِ الإجازة، جمع بينه وبين مقتضى الإجازة بالرجوع إلى البدل، وإن نافي الإجازة كاتفاق العين عقلاً أو شرعاً كالعتق فات محلها، مع احتمال الرجوع إلى البدل، وسيجيء.

ثم، إنهم ذكروا للثمرة بين الكشف و النقل مواضع:

منها: النماء،

فإنه على الكشف بقول مطلق لمن انتقل إليه العين، و على النقل لمن انتقلت عنه، و للشهيد الثاني في الروضه عباره «٣»، توجيهه

(١) لم يرد في «ف»، و الظاهر عدم وروده في النسخة الأصلية، حيث كتب فوقه في «ن»، «خ»، «م» و «ع» العلامه: «ظ».
(٢) كذلك في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: قيمتها.

(٣) و العبارة هي: «و تظهر الفائدة في النماء، فإن جعلناها كاشفة، فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحاصل من المبيع للمشتري، و نماء الثمن المعين للبائع، و لو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز» الروضه البهيه ٣: ٢٢٩ ٢٣٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٢
المراد منها كما فعله بعض «١» أولى من توجيه حكم ظاهرها، كما تكلّفه آخر «٢».

و منها: أنّ فسخ الأصيل لإنشائه قبل إجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل، دون الكشف،

بمعنى أنه لو جعلناها ناقلة كان فسخ الأصيل كفسخ الموجب قبل قبول القابل «٣» فيكونه ملغياً لإنشائه السابق، بخلاف ما لو جعلت كاشفة؛ فإن العقد تام من طرف الأصيل، غاية الأمر تسلط الآخر على فسخه، وهذا مبني على ما تosalموا عليه من جواز إبطال أحد المتعاقدين لإنشائه قبل إنشاء صاحبه، بل قبل تتحقق شرط صحة العقد كالقبض في الهبة و الوقف و الصدقة فلا يرد ما اعتبره بعض: من منع جواز الإبطال على القول بالنقل؛ معللاً بأنّ ترتب الأثر على جزء السبب بعد انضمام الجزء الآخر من أحكام الوضع لا مدخل لاختيار المشتري فيه «٤».

و فيه: أنّ الكلام في أنّ عدم تخلل الفسخ بين جزئي السبب

(١) كما وجّهه جمال الدين في حاشية الروضه: ٣٥٨ بكون العقد فضوليًّا من الطرفين.

(٢) المراد منه ظاهراً صاحب مفتاح الكرامة و بعض من تبعه كما في غایة الآمال: ٣٨٠ و راجع مفتاح الكرامة ٤: ١٩٠، و غنائم الأيام: ٥٤٣ ٥٤٢ و جامع الشتات ٢: ٢٨١.

(٣) في «م»، «ع» و «ش»: القائل.

(٤) أورد الاعتراض المحقق القمي في غنائم الأيام: ٥٤٣، و جامع الشتات ٢: ٢٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ٣، ص: ٤١٣

شرط، فانضمام الجزء الآخر من دون تتحقق الشرط غير مجدٍ في وجود المسبب؛ فالأولى في سند الممنوع دفع احتمال اشتراط عدم تخلّف الفسخ بإطلاقات صحة العقود و لزومها، و لا يخلو عن إشكال.

و منها: جواز تصرّف الأصيل فيما انتقل عنه بناءً على النقل،

و إن قلنا بأنّ فسخه غير مبطل لإنشائه، فلو باع جاريَّة من فضوليًّا جاز له وظُؤها، و إن استولدها صارت أمّ ولد؛ لأنّها ملكه، و كذا لو زوّجت نفسها من فضوليَّ جاز لها التزوّيج من الغير، فلو حصل الإجازة في المثالين لغت؛ لعدم بقاء المحلّ قابلاً.

والحاصل: أنّ الفسخ القولي و إن قلنا: إنه غير مبطل لإنشاء الأصيل، إلّا أنّ له فعل ما ينافي انتقال المال عنه على وجه يفوّت محلّ الإجازة، فينفسخ العقد بنفسه بذلك.

و ربما احتمل عدم جواز التصرّف على هذا القول أيضًا؛ و لعله لجريان عموم وجوب الوفاء بالعقد في حقّ الأصيل و إن لم يجب في الطرف الآخر، و هو الذي يظهر من المحقق الثاني في مسألة شراء الغاصب بعين المال المغصوب؛ حيث قال: لا- يجوز للبائع ولا للغاصب التصرّف في العين لإمكان الإجازة، سيما على القول بالكشف «١»، انتهى.

و فيه: أنّ الإجازة على القول بالنقل له مدخل في العقد شرطًا أو شطراً، فما لم يتحقّق الشرط أو الجزء لم يجب الوفاء على أحد من «٢»

(١) جامع المقاصد ٦: ٣٣١.

(٢) لم ترد «من» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ٣، ص: ٤١٤

المتعاقدين؛ لأنّ المأمور بالوفاء به «١» هو العقد المقيد الذي لا يوجد إلّا بعد القيد.

هذا «٢» كلّه على النقل، و أمّا على القول بالكشف، فلا- يجوز التصرّف فيه، على ما يستفاد من كلمات جماعة، كالعلامة و السيد العمیدی «٣» و المحقق الثاني «٤» و ظاهر غيرهم.

و ربما اعترض عليه بعدم المانع له «٥» من التصرّف؛ لأنّ مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع، لا يقدح في السلطنة الثابتة له؛ و لذا صرّح بعض المعاصرین بجواز التصرّف مطلقاً. نعم، إذا حصلت «٦» الإجازة كشفت عن بطلان كلّ تصرّف منافٍ لانتقال المال إلى المจيز، فيأخذ المال مع بقائه و بدلـه مع تلفـه. قال: نعم لو علم بإجازة المالـك لم يجز له التصرّف «٧»، انتهى.

أقول: مقتضى عموم وجوب الوفاء: وجوبه على الأصيل و لزوم العقد و حرمة نقضه من جانبه، و وجوب الوفاء عليه ليس مراعي بإجازة المالـك، بل مقتضى العموم وجوبه حتّى مع العلم بعدم إجازة

(١) لم ترد «به» في «ش».

(٢) في غير «ف»: وهذا.

(٣) انظر كنز الفوائد ١: ٣٨٥.

(٤) راجع الصفحة السابقة.

(٥) لم ترد «له» في «ف».

(٦) في غير «ف»: حصل.

(٧) لم نعثر عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٥

المالك، و من هنا يظهر أنه لا فائدة في أصله عدم الإجازة.

لكن ما ذكره البعض^(١) المعاصر صحيح على مذهبه في الكشف: من كون العقد مشروطاً بتعقبه بالإجازة؛ لعدم إحراز الشرط مع الشك، فلا ي يجب الوفاء به على أحد من المتعاقدين: وأما على المشهور في معنى الكشف: من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تاماً، فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد، وقد تحقق، فيجب على الأصيل الالتزام به و عدم نقضه إلى أن ينقض؛ فإن رد المالك فسخ للعقد^(٢) من طرف الأصيل، كما أن إجازته إمضاء له من طرف الفضولي.

والحاصل: أنه إذا تحقق العقد، فمقتضى العموم على القول بالكشف، المبني على كون ما يجب الوفاء به هو العقد من دون ضميمة شيءٍ شرطاً أو شطراً: حرمة نقضه على الأصيل مطلقاً، وكل تصرف يعدّ نقضاً لعقد المبادلة بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد فهو غير جائز.

و من هنا تبين فساد توهّم: أن العمل بمقتضى العقد كما يوجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه، كذلك يوجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه؛ لأن مقتضى العقد مبادلة المالين، فحرمة التصرف في ماله مع حرمة التصرف في عوضه ينافي^(٣) مقتضى العقد، أعني المبادلة.

(١) في «ف»: بعض.

(٢) كذلك في «ف»، وفي سائر النسخ: العقد.

(٣) في «ص»: تنافي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٦

توضيح الفساد: أن الثابت من وجوب وفاء العقد بما التزم على نفسه من المبادلة: حرمة نقضه والتخطي عنه، وهذا لا يدل إلا على حرمة التصرف في ماله؛ حيث التزم بخروجه عن ملكه ولو بالبدل، وأما دخول البديل في ملكه فليس مما التزمه على نفسه، بل مما جعله لنفسه، و مقتضى الوفاء بالعقد حرمة رفع اليديه عما التزم على نفسه، وأما قيد «كونه بإزاء مال» فهو خارج عن الالتزام على نفسه وإن كان داخلاً في مفهوم المبادلة، فلو لم يتصرف في مال صاحبه لم يكن ذلك نقضاً للمبادلة، فالمرجع في هذا التصرف فعلًا و ترکاً إلى ما يقتضيه الأصل، وهي أصله عدم الانتقال.

و دعوى: أن الالتزام المذكور إنما هو على تقدير الإجازة و دخول البديل في ملكه، فالالتزام معلق على تقدير لم يعلم تتحققه، فهو كالنذر المعلق على شرط؛ حيث حكم جماعة^(٤) بجواز التصرف في المال المنذور قبل تتحقق الشرط إذا لم يعلم بتحققه، فكما أن التصرف حينئذ لا يعدّ حثناً، فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الإجازة لا يعدّ نقضاً لما التزم: إذ لم يلتزم في الحقيقة إلا معلقاً.

مدفوعة بعد تسليم جواز التصرف في مسألة النذر المشهورة بالإشكال: بأن^(٥) الفرق بينهما أن الالتزام هنا غير معلق على الإجازة،

- (١) في «ن»، «خ» و «م»: أو ترکاً.
 (٢) منهم المحقق في الشرائع ٣: ١٠٨، والشهيد الأول في الدروس ٢: ٢٠٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٦: ٢٩٤ ٢٩٦ و المسالك ١٠: ٣٠٦، والتستري في مقابس الأنوار ١٩٣ ١٩٢.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٦
 (٣) في غير «ص»: أنّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٧
 و إنما التزم بالمبادلة متوقعاً للإجازة، فيجب عليه الوفاء به، ويحرم عليه نقضه إلى أن يحصل ما يتوقعه من الإجازة، أو يتৎضى التزامه برد المالك.

و لأجل ما ذكرنا من اختصاص حرمَة النقض بما يعُد من التصرفات مُنافياً لما التزمه الأصيل على نفسه، دون غيرها قال في القواعد في باب النكاح: ولو توَلَى الفضولى أحد طرفى العقد ثبت فى حق المباشر تحريم المصاهرة، فإن كان زوجاً حرمت عليه الخامسة والأخت و الأم و البنت، إلا إذا فسحت، على إشكال فى الأم، و فى الطلاق نظر؛ لترتبه على عقد لازم، فلا يبيح «١» المصاهرة، و إن كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ، و الطلاق هنا «٢» معتبر «٣»، انتهى.
 و عن كشف اللثام نفي الإشكال «٤»، وقد صرَّح أيضاً جماعة بلزوم النكاح المذكور من طرف الأصيل، و فرَّعوا عليه تحريم المصاهرة «٥».

و أما مثل النظر إلى المزوجة فضولاً و إلى أمها مثلاً و غيره مما لا يعُد تركه نقضاً لما التزم العاقد على نفسه، فهو باقٍ تحت الأصول؛

- (١) كذا في «ش» و مصححة «ن» والمصدر، و في سائر النسخ: فلا يقع.
 (٢) لم ترد «هنا» في غير «ف» و «ش»، و زيدت في «ن» تصحيحاً.
 (٣) القواعد ٢: ٢.
 (٤) كشف اللثام ٢: ٢٣.

(٥) كما فرع عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ١٥٩، و البحاراني في الحدائق ٢٣: ٢٨٨ ٢٨٩.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٨
 لأن ذلك من لوازيم علاقة الزوجية الغير الثابتة، بل المنفية بالأصل، فحرمة نقض العاقد لما عقد على نفسه لا يتوقف على ثبوت نتيجة العقد أعني علاقة الملك أو الزوجية بل ثبوت النتيجة تابع لثبوت حرمة النقض من الطرفين.

ثم إنّ بعض متأخرى المتأخرین ذكر ثمرات آخر لا يأس بذكرها للتبيّنه بها

(٦) و بما يمكن أن يقال عليها:
 منها: ما لو انسلخت قابلية الملك عن أحد المتابعين بموته قبل إجازة الآخر أو بعرض كفر بارتداد فطري أو غيره مع كون المبيع

و كذا لو انسلاخت قابلية المنقول بتلفٍ أو عروض نجاسة له مع ميعانه .. إلى غير ذلك.
وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الإجازة بعد انعدامها حال العقد، كما لو تجددت الشمرة و بدا صلاحها بعد العقد قبل الإجازة، وفيما فارن العقد فقد الشروط «٢» ثم حصلت «٣» وبالعكس «٤».
وربما يعترض «٥» على الأول: بإمكان دعوى ظهور الأدلة في

(١) لم ترد للتبية بها في «ف».

(٢) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: الشرط.

(٣) في مصححتي «ن» و «ص»: حصل.

(٤) إلى هنا ينتهي ما ذكره بعض متأخرى المتأخرين وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٦٢ مع تغيير في العبارة.

(٥) اعتراض عليه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٢٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤١٩

اعتبار استمرار القابلية إلى حين الإجازة على الكشف، فيكشف الإجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمراً إلى حين الإجازة.
وفيه: أنه لا وجه لاعتبار استمرار القابلية، ولا استمرار التملك المكشوف عنه بالإجازة إلى حينها، كما لو وقعت بيوع متعددة على ماله «١»، فإنهم صرّحوا بأن إجازة الأول توجب صحة الجميع «٢»، مع عدم بقاء مالكيّة الأول مستمراً، و كما يشعر بعض أخبار المسألة المتقدمة؛ حيث إنّ ظاهر بعضها و صريح الآخر «٣» عدم اعتبار حياة المتعاقدين حال الإجازة، مضافاً إلى فحوى خبر تزويج الصغيرين «٤» الذي يصلح ردًا «٥» لما ذكر في الشمرة الثانية أعني: خروج المنقول عن قابلية تعلق إنشاء عقد أو إجازة به؛ لتلف و شبهه فإنّ موت أحد الزوجين كتلف أحد العوضين في فوات أحد ركني العقد، مضافاً إلى إطلاق رواية عروة «٦»، حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن موت الشاة أو ذبحه و إتلافه «٧».

(١) في «ص»: مال.

(٢) راجع المسالك ٣: ١٥٨، و غنائم الأيام: ٥٤٣، و جامع الشتات ٢: ٢٨٣ ٢٨٢، و مفتاح الكرامة ٤: ١٩١، و الجواهر ٢٢: ٢٩٢.

(٣) مثل رواية ابن أثيم، المتقدمة في الصفحة ٣٦١.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٤٠٩.

(٥) كلامه «ردًا» من «ش» و مصححة «ن».

(٦) المتقدمة في الصفحة ٣٥١.

(٧) كذا في النسخ، و المناسب: ذبحها و إتلافها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٢٠

نعم، ما ذكره أخيراً من تجدد القابلية بعد العقد حال الإجازة لا يصلح ثمرة للمسألة؛ لبطلان العقد ظاهراً على القولين، و كذا فيما لو قارن العقد فقد الشرط.

و بالجملة، فباب المناقشة و إن كان واسعاً، إلا أنّ الأرجح في النظر ما ذكرناه.

وربما يقال «١» بظهور الشمرة في تعلق الخيارات و حق الشفعة و احتساب مبدأ الخيارات و معرفة مجلس الصرف و السلم و الإيمان و النذور المتعلقة بمال البائع أو المشتري، و تظهر الشمرة أيضاً في العقود المترتبة على الثمن أو المثمن، و سيأتي إن شاء الله.

(١) قاله كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخاطب)، الورقة ٦٢
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٢١

[أما شروطها]

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول أنَّ الخلاف في كون الإجازة كافية أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوي

و معنى الإجازة وضعاً أو انصرافاً، بل في حكمها الشرعي بحسب ملاحظة اعتبار رضا المالك وأدلة وجوب الوفاء بالعقود وغيرهما من الأدلة الخارجية، فلو قصد المجيز الإمضاء من حين الإجازة على القول بالكشف، أو «١» الإمضاء من حين العقد على القول بالنقل، ففي صحتها وجهان.

الثاني أنه يشترط في الإجازة أن يكون باللفظ الدال عليه «٢» على وجه الصراحة العرفية،

إشارة

كقوله: «أمضيت» و «أجزت» و «أنفذت» و «رضيت»، و شبه ذلك.
و ظاهر رواية البارقي «٣» وقوعها بالكتابية، و ليس بعيداً إذا انكل

(١) في «م» بدل «أو»: و

(٢) كذا في النسخ، و المناسب: «أن تكون باللفظ الدال عليها» كما في مصححة «ص».

(٣) تقدّمت في الصفحة ٣٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٢٢
عليه «١» عرفاً.

[كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة]

و الظاهر أنَّ الفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كافٍ، كالتصريح في الشمن، و منه إجازة البيع الواقع عليه كما سيجيء «٢» و
كتمkin الزوجة من الدخول بها إذا زوجت فضولاً، كما صرّح به العلامة قدس سره «٣».

و ربما يحكى عن بعض اعتبار اللفظ «٤»، بل نسب إلى صريح جماعة و ظاهر آخرين «٥»، و في النسبة نظر.

و استدلّ عليه بعضهم «٦»: من أنه «٧» كالبيع في استقرار الملك، و هو يشبه المصادر.

و يمكن أن يوجه: بأنَّ الاستقراء في النواقل الاختيارية اللاحزة كالبيع و شبهه يقتضي اعتبار اللفظ، و من المعلوم أنَّ النقل الحقيقى
العرفي من المالك يحصل بتأثير الإجازة.

و فيه نظر، بل لو لا شبهة الإجماع المحصلة من عبارة جماعة من المعاصرین «٨» تعين القول بكفاية نفس الرضا إذا علم حصوله من أيٍّ

(١) كذا في النسخ، و المناسب: «عليها»، كما استظهره مصححة «ص».

(٢) يجيء في الصفحة ٤٦٩ في الأمر الثالث «الكلام في المجاز».

(٣) انظر القواعد ٨.

(٤) اعتبره الفاضل المقداد في التنجيح الرائع ٢: ٢٧.

(٥) نسبة السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ١٩٨.

(٦) استدلّ عليه الفاضل المقداد في التنجيح الرائع ٢: ٢٧.

(٧) في مصححة «ص»: بأنّها.

(٨) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٩٨، و الجواهر ٢٢: ٢٢، ٢٩٤ ٢٩٣: ٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٢٣

طريق، كما يستظهر من كثير من الفتاوى «١» و النصوص «٢».

فقد علل جماعة «٣» عدم كفاية السكوت في الإجازة بكونه أعم من الرضا فلا يدلّ عليه، فالعدول عن التعليل بعدم اللفظ إلى عدم الدلالة كالتصريح فيما ذكرنا.

و حكى عن آخرين «٤» أنه إذا أنكر الموكل الإذن فيما أوقعه الوكيل من المعاملة فحلف انسخ؛ لأن الحلف يدلّ على كراحتها.

و ذكر بعض: أنه يكفي في إجازة البكر للعقد الواقع عليها فضولاً سكوتها «٥».

و من المعلوم: أن ليس المراد من ذلك أنه لا يحتاج إلى إجازتها، بل المراد كفاية السكوت الظاهر في الرضا وإن لم يفد القطع؛ دفعاً

(١) منها ما ذكره المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ١٦٠، و السيد المجاهد في المناهل ٢٨٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:

٢٩٤

(٢) كالنصوص الآتية في إجازة البكر وإجازة المولى وغيرهما.

(٣) منهم العلّامة في نهاية الأحكام ٢: ٤٧٦ ٤٧٥، و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٣٤، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٢٩٣

(٤) حكايا السيد المجاهد في المناهل ٤٦٦ عن الغنية و المختصر النافع و الشرائع و الإرشاد و القواعد و غيرها، و انظر الغنية ٢٦٩، و

المختصر النافع ١٥٥، و الشرائع ٢: ٢٠٥، و الإرشاد ١: ٤١٩، و القواعد ١: ٢٦٠ ٢٥٩، و الرياض ٢: ١٢، و الجواهر ٢٧: ٤٠٣

(٥) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به الشهيد الثاني في المسالك ٧: ١٦٤، و المحدث البحرياني في الحديث ٢٣: ٢٦٣، و

الأشهر الأظہر، كما قال في الرياض ٢: ٨٢، و نسب الخلاف فيها إلى الحلّي فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٢٤

للرجوع إليها و علينا.

[كفاية الرضا الباطني، و الاستدلال عليه]

ثم إنّ الظاهر أنّ كلّ من قال بكفاية الفعل الكاشف عن الرضا كأكل الثمن و تمكين الزوجة اكتفى به من جهة الرضا المدلول عليه به، لا من جهة سبيّة الفعل تعبداً.

و قد صرّح غير واحد «١» بأنه لو رضى المكره بما فعله صحيح، و لم يعبروا بالإجازة.

و قد ورد فيمن زوجت نفسها في حال السكر: أنها إذا أقامت معه بعد ما أفاق فذلك رضاً منها «٢».

و عرفت «٣» أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كاشفة بأنّ العقد مستجتمع للشرائط عدا رضا المالك، فإذا حصل عمل السبب التام عمله.

و بالجملة، فدعوى الإجماع في المسألة دونها خرط القتاد! و حينئذ فالعلمومات المتمسك بها لصحة الفضولي «٤» السالمة عن ورود مخصوص عليها، عدا ما دلّ على اعتبار رضا المالك في حلّ ماله و انتقاله إلى الغير و رفع سلطنته عنه «٥» أقوى حجّة في المقام. مضافاً إلى ما ورد في عدّة أخبار من أنّ سكوت المولى بعد

- (١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٤، و العلامة في القواعد ١: ١٢٤ وغيره، و الشهيد في الدروس ٣: ١٩٢ و اللمعة: ١١٠.
- (٢) الوسائل ١٤: ٢٢١، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح.
- (٣) راجع الصفحة ٤٠١ و ٤٠٠.
- (٤) راجع الصفحتين ٣٥١ و ٣٦٢.
- (٥) راجع الصفحة ٣٦٤ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٤٢٥

علمه بتزویج عبده إقرار منه له عليه «١»، و ما دلّ على أنّ قول المولى لعبده المتزوج بغير إذنه: «طلق»، يدلّ على الرضا بالنکاح فيصير إجازة «٢»، و على أنّ المانع من لزوم نکاح العبد بدون إذن مولاه معصية المولى التي ترتفع بالرضا «٣»، و ما دلّ على أنّ التصرف من ذی الخيار رضاً منه «٤»، و غير ذلك.

[هل يكفي الرضا مقارنا للعقد أو سابقا عليه؟]

بقى في المقام: أنّه إذا قلنا بعدم اعتبار إنشاء الإجازة باللفظ، و كفاية مطلق الرضا أو الفعل الدالّ عليه، فينبغي أن يقال بكفاية وقوع مثل ذلك مقارناً للعقد أو سابقاً، فإذا فرضنا أنّه علم رضا «٥» المالك بقول أو فعل يدلّ على رضاه ببيع ماله كفى في اللزوم؛ لأنّ ما يؤثر بلحوقه يؤثر بمقارنته بطريق أولى. و الظاهر أنّ الأصحاب لا يلتزمون بذلك، فمقتضى ذلك: أن لا يصح الإجازة إلا بما لو وقع قبل العقد كان إذناً مخرجاً للبيع عن بيع الفضولي. و يؤيد ذلك: أنّه لو كان مجرد الرضا ملزماً، كان مجرد الكراهة فسخاً «٦»، فيلزم عدم وقوع بيع الفضولي مع نهي المالك؛ لأنّ الكراهة

- (١) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نکاح العبيد و الإماماء.
- (٢) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٦، الباب ٢٧ من أبواب نکاح العبيد و الإماماء.
- (٣) يدلّ عليه ما في الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نکاح العبيد و الإماماء، الحديث ١ و ٢ وغيرهما.
- (٤) انظر الوسائل ١٢: ٣٥٢ ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار.
- (٥) في «ف»: و رضي.
- (٦) في «ف»: فاسخاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٤٢٦

الحاصله حينه و بعده و لو آنماً ما تكفي في الفسخ، بل يلزم عدم وقوع بيع المکره أصلًا، إلّا أن يلتزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخاً و إن كان مجرد الرضا إجازة.

إذ مع الرّد ينفسخ العقد، فلا يبقى ما يلحقه الإجازة^(۱).
 و الدليل عليه بعد ظهور الإجماع، بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا^(۲): أن الإجازة إنما تجعل المجيز أحد طرف العقد، وإلا لم يكن مكفلاً بالوفاء بالعقد؛ لما عرفت من أن وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام^(۳) مقامهما، وقد تقرر: أن من^(۴)
 شروط الصيغة أن لا يحصل بين طرف العقد ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة.
 هذا، مع أن مقتضى سلطنة الناس على أموالهم تأثير الرّد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه، فلا يبقى ما يلحقه الإجازة، فتأمل.
 نعم، الصحيحة الواردة في بيع الوليدة^(۵) ظاهرة في صحة الإجازة

(۱) في «ف» بدل «فلا يبقى ما يلحقه الإجازة»: فلا تقع قابلاً.

(۲) صرّح به صاحب الجواهر في الجواهر ۲۲: ۲۷۸.

(۳) في «ف»: يقوم.

(۴) في «ف»: وقد تقرر في شروط.

(۵) تقدّمت في الصفحة ۳۵۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۴۲۷
 بعد الرّد، اللّهم إلّا أن يقال: إن الرّد الفعلى كأخذ المبيع مثلاً غير كافٍ، بل لا بد من إنشاء الفسخ.
 و دعوى: أن الفسخ هنا ليس بأولى من الفسخ في العقود الالزمه و قد صرّحوا بحصوله بالفعل.
 يدفعها: أن الفعل الذي يحصل به الفسخ هو فعل لوازم ملك المبيع كالوطء و العتق و نحوهما، لا مثل أخذ المبيع.
 وبالجملة، فالظاهر^(۱) هنا وفي جميع الالتراتمات: عدم الاعتبار بالإجازة الواقعه عقب الفسخ، فإن سلم ظهور الروایة في خلافه فليطرح
 أو يؤوّل^(۲).

الرابع الإجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله،

فموضعها المالك، فقولنا: «له أن يجيز» مثل قولنا: «له أن يبيع»، والكل راجع إلى أن له أن يتصرف. فلو مات المالك لم يورث
 الإجازة، وإنما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي، فله الإجازة؛ بناءً على ما سيجيء من جواز مغایرة المجيز و المالك حال العقد
 في من باع مال أخيه باتفاق^(۳)، و الفرق بين إرث الإجازة و إرث المال يظهر بالتأمل^(۴).

(۱) في «ف» زيادة: من الأصحاب.

(۲) كذلك، و الأنسب: «فلتطرح أو تؤوّل»، كما في مصححة «ص».

(۳) قالوا: الفرق بينهما يظهر في إرث الزوجة، و تعدد الورثة، انظر هداية الطالب (شرح الشهیدی): ۲۹۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۴۲۸

الخامس إجازة البيع ليست إجازة لقبض الثمن، و لا لإقباض المبيع،

ولو أجازهما صريحاً أو فهم إجازتهما من إجازة البيع مضط الإجازة؛ لأن مرجع إجازة القبض إلى إسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشترى، و مرجع إجازة الإقباض إلى حصول المبيع في يد المشترى برضاء البائع، فيترتّب عليه جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع.
 لكن ما ذكرنا إنما يصح في قبض الثمن المعين، و أمّا قبض الكلّي و تشخيصه به فوقوعه من الفضولي على وجه تصحّحه الإجازة
 يحتاج إلى دليل معمم لحكم عقد الفضولي لمثل القبض و الإقباض، و إتمام الدليل على ذلك لا يخلو عن^(۱) صعوبة.

و عن المختلف: أنه حکى عن الشیخ: أنه لو أجاز المالک بيع الغاصب لم يطالب المشتری بالثمن، ثم ضعفه بعدم استلزم إجازة العقد لـإجازة القبض «٢».

و على أي حال، فلو كان إجازة العقد دون القبض لغواً كما في الصرف والسلم بعد قبض الفضولي والتفرق كان إجازة العقد إجازة القبض؛ صوناً للإجازة عن اللغوية.

(١) في «ف»: من.

(٢) المختلف ٥: المقاصد السادس من مقامات بيع المغصوب، و انظر النهاية: ٤٠٢.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٢٩

و لو قال: أجزت العقد دون القبض، ففي بطلان العقد أو بطلان رد القبض وجهان.

السادس الإجازة ليست على الفور؛

للعمومات ولصحیحه محمد بن قيس «١» وأكثر المؤیدات المذکورة بعدها «٢»، ولو لم يجز المالک ولم يرداً حتى لزم تصرّر الأصليل بعدم تصرّفه فيما انتقل عنه وإليه على القول بالكشف فالأقوی تداركه بال الخيار أو إجبار المالک على أحد الأمرين «٣».

السابع هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو «٤» خصوصاً، أم لا؟

وجهان:

الأقوی: التفصیل، فلو أوقع العقد على صفة فأجاز المالک بيع بعضها، فالأقوی الجواز كما لو كانت الصفة بين المالکین فأجاز أحدهما، و ضرر التبعض «٥» على المشتری يجبر بالخيار.

(١) المتقدمة في الصفحة ٣٥٣.

(٢) راجع الصفحة ٣٥٤ وما بعدها.

(٣) لم ترد «على أحد الأمرين» في «ف».

(٤) في «ف» بدل «أو»: و.

(٥) في «ف»، «م»، «خ» و «ع»: «البعض»، وفي نسخة بدل الآخرين مثل ما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٣٠

ولو أوقع العقد على شرط فأجازه المالک مجرداً عن الشرط، فالأقوی عدم الجواز؛ بناءً على عدم قابلیة العقد للتبعیض من حيث الشرط وإن كان قابلاً للتبعیض من حيث الجزء؛ ولذا لا يؤثر بطلان الجزء بخلاف بطلان الشرط.

ولو انعكس الأمر، بأن عقد الفضولي مجرداً عن الشرط «١» وأجاز المالک مشروطاً، ففي صحة الإجازة مع الشرط إذا رضى به الأصليل فيكون نظير الشرط الواقع في ضمن القبول إذا رضى به الموجب أو بدون الشرط؛ لعدم وجوب الوفاء بالشرط إلا إذا وقع في حیز العقد، فلا يجدى وقوعه في حیز القبول إلا إذا تقدم على الإيجاب، ليرد الإيجاب عليه أيضاً أو بطلانها؛ لأنه إذا لغى الشرط لغى المشروط؛ تكون المجموع التزاماً واحداً، وجوه، أقواها الأخير.

(١) عبارة «مجرداً عن الشرط» من «ش»، واستدركت في هامش «م» و «ن».

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٣١

و أَمَا القول في المجيز،

إشارة

فاستقصاؤه يتم ببيان أمور:

الأول: يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد،

ولو أجاز المريض بُنْى نفوذه على نفوذ منجزات المريض، ولا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف والتقليل.

الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد،

فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة ولا ينفعه إجازته إذا بلغ أو إجازة وليه إذا حدثت المصلحة بعد البيع، أم لا يشترط؟ قولان: أوّلهما للعلامة في ظاهر القواعد^(۱)، واستدلّ^(۲) له بأنّ صحة العقد والحال هذه ممتنعة، فإذا امتنع في زمان امتنع دائمًا، وبلغ زراعة على المشترى؛ لامتناع تصرفه في العين لامكان عدم الإجازة، ولعدم تحقق المقتضى ولا في الشمن؛ لامكان تتحقق الإجازة، فيكون قد خرج عن ملكه.

ويضعف الأول مضافاً إلى ما قيل: من انتقاده بما إذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول إليه عادةً: منع ما ذكره^(۳) من أنّ امتناع صحة العقد في زمانٍ يتطلب امتناعه دائمًا، سواء قلنا بالنقل أم بالكشف، وأما الضرر فيتدارك^(۴) بما يتدارك به صورة النقض المذكورة.

(۱) القواعد ۱: ۱۲۴.

(۲) المستدلّ هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ۴: ۷۲.

(۳) في غير «ن» و «ش»: ما ذكرناه.

(۴) في «ف»: فتداركه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۳۲

هذا كله، مضافاً إلى الأخبار الواردة في تزويع الصغار^(۱) فضولاً^(۲) الشاملة لصورة وجود ولئن النكاح وإهماله الإجازة إلى بلوغهم، وصورة عدم وجود الولي؛ بناءً على عدم ولائية الحاكم على الصغير في النكاح، وانحصر الولي في الأب والجد و الوصي، على خلاف فيه.

و كيف كان، فالأقوى عدم الاشتراط؛ وفقاً للمحكى عن ابن المتوج البحرياني^(۳) و الشهيد^(۴) و المحقق الثاني^(۵) و غيرهم^(۶)، بل لم يرجحه غير العلامة.

ثم أعلم أنّ العلامة في القواعد مثل لعدم وجود المجيز: ببيع مال اليتيم^(۷).

و حكى عن بعض العامة و هو البيضاوى على ما قيل^(۸) الإيراد

(۱) راجع الوسائل ۱۴: ۲۰۷، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ۲، و ۱۷: ۵۲۷، الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. الظاهر أنّ المراد من الولي في الرواية غير الأب والجد كما قاله الشهيد الثاني في المسالك ۷: ۱۶۰ و ۱۷۹.

(۲) لم ترد «فضولاً» في «ف».

(۳) لا يوجد عندنا كتابه، ولم نعثر على الحاکى، نعم حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۱۹۵ عن غيره.

- (٤) الدروس ٣: ١٩٣.
- (٥) جامع المقاصد ٤: ٧٣.
- (٦) مثل الفاضل المقداد في التنجيح ٢: ٢٦، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٢٩٩.
- (٧) القواعد ١: ١٢٤.
- (٨) لم نعثر على القائل.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٣٣

عليه: بأنه لا يتم على مذهب الإمامية من وجود الإمام عليه السلام في كل عصر.
و عن المصنف قدس سره: أنه أجاب بأن الإمام غير متمكن من الوصول إليه «١».

و انتصر للمورد بأن نائب الإمام عليه السلام و هو المجتهد الجامع للشراطط موجود، بل لو فرض عدم المجتهد فالعدل موجود، بل
للفساق الولاية على الطفل في مصالحة مع عدم العدول «٢».

لكن الانتصار في غير محله؛ إذ كما يمكن فرض عدم التمكن من الإمام يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد و العدول أيضاً، فإن أريد
وجود ذات المميز، فالأولى منع تسليم دفع الاعتراض بعدم «٣» التمكن من الإمام عليه السلام، و إن أريد وجوده مع تمكنه من
الإجازة، فيمكن فرض عدمه في المجتهد و العدول إذا لم يطلعوا على العقد.

فالأولى: ما فعله فخر الدين «٤» و المحقق الثاني «٥» من تقيد بيع مال اليتيم بما إذا كان على خلاف المصلحة، فيرجع الكلام أيضاً إلى
اشتراط إمكان فعلية الإجازة من المميز، لا وجود ذات من شأنه «٦»

(١) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٩٥، عن حواشی الشهید.

(٢) لم نعثر على هذا الانتصار بتمامه، نعم انتصر المحقق القمي للمفترض في جامع الشتات ٢: ٣١٤ و غنائم الأيام: ٥٥٣ بوجود النائب.

(٣) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: لعدم.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٧٢.

(٦) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: من شأنه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٣٤

الإجازة؛ فإنه فرض غير واقع في الأموال.

الثالث: لا يشترط في المميز كونه جائز التصرف حال العقد،

إشارة

سواء كان عدم جواز «١» التصرف لأجل عدم المقتضى أو للمانع. و عدم المقتضى قد يكون لأجل عدم كونه مالكاً و لا مأذوناً حال العقد، وقد يكون لأجل كونه محجوراً عليه لسفه أو جنون أو غيرهما. و المانع كما لو باع الراهن بدون إذن المرتهن ثم فك الرهن.

فالكلام يقع في مسائل:

المسألة الاولى أن يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة،

لكن المميز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر «٢».

و الأقوى «٣»: صحة الإجازة، بل عدم الحاجة إليها إذا كان عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير، كما لو باع الراهن ففك الراهن قبل مراجعة المرتهن، فإنه لا حاجة إلى الإجازة كما صرّح به في التذكرة «٤».

(١) كلمة «جواز» من «ف».

(٢) لم ترد «الحجر» في «ف».

(٣) في «ف»: فلا ينبغي الإشكال في صحة الإجازة.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٥ و ٢: ٥٠.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٣٥

[المسألة] الثانية أن يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك الجديد سواء كان هو البائع أو غيره.

اشارة

لكن عنوان المسألة في كلمات «١» القوم هو الأول، وهو ما لو باع شيئاً ثم ملكه «٢»، وهذه تتصور على صور؛ لأن غير المالك إما أن يبيع لنفسه أو للملك «٣». والملك إما أن ينتقل إليه باختياره كالشراء، أو بغير اختياره كالإرث. ثم البائع الذي يشتري الملك إما أن يجيز العقد الأول وإنما أن لا يجيزه، فيقع الكلام في وقوعه للمشتري الأول بمجرد شراء البائع له.

[لو باع لنفسه ثم اشتراه و أجاز]

اشارة

و المهم هنا التعرّض لبيان ما لو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك وأجاز، وما لو باع و اشتري و لم يجز؛ إذ يعلم «٤» حكم غيرهما منهما.

أمّا المسألة الأولى: فقد اختلفوا فيها، فظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر فيما إذا باع المالك النصاب «٥» قبل إخراج الزكاة أو رهنه: أنه صحيحة «٦» البيع والرهن فيما عدا الزكاة، فإن اغترم حصة الفقراء قال

(١) في «ف»: كلام.

(٢) كما في القواعد ١: ١٢٤، و الدروس ٣: ١٩٣، و التنقیح ٢: ٢٦.

(٣) في «ف»: أو المالك.

(٤) في «ش»: و يعلم.

(٥) في «ف»: نصابه.

(٦) في «ف»: يصح.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٣٦

الشيخ رحمه الله: صحيحة البيع و الرهن «١». وفيه إشكال؛ لأن العين مملوكة «٢»، وإذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً، فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة، كما لو باع مال غيره ثم اشتراه «٣»، انتهى.

بل يظهر مما حکاه عن الشيخ: عدم الحاجة إلى الإجازة، إلا أن يقول الشيخ بتعلق الزكاة بالعين كتعلق «٤» الدين بالرهن، فإن الراهن

إذا باع فنكّ الرهن قبل مراجعة المرتهن لزم و لم يتحت إلى إجازة مستأنفة.
وبهذا القول صرّح الشهيد رحمه الله في الدرس «٥»، وهو ظاهر المحکى عن الصميري «٦».
و المحکى عن المحقق الثاني في تعليق الإرشاد: هو البطلان «٧»، و مال إليه بعض المعاصرین «٨»، تبعاً لبعض معاصريه «٩».

(١) انظر المبسوط ١: ٢٠٨.

(٢) في المصدر: غير مملوكة له.

(٣) المعتبر ٢: ٥٦٣.

(٤) في «ف»: تعلق الزكاة بالعين تعلق.

(٥) الدرس ٣: ١٩٣.

(٦) حکاه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٣٤، و راجع غایه المرام (مخطوط): ٢٧٥.

(٧) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٩، و حکى عنه ذلك المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٣٤.

(٨) انظر الجواهر ٢٢: ٢٩٨.

(٩) انظر مقابس الأنوار: ١٣٤.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٣٧

[الأقوى الصحة]

اشارة

و الأقوى هو الأول؛ للأصل و العمومات السليمة عمما يرد عليه «١»،

[ما أورده المحقق التسترى على الصحة و الجواب عنه]

اشارة

ما عدا أمور لفّقها بعض من قارب عصرنا «٢» مما يرجع أكثرها إلى ما ذكر في الإيضاح «٣» و جامع المقاصد «٤»:

الأول: أنه «٥» باع مال الغير لنفسه،

و قد مر الإشكال فيه، و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك.

و فيه: أنه قد سبق أن الأقوى صحته، و ربما يسلم هنا عن بعض الإشكالات الجارية هناك مثل مخالفه الإجازة لما قصده المتعاقدان.

الثاني: إنّ حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك و رضا المالك و القدرة على التسليم اكتفينا بحصول ذلك للملك المجيز؛

لأنه البائع حقيقة، و الفرض هنا عدم إجازته، و عدم وقوع البيع عنه.

و فيه: أنّ الثابت هو اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا، سواء ملك حال العقد أم لا؛ لأنّ الداعي على اعتبار الرضا سلطنة الناس على أموالهم و عدم حلّها لغير ملاكها بغير طيب أنفسهم و قبح التصرف فيها بغير رضاهم، و هذا المعنى لا يقتضي أزيد مما ذكرنا. و

أما القدرة على التسليم فلا نضایق من اعتبارها في المالك حين العقد،

- (١) في مصححة «ن»: عليها.
- (٢) وهو المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٥ ١٣٤.
- (٣) إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.
- (٤) جامع المقاصد ٤: ٧٣ ٧٤.
- (٥) في «ش» زيادة: «قد»، ولم ترد فيسائر النسخ، نعم في بعض النسخ زيادة: «لو»، وفي بعضها الآخر زيادة: «إذا»، استظهاراً أو كنسخة بدل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٣٨
ولا يكتفى بحصولها^١ فيمن هو المالك حين الإجازة، وهذا كلام آخر لا يقدح التزامه في صحة البيع المذكور؛ لأن الكلام بعد استجماعه للشروط المفروغ عنها.

الثالث: أن الإجازة حيث صحت كاشفة على الأصح مطلقاً

لعلوم الدليل الدال عليه، ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه^٢.
وفيه: مع كون الإجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير المالك حين العقد، فإن مقدار كشف الإجازة تابع لصحة البيع، فإذا ثبت بمقتضى العمومات أن العقد الذي أوقعه البائع لنفسه^٣ عقد صدر من أهل العقد في المحل القابل للعقد عليه، ولا مانع من وقوعه إلا عدم رضا المالك، فكما أن مالكه الأول إذا رضى يقع البيع له، فكذلك مالكه الثاني إذا رضى يقع البيع له^٤، ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر ممن هو المالك حال العقد، وحينئذ فإذا ثبت صحته بالدليل فلا محيص عن القول بأن الإجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز في أول أزمنة قابليته؛

- (١) كذلك في «ش»، وفي أكثر النسخ: «ولا يكتفى بحصولها»، وفي «ص»: «ولا يكتفى بحصولها»، والأصح: «ولا نكتفى بحصولها»، بقرينة «فلا نضایق» كما احتمله مصححة «ن».
- (٢) لم ترد «فيه» في «ف».
- (٣) في «ف»: نفسه.
- (٤) لم ترد «له» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٣٩
إذ لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر، ولا^١ يلزم من التزام هذا المعنى على الكشف محال عقلى ولا شرعى حتى يرفع اليد من أجله عن العمومات المقتضية لصحة، فإن كان لا بد من الكلام فينبغي في المقتضى لصحة، أو في القول بأن الواجب في الكشف عقلاً أو شرعاً أن يكون عن خروج المال عن ملك المجيز وقت العقد.

وقد عرفت أن لا كلام في مقتضى الصحة؛ ولذا لم يصدر من المستدل على البطلان، وأنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من كون الإجازة كاشفة من زمان قابليه تأثيرها.

ولا يتوهم أن هذا نظير ما لو خص المالك الإجازة بزمان متأخر عن العقد؛ إذ التخصيص إنما يقدح مع القابليه، كما أن تعميم الإجازة لما قبل ملك المجيز بناء على ما سبق في دليل الكشف من أن معنى الإجازة إمضاء العقد من حين الوقع أو إمضاء العقد

الذى مقتضاه النقل من حين الوقع غير قادر مع عدم قابلية تأثيرها إلأى من زمان ملك المجيز للمبيع.

الرابع: أن العقد الأول إنما صحيح وترتّب عليه أثره بإجازة الفضولي،

وهي متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقفة على بقاء الملك على ملكه الأصلي، فيكون صحة الأول مستلزمًا^(٢) لكون المال المعين ملكًا للملك و^(٣) المشترى معًا في زمان واحد، وهو محال؛

(١) في غير «ف»: فلا.

(٢) كذا، و المناسب: مستلزم، كما في مصححة «ص».

(٣) في غير «ش» زيادة: ملك.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٤٠

لتضادهما، فوجود الثاني يقتضى عدم الأول، وهو موجب لعدم الثاني أيضًا، فيلزم وجوده و عدمه في آن واحد، وهو محال.

إإن قلت^(١): مثل هذا لازم في كل عقد فضولي، لأن صحته موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك و مستلزمة^(٢) لملك المشترى كذلك، فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك و المشترى معًا في آن واحد، فيلزم إنما بطلان عقد الفضولي مطلقاً أو بطلان القول بالكشف، فلا اختصاص لهذا الإيراد بما نحن فيه.

قلنا: يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهراً، وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق؛ لأنها في الحقيقة رفع اليد^(٣) و إسقاط للحق، و لا يكفي الملك الصورى في العقد الثاني^(٤).

أقول: قد عرفت أن القائل بالصحة ملتزم بكون الأثر المترتب على العقد الأول بعد إجازة العاقد له هو تملك المشترى له من حين ملك العاقد، لا من حين العقد، و حينئذٍ فتوقف إجازة العاقد^(٥) الأول على صحة العقد الثاني مسلم، و توقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملك مالكه الأصلى إلى زمان العقد مسلم أيضًا، فقوله: «صحة

(١) إدامه كلام المحقق التستري قدس سره.

(٢) في «ش»: و المستلزم.

(٣) في «ص»: لليد.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام المحقق التستري، و سوف تأتي تتمته في الصفحة ٤٤٣، عند قوله: «الخامس».

(٥) في «ش» و مصححة «خ»: العقد.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٤١

الأول تستلزم كون المال ملكًا للملك و المشترى في زمان^(١) ممنوع، بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكية الملك الأصلى^(٢). نعم، إنما يلزم ما ذكره من المحال إذا أدعى وجوب كون الإجازة كاشفة عن الملك حين العقد، ولكن هذا أمر تقدم دعواه في الوجه الثالث وقد تقدم منعه^(٣)، فلا وجه لإعادته بتقرير آخر، كما لا يخفى.

نعم، يبقى في المقام الإشكال الوارد في مطلق الفضولي على القول بالكشف، وهو كون الملك حال الإجازة للمجيز و المشترى معًا، و هذا إشكال آخر تعرض لاندفاعه^(٤) أخيراً، غير الإشكال الذي استنتاجه من المقدّمات المذكورة، وهو لزوم كون الملك للملك الأصلى و للمشتري^(٥).

نعم، يلزم من ضمن هذا الإشكال العام إلى ما يلزم في المسألة على القول بالكشف من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد

قبل العقد الثاني؛ لوجوب التزام مالكيّة المالك الأصلي حتّى يصبح العقد الثاني، و مالكيّة «٦» المشترى له لأنّ الإجازة تكشف عن ذلك، و مالكيّة «٧» العاقد له لأنّ ملك المشترى لا بد أن يكون عن ملكه، و إلّا لم ينفع

- (١) في غير «ص» و «ش»: ممنوعة.
- (٢) في مصحّحة «خ»: الفعلى.
- (٣) تقدّم في الصفحة ٤٣٨.
- (٤) كذا في النسخ، و المناسب: «الدفعه»، كما استظهراه مصحّح «ص».
- (٥) في «ف»: و المشترى.
- (٦) في غير «ش»: ملكيّة.
- (٧) في النسخ: ملكيّة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤٢

إجازته في ملكه من حين العقد؛ لأنّ إجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير إلى غيره.

ثم إنّ ما أجاب به عن الإشكال الوارد في مطلق الفضولي لا يُسمّن ولا يُغنى؛ لأنّ الإجازة إذا وقعت، فإنّ كشفت عن ملك «١» المشترى قبلها كشفت عمّا يبطلها؛ لأنّ الإجازة لا تكون إلّا من المالك الواقعي، و المالك الظاهري إنّما يجدى إجازته إذا لم ينكشف كون غيره مالكاً حين الإجازة؛ ولذا لو تبيّن في مقام آخر كون المجيز غير المالك لم تنفع إجازته «٢»؛ لأنّ الملكيّة من الشرائط الواقعية دون العلميّة.

ثم إنّ ما ذكره في الفرق بين الإجازة و العقد الثاني من كفاية الملك الصورى «٣» في الأول دون الثاني تحكّم صِرف، خصوصاً مع تعليله بأنّ الإجازة رفع لليد و إسقاط للحقّ، فليت شعرى! أنّ إسقاط الحقّ كيف «٤» يجدى و ينفع مع عدم الحقّ واقعاً؟! مع أنّ الإجازة رفع لليد «٥» عن «٦» الملك أيضاً بالبديهة.

و التحقيق: أنّ الإشكال إنّما نشأ من الإشكال الذي ذكرناه سابقاً في كاشفية الإجازة على الوجه المشهور «٧» من كونها شرطاً متّاخراً

- (١) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «ذلك»، و صحّحت فيما عدا الأخير بـ «ملك».
- (٢) في «ف»: «لم ينفع»، بدون كلمة «إجازته».
- (٣) في «ش»: الظاهري.
- (٤) كلمة «كيف» من «ش» و هامش «م».
- (٥) في غير «ش»: اليد.
- (٦) في غير «ف»: من.
- (٧) راجع الصفحة ٤٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤٣

يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدّم من زمانه.

الخامس «١»: أنّ الإجازة المتّاخرة لّما كشفت عن صحة العقد الأول و عن كون المال ملك المشترى الأول، فقد وقع العقد الثاني على

ماله،

فلا بدّ من إجازته له «٢» كما لو بيع المبیع من شخص آخر فأجاز المالک الیبع الأول، فلا بدّ من إجازة المشتری الیبع الثاني حتّی يصّح و يلزم، فعلی هذا يلزم توقف إجازة کلّ من الشخصین على إجازة الآخر، و توقف صحة کلّ من العقدین «٣» على إجازة المشتری الغیر الفضولی، و هو من الأعاجیب! بل من المستحیل؛ لاستلزم ذلک عدم تملک المالک الأصلی «٤» شيئاً من الثمن و المثمن، و تملک المشتری الأول المبیع بلا عوض إن اتّحد الثمنان، و دون تمامه إن زاد الأول، و مع زيادة إن نقص «٥»؛ لأنکشاف وقوعه في ملکه «٦» فالثمن له، و قد كان المبیع له أيضاً بما بذله من الثمن، و هو ظاهر.

والجواب عن ذلك: ما تقدّم في سابقه من ابتنائه على وجوب

(١) هذه تتمّة کلام المحقق التستری في المقابس.

(٢) کلمة «له» من «ف».

(٣) کذا في «ش» و المصدر و هامش «ن»، و في «ف»: العقد، و في سائر النسخ: العقد و الإجازة.

(٤) کذا في «ف» و المصدر و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: الأصیل.

(٥) العبارة في «ف» هکذا: أو زاد الأول مع زيادة؛ لأنکشاف ..

(٦) لم ترد «فى ملکه» في غير «ش»، إلّا أنّها استدرکت في «ن»، «خ» و «م».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٤٤٤

كون الإجازة کاشفة عن الملک من حين العقد، و هو ممنوع.

و الحالی: أنّ منشأ الوجوه الثلاثة «١» الأخيرة شيء واحد، و المحال على تقديره مسلّم بتقریرات مختلفه قد تبه عليه في الإیضاح «٢» و جامع المقاصل «٣».

السادس: أنّ من المعلوم أنه يکفى في إجازة المالک و فسخه فعل «٤» ما هو من لوازمهما

«٥»، و لما «٦» باع المالک ماله من الفضولی بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه و تملک الثمن، و هو لا يجامع صحة العقد الأول، فإنّها تقتضی تملک «٧» المالک للثمن الأول، و حيث وقع الثاني يكون فسخاً له و إن لم يعلم بوقوعه، فلا يجدی الإجازة المتأخرة. و بالجملة، حکم عقد الفضولی قبل الإجازة کسائر العقود الجائزه بل أولی منها، فکما أنّ التصرّف المنافي مبطل لها فکذلك «٨» عقد الفضولی.

والجواب: أنّ فسخ عقد الفضولی هو إنشاء ردّه، و أمّا الفعل

(١) لم ترد «الثلاثة» في «ش».

(٢) انظر إیضاح الفوائد ١: ٤١٩.

(٣) انظر جامع المقاصل ٤: ٧٣ ٧٤.

(٤) في «ف»: نقل.

(٥) في «ف» و «ش»: لوازمهما.

(٦) کذا في أكثر النسخ و المصدر، و في «خ» و «ش» و نسخة بدل «ع»: «و لو»، و في «ص»: فلما.

(٧) في غير «ش»: ملک.

(٨) في غير «ف»: كذلك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤٥

المنافى لمضيئه كترويج المعقودة فضولاً نفسها من آخر و بيع المالك ماله «١» المبيع فضولاً من آخر فليس فسخاً له، خصوصاً مع عدم التفاته إلى وقوع عقد الفضولي، غاية ما في الباب أنّ الفعل المنافى لمضي العقد مفوت لمحل الإجازة، فإذا فرض وقوعه صحيحًا فات محل الإجازة و يخرج العقد عن قابلية الإجازة، إما مطلقاً كما في مثال الترويج، أو بالنسبة إلى من فات محل الإجازة بالنسبة إليه كما في مثال البيع، فإنّ محل الإجازة إنما فات بالنسبة إلى الأول، فللمالك الثاني أن يجيز.

نعم، لو فسخ المالك الأول نفس العقد بإنشاء الفسخ بطل العقد من حينه إجماعاً، ولعموم تسلط الناس على أموالهم بقطع علاقه الغير عنها.

فالحاصل: أنه إن أُريد من كون البيع الثاني فسخاً: أنه إبطال لأثر العقد في الجملة، فهو مسلم، ولا يمنع ذلك منبقاء العقد متزلاً بالنسبة إلى المالك الثاني، فيكون له الإجازة، وإن أُريد أنه إبطال للعقد رأساً، فهو من نوع؛ إذ لا دليل على كونه كذلك، و تسمية مثل ذلك الفعل ردّاً في بعض الأحيان؛ من حيث إنّه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة إلى فاعله بحيث يكون الإجازة منه بعده لغوأ.

نعم، لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل «٢» فسخ العقد بحيث يعد فسخاً فعلياً، لم يبعد كونه كالإنشاء بالقول، لكن الالتزام بذلك لا يقبح في المطلب؛ إذ المقصود أنّ مجرد بيع المالك لا يجب بطلان

(١) في غير «ش» بدل «ماله»: «له»، و شطب على «له» في «ص».

(٢) لم ترد «الفعل» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤٦

العقد؛ ولذا لو فرضنا انكشف فساد هذا البيع بقى العقد على حاله من قابلية لحوق الإجازة.

و أمّا الالتزام في مثل الهبة و البيع في زمان الخيار بانفساخ العقد من ذى الخيار بمجرد الفعل المنافي؛ فلأنّ صحة التصرف المنافي يتوقف على فسخ العقد، وإلاّ وقع في ملك الغير، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ تصرف المالك في ماله المبيع فضولاً صحيح في نفسه لوقعه في ملكه، فلا يتوقف على فسخه، غاية الأمر أنه إذا تصرف فات محل الإجازة.

و من ذلك يظهر ما في قوله رحمه الله أخيراً: «و بالجملة حكم عقد الفضولي حكمسائر العقود الجائزه، بل أولى»؛ فإنّ قياس العقد المتزلاً من حيث الحدوث، على المتزلاً من حيث البقاء قياس مع الفارق، فضلاً عن دعوى الأولويه، وسيجيء «١» مزيد بيان لذلك في بيان ما يتحقق به الرد.

السابع «٢»: الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك

«٣»، فإنّ النهي فيها إما لفساد البيع المذكور مطلقاً

(١) يجيء في الصفحة ٤٧٧.

(٢) الوجوه التي ذكرها المحقق التستري هي السيدة المتقدمة، و ما نقله عنه المؤلف قدس سره بعنوان «السابع» ليس في عداد الوجوه المذكورة، بل هو استدلال من المحقق التستري قدس سره على ما اختاره، راجع مقابس الأنوار: ١٣٤ ١٣٥.

ثم إنّ العبارات الآتية أيضاً تغاير عبارة صاحب المقابس بنحو يشكل إطلاق النقل بالمعنى عليه أيضاً.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٣٧٤، ٣٧٥، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢ و ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤٧

بالنسبة إلى المخاطب وإلى المالك، فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي، وإنما ليبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصيةً كما استظهرناه سابقاً^(١) فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقاً ولو ملكه فأجاز، بل الظاهر إرادة حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع، وإنّا فعدم وقوعه له قبل تملكه مما لا يحتاج إلى البيان.

و خصوص رواية يحيى بن الحجاج المصححة إليه^(٢)، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لي: اشتريت لى هذا الثوب وهذه الدابة و بعنيها، أربحك كذا و كذا. قال: لا بأس بذلك، اشتراها و لا تواجهه البيع^(٣) قبل أن تستوجبها أو تشتريها»^(٤). و رواية خالد بن الحجاج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني و يقول: اشتريت هذا الثوب و أربحك كذا و كذا. قال: أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلـ. قال: لا بأس به، إنما يحلـ

(١) راجع الصفحة ٣٦٨.

(٢) قال المامقاني قدس سره: هذه العبارة من المصنف، و ليست عبارة المقابس هكذا إلى أن قال: و لا يظهر وجه لتغيير المصنف رحمة الله تعالى عبارته إلى قوله: «المصححة إليه»، و ليس بين يحيى بن الحجاج و بين أبي عبد الله عليه السلام واسطة أصلاً فكيف بالواسطة الغير المعتبرة! و ليس مؤذها إلا كون الواسطة بينهما ممن لا يوصف روايته بالصحة (غاية الآمال: ٣٩٣).

(٣) في غير «ش» بدل «و لا تواجهه البيع»: «و لا تواجهها»، ولكن صحيح في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٤٨

الكلام و يحرّم الكلام^(١) بناءً على أن المراد بالكلام عقد البيع، فيحلّ نفياً و يحرّم إثباتاً، كما فهمه في الواقفي^(٢)، أو يحلّ إذا وقع بعد الاستثناء و يحرّم إذا وقع قبله، أو أن الكلام الواقع قبل الاستثناء يحرّم إذا كان بعنوان العقد الملزم و يحلّ إذا كان على وجه المساومة و المراضاة.

و صحّيحة ابن مسلم، قال: «سألته عن رجل أتاه رجل، فقال له: ابتع لى متاعاً لعلى أشتريه منك بفقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه»^(٣).

و صحّيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً ليشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه»^(٤).

و صحّيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب^(٥) بيع الحرير، و ليس عندي شيء فيقاولني عليه و أقوله في الربع والأجل حتى نجتمع^(٦) على شيء، ثم أذهب لأشتري الحرير فأدعوه إليه، فقال:رأيت إن وجد مبيعاً هو أحب إلى ممّا

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) الواقفي ١٨: ٧٠٠، ذيل الحديث ٧١٨١٤٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٧، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

(٥) في «ش» زيادة: منّ.

(٦) كذا في «ن» و «ص»، و الظاهر أنّهما مصحّحتان، و في سائر النسخ: يجتمع.

(٧) في غير «ش»: «هو مبيعاً»، و في الوسائل: إن وجد بيعاً هو.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۴۹
 عندك، أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعوك؟ أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه «۱» و تدعوه؟ قلت: نعم. قال: لا بأس «۲»، و غيرها من الروايات.

و لا يخفى ظهور هذه الأخبار من حيث المورد في بعضها و من حيث التعليل في بعضها الآخر: في عدم صحة البيع قبل الاشتراك، و أنه يشترط في البيع الثاني تملك البائع له و استقلاله فيه، و لا يكون قد سبق منه و من المشترى إلزام و التزام سابق بذلك المال. و الجواب عن العمومات «۳»: إنها إنما تدل على عدم ترتيب الأثر المقصود من البيع، و هو النقل و الانتقال المنجز على بيع ما ليس عنده، فلا يجوز ترتيب الأثر على هذا البيع، لا من طرف البائع لأن يتصرف في الشمن، و لا من طرف المشترى بأن يطالب البائع بتسليم المبيع.

و منه يظهر الجواب عن الأخبار؛ فإنها لا تدل خصوصاً بمحاجة قوله عليه السلام: «و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجهها» «۴» إلا على أن الممنوع منه هو الإلزام و الالتزام من المتابعين بآثار البيع المذكور قبل الاشتراك، فكذا بعده من دون حاجة إلى إجازة، و هي المسألة الآتية، أعني لزوم البيع بنفس الاشتراك من البائع من دون حاجة إلى الإجازة.

(۱) العبارة من قوله: «أ يستطيع» إلى هنا مختلفة في النسخ، و ما أثبتناه من مصححة «ن»، طبقاً للوسائل.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۷۷، الباب ۸ من أبواب أحكام العقود، الحديث ۷.

(۳) المشار إليها في الصفحة ۴۴۶ و ما بعدها.

(۴) في رواية يحيى بن الحجاج، المتقدمة في الصفحة ۴۴۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۵۰
 و سيأتي أن الأقوى فيها البطلان «۱».

و ما قيل: من أن تسليم البائع للمبيع بعد اشتراكه إلى المشترى الأول مفروض في مورد الروايات «۲» و هي إجازة فعلية «۳»، مدفوع: بأن التسليم إذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق و كونه من مقتضيات لزوم العقد و أنه مما لا اختيار للبائع فيه بل يجبر عليه إذا امتنع، فهذا لا يعد إجازة «۴» و لا يترتب عليه أحكام الإجازة في باب الفضولي؛ لأن المعتبر في الإجازة قوله و فعل ما يكون عن سلطنته و استقلال؛ لأن ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلالاً لغيره، يدل على عدم كفاية ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى تعليق نفي البأس في رواية خالد المتقدمة بأن المشترى إن شاء أخذ و إن شاء ترك «۵»: ثبوت البأس في البيع السابق بمجرد لزومه على الأصيل، و هذا محقق فيما نحن فيه؛ بناءً على ما تقدم: من أنه ليس للأصيل في عقد الفضولي فسخ المعاملة قبل

(۱) يأتي في الصفحة ۴۵۳.

(۲) كما في مورد رواية ابن سنان: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسياناً و ليس عندي، أ يصلح أن أبيعه إيه و أقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا - بأس به، الوسائل ۱۲: ۳۷۵، الباب ۸ من أبواب أحكام العقود، الحديث ۲.

(۳) لم نقف على القائل.

(۴) في «ص»: الإجازة.

(۵) تقدّمت في الصفحة ۴۴۷.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٥١

إجازة المالك أو رده^(١)، لكنّ الظاهر بقرينة النهي عن وجوب البيع في الخبر المتقدم^(٢) إرادة التزوم من الطرفين. والحاصل: أنّ دلالة الروايات عموماً وخصوصاً على النهي عن البيع قبل الملك مما لا مساغ لإنكاره، ودلالة النهي على الفساد أيضاً مما لم يقع فيها المناقشة في هذه المسألة، إلّا أنا نقول: إنّ المراد بفساد البيع عدم ترتّب ما يقصد منه عرفاً من الآثار، في مقابل الصحة التي هي إمضاء الشارع لما يقصد عرفاً من إنشاء البيع، مثلًا لو فرض حكم الشارع بصحة بيع الشيء قبل تملّكه على الوجه الذي يقصد أهل المعاملة، كأن يترتب عليه بعد البيع النقلُ والانتقال، وجواز تصرف البائع في الثمن، وجواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه وتسليميه، وعدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله عن تسليميه، ففساد البيع بمعنى عدم ترتّب جميع ذلك عليه، وهو لا ينافي قابلية العقد للحوق الإجازة من مالكه حين العقد أو ممّن يملّكه بعد العقد.

و لا يجب على^(٣) القول بدلالة النهي على الفساد وقوع المنهي عنه لغواً غير مؤثر أصلًا، كما يستفاد من وجه دلالة النهي على الفساد، فإنّ حاصله: دعوى دلالة النهي على إرشاد المخاطب وبيان أنّ مقصوده من الفعل المنهي عنه هو الملك و السلطنة من الطرفين لا يترتب عليه، فهو غير مؤثر في مقصود المتابعين، لأنّ لغو من جميع الجهات، فافهم.

(١) راجع الصفحة ٤١٣ ٤١٤.

(٢) وهو خبر يحيى بن الحجاج، المتقدم في الصفحة ٤٤٧.

(٣) في «ف» بدل «على»: في.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٥٢

اللهم إلّا أن يقال: إنّ عدم ترتّب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد إنشائه مع وقوع^(١) مدلول ذلك العقد في نظر الشارع مقييداً بانضمام بعض الأمور اللاحقة كالقبض في الهبة ونحوها والإجازة في الفضولي لا يقتضي النهي عنها بقولٍ مطلق؛ إذ معنى صحة المعاملة شرعاً أن يترتب عليها شرعاً المدلول المقصود من إنشائه ولو مع شرط لاحق، وعدم بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط لا يوجب النهي عنه إلّا ما مقييداً بتجريده عن لحوق ذلك الشرط، فقصدهم ترتّب الملك المنجز على البيع قبل التملّك بحيث يسلّمون الثمن ويطالبون المبيع لا يوجب الحكم عليه بالفساد.

فالإنصاف: أنّ ظاهر النهي في تلك الروايات هو عدم وقوع البيع قبل التملّك للبائع و عدم ترتّب أثر إنشاء المقصود منه عليه مطلقاً حتى مع الإجازة، وأمّا صحته بالنسبة إلى المالك إذا أجاز؛ فلأنّ النهي راجع إلى وقوع البيع المذكور للبائع، فلا تعرّض فيه لحال المالك إذا أجاز، فيرجع فيه إلى مسألة الفضولي.

نعم، قد يخدش^(٢) فيها^(٣): أنّ ظاهر كثير من الأخبار المتقدمة^(٤)، ورودتها في بيع الكلّي، وأنّه لا يجوز بيع الكلّي في الذمة ثم اشتراك

(١) في «ف»: مع عدم وقوع.

(٢) لم نقف على الخدشة بعينها، نعم في جامع الشتات ٢: ٣٣١ و غنائم الأيام: ٥٥٨، ما يلي: و المراد من تلك الأخبار البيع في الذمة، وهو كلي.

(٣) أي في دلالة الروايات على عدم وقوع البيع قبل التملّك للبائع.

(٤) أي الأخبار المتقدمة في الصفحة ٤٤٦ ٤٤٩.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٥٣

بعض أفراده و تسليمه إلى المشتري الأول، والمذهب جواز ذلك وإن نسب الخلاف فيه إلى بعض العبائر^(۱)، فيقوى في النفس: أنها و ما ورد في سياقها^(۲) في بيع الشخصي أيضاً كروايتها يحيى و خالد المتقدّمتين^(۳) أريد بها الكراهة، أو وردت في مقام التقى؛ لأنّ المنع عن بيع الكلّ حالاً مع عدم وجوده عند البائع^(۴) حال البيع مذهب جماعة من العامّة كما صرّح به في بعض الأخبار^(۵) مستندين في ذلك إلى النهي النبوى عن بيع ما ليس عندك، لكنّ الاعتماد على هذا التوھين في رفع اليد عن الروايتين المتقدّمتين الواردتين في بيع الشخصي، و عموم مفهوم التعليل في الأخبار الواردة في بيع الكلّ^(۶)، خلاف الإنصاف؛ إذ غاية الأمر حمل الحكم في مورد تلك الأخبار وهو بيع الكلّ قبل التملّك على التقى، و هو لا يوجّب طرح مفهوم التعليل رأساً، فتدبر.

فالأقوى: العمل بالروايات و الفتوى بالمنع عن البيع المذكور.

و مما يؤيّد المنع مضافاً إلى ما سألني عن التذكرة و المختلف

(۱) انظر مقابس الأنوار: ۱۳۵.

(۲) في «ف»: بسياقها.

(۳) تقدّمتا في الصفحة ۴۴۷.

(۴) في غير «ش»: المشتري.

(۵) انظر الوسائل ۱۲: ۳۷۴، الباب ۷ من أبواب أحكام العقود، الحديث ۱ و ۳.

(۶) مثل قوله عليه السلام في ذيل صحيحه ابن مسلم: «إِنَّمَا يُشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُه»، و قوله عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يُشْتَرِيهِ»، راجع الصفحة ۴۴۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديّة)، ج ۳، ص: ۴۵۴

من دعوى الاتفاق: رواية الحسن بن زياد الطائي الواردة في نكاح العبد بغیر إذن مولاه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغیر إذن مولاي ثمّ اعتقني^(۱) بعد، فأجدد النكاح؟ فقال: علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم، قد علموا فسكنوا ولم يقولوا لي شيئاً. قال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك .. الخبر»^(۲) فإنّها ظاهرة بل صريحة في أنّ علة البقاء بعد العتق على ما فعله بغیر إذن مولاه هو إقراره المستفاد من سکوته، فلو كان صيرورته حرّاً مالكاً لنفسه مسوغة للبقاء مع إجازته أو بدونها لم يحتاج إلى الاستفصال عن أنّ المولى سكت أم لا؛ للزوم العقد حينئذ^(۳) على كلّ تقدير.

[مورد الروايات ما لو باع لنفسه غير متربّ للإجازة]

ثم إنّ الواجب على كلّ تقدير هو الاقتصار على مورد الروايات، و هو ما لو باع البائع لنفسه و اشتري المشتري غير متربّ للإجازة المالك و لا لإجازة البائع إذا صار مالكاً، وهذا هو الذي ذكره العلامه رحمه الله في التذكرة نافياً للخلاف في فساده، قال: لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها و يمضى ليشتريها و يسلّمها، و به قال الشافعى و أحمد، و لا نعلم فيه خلافاً؛ لقول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تبع ما ليس عندك» و لاستعمالها على الغرر، فإنّ صاحبها قد لا يبيعها، و هو غير مالك لها و لا قادر على تسليمها، أما لو اشتري موصوفاً في الذمة سواء كان

(۱) في المصدر: اعتقنى الله.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۲۶، الباب ۲۶ من أبواب أحكام العبيد و الإماماء، الحديث ۳.

(۳) لم ترد «حينئذ» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۵۵
 حالاً أو مؤجلاً فإنه جائز إجمالاً^(۱)، انتهى، و حكى عن المختلف أيضاً الإجماع على المنع^(۲) أيضاً^(۳)، واستدلاله بالغرر وعدم القدرة على التسليم ظاهر، بل صريح في وقوع الاشتراء غير متربّ لـإجازة مجاز، بل وقع على وجه يلزم على البائع بعد البيع تحصيل البيع و تسليمه.

فحىشى^(۴) لو تباعاً على أن يكون العقد موقوفاً على الإجازة، فاتفقت الإجازة من المالك أو من البائع بعد تملّكه، لم يدخل في مورد الأخبار ولا في معقد الاتفاق.

ولو تباعاً على أن يكون اللزوم موقوفاً على تملّك البائع دون إجازته، فظاهر عبارة الدروس: أنه من البيع المنهي عنه في الأخبار المذكورة؛ حيث قال: و كذلك لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز، ولو أراد^(۵) لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه^(۶)، انتهى.

لکن الإنصال: ظهورها في الصورة الأولى، وهي ما لو تباعاً

(۱) التذكرة ۱: ۴۶۳، وفيه: .. سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ فإنه جائز و كذلك لو اشتري عيناً شخصية غائبة مملوكة للبائع موصوفة بما ترفع الجهالة فإنه جائز إجمالاً.

(۲) لم نقف عليه بعينه، نعم في مقابس الأنوار: ۱۳۴، بعد نقل عبارة التذكرة، و نسبة البطلان إلى ظاهر التحرير هكذا: و هو الظاهر من المختلف.

(۳) كذلك في النسخ، لكن شطب في مصححة «ن» على كلمة «أيضاً».

(۴) في مصححة «ن»: أرادا.

(۵) الدروس ۳: ۱۹۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۵۶
 قاصدين لتنجز النقل والانتقال وعدم الوقوف على شيء.
 وما ذكره في التذكرة كالتصريح في ذلك؛ حيث علّم المنع بالغرر وعدم القدرة على التسليم. وأصرح منه كلامه المحكى عن المختلف في فصل النقد والنسيمة^(۷).

ولو باع عن^(۸) المالك فاتفقاً انتقاله إلى البائع فأجازه^(۹) فالظاهر أيضاً الصحة؛ لخروجه عن مورد الأخبار.
 نعم، قد يشكل فيه من حيث إن الإجازة لا متعلق لها^(۱۰)؛ لأن العقد السابق كان إنشاءً للبيع عن^(۱۱) المالك الأصلي، ولا معنى لإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه.

و يمكن دفعه بما اندفع به سابقاً الإشكال في عكس المسألة و هي ما لو باعه الفضولي لنفسه فأجازه المالك لنفسه^(۱۲)، فتأمل.
 ولو باع لثالثٍ معتقداً لـتملّكه أو بانياً عليه عدواً، فإن أجاز المالك فلا كلام في الصحة؛ بناءً على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك، وإن ملكه الثالث وأجزاءه، أو ملكه البائع فأجازه، فالظاهر أنه داخل في المسألة السابقة.

(۱) حکاه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ۱۳۴، و راجع المختلف ۵: ۱۳۲.

(۲) في «ف»: من.

(۳) في «ف»: فأجاز.

(۴) في «ف»: لا تعلق لها، و في مصححة «ن»: لا يتعلّق بها.

(٥) في «ف»: من.

(٦) راجع الصفحات ٣٧٨ - ٣٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٥٧

[لوباع لنفسه ثم تملكه ولم يجز]

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرنا في المسألة المذكورة حال المسألة الأخرى، وهي: ما لو لم يجز البائع «١» بعد تملّكه؛ فإنّ الظاهر بطلان البيع الأول لدخوله تحت الأخبار المذكورة يقيناً، مضافاً إلى قاعدة تسلّط الناس على أموالهم، وعدم صيرورتها حلالاً من دون طيب النفس؛ فإنّ المفروض أنّ البائع بعد ما صار مالكاً لم تطب نفسه بكون ماله «٢» للمشتري الأول، والتزامه قبل تملّكه بكون هذا المال المعين للمشتري ليس التزاماً إلا بكون مال غيره له.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنْ مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كُلّ عاقد وشارط هو اللزوم على البائع بمجرد انتقال المال إليه وإن كان قبل ذلك أجنبياً لا حكم لوفائه ونقشه، ولعله لأجل ما ذكرنا رجح فخر الدين في الإيضاح بناءً على صحة الفضولي صحة العقد المذكور بمجرد الانتقال من دون توقف على الإجازة «٣».

قيل «٤»: ويلوح هذا من الشهيد الثاني في هبة المسالك «٥»، وقد سبق استظهاره من عبارة الشيخ المحكيم في المعتبر «٦».

(١) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: المالك.

(٢) في «ف» بدل «بكون ماله»: بكونه.

(٣) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.

(٤) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٤.

(٥) انظر المسالك ٦: ٤٩.

(٦) راجع الصفحة ٤٣٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٥٨

لكن يضعفه: أنّ البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب، والمقام مقام استصحاب حكم الخاصّ، لا مقام الرجوع إلى حكم العام، فتأمل. مضافاً إلى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على أموالهم وعدم حلّها لغيرهم إلا عن طيب النفس، وفحوى الحكم المذكور في رواية الحسن بن زياد المتقدمة «١» في نكاح العبد بدون إذن مولاه «٢» وأنّ عتقه لا يجدي في لزوم النكاح لولا سكوت المولى الذي هو بمنزلة الإجازة.

ثم لو سُلِّمَ عدم التوقف على الإجازة فإنّما هو فيما إذا باع الفضولي لنفسه، أمّا لو باع فضوليًّا للملك أو لثالثٍ ثم ملك هو، فجريان عموم الوفاء بالعقود والشروط بالنسبة إلى البائع أشكال.

ولو باع وكالةً عن الملك «٣» فإن انزعاله بموت الموكل، فلا إشكال في عدم وقوع البيع له بدون الإجازة ولا معها، نعم يقع للوارث مع إجازته.

المسألة الثالثة ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فإن كونه جائز التصرف.

إشارة

و عدم جواز التصرف المنكشَف خلافه، إمّا لعدم الولاية فانكشَف

(١) تقدّمت في الصفحة ٤٥٤.

(٢) في «ف»: المولى.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ن» و نسخة بدل «خ»، وفي غيرها: عن البائع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٥٩

كونه ولیاً، وإنما لعدم الملك فانكشف كونه مالكاً.

و على كلّ منهما، إنما أن يبيع عن المالك، وإنما أن يبيع لنفسه، فالصور أربع:

الاولى: أن يبيع عن المالك فانكشف «١» كونه ولیاً على البيع.

فلا ينبع الإشكال في التزوم حتى على القول ببطلان الفضولي. لكن الظاهر من المحکى عن القاضى: أنه إذا أذن السيد لعبده في التجارة فباع و اشتري و هو لا يعلم بإذنه سيده ولا علم به أحد، لم يكن مأذوناً في التجارة، ولا يجوز شيء مما فعله، فإن علم بعد ذلك و اشتري و باع جاز ما فعله بعد الإذن، وإن يجز ما فعله قبل ذلك، فإن أمر السيد قواماً أن يبايعوا العبد و العبد لا يعلم بإذنه له كان يبيعه و شراؤه منهم جائزًا، و جرى ذلك مجرى الإذن الظاهر، فإن اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم و باع جاز «٢»، انتهى.

و عن المختلف الإيراد عليه: بأنه لو أذن المولى «٣» و لا يعلم العبد، ثم باع العبد صحيحاً؛ لأنّه صادف الإذن، و لا يؤثّر فيه إعلام المولى بعض المعاملين «٤»، انتهى.

و هو حسن.

(١) في «ف»: و انكشف.

(٢) حكاه العلامة في المختلف ٥: ٤٣٥، و لم نعثر عليه في المذهب و غيره من كتب القاضى.

(٣) في غير «ش» و مصححة «ن»: المولى.

(٤) المختلف ٥: ٤٣٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦٠

الثانية: أن يبيع لنفسه فانكشف كونه ولیاً.

فالظاهر أيضاً صحة العقد، لما عرفت من أنّ قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقدح «١»، وفي توقيفه على إجازته للمولى عليه وجه، لأنّ قصد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون، فتأمل.

الثالثة: أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكاً.

و قد متّله الأكثـر بما لو باع مال أبيه بظنّ حياته بـيان مـيتـاً، و المشهور الصـحةـ، بل ربما استـفـيدـ من كلام العـلـامـةـ في القـوـاعـدـ «٢» و الإـرـشـادـ «٣» في بـابـ الـهـبـةـ الإـجـمـاعـ، و لم نـعـثرـ عـلـىـ مـخـالـفـ صـرـيـحـ، إـلـاـ أـنـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ فـيـ قـوـاعـدـهـ: أـنـهـ لـوـ قـيلـ بـالـبـطـلـانـ أـمـكـنـ «٤»، و قد سـبـقـهـ فـيـ اـحـتـمـالـ ذـكـرـ الـعـلـامـةـ وـ لـدـهـ فـيـ النـهاـيـةـ «٥» وـ الإـيـضـاحـ؛ـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ قـصـدـ نـقـلـ المـالـ عـنـ الـأـبـ،ـ لـأـعـنـهـ،ـ وـ لـأـنـهـ وـ إـنـ كـانـ منـجـزاـ فـيـ الصـورـةـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـلـقـ،ـ وـ التـقـدـيرـ:ـ إـنـ مـاتـ مـوـرـثـيـ فـقـدـ بـعـنـكـ،ـ وـ لـأـنـهـ كـالـعـابـثـ عـنـ مـبـاشـرـةـ الـعـقـدـ؛ـ لـأـعـتـقـادـهـ أـنـ الـمـبـيعـ لـغـيرـهـ «٦»،ـ اـنـتـهـىـ.

أقول: أمّا قصد نقل الملك عن الأب فلا يقدح في وقوعه؛ لأنّه إنّما قصد نقل الملك عن الأب من حيث إنّه مالك باعتقاده، ففي الحقيقة

(١) راجع الصفحة ٣٧٧ ٣٨٣.

(٢) القواعد ١: ٢٧٥.

(٣) الإرشاد ١: ٤٥٠.

(٤) القواعد و الفوائد ٢: ٢٣٨، ذيل القاعدة: ٢٣٨.

(٥) نهاية الإحکام ٢: ٤٧٧.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤٢٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦١

إنّما قصد النقل عن المالك لكن أخطأ في اعتقاده أنّ المالك أبوه، وقد تقدّم توضيحة ذلك في عكس المسألة، أي: ما لو باع ملك غيره باعتقاد أنه ملكه «١».

نعم، من أبطل عقد الفضولي لأجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد قوى البطلان عنده هنا؛ لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه؛ ولذا نقول نحن كما سيجيء «٢» باشتراط الإجازة من المالك بعد العقد؛ لعدم حصول طيب النفس حال العقد.

و أمّا ما ذكر: من أنّه في معنى التعليق، فيه مع مخالفته لمقتضى الدليل الأول، كما لا يخفى: من كونه في معنى التعليق؛ لأنّه إذا فرض أنّه يبيع مال أبيه لنفسه، كما هو ظاهر هذا الدليل، فهو إنّما يباعه مع وصف كونه لأبيه في علمه، فيباعه كبيع الغاصب مبني على دعوى السلطنة والاستقلال على المال، لا على تعليق للنقل «٣» بكونه منتقلًا إليه بالإرث عن «٤» مورثه؛ لأنّ ذلك لا يجامع مع ظن الحياة.

اللهم إلّا أن يراد أنّ القصد الحقيقي إلى النقل متعلق على تملّك الناقل، و بدونه فالقصد صوري، على ما تقدّم من المسالك من أنّ الفضولي والمكره قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله «٥».

(١) راجع الصفحة ٣٧٦ و ٣٨٠.

(٢) يجيء في الصفحة الآتية.

(٣) في «ف»: النقل.

(٤) في «ف»، «خ» و «ن»: من.

(٥) تقدّم في الصفحة ٣٧٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦٢

لكن فيه حينيذ: أنّ هذا القصد الصوري كافٍ؛ ولذا قلنا بصحة عقد الفضولي.

و من ذلك يظهر ضعف ما ذكره أخيراً من كونه كالعامل عند مباشرة العقد، معللاً بعلمه بكون المبيع لغيره.

و كيف كان، فلا ينبع الإشكال في صحة العقد، إلّا أنّ ظاهر المحكى من غير واحد «١» لزوم العقد و عدم الحاجة إلى إجازة مستأنفة؛ لأنّ المالك هو المباشر للعقد فلا وجه لإجازة فعل نفسه، و لأنّ قصده إلى نقل مال نفسه إن حصل هنا بمجرد القصد إلى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه و إن لم يشعر به فهو أولى من الإذن في ذلك فضلاً عن إجازته، و إلّا توّجه عدم وقوع العقد له.

لکن الأقوى وفقاً للمحقق والشهید الثانین «۲»:- وقوفه على الإجازة، لا لما ذكره في جامع المقاصد من أنه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن، بل مع إجازة المالك؛ لأندفعه بما ذكره بقوله: إلأ أن يقال: إن قصده إلى أصل البيع كافٍ «۳». و توضيحة: أن انتقال المبيع شرعاً بمجرد العقد أو بعد إجازة المالك ليس من مدلول لفظ العقد حتى يعتبر قصده أو يقدر قصد خلافه، وإنما هو من الأحكام الشرعية العارضة للعقود بحسب اختلافها في التوقف على الأمور المتأخرة و عدمه، مع أن عدم «۴» القصد المذكور

(۱) حکایة المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ۱۳۶، عن ظاهر الشهید و غيره.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۷۶، و المسالک ۶: ۵۱.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۷۶.

(۴) لم ترد «عدم» فی «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۶۳

لا- يقدر بناءً على الكشف، بل قصد النقل بعد الإجازة ربما يتحمل قدحه، فالدليل على اشتراط تعقب الإجازة في اللزوم هو عموم تسلط الناس على أموالهم، و عدم حلّها لغيرهم إلأ بطیب أنفسهم، و حرمة أكل المال إلأ بالتجارة عن تراضي. و بالجملة، فأكثر أدلة اشتراط الإجازة في الفضولي جارية هنا.

و أما ما ذكرناه من أن قصد نقل ملك نفسه إن حصل أعني عن الإجازة، و إلأ فسد العقد.

ففيه: أنه يكفي في تتحقق صورة العقد القابلة للحق في اللزوم «۱» القصد إلى نقل المال المعين. و قصد كونه ماله «۲» أو مال غيره مع خطائه «۳» في قصده أو صوابه «۴» في الواقع لا يقدر ولا ينفع؛ ولذا بنينا على صحة العقد بقصد «۵» مال نفسه مع كونه مالاً لغيره. و أما أدلة اعتبار التراضي و طيب النفس، فهي دالة على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان أنه ماله، لا بنقل مال معين يتفق كونه ملكاً له في الواقع، فإن حكم طيب النفس و الرضا لا يتربّ على ذلك، فلو أذن في التصرف في مالٍ معتقداً أنه لغيره، و المأذون يعلم أنه له، لم يجز له التصرف بذلك الإذن. و لو فرضنا أنه أعتقد

(۱) العبارة فی «ف» هكذا: القابلة للزوم القصد.

(۲) فی مصححة «ص» و نسخة بدل «ش»: مال نفسه.

(۳) فی بعض النسخ: خطأ.

(۴) فی مصححة «ص»: و صوابه.

(۵) فی «ص» زيادة: نقل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۶۴

عبدًا عن غيره فبان أنه له لم يعتقد، و كذا لو طلق امرأة و كالله عن غيره فبانت زوجته؛ لأن القصد المقارن إلى طلاق زوجته و عتق مملوكه معتبر فيهما، فلا تنفع الإجازة.

و لو غرر الغاصب فقال: «هذا عبدى أعتقده عنك» فأعتقده عن نفسه، فبان كونه له، فالأقوى أيضاً عدم النفوذ، وفقاً للمحکي عن التحرير «۱» و حواشی الشهید «۲» و جامع المقاصد «۳» مع حكمه بصحة البيع هنا و وقوفه على الإجازة «۴»؛ لأن العتق لا يقبل الوقوف، فإذا لم يحصل القصد إلى فك ماله مقارنًا للصيغة وقعت باطلة، بخلاف البيع؛ فلا تناقض بين حكمه ببطلان العتق و صحة البيع مع الإجازة، كما يتوجه.

نعم، ينبغي إبراد التناقض على من حكم هناك بعدم النفوذ، وحكم في البيع باللزوم وعدم الحاجة إلى الإجازة؛ فإن القصد إلى إنشاء يتعلّق بمعنى هو مال المنشىء في الواقع من غير علمه به، إن كان يكفي في طيب النفس والرضا المعتبر في جميع إنشاءات الناس المتعلقة بأموالهم ووجب الحكم بوقوع العتق، وإن اعتبر في طيب النفس المتعلّق بإخراج الأموال عن الملك، العلم بكونه مالاً له ولم يكف مجرد مصادفة الواقع، وجب الحكم بعدم لزوم البيع.

(١) التحرير ٢: ١٤١.

(٢) لا يوجد لدينا «حواشي الشهيد»، نعم حکاه عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٢٣٣.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٣٣.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٧٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦٥

فالحق: أن القصد إلى إنشاء المتعلق، بمال معين مصحح للعقد، بمعنى قابلية للتأثير، ولا يحتاج إلى العلم بكونه مالاً له، لكن لا يكفي ذلك في تتحقق الخروج عن ماله بمجرد إنشاء، ثم إن كان ذلك إنشاء مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا كفت الإجازة كما في العقود، وإلا وقع إنشاء باطلًا كما في الإيقاعات.

ثم إنه ظهر مما ذكرنا في وجه الوقوف على الإجازة: أن هذا الحق للملك من باب خيار النسخ، فعقده متزلزل من حيث الحدوث، لا البقاء كما قوّاه بعض من قارب عصرنا^١، وتبعه بعض من عاصرنا^٢; معللاً بقاعدة نفي الضرر؛ إذ فيه: أن الخيار فرع الانتقال، وقد تقدم توقفه على طيب النفس.

و ما ذكره من الضرر المتتّب على لزوم البيع، ليس لأمرٍ راجع إلى العوض والمعوض، وإنما هو لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه؛ إذ لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين أن يجهل أصل الانتقال كما يتّفق في الفضولي، أو يعلمه ويجهل تعلّقه بماله. ومن المعلوم: أن هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الإجازة؛ إذ لا يلزم من لزومه بدونها سوى هذا الضرر. ثم، إن الحكم بالصحة^٣ في هذه الصورة غير متوقفة^٤ على القول

(١) قواه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٣٧.

(٢) وهو صاحب الجواهر في الجواهر: ٢٢: ٢٩٨.

(٣) لم ترد «بالصحة» في «ف».

(٤) كذلك في النسخ، والمناسب: «غير متوقف»، كما في مصححة «ص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦٦

بصحة عقد الفضولي، بل يجيء على القول ببطلانه، إلا أن يستند في بطلانه بما تقدم من قبح التصرف في مال الغير^١، فيتجه عنده حينئذٍ البطلان، ثم يغرم المثمن وإن كان جاهلاً^٢.

الرابعة: أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له،

والأقوى هنا أيضاً الصحة و لو على القول ببطلان الفضولي و الوقوف على الإجازة؛ بمثل ما مر في الثالثة، وفي عدم الوقوف هنا وجہ لا يجري في الثالثة؛ ولذا قوى اللزوم هنا بعض من قال بالخيار في الثالثة^٣.

(١) تقدّم في الصفحة ٣٧١.

(٢) عبارة «ثم يغرن المثمن وإن كان جاهلاً» لم ترد في «ف» و «ش»، و شطب عليها في «ن».

(٣) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٦، في الخامس من موارد بيع الفضولي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦٧

و أَمَّا القول في المجاز:**اشارة**

فاستقصاؤه يكون بيانُ أمورٍ:

الأول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك،

فلا يكفي اتصاف المتعاقدين بصحة الإنشاء، ولا إحراز سائر الشروط بالنسبة إلى الأصيل فقط على الكشف؛ لزومه عليه حينئذ^(١)، بل مطلقاً؛ لتوقف تأثيره الثابت ولو على القول بالنقل عليها؛ و ذلك لأن العقد إما تمام السبب أو جزؤه، وعلى أي حال فيعتبر اجتماع الشروط عنده؛ لهذا لا يجوز الإيجاب في حال جهل القابل بالعوضين، بل لو قلنا بجواز ذلك لم يلزم منه الجواز هنا؛ لأن الإجازة على القول بالنقل أشبه بالشرط، ولو سلّم كونها جزءاً فهو جزء للمؤثر لا للعقد، فيكون جميع ما دلّ من النص والإجماع على اعتبار الشروط في البيع ظاهرة في اعتبارها في إنشاء النقل والانتقال بالعقد.

نعم، لو دلّ دليل على اعتبار شرطٍ في ترتيب الأثر الشرعي على العقد من غير ظهور في اعتباره في أصل الإنشاء، أمكن القول بكفاية وجوده حين الإجازة، و لعلّ من هذا القبيل: القدرة على التسليم، وإسلام مشترى المصحف والعبد^(٢) المسلم.

ثم هل يشترط بقاء الشرائط المعتبرة حين العقد إلى زمان الإجازة، أم لا؟ لا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين

(١) لم ترد «حينئذ» في «ف» و «ش».

(٢) كلمة «العبد» من «ش» فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٦٨

على شروطهما^(١) حتى على القول بالنقل. نعم، على القول بكونها بيعاً مستأنفاً يقوى الاشتراط.

و أَمَّا شروط العوضين، فالظاهر اعتبارها بناءً على النقل، و أَمَّا بناءً على الكشف فوجها، و اعتبارها عليه أيضاً غير بعيد.

الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجير بالتفصيل

من تعين العوضين، و تعين نوع العقد من كونه بيعاً أو صلحًا، فضلاً عن جنسه من كونه نكاحاً لجاريته أو بيعاً لها أم يكفي العلم الإجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة؟ وجهاً: من كون الإجازة كالإذن السابق فيجوز تعلقه بغير المعين إلا إذا بلغ حدّاً لا يجوز معه التوكيل، و من أن الإجازة بحسب الحقيقة أحد ركني العقد؛ لأن المعاهدـة الحقيقة إنما تحصل بين المالكين^(٢) بعد الإجازة، فيشـبه القبول مع عدم تعين الإيجاب عند القابل.

و من هنا يظهر قوّة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد، ولا يكفي مجرد احتماله فيجيـره على تقدير وقوعـه؛ لأنـ الإجازـة و إن لم تكن من العقود حتـى يشملـها معـاقد إـجماعـهم^(٣) على عدم جواز التعليـقـ فيها^(٤)، إـلـا أـنـهاـ فيـ معـناـهاـ^(٥)؛ و لـذا يـخـاطـبـ المـجيـزـ بـعـدـهاـ بـالـوـفاءـ

(١) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: شروطها.

(٢) في «ش»: من المالكين.

(٣) كذا، و المناسب: إجماعاتهم، كما استظهره مصحح «ص».

(٤) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: فيه.

(٥) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: معناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٦٩

بالعقد السابق، مع أنّ الوفاء بالعقد السابق ^١ لا يكون إلّا في حق العاقد، فتأمل.

الثالث: المجاز، إما العقد الواقع على نفس مال الغير، و إما العقد الواقع على عوضه،

و على كلّ منهما إما أن يكون المجاز أول عقد وقع على المال أو عوضه، أو آخره، أو عقداً بين سابق و لاحق واقعين على مورده، أو بدلله، أو بالاختلاف.

و يجمع «٢» الكلّ: فيما إذا باع عبداً لمالكِ بفرس، ثمّ باعه المشترى بكتاب، ثمّ باعه الثالث بدینار، و باع البائع الفرس بدرهم، و باع الثالث الدينار بجارية، و باع بائع الفرس الدرهم برغيف، ثمّ بيع الدرهم بحمار، و بيع الرغيف بعسل.

أاما إجازة العقد الواقع على مال المالك أعني العبد بالكتاب فهـى ملزمـه له و لما بعـده مـما وـقـع عـلـى مـورـدـه أـعـنى العـبـد بالـدـيـنـار بـنـاءـعـلـى الكشف، و أاما بناءً على النقل، فيـى عـلـى ما تـقـدـم مـن اعتـبار مـلـكـ المـجـيزـ حـينـ العـقـدـ وـعـدـمـهـ، وـهـى فـسـخـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـقـبـلـهـ مـمـاـ وـرـدـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ، أـعـنىـ بـيـعـ العـبـدـ بـفـرـسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـجـيزـ.

ذفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)؛ ج ٣، ص: ٤٦٩

أاما بالنسبة إلى من ملك بالإجازة و هو المشترى بالكتاب فقابلـتـه لـإـجازـةـ مـبـيـةـ عـلـىـ مـسـأـلةـ اـشـتـراـطـ مـلـكـ المـجـيزـ حـينـ العـقـدـ.

هـذاـ حـالـ العـقـودـ السـابـقـةـ وـالـلـاحـقـةـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ، أـعـنىـ مـالـ المـجـيزـ.

(١) لم ترد «السابق» في «ف».

(٢) كذا، و الأنسب: يجتمع، كما استظهره مصحح «ص».

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٧٠

و أاما العقود الواقعـةـ عـلـىـ عـوـضـ مـالـ المـجـيزـ: فالـسـابـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ العـقـدـ وـهـوـ بـيـعـ الفـرـسـ بـالـدـرـهـمـ يـتوـقـفـ لـزـوـمـهـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ المـالـكـ الأـصـلـىـ لـلـعـوـضـ وـهـوـ الفـرـسـ ^١، وـالـلـاحـقـةـ لـهـ أـعـنىـ بـيـعـ الدـيـنـارـ بـجـارـيـةـ تـلـزـمـ بـلـزـومـ هـذـاـ العـقـدـ.

و أاما إجازة العقد الواقع على العوض ^٢ أعنـىـ بـيـعـ الدرـهـمـ برـغـيفـ فـهـىـ مـلـزمـهـ لـلـعـقـودـ السـابـقـةـ عـلـيـهـ، سـوـاءـ وـقـعـتـ عـلـىـ نـفـسـ مـالـ المـالـكـ أـعـنىـ بـيـعـ العـبـدـ بـالـفـرـسـ أـوـ عـلـىـ ^٣ عـوـضـهـ وـهـوـ بـيـعـ الفـرـسـ بـالـدـرـهـمـ، وـلـلـعـقـودـ الـلـاحـقـةـ لـهـ إـذـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـمـعـوـضـ ^٤، وـهـوـ بـيـعـ الدرـهـمـ بـالـحـمـارـ.

أما الواقعه على هذا البدل المجاز أعنى بيع الرغيف بالعسل فحكمها حكم العقود الواقعه على المعوض ابتداءً و ملخص ما ذكرنا: أنه لو ترتب عقود متعددة ^٥ مترتبة ^٦ على مال المجيز، فإن وقعت من أشخاص متعددة كان إجازة وسط منها فسخاً لما قبله وإجازة لما بعده على الكشف، وإن وقعت من شخص واحد انعكس الأمر.

(١) عباره «يتوقف لزومها إلى وهو الفرس» ساقطة من «ف».

(٢) في «ف» و «ع» و نسخه بدل «ن» و فيما يلوح من «ص»: المعوض.

(٣) لم ترد «على» في «ف».

(٤) في «م» و «ن»: «العوض»، وفي نسخه بدل الأخير: المعوض.

(٥) لم ترد «متعددة» في «خ».

(٦) لم ترد «مترتبة» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧١

و لعل هذا هو المراد من المحکى عن الإيضاح ^١ و الدروس ^٢ في حكم ترتب العقود: من أنه إذا أجاز عقداً على المبيع صح و ما بعده، وفي الثمن ينعكس؛ فإن العقود المترتبة على المبيع لا يكون إلا من أشخاص متعددة، وأما العقود المترتبة على الثمن، فليس مرادهما أن يعقد على الثمن الشخصى مراراً؛ لأن حكم ذلك حكم العقود المترتبة على المبيع، على ما سمعت سابقاً من ^٣ قولنا: أما الواقعه على هذا البدل المجاز .. إلخ، بل مرادهما تراهى الأثمان في العقود المتعددة، كما صرّح بذلك المحقق و الشهيد الثانيان ^٤، وقد علم من ذلك أن مرادنا بما ذكرنا في المقسم من العقد المجاز على عوض مال الغير، ليس العوض الشخصى الأول له، بل العوض ولو بواسطة.

ثم إن هنا ^٥ إشكالاً في شمول الحكم بجواز تتبع العقود لصورة علم المشترى بالغصب، أشار إليه العلامة رحمة الله في القواعد ^٦، وأوضحه قطب الدين و الشهيد في الحواشى المنسوبة إليه.

(١) الإيضاح ١: ٤١٨.

(٢) الدروس ٣: ١٩٣، و حکى ذلك عنهما المحقق الثاني في جامع المقاصد ^٤: ٧٠، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ^٤: ١٩١، و غيرهما.

(٣) في غير «ش» زيادة «أن»، و لكن شطب عليها في «ن».

(٤) انظر جامع المقاصد ^٤: ٧٠، و المسالك ^٣: ١٥٩، و الروضه البهيه ^٣: ٢٣٣.

(٥) في «ف»: ها هنا.

(٦) القواعد ١: ١٢٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧٢

فقال الأول فيما حکى عنه: إن وجه الإشكال أن المشترى مع العلم يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن؛ ولذا لو تلف لم يكن له الرجوع، و لو بقى فيه الوجهان، فلا ينفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه، و من أن الثمن عوض عن العين المملوكة و لم يمنع من نفوذ الملك فيه إلا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرىجرى الصادر عنه ^١، انتهى.

وقال في محکى الحواشى: إن المشترى مع علمه بالغصب يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن، فلا يدخل في ملك رب العين، فحيث إذ اشتري به البائع متعاعاً فقد اشتراه لنفسه و أتلفه عند الدفع إلى البائع فيتحقق ملكيته للمبيع، فلا يتصور نفوذ الإجازة هنا ^٢.

لصيورته ملكاً للبائع و إن أمكن إجازة البيع «٣»، مع احتمال عدم نفوذها أيضاً؛ لأنَّ ما دفعه إلى الغاصب كالماذون له في إتلافه فلا يكون ثمناً، فلا- تؤثُر الإجازة في جعله ثمناً، فصار الإشكال في صحة البيع وفي التتبع، ثم قال: إنَّه يلزم من القول ببطلان التتبع «٤» بطلان إجازة البيع في المبيع؛ لاستحالة كون المبيع بلا ثمن، فإذا قيل: إنَّ الإشكال في صحة

(١) لا يوجد لدينا كتابه، و حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٩٢.

(٢) كذا في «ش» و نسخة بدل «ن»، و في «ف»: بها، و في سائر النسخ: فيها.

(٣) كذا في «م» و نسخة بدل «خ» و «ع»؛ وفاقاً للمحکى عن المصدر، و في سائر النسخ: المبيع.

(٤) كذا في «ش» و نسخة بدل «ص»، و في سائر النسخ: البيع؛ وفاقاً للمحکى عن المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧٣

العقد كان صحيحًا أيضًا «١»، انتهى.

و اقتصر في جامع المقاصد «٢» على ما ذكره الشهيد أخيراً في وجه سراية هذا الإشكال إلى صحة عقد الفضولى مع علم المشتري بالغصب.

و المحکى عن الإيضاح: ابتناء وجه بطلان جواز تتبع العقود للمالك مع علم المشتري على كون الإجازة ناقلة، فيكون منشأ الإشكال في الجواز و العدم: الإشكال في الكشف و النقل.

قال في محکى الإيضاح: إذا كان المشتري جاهلاً فللمالك تتبع العقود و رعاية مصلحته و الربح في سلسلتي الثمن و المثلمن، و أما إذا كان عالماً بالغصب فعلى قول الأصحاب من أنَّ المشتري إذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه، فيكون قد ملِّيك الغاصب مجاناً؛ لأنَّه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الأصحاب، و المالك قبل الإجازة لم يملك الثمن؛ لأنَّ الحق أنَّ الإجازة شرط أو سبب، فلو لم يكن للغاصب فيكون «٣» الملك بغير المالك، و هو محال، فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك له أى الإجازة فإذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه لم يكن للمالك إبطاله، و يكون ما يشتري الغاصب بالثمن و ربحة له، و ليس للمالك أخذه لأنَّه ملك الغاصب. و على القول بأنَّ إجازة المالك كاشفة، فإذا أجاز العقد كان له، و يحتمل أن يقال: لمالك العين حق تعلق بالثمن، فإنَّ

(١) حکی عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٩٢.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٧١.

(٣) كذا، و المناسب: «لكان» كما في المصدر، و استظهر مصحح «ص»: يكون.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧٤

له إجازة البيع و أخذ الثمن، و حقه مقدم على حق الغاصب، لأنَّ الغاصب يؤخذ بأحسن أحواله و أشقيها عليه «١»، و المالك بأجود «٢» الأحوال، ثم قال: و الأصح عندى [أنَّه «٣】 مع وجود عين الثمن، للمشتري العالم أخذه، و مع التلف ليس له الرجوع به «٤». انتهى كلامه رحمة الله.

و ظاهر كلامه رحمة الله: أنَّه لا وقع للإشكال على تقدير الكشف، و هذا هو المتوجه؛ إذ حينئذ يندفع ما استشكله القطب و الشهيد رحمة الله: بأنَّ تسلیط المشتري للبائع على الثمن على تقدير الكشف تسليطٌ على ما ملكه «٥» الغير بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالإقباض، فإذا انكشف ذلك بالإجازة عمل مقتضاه «٦»، و إذا تحقق الرد انكشف كون ذلك تسلیطًا من المشتري على ماله، فليس له أن يستردده؛ بناءً على ما نقل من الأصحاب.

نعم، على القول بالنقل يقع الإشكال في جواز إجازة العقد الواقع على الثمن؛ لأنّ إجازة المالك «٧» المبيع له موقوفة على تملّكه للثمن؛ لأنّه

(١) عبارة «و أشّقها عليه» وردت في «ش» و هامش «ن» فقط.

(٢) كذا في «ش» و «ن» والمصدر، و في سائر النسخ: «ما خوذ» و لعله مصحّف «بأجود» و صحّح في «ص» هكذا: «ما خوذ بأحسن».

(٣) أثبناه من المصدر.

(٤) الإيضاح ١: ٤١٧ ٤١٨.

(٥) في «م» و «ص»: «على ملك»، و في «ع»: على مالكه.

(٦) في «ص» و مصحّحة «ن»: بمقتضاه.

(٧) كذا في «ف» و «ش» و مصحّحة «خ»، و في سائر النسخ: المالك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧٥

قبلها أجنبى عنه، و المفروض أنّ تملّكه الثمن موقوف على الإجازة على القول بالنقل. و كذا الإشكال في إجازة العقد الواقع على المبيع بعد قبض البائع الثمن أو بعد إتلافه إياه على الخلاف في اختصاص عدم رجوع المشتري على «١» الثمن بصورة التلف و عدمه؛ لأنّ تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله إلى «٢» مالك المبيع بالإجازة، فلا يبقى مورد للإجازة.

و ما ذكره في الإيضاح: من احتمال تقديم حقّ المجيز لأنّه أسبق و أنه أولى من الغاصب الماخوذ بأشق الأحوال «٣»، فلم يعلم له «٤» وجه بناء على النقل؛ لأنّ العقد جزء سبب لتملّك المجيز، و التسلیط «٥» المتأخر عنه علمية تامة لتملّك الغاصب، فكيف يكون حقّ المجيز أسبق؟

نعم، يمكن أن يقال: إنّ حكم الأصحاب بعدم استرداد الثمن، لعله لأجل التسلیط «٦» المراعي بعدم إجازة مالك المبيع، لا لأنّ نفس التسلیط «٧» علمية تامة لاستحقاق الغاصب على تقديرى الرد و الإجازة، و حيث إنّ حكمهم هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم

حصول الانتقال

(١) في مصحّحة «م»: إلى.

(٢) كذا في «ص» و «ش» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: على.

(٣) تقدم نصّ عبارته في الصفحة السابقة.

(٤) لم ترد «له» في غير «ش»، لكنّها استدركت في «م» و «خ»، و في «ن» صحيحة العبارة بتبديل «وجه» بـ «وجهه».

(٥) في غير «ف» و «ش»: «السلط»، لكنه صحيح في «م» و «ن» بما أثبناه.

(٦) في غير «ش»: «السلط»، لكن صحيح في «م» و «ن» بما أثبناه.

(٧) في غير «ش»: «السلط»، لكن صحيح في «م» و «ن» بما أثبناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧٦

بمجرد التسلیط المتفرّع على عقد فاسد، وجب الاقتصر فيه على المتيّzen، و هو التسلیط على تقدير عدم الإجازة، فافهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٧٧

[ما يتحقق به الرد]

لا يتحقق الرد قوله: «فسخت» و «ردت» و شبه ذلك مما هو صريح في الرد؛ لأنّه بقاء اللزوم من طرف الأصل و قابليته من طرف المجز، و كذا يحصل بكل فعل مخرج^۱ له عن ملكه بالنقل أو بالإتلاف و شبههما، كالعتق و البيع و الهب و التزويع و نحو ذلك، و الوجه في ذلك: أنّ تصرّفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الإجازة؛ لفرض خروجه عن ملكه.

[هل يتحقق الرد بالتصريف غير المخرج عن الملك؟]

و أمّا التصرّف الغير المخرج عن الملك كاستيلاد الجارية و إجاره الدار^۲ و تزويع الأمّة فهو و إن لم يخرج الملك عن قابليه و قوع الإجازة عليه، إلى أنه مخرج له عن قابليه و قوع الإجازة من زمان العقد؛ لأنّ صحة الإجازة على هذا النحو توجب وقوعها باطلة، و إذا فرض وقوعها صحيحة منعت عن وقوع الإجازة.
و الحال: أنّ وقوع هذه الأمور صحيحة، مناقض^۳ لوقوع

(۱) في غير «ن» و «ش»: «يخرج»، و صحّح في «ص» بما ثبناه.

(۲) في «ع» و «ص»: «الدابة»، و في نسخة بدل «ص»: الدار.

(۳) كذا في «ش»، و في «ف»: «متناقض»، و في سائر النسخ: «مناقض»، إلى أنها صحّحت في «ن» بما ثبناه.
كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۴۷۸

الإجازة لأصل العقد، فإذا وقع أحد المتنافين صحيحاً فلا بدّ من امتناع وقوع الآخر^۱، أو إبطال صاحبه، أو إيقاعه على غير وجهه^۲، و حيث لا سيل إلى الآخرين تعين الأول.

و بالجملة، كلّ ما يكون باطلًا على تقدير لحقوق الإجازة المؤثّر^۳ من حين العقد، فووقعه صحيحًا مانع من لحقوق الإجازة؛ لامتناع اجتماع المتنافين.

نعم، لو انتفع المالك بها قبل الإجازة بالسكنى و اللبس، كان عليه اجرة المثل إذا أجاز، فتأمل.
و منه يعلم: أنه لا فرق بين وقوع هذه مع الاطلاق على وقوع العقد، و وقوعها^۴ بدونه؛ لأنّ التنافي بينهما واقع^۵.
و دعوى: أنه لا دليل على اشتراط قابليّة التأثير من حين العقد في^۶ الإجازة؛ ولذا صحّ جماعة كما تقدم^۷ إجازة المالك الجديد في من باع شيئاً ثم ملكه.

مدفوعة: ياجماع أهل الكشف على كون إجازة المالك حين العقد

(۱) في غير «ش»: «الأخير»، لكن صحّح في «ن» بما ثبناه.

(۲) كذا في «ص» و «ش» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: وجه.

(۳) في «ن»: «المؤثرة»، و الظاهر أنها مصحّحة.

(۴) في غير «ش»: «وقوعه»، لكن صحّح في «ن» و «ص» بما ثبناه.

(۵) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «واقع»، إلى أنّ في هامش «ن»: واقعى خ.

(۶) في غير «ش» و مصحّحة «ن» بدل «في»: و.

(۷) تقدم في الصفحة ۴۳۶ ۴۳۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۴۷۹

مؤثرة من حينه.

نعم، لو قلنا بأن الإجازة كافية بالكشف الحقيقي الرابع إلى كون المؤثر التام هو العقد الملحوظ بالإجازة كانت التصرفات مبنية على الظاهر، وبالإجازة ينكشف عدم مصادفتها للملك، فتبطل هي وتصح الإجازة.

[التصرفات الغير المنافية لملك المستر]

بقي الكلام في التصرفات الغير المنافية لملك المستر من حين العقد، كتعريف المبيع للبيع، والبيع الفاسد «١»، وهذا أيضاً على قسمين: لأنّا أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله «٢»، وإنّما أن يقع في حال عدم الالتفات. أمّا الأول، فهو رد فعل على للعقد، والدليل على إلحاقه بالرد القولي مضافاً إلى صدق الرد عليه، فيعمّه ما دلّ على أنّ للملك الرد، مثل: ما وقع في نكاح العبد والأمة بغير إذن مولاه «٣»، وما ورد في من زوجته أمّه وهو غائب، من قوله عليه السلام: «إن شاء قبل «٤» وإن شاء ترك» «٥»، إلّا أن يقال: إن الإطلاق مسوق لبيان أنّ له الترك، فلا

(١) كذا في «ف» و «ص»، وفي «ش»: «كتعراض المبيع والمبيع الفاسد»، وفي سائر النسخ: «كتعراض المبيع للبيع الفاسد»، لكن صحيح في هامش «م» و «ن» بما أثبتناه.

(٢) في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ع»: في ماله.

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: فعل.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١١، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ^٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨٠

تعرّض فيه لكيفيته «١»: أنّ المانع من صحّة الإجازة بعد الرد القولي موجود في الرد الفعلي، وهو خروج المميز بعد الرد عن كونه بمترلة أحد طرفى العقد، مضافاً إلى فحوى الإجماع المدعى «٢» على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل، كالوطء والبيع والعتق؛ فإنّ الوجه في حصول الفسخ هي دلالتها على قصد فسخ البيع، وإنّما توقفها «٣» على الملك لا. يجب حصول الفسخ بها، بل يجب بطلانها؛ لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها «٤» حتى تصادف الملك.

و كيف كان، فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع أثر العقد الثابت المؤثر فعلًا، صلح لرفع أثر العقد المتزلزل من حيث الحدوث القابل للتأثير، بطريق أولى.

و أمّا الثاني وهو ما يقع في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم تحقق الفسخ به؛ لعدم دلالته على إنشاء الرد، والمفروض عدم منافاته أيضاً للإجازة اللاحقة، ولا يكفي مجرد رفع اليد عن الفعل «٥» بإنشاء ضدّه مع عدم صدق عنوان الرد «٦» الموقوف على القصد والالتفات إلى

(١) في غير «ش»: «لكيفية»، لكن صحيحة في «م»، «ن» و «ص» بما أثبتناه.

(٢) ادعاه الشيخ في المبسوط ٢: ٨٣، و الحل في السرائر ٢: ٢٤٨.

(٣) في «ش»: فتوقفهما.

(٤) في «ف» زيادة: فيها خ.

(٥) في نسخة بدل «ن»: عن العقد.

(٦) العبارة في «ف» هكذا: مع عدم اعتبار صدق الرد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨١

وقوع المردود، نظير إنكار الطلاق «١» الذي جعلوه رجوعاً ولو مع عدم الالتفات إلى وقوع الطلاق، على ما يقتضيه إطلاق كلامهم. نعم، لو ثبت كفاية ذلك في العقود الجائزه كفى هنا بطريق أولى، كما عرفت «٢»، لكن لم يثبت ذلك هناك «٣»، فالمسئلة محل إشكال، بل الإشكال في كفاية سابقه أيضاً؛ فإن بعض المعاصرین يظهر منهم دعوى الانفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كالإجازة «٤»؛ ولذا استشكل في القواعد في بطلان الوكالة بإيقاع العقد الفاسد على متعلقها جاهلاً بفساده «٥»، وقرر في الإيضاح «٦» و جامع المقاصد «٧» على الإشكال.

والحاصل: أن المتيقن من الرد هو الفسخ القولي، وفي حكمه تفويت محل الإجازة بحيث لا يصحّ وقوفها على وجه يؤثّر من حين العقد.

وأما الرد الفعلى وهو الفعل المنشأ به مفهوم «٨» الرد فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به.

(١) هذا مثال للمنفي، لا النفي.

(٢) عرفت الأولوية في الصفحة السابقة.

(٣) في «م» و «ش» هنا.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٩٨.

(٥) القواعد ١: ٢٥٩.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٣٥٤.

(٧) جامع المقاصد ٨: ٢٨٢.

(٨) كذا في «ش»، وفي غيرها: المنشئ لمفهوم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨٢

وأما مجرد إيقاع ما ينافي مفهومه قصد بقاء العقد من غير تحقق مفهوم الرد لعدم الالتفات إلى وقوع العقد فالاكتفاء به مخالف للأصل.

وفي حكم ما ذكرنا: الوكالة والوصاية، ولكن الاكتفاء فيما بالرد الفعلى أوضح.

وأما الفسخ في العقود الجائزه بالذات أو الخيار، فهو منحصر باللفظ أو الرد الفعلى.

وأما فعل ما لا يجامع صحة العقد كاللوطء والعتق والبيع «١» فالظاهر أن الفسخ بها من باب تتحقق القصد قبلها، لا لمنافاتها لبقاء العقد؛ لأن مقتضى المنافاة بطلانها، لا انفساخ العقد، عكس ما نحن فيه، و تمام الكلام في محله.

ثم إن الرد إنما يثمر في عدم صحة الإجازة بعده، وأما انتراع المال من المشتري لو أقبحه الفضولي فلا يتوقف على الرد، بل يكفي فيه عدم الإجازة، و الظاهر أن الانتراع بنفسه رد مع القرائن الدالله على إرادته منه، لا مطلق الأخذ؛ لأنه أعم، ولذا ذكروا أن الرجوع في الهبة لا يتحقق به.

(١) والبيع من «ش» فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨٣

[مسائل متفرقة]

مسألة لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، وإنما فله انتزاعه

اشارة

ممّن وجده في يده مع بقائه، ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها على الخلاف المتقدّم^(۱) في البيع الفاسد^(۲) ومع التلف يرجع إلى من تلف عنده بقيمه يوم التلف أو بأعلى القيم من زمانٍ وقع في يده.

ولو كان قبل ذلك في ضمان آخر، وفرض زيادة القيمة عنده، ثم نقصت عند الأخير، اختصّ السابق بالرجوع بالزيادة عليه، كما صرّح به جماعة في الأيدي المتعاقبة^(۳).

هذا كلّه حكم المالك مع المشترى، وأمّا حكم المشترى مع الفضولي، فيقع الكلام فيه^(۴) تارةً في الثمن، وأخرى في ما يغرسه للمالك

(۱) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: المقدم.

(۲) راجع الصفحة ۲۰۸ ۲۰۱ (الثالث من الأمور المتفرّعة على المقبوض بالعقد الفاسد).

(۳) منهم العلّامة في القواعد ۱: ۲۰۲ و التذكرة ۲: ۳۷۷، و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعة الحجرية) ۲: ۲۰۵، و المحقق السبزواري في الكفاية: ۲۵۹.

(۴) لم ترد «فيه» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ۳، ص: ۴۸۴
زائداً على الثمن،

فهنا مسائلتان:

الأولى الله يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلاً بكونه فضوليأً،

سواء كان باقياً أو تالفاً، ولا يقدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكاً؛ لأنّ اعترافه مبني على ظاهر يده، نعم لو اعترف به على وجهه علم عدم استناده إلى اليد لأن يكون اعترافه^(۱) بذلك بعد قيام البينة لم يرجع بشيء. ولو لم يعلم استناد الاعتراف إلى اليد أو إلى غيره، ففي الأخذ بظاهر الحال من استناده إلى اليد أو بظاهر لفظ «الإقرار» من دلالته على الواقع وجهاً.

و إن كان عالماً بالفضوليّة، فإن كان الثمن باقياً استرده وفقاً للعلامة^(۲) ۲: ۳۳ و الشهيدين^(۳) ۱: ۴۶۳ و المحقق الثاني^(۴) رحمهم الله؛ إذ لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً، و مجرد تسليطه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد؛ لتسليط كلّ من المتباعين صاحبه على ماله، و لأنّ الحكم بصحة البيع لو أجاز المالك كما هو المشهور-

(۱) في «ف»: لأن اعترف.

(۲) القواعد ۱: ۱۲۴ و التذكرة ۱: ۴۶۳.

(۳) إيضاح الفوائد ۱: ۴۱۸ و ۴۲۱.

(۴) الدروس ۳: ۱۹۳، و اللمعة الدمشقية: ۱۱۰، و الروضه البهية ۳: ۲۳۵ ۲۳۴، و المسالك ۳: ۱۶۰ ۱۶۱.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨٥
 يستلزم تملك المالك للثمن، فإن تملكه البائع قبله يلزم فوات محل الإجازة؛ لأن الثمن إنما ملكه الغير، فيمتنع تحقق الإجازة، فتأمل.
 و هل يجوز للبائع التصرف فيه؟ وجهان، بل قولان، أقواهما العدم؛ لأنه أكل مال بالباطل.
 هذا كله إذا كان باقياً، وأما لو كان تالفاً، فالمعروف عدم رجوع المشترى، بل المحكى «١» عن العلامة «٢» و ولده «٣» و المحقق «٤» و الشهيد «٥» الثانيين وغيرهم «٦» الاتفاق عليه، و وجده كما صرّح به بعضهم كالحلى «٧» و العلامة «٨» و غيرهما «٩» و يظهر من آخرين «١٠» أيضاً «١١»:- أنه سلطه على ماله بلا عوض.

(١) لم نعثر على الحاكى بعينه، نعم حکى السيد العاملی فى مفتاح الكرامة (٤: ١٩٣ ١٩٤) ما يظهر منه هذا، و راجع الجواهر ٢٢: ٣٠٥ . ٣٠٦

(٢) انظر التذكرة ١: ٤٦٣، و المختلف ٥: ٥٥ ٥٦.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٤٢١.

(٤) انظر جامع المقاصد ٤: ٧٧ و ٦: ٣٢٦.

(٥) انظر المسالك ٣: ١٦٠، و الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٣٥.

(٦) مثل المحدث البحاراني في الحديث ١٨: ٣٩٢، و كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٦٤ و غيرهما.

(٧) راجع السرائر ٢: ٢٢٥ و ٢٢٦.

(٨) انظر التذكرة ١: ٤٦٣ و نهاية الأحكام ٢: ٤٧٨.

(٩) مثل الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٦٠ و الروضۃ البھیۃ ٣: ٢٣٥، و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٣، و انظر الجواهر ٢٢: ٣٠٥.

(١٠) في «ش»: من آخر.

(١١) كلمة «أيضاً» من «ش» و مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٨٦

توضيح ذلك: أن الضمان إما لعموم «على اليد ما أخذت» «١»، و إما لقاعدة الإقدام على الضمان الذي استدل به الشيخ «٢» و غيره «٣» على الضمان في فاسد ما يضمن بصححه.
 والأول مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك و دفعه إليه لحفظه كما في الوديعة «٤»، أو الانتفاع به كما في العاربة «٥» «٦»، أو استيفاء المنفعة منه كما في العين المستأجرة «٧»، فإن الدفع على هذا الوجه إذا لم يوجب الضمان، فالتسليط على التصرف فيه و إتلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق أولى.

و دعوى: أنه إنما سلطه في مقابل العرض، لا مجاناً حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم عدم الضمان فيها.

مندفعه: بأنه إنما سلطه في مقابل ملك غيره، فلم يضمنه في الحقيقة شيئاً من كيسه، فهو يشبه الهبة الفاسدة و البيع بلا ثمن

(١) عوالى اللآلى ١: ٣٨٩، الحديث ٢٢.

(٢) راجع المبسط ٣: ٨٩ و ٨٥، و تقدم في الصفحة ١٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦١ و ٦: ٣٢٤، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٥٤.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٢٢٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الوديعة.

(٥) في «ف»: كالعارية.

(٦) انظر الوسائل ١٣: ٢٣٥ و ٢٣٩، الباب ١ و ٣ من أبواب كتاب العارية.

(٧) انظر الوسائل ١٣: ٢٨١، الباب ٣٢ من أبواب الإجارة وغيره من الأبواب.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٨٧

والإجارة بلا أجرة، التي قد حكم الشهید وغير واحد «١» بعدم الضمان فيها.

و من ذلك يعلم عدم جريان الوجه الثاني للضمان و هو الإقدام على الضمان هنا؛ لأنّ البائع لم يُقدم على ضمان الثمن إلّا بما علم المشترى أنه ليس ملكاً له.

فإن قلت: تسلطه «٢» على الثمن بإزاء مال الغیر لبناءه و لو عدواً على كونه ملكاً له، و لو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة «٣»

كما تقدّم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه «٤» فهو إنّما سلطه على وجه يضمّنه بماليه، إلّا أنّ كلاً منهما لاماً قطع النظر عن حكم الشارع

بعدم ملكية البائع للمثمن «٥»، و تعاقداً معرضاً عن ذلك كما هو الشأن في المعاوضات الواردة على أموال الناس بين السرّاق و

الظلمة بل بني المشترى على كون المثمن ملكاً للبائع، فالتسليط ليس مجاناً، و تضمّينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي، إلّا أنّ كون

المثمن مالاً له اذعائى،

(١) لم نعثر في الهبة الفاسدة على شيء من الشهيد و لا من غيره، و أمّا في البيع بلا ثمن و في الإجارة بلا اجرة فقد تقدّم في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد عن الشهيدین و العلامة عدم الضمان، راجع الصفحة ١٨٦.

(٢) في مصححة «م»: تسليطه.

(٣) في «ف» زيادة: «و المبادلة»، و في هامش «ن»: و المبادلة خ.

(٤) تقدّم في الصفحة ٣٨١ و ما بعدها.

(٥) في غير «ص» و «ش»: «للثمن»، لكن صحيحة في «ن» بما أثبتناه، و اختلفت النسخ في هذه الكلمة في السطور الآتية أيضاً، أعرضنا عن الإشارة إليها اعتماداً على صحة ما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٨٨

فهو كما لو ظهر المثمن المعين ملكاً للغير، فإنّ المشترى يرجع إلى البائع بالثمن مع التلف اتفاقاً، مع أنه إنّما ضمّنه الثمن بإزاء هذا الشيء الذي هو مال الغير، فكما أنّ التضمّين هنا حقيقي، و كون المثمن مالاً له اعتقاداً لا يقدح تخلّفه في التضمّين، فكذلك بناء المشترى في ما نحن فيه على ملك المثمن عدواً لا يقدح في التضمّين الحقيقي بماليه.

قلت: الضمان كون الشيء في عهدة الضمان و خسارته عليه، و إذا كان المضمون به ملكاً لغير الضمان واقعاً فلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما بذلك.

و ما ذكر: من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكاً للبائع الغاصب مع كونه مال الغير، فهو إنّما يصحّ وقوع عقد التملّك و التملّك منهما اذعاءً مع عدم كون البائع أهلاً لذلك في الواقع، و إلّا فأصل المعاوضة حقيقة بين المالكين و الضمان و التضمّين الحقيقي بالنسبة إليهما؛ ولذا يتنتقل الثمن إلى مالك المبيع و يدخل في ضمانه بمجرد الإجازة.

و الحال: أنه لا تضمّين حقيقة في تسليط المشترى البائع على الثمن، و أمّا رجوع المشترى مع اعتقاد المتباعين لملكية «١» البائع للمثمن عند انكشاف الخطأ مع أنه إنّما ضمّنه بمال الغير فلعدم طيب نفسه على تصرّف البائع فيه من دون ضمان، و إن كان ما ضمّنه به غير ملك له و لا يتحقّق به التضمّين؛ لأنّه إنّما طاب نفسه بتصرّف البائع لاعتقاد كون المثمن ملكاً له و صيرورته مباحاً له بتسليطه

عليه، و هذا مفقود فيما

(۱) كذا في «ش» و نسخة بدل «ن»، و في سائر النسخ: لملكية.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۸۹
نحن فيه؛ لأنّ طيب النفس بالتصرف والإتلاف من دون ضمان له بماليه حاصل.

و مما ذكرنا يظهر أيضاً فساد نقض ما ذكرنا بالبيع مع علم المشترى بالفساد، حيث إنّه ضمن البائع بما يعلم أنّه لا يضمن الثمن به، و كذا البائع مع علمه بالفساد ضمن المشترى بما يعلم أنّ (۱) المشترى لا يضمن به، فكانه لم يضمنه بشيء.

وجه الفساد: أنّ التضمين الحقيقى حاصل هنا؛ لأنّ المضمون به مال الضمان، غاية الأمر أنّ فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان و التضمين فى نظر الشارع؛ لأنّ المفروض فساده، فإذا لم يمض الشارع الضمان الخاص صار أصل إقدام الشخص على الضمان الحقيقى، أو قاعدة إثبات اليد على مال من دون تسليط مجاني أو استئمان عن مالكه، موجباً لضمانه على الخلاف فى مدرك الضمان فى فاسد ما يضمن بصححه (۲) و شيء منها غير موجود فيما نحن فيه، كما أوضناه بما لا مزيد عليه (۳)، و حاصله: أنّ دفع المال إلى الغاصب ليس إلّا كدفعه إلى ثالث يعلم عدم كونه مالكاً للمبيع و تسليطه على إتلافه، في أنّ ردّ المالك لا يوجب الرجوع إلى هذا الثالث (۴).

نعم، لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك كالخمر

(۱) في «ع» و ظاهر «ن» بدل «أن»: «إذ»، و في مصححتى «م» و «ن»: أن.

(۲) راجع الصفحة ۱۸۸ ۱۹۱.

(۳) راجع الصفحة ۴۸۶ ۴۸۷.

(۴) في «ف» زيادة: أو السلطنة على إتلافه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۴۹۰
و الخنزير والحرز قوى اطراد ما ذكرنا فيه: من عدم ضمان عوضها المملوک مع علم المالك بالحال، كما صرّح به شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد (۱).

هذا، و لكن (۲) إطلاق قولهم: «إنّ كلّ عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده» يقتضى الضمان فيما نحن فيه و شبهه؛ نظراً إلى أنّ البيع الصحيح يقتضى الضمان ففاسده كذلك، إلا أن يفسّر بما أبطلناه سابقاً من أنّ كلّ عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده (۳)، و لا ريب أنّ العقد فيما نحن فيه و في مثل المبيع (۴) بلا ثمن والإجارة بلا اجرة إذا فرض صححأ لا يكون فيه (۵) ضمان، فكذلك مع الحكم بالفساد، لكنّك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية؛ فإنّ معناه: أنّ كلّ عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه، فيختصّ موردها بما إذا كان للعقد فرداً فعليان، لا الفرد الواحد المفروض تارةً صححأ و أخرى فاسداً.

نعم، يمكن تطبيق المعنى المختار فيما نحن فيه و شبهه، بأن لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية خصوص النوع المتعارف من أنواع العقود كالبيع و الصلح بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها

(۱) شرح القواعد (مخطوط): ۶۸.

(۲) في «ف» زيادة: مقتضي.

(٣) سبق إبطاله في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد، راجع الصفحة ١٨٦.

(٤) في مصححة «م»: البيع.

(٥) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: فيها.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٩١

فردان صحيح و فاسد، فيقال: إنَّ ما نحن فيه و البيع بلا ثمن و الإجارة بلا اجرة، تملك بلا عوض من مال الآخر، و الفرد الصحيح من هذه المعاملة و هي الهبة الغير المعوضة لا ضمان فيها، ففاسدتها كذلك، فتأمل.

و بالجملة، فمستند المشهور في مسألتنا لا يخلو من غموض؛ و لذا لم يصرح أحد بعدم الضمان في «بعتك بلا ثمن» مع اتفاقهم عليه هنا «١»، و صرَّح بعضهم «٢» بضمان المرتشى مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الثمن فيما نحن فيه. نعم، ذكر الشهيد رحمه الله و غيره عدم الضمان في الإجارة بلا اجرة «٣».

و يؤيد ما ذكرنا: ما دلَّ من الأخبار على كون ثمن الكلب أو الخمر سحتاً «٤»، و إن أمكن الذب عنه بأنَّ المراد التشبيه في التحرير، فلا ينافي عدم الضمان مع التلف كأصل السحت.

ثم إنَّ مقتضى ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن: ثبوت

(١) لم ترد «هنا» في غير «ف» و «ش»، و استدركت في «ن».

(٢) صرَّح به المحقق في الشرائع ٤: ٧٨، و العلامة في القواعد ٢: ٢٠٥، و في المستند (٢: ٥٢٧) هكذا: على المتصَّرِّح به في كلام الأصحاب بل نفي الخلاف بيننا عليه.

(٣) تقدَّم عن الشهيدين في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد (راجع الصفحة ١٨٦)، و استحسنه السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٨٠ فيما لو اشترط عدم الأُجرة.

(٤) انظر الوسائل ١٢: ٦١ و ٨٣، الباب ٥ و ١٤ من أبواب ما يكتسب به، و غيرهما من الأبواب.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٩٢

الرجوع إذا باع البائع الفضولي غير بائع لنفسه، بل باع عن المالك و دفع المشتري الثمن إليه لكنه واسطة في إيصاله إلى المالك فتلف في يده؛ إذ لم يسلطه عليه و لا أذن له في التصرف فيه، فضلاً عن إتلافه، و لعلَّ كلماتهم و معاقده اتفاقهم تختص بالغاصب البائع لنفسه، و إن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي مع علم المشتري بالفضوليَّة. و كذا يقوى الرجوع لوأخذ البائع الثمن من دون إذن المشتري، بل أخذه بناءً على العقد الواقع بينهما؛ فإنه لم يحصل هنا من المشتري تسليط «١» إلَّا بالعقد، و التسلیط العقدی مع فساده غير مؤثر في دفع «٢» الضمان، و يكشف عن ذلك تصريح غير واحد منهم «٣» بإباحة تصرف البائع الغاصب «٤» فيه مع اتفاقهم ظاهراً على عدم تأثير العقد الفاسد في الإباحة.

و كذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن لو أخذ العين صاحبها.

ولو كان الثمن كلياً فدفع إليه المشتري بعض أفراده، فالظاهر عدم الرجوع؛ لأنَّه كالثمن المعين في تسليطه عليه مجاناً.

(١) في غير «ص» و «ش»: «تسليط»، لكن صحيحاً في «ن» و «م» بما أثبتناه.

(٢) في «ص»: رفع.

(٣) لم نقف على المتصَّرِّح بهذه، نعم نسبة في جامع المقاصد ٤: ٧١ إلى الأصحاب، و في الجوادر ٢٢: ٣٠٧ نسبة جواز التصرف إلى ظاهر المحقق الكركي وغيره.

(٤) كلام «الغاصب» من «ش» و مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٩٣

المسألة الثانية أن المشترى إذا اغترم المالك غير الثمن:

فإما أن يكون في «١» مقابل العين، كريادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك بها على المشترى، لأن كانت القيمة المأخوذة منه عشرين و الثمن عشرة.

و إما أن يكون في مقابل ما استوفاه المشترى، كسكنى الدار و وطء الجارية و اللبن و الصوف و الشمرة. و إما أن يكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع، كالنفقة و ما صرفه في العمارة، و ما تلف منه أو ضاع من الغرس و الحفر، أو إعطائه قيمةً للولد المنعقد حراً و نحو ذلك، أو نقص من الصفات والأجزاء.

ثم المشترى، إن كان عالماً فلا رجوع في شيءٍ من هذه الموارد؛ لعدم الدليل عليه.

و إن كان جاهلاً، فأما الثالث فالمعروف من مذهب الأصحاب كما في الرياض «٢» و عن الكفاية «٣»: رجوع المشترى الجاهل بها على البائع، بل في كلام بعض «٤» تبعاً للمحکى عن فخر الإسلام في

(١) كذا في «ف» و «ص» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: من.

(٢) الرياض ٢: ٣٠٧.

(٣) الكفاية: ٢٦٠، و فيه: «و ذكر الأصحاب .. إلخ»، كما نقله عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٩٩.

(٤) مفتاح الكرامة ٤: ١٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٤٩٤

شرح الإرشاد «١» دعوى الإجماع على الرجوع بما «٢» لم يحصل في مقابلة نفع.

و في السرائر «٣»: أنه يرجع قوله واحداً «٤»، و «٥» في كلام المحقق «٦» و الشهيد «٧» الثانيين في كتاب الضمان:- نفي الإشكال عن ضمان البائع لدرك ما يُحدثه المشترى إذا قلعه «٨» المالك.

و بالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة؛ للغرور فإن البائع مغرر للمشتري و موقع إيه في خطرات الضمان و متى لم يغره، فهو كشاهد الزور الذي يُرجع إليه إذا رجع عن «٩» شهادته و لقاعدته نفي الضرر، مضافاً إلى ظاهر روایه جميل أو فحواها: «عن الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدها، ثم يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه» «١٠» فإن حرية ولد

(١) لا يوجد لدينا، لكن حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٩٩.

(٢) في غير «ف» و «ش» بدل «بما»: ما.

(٣) في «ش»: يرجى (رمز التحرير)، و انظر التحرير ٢: ١٤٢.

(٤) السرائر ٢: ٤٩٣.

(٥) الواو من «ف» و «ش».

(٦) جامع المقاصد ٥: ٣٤٠.

(٧) المسالك ٤: ٢٠٥.

(٨) فی «خ» و «ع» کتب علی «قلعه»: تلفه خ، و فی «ص»: أتلفه خ.

(٩) كذا فی «م»، و فی سائر النسخ: من.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٩٢، الباب ٨٨ من أبواب نکاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٤٩٥

المشتري إما أن يعدّ نفعاً عائداً إليه أو لا، وعلى التقديرین يثبت المطلوب، مع أنّ فی توصیف قيمة الولد بأنّها «أخذت منه» نوع إشعار بعلیة «١» الحكم، فيطرد فی سائر ما أخذت «٢» منه.

و أما السکوت عن رجوع المشترى إلى البائع فی بعض الأخبار، فهو لعدم كونه مسوقاً لذلك.

کرواية زراره: «فی رجل اشتري من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه فولدت منه «٣» أولاداً، ثم أتاها من يزعم أنها له و أقام على ذلك البينة، قال: يقبض ولده و يدفع إلیه الجاریة، و يعوضه من قيمة ما أصاب من لبنتها و خدمتها» «٤».

و روایة زريق، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان، فقال أحدهما: إنه كان على مال لرجل من بنى عمار، و له بذلك ذكر حقّ «٥» و شهود، فأخذ المال ولم أسترجع عنه «٦» الذکر بالحقّ، و لا كتبت عليه كتاباً، و لا أخذت منه براءة بذلك؛ و ذلك لأنني وثقت به، و قلت له: مزق الذکر بالحقّ الذي عندك، فمات و تهاون

(١) كذا فی «ن»، و استظره فی «ص»، و فی سائر النسخ: لعلیه.

(٢) كذا، و المناسب: ما أخذ.

(٣) فی «ف»: فولد منها.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٢، الباب ٨٨ من أبواب نکاح العبيد والإماء، الحديث ٤.

(٥) ذکر الحقّ: الوثيقة التي يذكر فيها الدين، انظر لسان العرب ٧: ٣٧٩، و الإفصاح: ١٢٠٨.

(٦) فی الوسائل: منه.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٤٩٦

بذلك و لم يمزّقه، و عقب هذا طالبني بالمال و رأته و حاکموني و أخرجوه بذلك ذکر الحقّ «١»، و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاکم، فأخذت بالمال، و كان المال كثيراً، فتواریت عن الحاکم، فباع على قاضی المکافحة معيشة لى و قبض القوم المال، و هذا رجل من إخواننا ابٹی بشراء معيشتي من القاضی.

ثم إنّ ورثة المیت أقرّوا أنّ أباهم قد قبض المال، و قد سأله أن يردد على معيشتي و يعطونه الثمن في أنجم معلومة، فقال: إنّي أحبّ أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا.

فقال الرجل يعني المشترى:-: كيف أصنع جعلت فداك؟ قال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثة، و ترد المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها.

قال: فإذا فعلت ذلك، له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الشمار، و كلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك، إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للزارع إما قيمة الزرع، و إما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل ذلك «٢» كان ذلك له، و ردّ عليك القيمة و كان الزرع له.

قلت: جعلت فداك! فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً أو غرساً «٣»؟

(١) فی الوسائل: الذکر بالحقّ.

(٢) لم ترد «ذلك» في الوسائل، وشطب عليها في «صر».

(٣) في الوسائل: قد أحدث فيها بناءً و غير بناءً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ط - الحدثة)، ج ٣، ص : ٤٩٧

قال: له قيمة ذلك، أو يكره ذلك، المحدث يعنيه «(١)» بقلقه و باخذه.

قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع العرس و هُيَدِم البناء؟ فقال: يردد «٢» ذلك إلى ما كان أو يغنم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها على «٣» صاحبها و ردّ البناء و الغرس و كلّ محدث إلى ما كان، أو ردّ القيمة كذلك، يجب على صاحب الأرض أن يردد عليه «٤» كلّ ما خرج عنه «٥» في إصلاح المعيشة، من قيمة غرسٍ أو بناءٍ أو نفقهٍ في مصلحة المعيشة، و دفع النوائى عنها «٦»، كذلك فهو «٧» مردود إليه «٨».

و فيه مع آن نمنع ورودها^٩ إلّا في مقام حكم المشتري مع المالك: أن السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل، مع آن^{١٠}

(١) فی، «ف» و «خ» و نسخة بدل «ن»، «م»، «ع» و «ش»: نفسه.

(۲) فهی، «ف»، «م» و «ع»: ت د.

(٣) فـِ الـِّسـَائـِـا وـِ مـِصـَحـَّحـَـةـِ (مـِ) وـِ (صـِ): الـِّـا .

(٤) عباره «أن يردد عليه» من الوسائل، وقد استدركت في هامش «خ»، «م»، «ص»، و «ش».

(٥) كذا في المساناد و مصححة (ص)، و في النسخ: منه.

(٤) **كلمة «عنها»** م: الـ سائـا ، و استـدـ، كـتـ فـ . «هـ» و «صـ» .

(٧) كلمة «فصم» من المسمى، واستدراكه كفت فـ «ف» و «ص»

(٨) في النسخ زيادة: «إلخ»، و الظاهر أنه لا وجه له، لأنّ الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ١٢: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب عقد البيع و شوطه.

٩) كما في النسخ، و الظاهر أن الصواب: «و دهما» كما في مصححه (ن).

١٠ (شـ) فـ (أـنـهـ)

^{٤٩٨} كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ط - الحدثة، ج ٣، ص :

رواية زرارة ظاهرها عدم التمكّن من الرجوع إلى البائع، مع أنّ البائع في قضيّة زريق هو القاضي، فإنّ كان قضاوته صحيحةً لم يتوجّه إلى غرم؛ لأنّ الحاكم من قبل الشارع ليس غارّاً^{١١} من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها، وإنّ كان قضاوته باطلّاً كما هو

(١) في «ع» و «ص»: غارماً.
 (٢) كندا، و لعاً الأؤواً : أقهـاـهـاـ

(٣) حكاه السيد العاملی فی مفتاح الکرامۃ: ١٩٩ و ٦: ٣٠١ عن موضع من المبسوط، ولم نعثر علیه فيه، و فی الإیضاح (٢: ١٩١) و التنقیح (٤: ٧٥) أن للشيخ قولین، ولكن الشهید الثانی فی المسالک (٢: ٢١٣) الطبعة الحجریة حکى عن الشیخ فی المبسوط: العدم، و مثله المحققة السنواری، فی الرکفایة: ٢٦٠ والسيد الطباطبائی، فی الریاض: ٢: ٣٠٧.

(٤) حکاہ الشهید الثانی فی المسالک (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٣، و السید الطباطبائی فی الرياض ٢: ٣٠٧ و غيرهما عن متاجر الشرائع، انظر الشرائع ٢: ١٤.

(٥) حکاہ السید العاملی فی مفتاح الكرامة ٦: ٣٠١، عن ظاهر القواعد فی المتاجر، و انظر القواعد ١: ١٢٤.

(٦) الدرس ٣: ١١٥، و الروضۃ البھیة ٣: ٢٣٨، و المسالک ٣: ١٦٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٤٩٩

الثانی «١» و غيرهم «٢»، و عن التنقیح: أنّ علیه الفتوى «٣»؛ لقاعدة الغرور المتفق علیها ظاهراً فی من قدم مال الغیر إلی غیره الجاهل فأکله.

و يؤیده: قاعدة نفی الضرر؛ فإنّ تغريم من أقدم علی إتلاف شيء من دون عوض مغروراً من آخر لأنّ له ذلك مجاناً، من دون الحكم برجوعه إلی من غرر، فی ذلك ضرر عظيم، و مجرد رجوع عوضه إلیه لا يدفع الضرر. و كيف كان، فصدق الضرر و إضرار الغار به ممما لا يخفى، خصوصاً فی بعض الموارد.

فما فی الرياض: من أنه لا دليل علی قاعدة الغرور إذا لم ينطبق مع قاعدة نفی الضرر المفقود فی المقام؛ لوصول العوض إلی المشترى «٤»، لا يخلو عن شيء.

مضافاً إلی ما قيل عليه: من منع مدخلية الضرر فی قاعدة الغرور، بل هي مبنية علی قوّة السبب علی المباشر «٥».

لكنه لا يخلو من نظر؛ لأنّه إنما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة و الإجماع بصورة الضرر.

(١) جامع المقاصد ٦: ٣٢٦.

(٢) كفخر المحققين فی إيضاح الفوائد ٢: ١٩١، و المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائد ٨: ١٦٤، و غيرهما.

(٣) التنقیح ٤: ٧٥.

(٤) الرياض ٢: ٣٠٧.

(٥) قاله صاحب الجوادر فی الجوادر ٣٧: ١٨٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٠٠

و أمّا قوّة السبب علی المباشر، فليست بنفسها دليلاً علی رجوع المغدور، إلّا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إلیه، كما فی المُكره و كما فی الريح العاصف الموجب للإحرار، و الشمس الموجبة لإذابة الدهن و إراقتها.

و المتنّجه فی مثل ذلك عدم الرجوع إلی المباشر أصلًا، كما نسب إلی ظاهر الأصحاب فی المكره «١»؛ لكون المباشر بمنزلة الآلة، و أمّا فی غير ذلك فالضمان أو قرار الضمان فیه يحتاج إلی دليل مفقود، فلا بدّ من الرجوع بالآخرة إلی قاعدة الضرر، أو الإجماع المدعى فی الإيضاح علی تقديم السبب إذا كان أقوى «٢»، أو بالأخبار الواردة فی الموارد المتفرقة «٣»، أو كون الغار سبباً فی تغريم المغدور، فكان كشاهد الزور فی ضمان ما يؤخذ بشهادته «٤».

و لا ريب فی ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه، أمّا الأخير فواضح، و أمّا الأول فقد «٥» عرفته، و أمّا الإجماع و الأخبار فهما و إن لم يردا فی خصوص المسألة، إلّا أنّ تحقّقهما «٦» فی نظائر المسألة كافٍ، فإنّ

(١) نسبة صاحب الجوادر فی الجوادر ٣٧: ٥٧.

(٢) الإيضاح ٢: ١٩١.

(٣) منها ما تقدّم فی الصفحة ٤٩٤ و ما بعدها.

(٤) فی غیر «ف» و «ن»: (لشهادته)، راجع الوسائل ١٨: ٢٣٨ و ٢٤٢، الباب ١١ و ١٤ من أبواب الشهادات.

(٥) فی «ف»، «ن» و «خ»: قد.

(٦) كذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: (تحقّقها)، لكن صحيحة فی «ن»، «م» و «ص» بما أثبناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٠١

رجوع آكل طعام الغير إلى من غرّه بدعوى تملّكه و إباحته له مورد الإجماع ظاهراً، و رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور مورد الأخبار، و لا يوجد فرق بينهما و بين ما نحن فيه أصلًا.

و قد ظهر ممّا ذكرنا فساد من الغرور فيما نحن فيه، كما في كلام بعض «١»، حيث عدل في رد مستند المشهور عما في الرياض «٢» من منع الكبّرى، إلى منع الصغرى، فإن الإنصال أنّ مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الإتلاف وإن كان غير منصح، إلّا أنّ المتيقّن منه ما كان إتلاف المغدور لمال الغير و إثبات يده عليه لا بعنوان أنه مال الغير، بل قصده إلى إتلافه «٣» مال نفسه أو مال من أباح له الإتلاف، فيكون غير قاصد لإتلاف مال الغير، فيشبّه المكرّه في عدم القصد.

هذا كله، مضافاً إلى ما قد يقال: من دلالة روایة جميل المتقدمة «٤» بناءً على أنّ حریة الولد منفعة راجعة إلى المشترى، و هو الذي ذكره المحقق احتمالاً في الشرائع في باب الغصب «٥»، بناءً على تفسير المسالك «٦»، و فيه تأمل.

(١) و هو صاحب الجوادر في الجوادر ٣٧: ١٨٣.

(٢) الرياض ٢: ٣٠٧.

(٣) فی «م»: إتلاف.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٤٩٤.

(٥) الشرائع ٣: ٢٤٦.

(٦) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٠٢

ثم إنّ مما ذكرنا في حكم هذا القسم يظهر حكم ما يغرمه في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن الحاللة وقت العقد، كما لو باع ما يسوى «١» عشرين بعشرة، فتلف فأخذ منه المالك عشرين «٢»، فإنه لا يرجع بعشرة الثمن، و إلّا لزم تلفه من كيس البائع من دون أن يغره «٣» في ذلك؛ لأنّه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية لم يزل غرامه المشترى «٤» للثمن بإزاء المبيع التالف، فهذه الغرامة للثمن «٥» لم تنشأ عن كذب البائع، و أمّا العشرة الزائدة فإنّما جاء غرامتها من كذب البائع في دعواه، فحصل الغرور فوجوب الرجوع.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكر «٦» في وجه عدم الرجوع: من أنّ المشترى إنّما أقدم على ضمان العين و كون تلفه منه، كما هو شأن فاسد كلّ عقد يضمّن بصحيحة، و مع الإقدام لا غرور؛ ولذا لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن.

توضيح «٧» الاندفاع: أنّ الإقدام إنّما كان على ضمانه بالثمن، إلّا أنّ

(١) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: (سوی)، و فی الأخيرة مكتوب فوقها: ساوي ظ.

(٢) كذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی غيرهما: بعشرين.

(٣) فی «ع»: يغره.

(٤) فی غیر «ش» بدل المشترى: (البائع)، لكن صحيحة فی «خ»، «م»، «ن» و «ص» بما أثبناه.

(٥) لم ترد للثمن في «ف».

(۶) انظر المسالك (الطبعة الحجرية) ۲: ۲۱۳، و الجوهر ۳۷: ۱۷۹.

(۷) فی «ف»: و توضیح.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۰۳

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الإقدام مع فساد العقد وعدم إمضاء الشارع له سبباً لضمانته الواقعية، فالمانع من تحقق الغرور وهو الإقدام لم يكن إلّا في مقابل الثمن، والضمانت المسبب عن هذا الإقدام لما كان لأجل فساد العقد المسبب عن تغیر البائع كان المرتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار، فغرامة العشرة الزائدة وإن كانت مسببة عن الإقدام، إلّا أنها ليست مقدماً عليها.

هذا كله، مع أنَّ التحقیق على ما تقدم سابقًا^(۱): أنَّ سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع لا على وجه الائتمان، وأنَّ ليس الإقدام على الضمان علة له مع عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان وإن استدلَّ به الشیخ^(۲) وأكثر من تأخر عنه^(۳)، وقد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد، فراجع^(۴). وكيف كان، فجريان قاعدة الغرور فيما نحن فيه أولى منه فيما حصل في مقابلته نفع.

هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد، ولو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه أولى.

هذا كله فيما يغرسه المشترى بإزاء نفس العين التالفة، وأمّا ما يغرسه بإزاء أجزاء التالفة، فالظاهر أنَّ حكمه حكم المجموع في

(۱) تقدّم في الصفحة ۱۹۰ و ۱۹۱ .۴۸۹

(۲) كما تقدّم في الصفحة ۴۸۶، و راجع الصفحة ۱۸۲ و ۱۸۸، أيضًا، في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد.

(۳) كما تقدّم في الصفحة ۴۸۶، و راجع الصفحة ۱۸۲ و ۱۸۸، أيضًا، في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد.

(۴) راجع الصفحة ۱۹۰ و ۱۹۱ .

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۰۴

أنَّه يرجع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء لا فيما يقابلها على ما اختبرناه و يجيء على القول الآخر عدم الرجوع في تمام ما يغرسه. وأمّا ما يغرسه بإزاء أوصافه، فإنَّ كان ممّا لا يقتضي عليه الثمن كماعداً وصف الصحّة من الأوصاف التي يتفاوت بها القيمة، كما لو كان عبدًا كتابًا فنسى الكتابة عند المشترى فرجع المالك عليه بالتفاوت فالظاهر رجوع المشترى على البائع؛ لأنَّه لم يُقدم على ضمان ذلك.

ثم إنَّ ما ذكرنا كله من رجوع المشترى على البائع بما يغرسه إنما هو إذا كان البيع المذكور صحيحاً من غير جهة كون البائع غير المالك، أمّا لو كان فاسداً من جهةٍ أخرى فلا رجوع على البائع؛ لأنَّ الغرامة لم تجيء من تغیر البائع في دعوى الملكية، وإنما جاءت من جهة فساد البيع، فلو فرضنا البائع صادقاً في دعواه لم تزل الغرامة، غایة الأمر كون المغروم له هو البائع على تقدیر الصدق، و المالك على تقدیر كذبه، فحكمه حكم نفس الثمن في التزام المشترى به على تقدیر صدق البائع و كذبه.

ثم إنَّه قد ظهر^(۱) مما ذكرنا: أنَّ كلَّ ما يرجع المشترى به على البائع إذا رُجع عليه^(۲)، فلا يرجع البائع به على المشترى إذا رُجع عليه؛ لأنَّ المفروض قرار الضمان على البائع، وأمّا ما لا يرجع المشترى

(۱) فی «ف»: قد تلخص.

(۲) كذا في «ف» و نسخة بدل «ن»، وفي سائر النسخ: إليه.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۰۵

به على البائع كمساوي الثمن من القيمة فيرجع البائع به على المشتري إذا غرمته للملك، والوجه في ذلك حصول التلف في يده. فإن قلت: إنَّ كُلًا من البائع والمشتري يتساويان في حصول العين في يدهما العادلة التي هي سبب للضمان «١»، وحصول التلف في يد المشتري «٢» لا دليل على كونه سببًا لرجوع البائع عليه. نعم، لو أتلف بفعله رجع، لكنه سببًا لتنجز الضمان على السابق. قلت: توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمَّةٌ كُلُّ من اليدين ببدل التالف وصيورته في عهده كُلُّ منها، مع أنَّ الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار «٣» إلَّا في ذمَّةٍ واحدة، وأنَّ الموصول في قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» «٤» شيء واحد، كيف يكون على كُلَّ واحدة من الأيدي المتعددة؟ فنقول: معنى كون العين المأخوذة على اليد: كون عهدها ودركتها بعد التلف عليه، فإذا فرض أيدٍ متعددة يكون العين الواحدة في عهده كُلُّ من الأيدي، لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة معناه: لزوم خروج كُلُّ منها عن العهدة عند تلفه، وحيث إنَّ الواجب هو

(١) في «ف»: الضمان.

(٢) في غير «ف» و «ش» زيادة: «لا وجه له، و»، وقد شطب عليها في «ن».

(٣) كذا في «ش»، وفيسائر النسخ: «لا يعقل الاستقرار»، لكن صحيح في «خ» و «ص» بـ «لا يعقل استقراره».

(٤) عوالى اللالى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٠٦

تدارك التالف الذى يحصل ببدل واحد لا أزيد، كان معناه: تسلط المالك على مطالبة كُلُّ منهم بالخروج «١» عن العهدة عند تلفه «٢»، فهو يملک ما في ذمَّةٍ كُلُّ منهم على البدل، بمعنى أنه إذا استوفى أحدهما «٣» سقط «٤» الباقي؛ لخروج الباقي عن كونه «٥» تداركاً، لأنَّ المتدارك لا يتدارك.

والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقي: أنَّ مطالبته ما دام لم يصل إليه المبدل ولا بدل، فأيتها «٦» حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلها «٧»، فلو بقى شيء له في ذمَّةٍ واحدة «٨» لم يكن بعنوان

(١) في غير «ف» و «ن»: الخروج.

(٢) عند تلفه ساقطة من «ف».

(٣) كذا في «ش» و مصححتي «ن» و «م»، وفي مصححتي «خ» و «ص»: أحدهم، وفي نسختي «ف» و «ع»: «أحدهما»، و الظاهر أنَّها كانت في أصل النسخ مثابة، ثم أضيف إليها في بعض النسخ كلمة «من» قبلها تصحيحاً أو استظهاراً.

(٤) في «ص» زيادة: من خ.

(٥) كذا في «ع» و «ص» و مصححة «خ»، وفيسائر النسخ: «كونها»، قال الشهیدی: ضمیر «كونها» على تقدير صحة النسخة راجع إلى «الباقي» بلحاظ المعنى، فإنَّ المراد منه الأبدال، و الصواب «كونها» بدل «كونها». (هداية الطالب: ٣١).

(٦) كذا في «ف»، وفي «ن» و «خ» قبل التصحیح، وفيسائر النسخ: «فأیهما»، و الصواب ما أثبتناه، و الضمیر راجع إلى «الأبدال» المستفاد من الكلام.

(٧) في «خ» شطب على «بدلها».

(٨) في «ف» و «ن»: واحد.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٠٧

البدلية، والمفروض عدم ثبوته بعنوان آخر.

ويتحقق مما ذكرنا: أنَّ المالك إنما يملك البدل على سبيل البدلية، و «١» يستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صيروره أحداً بدلاً عن التالف واصلاً إلى المالك.

ويمكن أن يكون نظير ذلك: ضمان المال على طريقة الجمهور؛ حيث إنَّه ضمَّ ذمةً إلى ذمةً أخرى «٢»، و ضمان عهدة العوضين لكلٌ من البائع والمشتري عندنا كما في الإيضاح «٣» و ضمان الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة «٤» و قوله في الإيضاح «٥»، و ضمان الاثنين لواحد كما اختاره ابن حمزة «٦».

وقد حكى فخر الدين «٧» و الشهيد «٨» عن العلامة رحمه الله في درسه «٩»: أنَّه نفي المنع عن «١٠» ضمان الاثنين على وجه الاستقلال، قال: ونظيره في

(١) في غير «ش» بدل «و»: «إذ»، لكن صحيح في «ن» بما أثبتناه.

(٢) انظر المعني؛ لابن قدامة ٤: ٥٩٠.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) التذكرة ٢: ٩٢، وفيه: وفي ضمان الأعيان المضمونة والعهدة إشكال، أقربه عندي جواز مطالبة كلٌ من الضامن والمضمون عنه بالعين المقصوبة.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) راجع الوسيلة: ٢٨١.

(٧) الإيضاح ٢: ٨٩.

(٨) لم نقف عليه في كتبه ولا على من حكى عنه.

(٩) في «ش»: دروسه.

(١٠) في غير «ف»: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٠٨ العادات: الواجب الكفائي، وفي الأموال: الغاصب من الغاصب. هذا حال المالك بالنسبة إلى ذوى الأيدي.

وأمِّا حال بعضهم بالنسبة إلى بعض، فلا-Rib في أنَّ اللاحق إذا رُجع عليه لا يرجع إلى السابق ما لم يكن السابق موجباً لإيقاعه في خطر الضمان، كما لا Rib في أنَّ السابق إذا رُجع عليه و كان غاراً لللاحق لم يرجع إليه، إذ لا معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضمه له؛ فالمعنى بالكلام ما إذا لم يكن غاراً له.

فنقول: إنَّ الوجه في رجوعه هو أنَّ السابق اشتغلت ذمتَه «١» بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل، وهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والبدل على سبيل البدل؛ إذ لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل، وإنما خرج بدلَه عن كونه بدلًا، فما يدفعه الثاني فإنما هو تدارك لما استقرَ تداركَه في ذمة الأول، بخلاف ما يدفعه الأول؛ فإنه تدارك نفس العين معيناً؛ إذ «٢» لم يحدث له تدارك آخر بعد؛ فإنَّ أداه إلى المالك سقط تداركَ الأول له. ولا يجوز دفعه إلى الأول قبل دفع الأول إلى المالك؛ لأنَّه من باب الغرامة والتدارك، فلا اشتغال للذمة قبل حصول التدارك «٣»، وليس من قبيل العوض لما في ذمة الأول.

فحال الأول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في أنَّه

(١) في غير «ف» و «ش» زيادة: «له»، لكن شطب عليها في «ن».

(٢) في «خ» و «ع»: إذا.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: قبل فوات المتدارك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٠٩

لا يستحق الدفع إليه إلّا بعد الأداء.

والحاصل: أنَّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك و من سبقه في اليد، فيشتغل «١» ذمته إما بتدارك العين، و إما بتدارك ما تداركها «٢»، وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبة اشتغال ذمة أشخاص على البدل بشيء «٣» واحد لشخص واحد.

وربما يقال «٤» في وجه رجوع غير من تلف المال في يده إلى من تلف في يده «٥» لو رجع عليه: إنَّ ذمة من تلف بيده مشغولة للمالك بالبدل و إنْ جاز له إلزم غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغل ذمته به، فيملأ حيئته من أدى بأدائيه ما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية الظاهرة، قال: و بذلك اتضحت الفرق بين من تلف المال في يده، و بين غيره الذي خطابه بالأداء شرعاً لا ذمَّى؛ إذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد، فحيئته يرجع عليه و لا يرجع هو «٦»، انتهى.

و أنت خير بأنَّه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده و خطاب غيره بآن خطابه ذمَّى و خطاب غيره شرعاً؛ مع كون دلالة

(١) في «ف»: «فيستقل»، و في «ش»: و يشتغل.

(٢) في «ف»: تداركه.

(٣) في غير «ن» و «ش»: لشيء.

(٤) قاله صاحب الجوادر في الجوادر ٣٧: ٣٤.

(٥) عبارة «إلى من تلف في يده» ساقطة من «ش».

(٦) انتهى ما قاله صاحب الجوادر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥١٠

«على اليد ما أخذت» بالنسبة إليهما على السواء، و المفترض أنه «١» لا - خطاب بالنسبة إليهما غيره، مع أنه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء و الخطاب الذمَّى.

مع أنه لا يكاد يعرف خلاف من أحد في كون كُلَّ من ذوى الأيدي مشغول الذمة بالمال فعلاً ما لم يسقط بأداء أحدهم أو إبراء المالك، نظير الاشتغال بغيره من الديون في إجرائه على الدفع أو الدفع عنه من ماله، و تقديميه على الوصايا و الضرب فيه مع الغرماء، و مصالحة المالك عنه مع آخر، إلى غير ذلك من أحکام ما في الذمة.

مع أنَّ تملُّك غير من تلف المال بيده لما في ذمة «٢» من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل، لا يعلم له سبب اختياري و لا قهري، بل المتوجه على ما ذكرنا سقوط حق المالك عن تلف في يده بمجرد أداء غيره؛ لعدم تحقق موضوع التدارك بعد تحقق التدارك.

مع أنَّ اللازم مما ذكره أن لا يرجع الغرام فيمن «٣» لحقه في اليد «٤» العادي إلَى إلَى «٥» من تلف في يده، مع أنَّ الظاهر خلافه؛ فإنه يجوز له أن يرجع إلى كُلَّ واحد ممَّن بعده.

نعم، لو كان غير من تلف بيده فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى

(۱) فی «ف»: أَنْ.

(۲) فی غير «ش»: ذمّته، لكن صحيحة فی «ص» و ظاهر «ن» بما أثبناه.

(۳) فی «ش»: بمن.

(۴) فی مصححة «ص»: الأيدي.

(۵) كلمة «إلى» من «ش» و مصححة «ن»، و العبارة فی «ص»: إلّا بمن.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۱۱

أن يستقر على من تلف في يده.

هذا كله إذا تلف المبيع في يد المشتري. وقد عرفت الحكم أيضاً في صورة بقاء العين^۱ و أنه يرجع المالك بها على من في يده أو^۲ من جرت يده عليها، فإن لم يمكن انتزاعها ممن هي في يده غرم للملك بدل الحيلولة، وللمالك استرداده^۳ فيرد بدل الحيلولة.

ولا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الأول بمجرد تمكّنه من الاسترداد من الثاني، لأنّ عهدهما^۴ على الأول فيجب عليه^۵ تحصيلها وإن بدل ما بدل. نعم، ليس للملك أخذ مئونة الاسترداد، ليאשר^۶ بنفسه.

ولو لم يقدر على استردادها إلّا المالك، و طلب من الأول عوضاً عن الاسترداد، فهل يجب عليه بذل العوض، أو يتزلّه التعذر فيغرم بدل الحيلولة، أو يفرق بين الأجرة المتعارفة للاسترداد وبين الزائد عليها مما يعد إجحافاً على الغاصب الأول؟ وجوهه.

هذا كله مع عدم تغيير العين، وأما إذا تغيرت فيجيء صور كثيرة

(۱) فی الصفحة ۴۸۳.

(۲) فی «ف» زيادة: على.

(۳) فی «ش»: «استردادها»؛ قال الشهیدی قدس سره: و ضمیر «استرداده» راجع إلى «من» فی قوله: ممّن هي في يده. (هداية الطالب: ۳۱۱).

(۴) فی غير «ش»: عهدهما.

(۵) فی غير «ش»: «عليها»، لكن صحيحة فی «ن» و «ص» بما أثبناه.

(۶) فی «ف»: ليאשרه.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۱۲

لا يناسب المقام التعرّض لها و إن كان كثير مما ذكرنا أيضاً مما لا يناسب ذكره إلّا في باب الغصب، إلّا أنّ الاهتمام بها دعاني إلى ذكرها في هذا المقام بأدنى مناسبة؛ اغتناماً لفرصة.

وفقنا الله لما يرضيه عنا من العلم والعمل، إنه غفار الزلل.

كتاب المکاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۱۳

مسألة لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه:

فعلى القول ببطلان الفضولي فالظاهر أنّ حكمه حكم بيع^۱ ما يقبل الملك مع ما لا يقبله، و الحكم فيه: الصحة؛ لظهور الإجماع، بل دعواه عن غير واحد^۲، مضافاً إلى صحيحة الصفار المتقدمة في أدلة بطلان الفضولي من قوله عليه السلام: «لا- يجوز بيع ما لا يملک، وقد وجب الشراء في ما يملک»^۳.

و لما ذكرنا قال به من قال ببطلان الفضولي كالشيخ «٤» و ابن

(١) كلمة «بيع» لم ترد في «ص»، و وردت في «ن»، «خ»، «م» و «ع» استدراكاً أو كنسخة بدل.

(٢) منهم السيد ابن زهرة في الغنية: ٢٠٩، و كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٦٥، و في الرياض (١: ٥١٣)، و الجواهر

(٣) ٣٠٩: ٢٢: بل ظاهرهم الإجماع عليه.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، وقد تقدمت في الصفحة ٣٦٥.

(٥) راجع المبسوط ٢: ١٤٥، و الخلاف ٣: ١٤٤، كتاب البيوع، المسألة ٢٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥١٤

زهرة «١» و الحلى «٢» و غيرهم «٣». نعم، لولا النص و الإجماع أمكن الخدشة فيه بما سيجيء في بيع ما يملك و ما لا يملك «٤».

و أمّا على القول بصحة الفضولي، فلا - ينبغي الريب في الصحة مع الإجازة، بل و كذا مع الرد؛ فإنه كما لو تبيّن بعض المبيع غير

مملوك، غایة الأمر ثبوت الخيار حينئذ للمشتري مع جهله بالحال عند علمائنا كما عن التذكرة «٥»، و سيجيء في أقسام الخيار بل عن

الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع «٦»، لكن عن الغنية الجزم بعده «٧»، و يؤيده صحيحه الصفار «٨».

و ربما حمل كلام الشيخ على ما إذا ادعى البائع الجهل أو الإذن، و كلام الغنية على العالم «٩».

(١) الغنية: ٢٠٩ و ٢٣٠.

(٢) السرائر: ٢: ٢٧٥.

(٣) لم نقف على من صرّح بهذا من القائلين ببطلان في الفضولي، نعم يظهر من المحدث البحرياني في الحديث ١٨: ٤٠٠ ٣٩٩ و ١٩:

.٣١٥

(٤) يجيء في الصفحة ٥٣١.

(٥) التذكرة: ١: ٥٦٦.

(٦) لم نعثر عليه في الخلاف و لا على من حكاه عنه، بل أنكره الشيخ في الخلاف، راجع الخلاف ٣: ١٤٦، المسألة ٢٣٥، نعم قوله في

المبسوط كما هو المحكى في الجواهر، راجع المبسوط ٢: ١٤٥، و الجواهر ٢٢: ٣١٦.

(٧) الغنية: ٢٣٠.

(٨) المشار إليها آنفاً.

(٩) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٧، و الجواهر ٢٢: ٣١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥١٥

ثم إنّ صحة البيع فيما يملكه مع الرد مقيدة في بعض الكلمات بما إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعاً، كلزم ربا، و بيع آبقٍ من

دون ضميمة «١»، و سيجيء الكلام في محلّها «٢».

ثم إنّ البيع المذكور صحيح بالنسبة إلى المملوک بحصته من الثمن، و موقفه في غيره بحسبه.

و طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن في غير المثلثي: أن يقوم كُلّ منهما منفرداً، فيؤخذ لكلّ واحدٍ جزءٌ من الثمن نسبة إليه كنسبة

قيمة إلى مجموع القيمتين، مثاله كما عن السرائر «٣»: ما إذا كان ثمنهما «٤» ثلاثة «٥» دنانير، و قيل: «إنّ قيمة المملوک قيراط و قيمة

غيره قيراطان» فيرجع المستري بثلثي الثمن.

و ما ذكرنا من الطريق هو المصرّح به في الإرشاد، حيث قال: و يقسّط المسمى «٦» على القيمتين «٧». و لعله أيضاً مرجع «٨» ما في

(١) قيده صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٠٩.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن الصحيح: «في محله» كما استُظہر في «ص».

(٣) السرائر ٢: ٢٧٦.

(٤) كذا في «ص» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: ثمنها.

(٥) كذا في «ف» و مصححة «ص»، وفي سائر النسخ: ثلاث.

(٦) في «ف»: «الثمن»، وفي هامش «م» زيادة: الثمن خ ل.

(٧) الإرشاد ١: ٣٦٠.

(٨) في «ف»: يرجع إلى.

(٩) الشائع ٢: ١٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥١٦

و القواعد «١» و اللمعة «٢»: من أنهم يقومان جميعاً ثم يقوم أحدهما؛ و لهذا «٣» فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الإرشاد، حيث قال: طريق تقسيط المسمى «٤» على القيمتين .. إلخ «٥».

لكن الإنصال: أن هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لا تتطبق بظاهرها على عبارة الإرشاد التي اخترناها في طريق التقسيط واستُظہرنَاه من السرائر؛ إذ لو كان المراد من «تقويمهما معاً»: تقويم كلّ منهما لا - تقويم المجموع لم يتحجج إلى قولهم: «ثم يقوم أحدهما، ثم تُنسب قيمته» إذ ليس هنا إلّا أمران: تقويم كلّ منهما، و نسبة قيمته إلى مجموع القيمتين؛ فالظاهر إرادة قيمتهما مجتمعين، ثم تقويم أحدهما بنفسه، ثم ملاحظة نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع.

و من هنا أنكر عليهم جماعة «٦» تبعاً لجامع المقاصد «٧» إطلاق القول بذلك؛ إذ لا يستقيم ذلك فيما إذا كان لاجتماع الملkin دخل في زيادة القيمة، كما في مصراعي باب و زوج خفّ إذا فرض تقويم

(١) القواعد ١: ١٢٥.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١١٠.

(٣) كذا في «ف»، «ع» و «ص»، وفي سائر النسخ: و لذا.

(٤) في «ف»: «الثمن»، وفي هامش «م» زيادة: الثمن خ ل.

(٥) حاشية الإرشاد (مخاطر): ٢١٩.

(٦) مثل الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٦٢ و الروضة ٣: ٢٣٩، و المحدث البحري في الحدائق ١٨: ٤٠٢، و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٤، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٤.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٧٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥١٧

المجموع بعشرة و تقويم أحدهما بدرهمين و كان الثمن خمسة، فإنه إذا رجع المشترى بجزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الاثنين إلى العشرة استحق من البائع واحداً من الخمسة فيبقى للبائع أربعة في مقابل المصارع الواحد، مع أنه لم يستحق من الثمن إلّا مقداراً من الثمن مساوياً لما يقابل المصارع الآخر أعنى درهمين و نصفاً «١».

والحاصل: أنّ البيع إنما يبطل في ملك الغير بحسبهٌ من الثمن يستحقها الغير مع الإجازة، ويصبح في نصيب المالك بحسبهٌ كان يأخذها مع إجازة مالك «٢» الجزء الآخر.

هذا، ولكن الظاهر أنَّ كلام الجماعة إما محمول على الغالب: من عدم زيادة القيمة ولا نقصانها بالاجتماع، أو مرادهم من «تقويمهما» تقويم كلٌّ منهما منفرداً، ويراد «٣» من «تقويم أحدهما ثانياً» ملاحظة قيمته مع مجموع القيمتين، وإلا ففساد الضابط المذكور في كلامهم لا يحتاج إلى النقض بصورة مدخلية الاجتماع في الزيادة التي يمكن القول فيها وإن كان ضعيفاً بأخذ النسبة للمشتري بين قيمة أحدهما المنفرد وبين قيمة المجموع، بل ينتقض بصورة مدخلية الاجتماع في نقصان القيمة بحيث يكون قيمة أحدهما منفرداً مثل قيمة المجموع أو أزيد، فإنَّ هذا فرض ممكن كما صرَّح به في رهن جامع المقاصد «٤»

(١) في غير «ش» و مصححة «ص»: نصف.

(٢) في «ش»: المالك.

(٣) شطب في «ن» على «يراد».

(٤) جامع المقاصد ٥: ٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥١٨

و غيره «١» فإنَّ الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع بين الثمن والمثمن، كما لو باع جارية مع أمّها قيمتها مجتمعتين عشرة، و قيمة كلٌّ واحدة منهما منفردة عشرة، بثمانية؛ فإنَّ نسبة قيمة إحداهما المنفردة إلى مجموع القيمتين «٢» نسبة الشيء إلى مماثله، فرجع «٣» بكلٍّ الثمانية «٤». و كانَ من أورد عليهم ذلك غفل عن هذا، أو كان عنده غير ممكن.

فالتحقيق في جميع الموارد: ما ذكرنا، من ملاحظة قيمة كلٌّ منهما منفرداً، و نسبة قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين.

فإن قلت: إنَّ المشتري إنما «٥» بذل الثمن في مقابل كلٌّ منها مقيداً باجتماعه مع الآخر، وهذا الوصف لم يبق له مع رد مالك أحدهما، فالبائع إنما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفرداً، فله من الثمن جزءٌ نسبته إليه كنسبة الدرهمين إلى العشرة، و هو درهم واحد، فالزيادة ظلم على المشتري، و إن كان ما أوهمه عبارة الشراع و شبهها «٦» من أخذ البائع أربعة، و المشتري واحداً أشدَّ ظلماً، كما تبه عليه في

(١) انظر الجوادر: ٢٥: ١٤٠.

(٢) الأصح في العبارة أن يقال: «إلى قيمتها مجتمعتين» كما تبه عليه بعض المحشّين، انظر هداية الطالب: ٣١٣.

(٣) كذلك في النسخ، و الظاهر: «فيرجع» كما في مصححة «ن» و «ص».

(٤) كذلك في «ص» و «ش» و نسخة بدل «ن»، و في سائر النسخ: العشرة.

(٥) في «ش»: إذا.

(٦) تقدّمت العبارة في الصفحة: ٥١٥ ٥١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥١٩

بعض حواشى الروضة «١»، فاللازم أن يقسّط الثمن على قيمة كلٌّ من الملكين منفرداً و على الهيئة «٢» الاجتماعية، و يعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً، و يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك «٣» الآخر منفرداً و قيمة هيئة الاجتماع «٤».

قلت: فوات وصف الانضمام كسائر الأوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس مضموناً في باب المعاوضات و إن كان مضموناً في باب العدوان، غایة الأمر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة.

و لا فرق فيما ذكرنا بين كون ملك البائع و ملك غيره متعددين «٥» في الوجود كعبد و جارية، أو متحدداً كعبد ثالث للبائع و ثالث لغيره، فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاً؛ لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثالثان؛ لكونه أقل رغبة منه، بل يلاحظ قيمة الثالث و قيمة الثنين و يؤخذ النسبة منهما «٦» ليؤخذ «٧» من الثمن بتلك النسبة.

- (١) تبه عليه سلطان العلماء في حاشيته على الروضه البهيه ذيل قول الشارح: (او إنما يعتبر قيمتهما)، و حكاه عنه المحقق الخوانساري في حواشيه على الروضه، انظر حاشية سلطان العلماء على الروضه: ٦٥، و حاشية الروضه: ٣٥٩.
- (٢) في غير «ف»: هيئته.
- (٣) في «ص» كتب فوق ملك: ملكه ظ.
- (٤) في غير «ف»: هيئته الاجتماعية.
- (٥) في مصححة «ص»: متعددًا.
- (٦) كذا في «ش»، و استظهراه مصحح «ص»، و في «ف»: («بینها»)، و في سائر النسخ: منها.
- (٧) في «ف»: و يؤخذ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٢٠
هذا كله في القيمي. أما المبيع المثلث: فإن كانت الحصيّة مشاعه قسط الثمن على نفس المبيع، فيقابل كل من حصى البائع والأجنبي بما يخصه، وإن كانت حصة كل منهما معينة كان الحكم كما في القيمي: من ملاحظة قيمتي الحصتين و تقسيط الثمن على المجموع فافهمهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٢١

مسألة لو باع من له نصف الدار نصف ملك «١» الدار،

إإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير عمل به، و إنما فإن علم أنه لم يقصد بقوله: «بعتك نصف الدار» إلّا مفهوم هذا اللفظ، ففيه احتمالان: حمله على نصفه المملوك له، و حمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي.
و منشأ الاحتمالين: إنما تعارض ظاهر النصف أعني الحصيّة المشاعه في مجموع النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف إلى نصفه المختصّ و إن لم يكن له هذا الظهور في غير «٢» المقام، ولذا يحمل الإقرار على الإشاعه كما سيجيء «٣» أو مع ظهور إنشاء البيع في البيع لنفسه؛ لأنّ بيع مال الغير لا بدّ فيه: إنما من نيء الغير، أو اعتقاد كون المال لنفسه، و إنما من بنائه على تملكه للمال

- (١) في «ش»: (تلک). قال الشهیدی قدس سره: إضافه «الملك» إلى «الدار» ببيانه، و لو ترك المضاف لكان أولی. (هداية الطالب). ٣١٣
- (٢) لم ترد «غير» في «ف».
- (٣) يجيء في الصفحة ٥٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٢٢
عدواناً كما في بيع الغاصب و الكل خلاف المفروض هنا.

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه، و بين قول البائع: (بعث غانماً) مع كون الاسم مشتركاً بين عبده و عبد غيره، حيث ادعى فخر

الدين قدس سره الإجماع على انتصاره إلى عبده، ففاس عليه ما نحن فيه «١»؛ إذ ليس للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير فيبقى «٢» ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع، و انتصار لفظ المبيع في مقام التصرف إلى مال المتصرف، سليمين عن المعارض، فيفسر بهما إجمال لفظ المبيع.

ثم إنّه لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف أو ولدًا عن مالكه، فهل هو كالاجنبي؟ وجهان، مبينان على أنّ المعارض لظهور النصف في المشاع هو انتصار لفظ «المبيع» إلى مال البائع في مقام التصرف، أو ظهور التملّك في الأصالة. الأقوى هو الأوّل؛ لأنّ ظهور التملّك في الأصالة من باب الإطلاق، و ظهور النصف في المشاع وإن كان كذلك أيضًا، إلّا أنّ ظهور المقيد وارد على ظهور المطلّق.

و ما ذكره الشهيد الثاني: من عدم قصد الفضولي إلى مدلول اللفظ «٤»، و إن كان مرجعه إلى ظهور وارد على ظهور المقيد، إلّا أنه مختص بالفضولي؛ لأنّ القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي، فالأقوى

(١) الإيضاح ١: ٤٢١.

(٢) كذا في «ف» و «ص»، و في سائر النسخ: فبقى.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ن» و «ص»، و في غيرها: بها.

(٤) المسالك ٣: ١٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٢٣

فيهما «١» الاشتراك في البيع «٢»؛ تحكيمًا لظاهر النصف، إلّا أن يمنع ظهور «النصف» إلّا في النصف المشاع في المجموع، و أمّا ملاحظة حقّ المالكين و إرادة الإشاعة في الكلّ من حيث إنّه مجموعهما غير معلومة، بل معلوم «٣» العدم بالفرض. و من المعلوم: أنّ النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص، فقد ملك كليًا يملك مصادقه، فهو كما لو باع كليًّا سلفًا، مع كونه مأذونًا في بيع ذلك من «٤» غيره أيضًا، لكنه لم يقصد إلّا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه أو عن غيره، فإنّ الظاهر وقوعه لنفسه؛ لأنّه عقد على ما يملكه، فصرفه إلى الغير من دون صارف لا وجه له.

و لعله لما ذكرنا ذكر جماعة الفاضلين «٥» و الشهيدين «٦» و غيرهم «٧»: أنّه لو أصدق المرأة عيناً، فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق، استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي، لا نصف الباقي و قيمة نصف الموهوب و إن

(١) في «ف»: فيها.

(٢) في «ف»: «المنع»، و في «ش»: المبيع، و استظهروه مصحح «ص» أيضًا.

(٣) كذا في النسخ، و المناسب: معلومة، كما في مصححة «ص».

(٤) في سوى «م» و «ش»: عن.

(٥) الشرائع ٢: ٣٣٠، المسألة العاشرة، و لم نعثر عليه في كتب العلامة، نعم ذكره في القواعد ٢: ٤٣ على أحد الاحتمالين.

(٦) اللمعة الدمشقية: ١٩٧، و الروضۃ البھیۃ: ٥: ٣٦٧، و المسالك ٨: ٢٥٥.

(٧) مثل فخر المحققين في الإيضاح ٣: ٢٣٣، و المحقق السبزواری في الكفاية: ١٨٢. و السيد الطباطبائی في الرياض ٢: ١٤٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٢٤

ذكروا ذلك احتمالاً «١» «٢»، و ليس إلّا من جهة صدق «النصف» على الباقي، فيدخل في قوله تعالى فِي ضُفْرٍ مَا فَرَضْتُمْ «٣» و إن كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم: بأنّه لمّا كان الرابع الباقي للمرأة من الموجود مثلاً للربع الثالث من الزوج، و مساوياً «٤» له من جميع

الجهات، بل لا تغير بينهما إلّا بالاعتبار القيمة، فلا وجه لاعتبار المفترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية. لكنّ الظاهر أنّهم لم يريدوا هذا الوجه، وإنما ^(۵) عللوا استحقاقه للنصف الباقى ببقاء مقدار حقّه، فلا يخلو عن منافاة لهذا المقام. ونظيره في ظهور المنافاة لما هنا: ما ذكروه ^(۶) في باب الصلح: من أنه إذا أقرّ من بيده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب للشرکة كالإرث فصالحه المقرّ له على ذلك النصف كان النصف مشاعاً في نصيبيهما، فإن أجاز شريكه نفذ في المجموع و إلّا نفذ في الرابع؛ فإنّ مقتضى ما ذكروه هنا اختصاص المصالح ^(۷) بنصف المقرّ له؛ لأنّه إن أوقع الصلح على نصفه الذي أقرّ له به فهو كما لو صالح نصفه قبل الإقرار

(۱) في «ن»، «م» و «ع»: إجمالاً.

(۲) ذكره العلّامة في القواعد ۲: ۴۳، و الشهيد الثاني في المسالك ۸: ۲۵۵، و الروضۃ البھیۃ ۵: ۳۶۸.

(۳) البقرة: ۲۳۷.

(۴) في غير «ش»: متساوياً.

(۵) في «ش»: وإنّهم.

(۶) ذكره المحقق في الشرائع ۲: ۱۲۲، و العلّامة في القواعد ۱: ۱۸۶، و راجع لتفصيل الأقوال مفتاح الكرامة ۵: ۴۹۲.

(۷) في «ص»: «المصالحة»، و كتب فوقه: المصالح خ ل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۲۵

مع غير المقرّ أو معه، و إن أوقعه على مطلق النصف المشاع انصرف أيضاً إلى حّصته، فلا وجه لاشتراكه بينه وبين شريكه؛ و لذا اختار سید مشایخنا قدس الله أسرارهم اختصاصه بالمقرّ له ^(۸).

وفضیل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه أو مطلق النصف، و بين ما إذا وقع على النصف الذي أقرّ به ذو اليد، فاختار مذهب المشهور في الثالث؛ لأنّ الإقرار متّل على الإشاعة، و حكم بالاختصاص في الأوّلين؛ لاختصاص النصف وضعفاً في الأوّل و انصرافاً في الثاني إلى النصف المختص ^(۹).

و اعتبره في مجمع الفائد: بأنّ هذا ليس تفصيلاً، بل مورد كلام المشهور هو الثالث؛ لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقرّ به ^(۱۰)، و تمام الكلام في محله.

و على كلّ حال، فلا إشكال في أنّ لفظ «النصف» المقرّ به إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع مجرّداً عن حالٍ أو مقالٍ يقتضي صرفه إلى نصفه، يحمل على المشاع في نصيبيه و نصيب شريكه؛ و لهذا أفتوا ظاهراً على أنه لو أقرّ أحد الرجلين الشريكين ثابت بدّل كلّ منهما على نصف العين، بأنّ ثلث العين لفلان، حمل على الثلث المشاع في النصيبيين، فلو كذب الشريك الآخر، دفع المقرّ إلى المقرّ له نصف ما في يده؛ لأنّ

(۱) اختاره السيد المجاهد في المناهل: ۳۵۸.

(۲) المسالك ۴: ۲۷۲.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصاری، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۲۵

(۳) راجع مجمع الفائدة ۹: ۳۴۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۲۶

المنكر بزعم المقر ظالم للسدس بتصرّفه في النصف؛ لأنّه باعتقاده إنّما يستحقّ الثالث، فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبة إلى المقرّ و المقرّ له على حدّ سواء؛ فإنّه قدر تالف من العين المشتركة، فيوزع «۱» على الاستحقاق.

و دعوى: أنّ مقتضى الإشاعة تنزيل المقرّ به على ما في يد كُلّ منهما، فيكون في يد المقرّ سدس، و في يد المنكر سدس، كما لو صرّح بذلك، وقال: «إنّ له في يد كُلّ منهما «۲» سدسًا»، و إقراره بالنسبة إلى ما في يد الغير غير مسموع، فلا يجب إلّا أن يدفع إليه ثلث ما في يده، وهو السدس المقرّ به، وقد تلف السدس الآخر بزعم المقرّ له بتکذيب المنكر.

مدفوعة: بأنّ ما في يد الغير ليس عين ماله، فيكون كما لو أقرّ شخص بنصف كُلّ من داره و دار غيره، بل هو «۳» مقدار حصته المشاعّة، كحصيّة المقرّ و حصيّة المقرّ له بزعم المقرّ، إلّا أنّه لِمَا لم يجبر المكذب على دفع شيء مما في يده فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقرّ و المقرّ له، فلا معنى لحسابه على المقرّ له وحده، إلّا على احتمالٍ ضعيف، و هو تعلق الغصب بالمشاع و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك، فيتمّ حض ما يأخذ الغاصب للمغصوب منه و ما يأخذ

(۱) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «فوزع»، لكن صَحَّ في «خ» و «ع» بما أثبتناه.

(۲) في هامش «ن»: الظاهر: مثناً، بدل منهما.

(۳) في «ش»: و هو.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۲۷

الشريك لنفسه، لكنّه احتمال مضعّف في محلّه و إن قال به أو مال إليه بعض على ما حكى «۱» للخرج أو السيرة.

نعم، يمكن أن يقال «۲»: بأنّ التلف في هذا المقام حاصل بإذن الشارع للمنكر الغاصب لحقّ المقرّ له باعتقاد المقرّ، و الشارع إنّما أذن له في أخذ ما يأخذ على أنه من مال المقرّ له، فالشارع إنّما حسب السدس في يد المنكر على المقرّ له، فلا يحسب منه على المقرّ شيء، و ليس هذا كأخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً بدون إذن الشارع حتّى يحسب على كلا الشريكين.

و الحاصل: أنّ أخذ الجزء لمّا «۳» كان بإذن الشارع و إنّما «۴» إذن له على أن يكون من مال المقرّ له؛ و لعلّه لهذا ذكر الأكثر بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب في مسألة الإقرار بالنسبة: أنّ أحد الأخوين إذا أقرّ بثالث، دفع إليه الزائد عما يستحقّه باعتقاده، و هو الثالث، و لا يدفع إليه نصف ما في يده؛ نظراً إلى أنه أقرّ بتساويهما في مال الموزّث، فكلّ ما حصل كان لهما، و كلّ ما توى «۵» كان كذلك.

.«۶».

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) في غير «ش» زيادة: في هذا المقام.

(۳) لم ترد «لمّا» في «ش»، و شطب عليها في «ص»، و الظاهر زيادتها؛ لعدم وجود جواب لها في العبارة.

(۴) في مصحّحة «ن»: فإنّما.

(۵) أي: هلك و تلف.

(۶) إيضاح الفوائد ۲: ۴۶۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۲۸

هذا، و لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال؛ من جهة أن الشارع ألزم بمقتضى الإقرار معاملة المقرّ له بما يقتضيه الواقع الذي أقرّ به، و من المعلوم: أن مقتضى الواقع لفرض العلم بصدق المقرّ هو كون ما في يده على حسب إقراره بالمناصفة، و أمّا المنكر «١» عالماً، فيكون ما في يده مالاً مشتركاً لا يحلّ له منه إلا ما قابل حقه «٢» مما «٣» في يدهما، و الزائد حق لهما عليه. و أمّا مسألة الإقرار بالنسبة، فالمشهور وإن صاروا إلى ما ذكر، و حکاه الكليني عن الفضل بن شاذان «٤» على وجه الاعتماد، بل ظاهره جعل فتواه كروايتها «٥»، إلا أنه صرّح جماعة ممّن تأخر عنهم «٦» بمخالفته للقاعدة حتى قوى في المسالك الحمل على الإشاعة «٧»، و تبعه سبطه «٨» و سيد الرياض «٩» في شرحه «١٠» النافع.

(١) في مصححة «ص» زيادة: فإن كان.

(٢) في «ش» و مصححة «ن»: حضته.

(٣) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: عما.

(٤) حکاه الشیخ الكلینی فی الكافی ٧: ١٦٦، فی باب الإقرار بوارث آخر.

(٥) في غير «ش»: كرواية، لكن صحيحت في أكثرها بما ثبناه.

(٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩: ٣٥٦، و المحقق الخراساني في الكفاية: ٢٣٢.

(٧) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٥.

(٨) لا يوجد لدينا ما يتعلّق بهذا المبحث من نهاية المرام.

(٩) الرياض ٢: ٢٤٦.

(١٠) في «ف»: شرح.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٥٢٩

و الظاهر: أن مستند المشهور بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل أصحاب الحديث، كالفضل والكليني، بل و غيرهما. فروى الصدوق مرسلاً و الشیخ مستنداً عن أبي البختري و هب ابن وهب «١»، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزم ذلك في حضته «٢» بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، و «٣» إن أقر اثنان من الورثة و كانوا عدلين أجيزة ذلك على الورثة «٤»، و إن لم يكونا عدلين ألزمما في حضتهما «٥» بقدر ما ورثا «٦»، و كذلك إن أقر أحد الورثة بأخر أو أخت فإنما «٧» يلزمـه ذلك في حضته. و بالإسناد، قال: «قال على عليه السلام: من أقر لأـخـيه فهو شريك في المال، و لا يثبت نسبة، فإن أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين، فيثبت نسبة و يضرـبـ في الميراث معـهـمـ» «٨».

(١) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: عن و هب بن و هب أبي البختري.

(٢) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: حقه.

(٣) في غير «ف» و «ش» زيادة: كذلك، و شطب عليها في «ن».

(٤) عباره «أجيـزـ ذلكـ علىـ الـورـثـهـ» لم تردـ فيـ غيرـ «شـ»، لـكتـهاـ استـدرـكـتـ فيـ هـامـشـ «نـ»، «خـ» وـ «صـ».

(٥) في «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: حقهما.

(٦) عباره «بـقـدرـ ماـ وـرـثـاـ» وـردـتـ فيـ «شـ» فقطـ.

(٧) كـلمـهـ «ـفـإـنـمـاـ» منـ «ـشـ» وـ مـصـحـحـهـ «ـنـ».

(۸) الفقيه ۳: ۱۸۹، الحديث ۳۷۱۴، و التهذيب ۶: ۱۹۸ ۱۹۹، الحديث ۴۴۲، و عنهما الوسائل ۱۳: ۴۰۲، الباب ۲۶ من أبواب الوصايا، الحديث ۵ و ۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۳۰
و عن قرب الإسناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد ۱)، و تمام الكلام في محله من كتاب الإقرار أو الميراث ۲) إن شاء الله.

(۱) قرب الإسناد: ۵۲، الحديث ۱۷۱.

(۲) في «ش»: و الميراث.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۳۱

مسألة لو باع ما يقبل التملّك و ما لا يقبله كالخمر و الخنزير صفةً بثمنٍ واحدٍ، صح في المملوك عندنا،

كما في جامع المقاصد ۱)، و إجماعاً، كما عن الغنية ۲)، و يدل عليه: إطلاق مکاتبة الصفار المتقدمة ۳).
و دعوى: انصرافه إلى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها مال الغير، ممنوعة، بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة، بل اللزوم في العقود، عدا ما يقال: من أن التراضي و التعاقد إنما وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع قطعاً، فالحكم بالإمساء في البعض مع عدم كونه مقصوداً إلّا في ضمن المركب يحتاج إلى دليل آخر غير ما دل على حكم العقود و الشروط و التجارة عن تراضٍ؛ ولذا حكمو بفساد العقد

(۱) لم نقف عليه صريحاً، و لعله يستفاد مما قاله في مسألة ما لو باع المملوك و غير المملوك، حيث قال: فلا- سبيل إلى القول بالبطلان في الأخير عندنا. انظر جامع المقاصد ۴: ۴۳۲.

(۲) الغنية: ۲۰۹.

(۳) تقدّمت في الصفحة ۳۶۵ و ۵۱۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۳۲

بفساد شرطه، و قد تبه عليه في جامع المقاصد في باب فساد الشرط، و ذكر: أن في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عساً ۱)، و تمام الكلام في باب الشروط، و يكفي هنا الفرق بالنص ۲) و الإجماع.

نعم، ربما يقتيد الحكم بصورة جهل المشتري، لما ذكره في المسالك و فاقاً للممحكي في التذكرة عن الشافعى:- من جهة إفضائه إلى الجهل بثمن البيع ۳)، قال في التذكرة بعد ذلك: و ليس عندي بعيداً من ۴) الصواب الحكم بالبطلان فيما إذا علم المشتري حرية ۵) الآخر، أو كونه مما لا ينقل إليه ۶)، انتهى.

و يمكن دفعه بأن اللازم هو العلم بثمن المجموع الذي قصد إلى نقله عرفاً و إن علم الناقل بعدم إمساء الشارع له، فإن هذا العلم غير منافي لقصد النقل ۷) حقيقة، فبيع الغرر المتعلق لنهاي الشارع و حكمه عليه بالفساد، هو ما كان غرراً في نفسه مع قطع النظر عمّا يحكم عليه من ۸) الشارع، مع أنه لو تم ما ذكر لاقتضى صرف مجموع الثمن إلى

(۱) جامع المقاصد ۴: ۴۳۲.

(۲) المراد به ظاهراً مکاتبة الصفار المشار إليها آنفاً.

(۳) المسالك ۳: ۱۶۳.

- (۴) فی «ف»: عن.
- (۵) فی «ش»: حرمة.
- (۶) التذكرة ۱: ۵۶۵، و راجع قول الشافعی فی المجموع ۹: ۴۶۹ و ۴۷۳.
- (۷) فی «ف» و نسختی بدل «ن» و «ش»: البيع.
- (۸) فی «م» و «ش»: عن.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۳۳

المملوک، لا - البطلان؛ لأنّ المشتری القادر على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامته البعض له قادر على ضمان المملوک وحده بالثمن، كما صرّح به الشهید فی محکی الحواشی المنسوبة إلیه، حيث قال: إنّ هذا الحكم مقيد بجهل المشتری بعين المبيع أو حکمه «۱» و إلّا لكان البذل بإزاء المملوک ضرورة أنّ القصد إلى الممتنع كلا قصد «۲»، انتهى.

لکن ما ذکرہ قدس سره مخالف لظاهر المشهور، حيث حکموا بالتقسيط وإن كان مناسباً لما ذکروه فی بيع مال الغیر من العالم: من عدم رجوعه بالثمن إلى البائع؛ لأنّ سلطه عليه مجاناً، فإنّ مقتضی ذلك عدم رجوع المشتری بقسط غیر المملوک، إما لوقوع المجموع في مقابل المملوک كما عرفت من الحواشی و إما لبقاء ذلك القسط له مجاناً كما قد يلوح من جامع المقاصد «۳» و المسالک «۴» إلّا أنّك قد عرفت أنّ الحکم هناك «۵» لا يکاد ينطبق على القواعد.

ثم إنّ طریق تقسيط الثمن على المملوک و غيره يعرف ممّا تقدّم فی بيع ماله مع «۶» مال الغیر «۷»: من أنّ العبرة بتقویم کلّ منهما منفرداً،

- (۱) لم ترد «أو حکمه» فی «ف» و «ش»، و شطب عليها فی «ن».
- (۲) حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۲۰۹، ۲۱۰.
- (۳) انظر جامع المقاصد ۴: ۸۲۸۳.
- (۴) انظر المسالک ۳: ۱۶۴.
- (۵) فی «ف»: هنا.
- (۶) فی «ن»، «خ»، «م» و «ع» بدل «مع»: من.
- (۷) فی «ف» بدل «الغیر»: غيره.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۳۴

و نسبة قيمة المملوک إلى مجموع القيمتین.

لکن الكلام هنا في طریق معرفة قيمة غیر المملوک، وقد ذکروا «۱»: أنّ الحرز یفرض عبداً بصفاته و يقّوم، و الخمر و الخنزیر «۲» يقّومان بقيمتهما عند من يراهما مالاً، و يعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعین على ذلك؛ لكونهما مسبوقین بالکفر أو مجاوريـن للکفار.

و يشكل تقویم الخمر و الخنزیر بقيمتهما إذا باع الخنزیر بعنوان أنها «۳» شاة. و الخمر بعنوان أنها خلـّ فبان الخلاف، بل جزم بعضـُ هنا بوجوب تقویمـهما قيمة الخلـّ و الشاة، كالحرز «۴».

- (۱) راجع جامع المقاصد ۴: ۸۳، و المسالک ۳: ۱۶۳، و مجمع الفائدۃ ۸: ۱۶۳، و مفتاح الكرامة ۴: ۲۱۰، و الجواهر ۲۲: ۳۲۱.
- (۲) فی «ف»: أو الخنزیر.

(٣) في مصححة «ص»: أنه.

(٤) لم ترد «كالحر» في «ف» و «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٣٥

مسألة [في ولية الأب والجد]

«١) يجوز للأب والجد أن يتصرفوا في مال الطفل بالبيع والشراء. و يدل عليه قبل الإجماع: الأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة «٢»، و فحوى سلطنتهما على بضم البت في باب النكاح «٣». و المشهور عدم اعتبار العدالة؛ للأصل، والإطلاقات، و فحوى الإجماع المحكم عن التذكرة على ولية الفاسق في الترويج «٤». خلافاً للمحكم عن الوسيلة «٥» و الإيضاح «٦» فاعتبرها فيما؟

(١) العنوان متن.

(٢) منها ما في الوسائل ١٢: ١٩٤ و ١٩٨، الباب ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٢٠٧ و ٢١٧، الباب ٦ و ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(٤) التذكرة ٢: ٥٩٩، و حكاه عنه السيد العاملاني في مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

(٥) لم نعثر عليه في الوسيلة، ولا على من حكى عنه، نعم اشترط في تصرف الولى كونه ثقة و في الوصي أن يكون عادلاً. راجع الوسيلة: ٢٧٣، ٣٧٣.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٣٦

مستدلاً في الأخير: بأنها ولية على من لا يدفع عن نفسه و لا يصرف عن ماله، و يستحيل من حكمه الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته «١» و إخباراته عن «٢» غيره مع نص القرآن على خلافه، انتهى «٣».

و لعله أراد بنص القرآن آية الركون إلى الظالم «٤» التي أشار إليها في جامع المقاصد «٥»، و في دلالة الآية نظر. و أضعف منها ما ذكره في الإيضاح من الاستحاله؛ إذ المحذور يندفع كما في جامع المقاصد: بأنّ الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال «٦» حال «٧» الطفل عزله و منعه من التصرف في ماله و إثبات اليده عليه، و إن لم يظهر خلافه فولايته ثابتة، و إن لم يعلم استعلم حاله بالاجتهد و تتبع سلوكه و شواهد أحواله «٨»، انتهى.

و هل يشترط في تصرفه «٩» المصلحة، أو يكفي عدم المفسدة،

(١) في «ن»، «م»، «ع» و «ص» زيادة: «عن غيره»، لكن شطب عليها في «ن».

(٢) في المصدر: على.

(٣) لم ترد «انتهى» في «م»، «ن» و «ص».

(٤) هود: ١١٣.

(٥) جامع المقاصد ١١: ٢٧٥.

(٦) كذا في «ف» و «ص» و نسخة بدل «ن»، و في سائر النسخ و نسخة بدل «ص»: اختلاف.

(٧) في «ش» زيادة: أبو.

(٨) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦، مع تفاوت في بعض الكلمات.

(٩) في «ف»: «تصرّفها»، و لعله مصحّح «تصرّفهما» و هذا هو الأصح؛ لرجوع الضمير إلى الأب والجدّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٣٧

أم لا يعتبر شيء؟ وجوه، يشهد للأخير: إطلاق ما دلّ على أنّ مال الولد للوالد، كما في رواية سعد بن يسار «١»، وأنّه و ماله لأبيه، كما في النبوى المشهور «٢»، و صحّحة ابن مسلم: «أنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء» «٣»، و ما في العلل عن «٤» محمد بن سنان عن الرضا صلوات الله عليه: من أنّ علّة تحليل مال الولد لوالده؛ أنّ الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يَهُب لِمَن يَشَاء إِنَّا وَيَهُب لِمَن يَشَاء الْذُكُور» «٥». و يؤيد هذه أخبار «٦» جواز تقويم جارية الابن على نفسه.

لكن الظاهر منها تقييدها بصورة حاجة الأب، كما يشهد له قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه. قال: فقلت له: فقول «٧» رسول الله صلّى الله عليه و آله للرجل

(١) الوسائل ١٢: ١٩٦، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٤) في غير «ش»: و ما في علل محمد بن سنان.

(٥) علل الشرائع: ٥٢٤، الباب ٣٠٢، و عنه الوسائل ١٢: ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩، و الآية من سورة الشورى:

.٤٩

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، و ١٩٨، الباب ٧٩ من الأبواب، الحديث ١ و ٢، و ١٤، و ٥٤٣، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١، ٣ و ٤.

(٧) كذلك في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: قول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٣٨

الذى أتاه فقدم أباها، فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلّى الله عليه و آله، فقال: يا رسول الله هذا أبي و قد «١» ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال «٢» صلّى الله عليه و آله: أنت و مالك لأبيك. ولم يكن عند الرجل شيء، فأفكان «٣» رسول الله صلّى الله عليه و آله يحبس الأب للابن؟! «٤».

و نحوها صحّحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لرجل «٥»: أنت و مالك لأبيك، ثم قال: لا نحب «٦» أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه؛ إن الله لا يحبّ الفساد» «٧».

فإن الاستشهاد بالآية يدلّ على إرادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة، وأنّه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل. هذا كله، مضافاً إلى عموم قوله تعالى وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ * «٨» فإنّ إطلاقه يشمل الجدّ، و يتّم في الأب «٩» بعدم الفصل.

(١) كلمة «و قد» من «ص» والمصدر.

(٢) في غير «ف»: فقال النبي.

(٣) كذلك في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: أو كان.

- (٤) الوسائل ١٢: ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.
- (٥) كلمة «لرجل» من «ص» والمصدر.
- (٦) في «ص»: «ما أحبّ»، وفي نسخة بدلها: لا تحبّ.
- (٧) الوسائل ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢، والآية من سورة البقرة: ٢٠٥.
- (٨) الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤.
- (٩) في «ف» و مصححه «ن»: وفي الأب يتم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٣٩

و مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار عدم المفسدة، بل في مفتاح الكرامة^١ استظهر الإجماع تبعاً لشيخه في شرح القواعد^٢ على إناطة جواز تصرف الولي بالمصلحة، وليس بعيداً؛ فقد صرّح به في محكي المبسوط، حيث قال: و من يلى أمر الصغير والمحنون خمسة: الأب، والجد^٣، و وصي الأب والجد، والحاكم، و من يأمره، ثم قال: و كل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحظ للصغير؛ لأنّهم إنما نصبو بذلك، فإذا تصرف فيه على وجه لا حظ فيه كان باطلًا؛ لأنّه خلاف ما نصب له^٤، انتهى.

وقال الحلى في السرائر: لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلا بما يكون فيه صلاح المال و يعود نفعه إلى الطفل، دون المتصرف فيه، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب^٥، انتهى.

و قد صرّح بذلك أيضاً المحقق^٦ و العلامة^٧ و الشهيدان^٨ و المحقق

- (١) مفتاح الكرامة: ٤: ٢١٧، وفيه: و هذا الحكم إجماعى على الظاهر.
- (٢) حاشية القواعد (مخطوط): الورقة ٧١ ذيل قول العلامة: مع المصلحة للمولى عليه و فيه: و ظاهرهم الإجماع على ذلك.
- (٣) كذلك في «ف» والمصدر، وفي سائر النسخ زيادة: للأب.
- (٤) المبسوط ٢: ٢٠٠.
- (٥) السرائر ١: ٤٤١.
- (٦) انظر الشرائع ٢: ٧٨ و ٧٩ و ٧٩.
- (٧) القواعد ١: ١٢٥، والإرشاد ١: ٣٦٠.
- (٨) انظر اللمعة الدمشقية: ١٣٨، والدروس ٣: ٣١٨ و ٤٠٣، و المسالك ٣: ١٦٦، و ٤: ٣٣ و ٣٥، و ٥: ١٣٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٤٠

الثاني «١» و غيرهم «٢»، بل في شرح الروضة للفاضل الهندي: أن المتقدّمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء^٣. و استظهر في مفتاح الكرامة^٤ من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين^٥.

و قد حكى عن الشهيد في حواشى القواعد: أن قطب الدين قدّس سره نقل عن العلامة قدّس سره: أنه لو باع الولي بدون ثمن المثل، لم لا يُنزل مترلة الإنلاف بالاقراض؟ لأنّا قائلون بجواز اقتراض ماله و هو يستلزم جواز إنلافه، قال: و توقف زاعماً أنه لا يقدر على مخالفه الأصحاب^٦.

هذا، و لكن الأقوى كفاية عدم المفسدة، وفاقاً لغير واحد من الأساطين الذين عاصرواهم^٧؛ لمنع دلاله الروايات^٨ على أكثر من

- (١) انظر جامع المقاصد ٤: ٨٧ و ٥: ٧٢.

(٢) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٤: ١٤، و ٦: ٧٧، و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٠٨ و ٨٩ و ٢٢٠.

(۳) المناهج السوية (مخطوط): ۶، فی ذیل قول الشارح: و كذا لو اتجر الولی أو مأذونه للطفل.

(۴) مفتاح الكرامة ۵: ۲۶۰.

(۵) انظر التذكرة ۲: ۸۰.

(۶) حکایة السید العاملی فی مفتاح الكرامة ۴: ۲۱۷.

(۷) منهم کاشف الغطاء فی شرحه علی القواعد (مخطوط): ۷۱، و صاحب الجوادر فی الجوادر ۲۲: ۲۸ و ۳۳۲: ۲۹۷، وغيرهما.

(۸) تقدم تخریجها فی الصفحة ۵۳۵.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۵۴۱

النهی عن الفساد، فلا تنھض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة «۱» الظاهره فی سلطنة الوالد علی الولد و ماله.

و أئما الآیة الشریفه «۲»، فلو سلم دلالتها، فھی مخصیھ صہ بما دلّ علی ولایة الجدّ و سلطنته، الظاهره فی أنّ له أن يتصرّف فی مال طفله

«۳» بما ليس فیه «۴» مفسدة له؛ فإنّ ما دلّ علی ولایة الجدّ فی النکاح معلّا بائناً البنت و أباها للجدّ «۵»، و قوله صلی الله علیه و آله:

«أنت و مالک لأبیک» «۶»، خصوصاً مع استشهاد الإمام علیه السلام به فی مضی نکاح الجدّ بدون إذن الأب؛ ردّاً علی من أنکر ذلك

و حکم ببطلان ذلك من العامة فی مجلس بعض الأمراء «۷» و غير ذلك «۸» يدلّ علی ذلك.

مع أنّه لو سلمنا عدم التخصیص، وجوب الاقتصار علیه فی حکم الجدّ، دون الأب.

(۱) تقدمت فی الصفحة ۵۳۷.

(۲) و هی قوله تعالی «وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» * الإسراء: ۳۴.

(۳) فی «ن»، «م» و «ص»: «طفل»، و فی الأخير کتب فوقه: الطفل ظ.

(۴) فی «ف» بدل «فیه»: له.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب عقد النکاح و أولياء العقد، الحديث ۸.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۹۵، ۱۹۷، الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به، الأحادیث ۱، ۲ و ۹.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۱۸، الباب ۱۱ من أبواب عقد النکاح و أولياء العقد، الحديث ۵.

(۸) كما فی الأحادیث المتقدمة آنفاً.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ۳، ص: ۵۴۲

و دعوى عدم القول بالفصل ممنوعة؛ فقد حکى عن بعض متأخرى المتأخرین القول بالفصل بينهما فی الاقتراف مع عدم اليسر «۱». ثم لا- خلاف ظاهراً كما ادعى «۲» فی أنّ الجدّ و إن علا يشارک الأب فی الحكم، و يدلّ علیه ما دلّ علی أنّ الشخص و ماله الذى منه مال ابنه لأبیه «۳»، و ما دلّ «۴» علی أنّ الولد و والده لجدّه «۵».

و لو قُدِّمَ الأب و بقى الجدّ، فهل أبوه أو «۶» جدّه يقوم مقامه فی المشارکة أو يخصّ هو بالولایة؟ قولان: من ظاهر أنّ الولد و والده لجدّه، و هو المحکي عن ظاهر جماعة «۷»، و من أنّ مقتضی قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ * «۸» کون القریب أولى بقريبه من البعید، فنفي «۹» ولاية البعید خرج «۱۰» منه الجدّ مع الأب و بقى الباقي.

و ليس المراد من لفظ «الأولى» التفضیل مع الاشتراك فی المبدأ،

(۱) لم نعثر علیه.

(۲) انظر المناهج ۱۰۵، و الجوادر ۲۶: ۱۰۲.

- (۳) كما تقدم آنفًا.
- (۴) لم ترد «و ما دل» فی غير «ف» و «ش»، لكنه استدرك فی «ن» و «ص».
- (۵) مثل ما تقدم فی الصفحة السابقة.
- (۶) فی «ع» و «ش» بدل «أو» : «و».
- (۷) حکاہ السيد المجاہد فی المناہل: ۱۰۵، و فیه: و يظهر الأول من إطلاق الشرائع و النافع.
- (۸) الأنفال: ۷۵، و الأحزاب: ۶.
- (۹) فی «ص»: فینفى.
- (۱۰) فی غير «ف»: و خرج.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۴۳

بل هو نظير قولك: «هو أحق بالامر ^۱ من فلان» و نحوه، و هذا محکم ^۲ عن جامع المقاصد ^۳ و المسالک ^۴ و الكفاية ^۵، و للمسألة مواضع اخر ^۶ تأتی إن شاء الله.

- (۱) كذا فی «ف» و «ش»، و فی سائر النسخ: بالأجر.
- (۲) حکاہ السيد المجاہد فی المناہل: ۱۰۵.
- (۳) لم نقف علیه بعينه، نعم فی جامع المقاصد ^۵: ۱۸۷ هكذا: و هل يكون للجد الأعلى مع وجود الأولى ولاية؟ فيه نظر.
- (۴) المسالک ۷: ۱۷۱.
- (۵) لم نعثر عليه فی الكفاية.
- (۶) مثل كتاب النکاح و كتاب الحجر.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۴۵

مسألة [فی ولایة الفقیه]

اشارة

«۱» من جملة أولیاء التصریف فی مال من لا يستقل بالتصریف فی ماله: ^۱الحاکم، و المراد منه: الفقیه الجامع لشرائط الفتوى، و قد رأينا هنا «۲» ذکر مناصب الفقیه، امثالاً لأمر أكثر حضّار مجلس المذاکرة، فنقول مستعيناً بالله

للفقیه الجامع لشرائط مناصب ثلاثة:

أحدھا: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي فی عمله،

و مورده المسائل الفرعیة، و الموضوعات الاستنباطیة من حيث ترتیب حکم فرعیٌّ علیها. و لا-إشكال و لا-خلاف فی ثبوت هذا المنصب للفقیه، إلّا ممن لا يرى جواز التقليد للعامي. و تفصیل الكلام فی هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتہاد و التقليد.

الثانی: الحكومة،

فله الحكم بما يراه حقاً في الم ráفات وغيرها في الجملة. وهذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوى ونصّاً، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاة.

(١) العنوان متى.

(٢) لم ترد «هنا» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٤٦

الثالث: ولایة التصرف في الأموال والأنفس،

اشارة

و هو المقصود بالتفصيل هنا،

فنقول: الولایة تصور على وجهين:

الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به،

و مرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، و كون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالصرف،

و مرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره. وبين موارد الوجهين عموم من وجه.

ثم إذنه المعتبر في تصرف الغير:

إما أن يكون على وجه الاستثناء، كوكيل الحاكم.

و إما أن يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولى الأوقاف من قبل الحاكم.

و إما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولئ.

[ثبوت الولاية بالمعنى الأول للنبي والأئمة عليهم السلام]

اشارة

إذا عرفت هذا، فنقول: مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء «١» من الوجوه «٢» المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي وأئمه صلوات الله عليهم أجمعين بالأدلة الأربع،

[الاستدلال بالكتاب]

قال الله تعالى النبئ أولى بالمؤمنين

(١) كذا في «ف» و «ش»، وفي سائر النسخ: «لأخذ شيء»، لكن صحت العبارة في بعضها بما أثبتناه، وفي بعضها الآخر ورد ما أثبتناه في الهمامش، وصححها مصحح «ص» هكذا: لأحد على أحد في شيء.

(٢) في «ش»: الأمور.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٤٧

مِنْ أَنفُسِهِمْ «١»، وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ «٢»، فَلَيَحْدُرَ الدَّيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٣»، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِيْكُمْ «٤»، وَإِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .. الآيَةُ «٥»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

[الاستدلال بالروايات]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَيُوبَ بْنِ عَطِيَّةَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» «٦»، وَقَالَ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خَمْ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِي. قَالَ: مَنْ كَنْتُ مُولَاهُ فَهُنَّا عَلَى مُولَاهِ» «٧».

وَالْأَخْبَارُ فِي افْتَرَاضِ طَاعَتِهِمْ وَكُونِ مَعْصِيَتِهِمْ كَمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَثِيرَهُ، يَكْفِي فِي ذَلِكَ مِنْهَا مَقْبُولَةُ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ «٨»، وَمَشْهُورَةُ أَبِي خَدِيجَةَ «٩»، وَالْتَّوْقِيقُ الْأَتَى «١٠»، حِيثُ عَلِلَ فِيهَا حُكْمُهُ الْفَقِيهِ وَتَسْلِطَتْ عَلَى النَّاسِ: بِأَنَّمَا قَدْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ.

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) المائدة: ٥٥.

(٦) الوسائل ١٧: ٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية، الحديث ١٤.

(٧) الحديث من المتواردات بين الخاصة والعامة، انظر كتاب الغدير ١: ١٥٨.

(٨) الوسائل ١٨: ٩٩٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٩) الوسائل ١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(١٠) الْأَتَى فِي الصَّفَحَةِ ٥٥٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٤٨

[الاستدلال بالإجماع والعقل]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَغَيْرُ خَفِيٍّ.

وَأَمَّا العُقْلُ الْقُطْعَنِيُّ، فَالْمُسْتَقْلُ مِنْهُ حُكْمُهُ بِوجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ بَعْدِ مَعْرِفَةِ أَنَّهُمْ أُولَيَاءُ النَّعْمَ، وَالغَيْرُ الْمُسْتَقْلُ حُكْمُهُ بِأَنَّ الْأَبُوَةَ إِذَا افْتَضَتْ وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَبِ عَلَى الْابْنِ فِي الْجَمْلَةِ، كَانَتِ الْإِمَامَةُ مُقْتَضِيَّةً لِ وجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ عَلَى الرُّعْيَةِ بِطَرِيقِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا أَعْظَمُ بِمَرَاتِبِهِ، فَتَأْمَلُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ جُمِيعِ ذَلِكَ: دُفِعَ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ وجُوبَ طَاعَةِ الْإِمَامِ مُخْتَصٌ بِالْأَوْامِرِ الشَّرِعِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى وجُوبِ إِطَاعَتِهِ «١» فِي أَوْامِرِهِ الْعُرْفِيَّةِ أَوْ سُلْطَتِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدِ التَّسْبِعِ وَالتَّأْمِلِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُلْطَنَةً مُطلَقَةً عَلَى الرُّعْيَةِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ تَصْرِفَهُمْ نَافِذَةً عَلَى الرُّعْيَةِ مَاضِ مُطلَقاً.

هذا كله في ولايتهم بالمعنى الأول.

[الاستدلال بالروايات بالمعنى القافي والاستدلال عليه]

وأمّا بالمعنى الثاني أعني اشتراط تصرّف الغير بإذنهم فهو وإن كان مخالفًا للأصل، إلّا أنّه قد ورد أخبار خاصّة بوجوب الرجوع إليهم «٢»، و عدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأمور على شخص معين من الرعية، كالحدود والتعزيرات، والتصرّف في أموال القاصرين، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق، و نحو ذلك.

(١) في «ش»: طاعته.

(٢) انظر الكافی ١: ١٨٥، باب فرض طاعة الأئمة، و ٢١٠، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة، و البحار ٢٣: ١٧٢، الباب ٩ من كتاب الإمامة، و ٢٨٣، وكذا الباب ١٧ منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٤٩

ويكفي في ذلك ما دلّ على أنّهم أُولو الأمر و ولاته «١»؛ فإنّ الظاهر من هذا العنوان عرفاً: من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص.

و كذا ما دلّ على وجوب الرجوع في الواقع الحادث إلى رواة الحديث معلّلاً بـ«أنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله» «٢»؛ فإنّه دلّ على أنّ الإمام هو المرجع الأصلي.

و ما عن العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس إلى الإمام عليه السلام، حيث قال بعد ذكر جملة من العلل: «و منها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، و لا ملة من الملل عاشوا و بقوا «٣» إلّا بقييم و رئيس؛ لما لا بد لهم منه في «٤» أمر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم «٥» أنه «٦» لا بد لهم منه «٧» و لا قوام لهم إلّا به». «٨».

(١) راجع الكافی ١: ٢٠٥، باب أنّ الأئمة عليهم السلام ولاء الأمر، و البحار ٢٣: ٢٨٣، الباب ١٧ من كتاب الإمامة.

(٢) كما في التوقيع الآتي في الصفحة ٥٥٥.

(٣) في «ف»: «عاشوا و لا بقوا»، و في «ش» و المصدر: بقوا و عاشوا.

(٤) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: لما لا بد لهم من أمر.

(٥) في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ع»: «و هو يعلم»، و في المصدر: «مما يعلم»، و في مصححة «ص»: بلا رئيس و هو يعلم.

(٦) في «ف»: أنّهم.

(٧) لم ترد «منه» في غير «ش».

(٨) علل الشرائع: ٢٥٣، الباب ١٨٢، ذيل الحديث ٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٠

هذا، مضافاً إلى ما ورد في خصوص الحدود و التعزيرات و الحكومات، و أنها لإمام المسلمين «١»، و في الصلاة على الجنائز من: أنّ سلطان الله أحق بها من كل أحد «٢»، وغير ذلك مما يعبر عليه المستتب.

و كيف كان، فلا إشكال في عدم جواز التصرّف في كثير من الأمور العامة بدون إذنهم و رضاهم، لكن لا عموم يقتضي أصلية توقف كلّ تصرّف على الإذن.

نعم، الأمور التي يرجع فيها كلّ قوم إلى رئيسهم، لا- يبعد الاطرداد فيها بمقتضى كونهم أولى الأمر و لاته و المرجع الأصلي في الحوادث الواقعية، و المرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى إطلاقات أدلة تلك التصرفات إن وجدت على الجواز أو المنع، و إلى الأصول العملية، لكن حيث كان الكلام في اعتبار إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص مع التمكّن منه لم يجز إجراء الأصول؛ لأنّها لا تنفع مع التمكّن^(٣) من الرجوع إلى الحجّة، وإنّما تنفع^(٤) مع عدم التمكّن من الرجوع إليها.

(١) راجع الوسائل ١٨:٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، و ٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم و الدعوى، الحديث ٣، و ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣، و ٣٤٣، الباب ٣٢ من الأبواب، و ٥٣٢، الباب الأول من أبواب حدّ المحارب، و المستدرك ١٧:٢٤١، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، و ١٨:٢٩، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، و غيرها.

(٢) الوسائل ٢:٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ٤.

(٣) العبارة في «ف» هكذا: لأنّها إنّما تنفع مع عدم التمكّن ..

(٤) في غير «ش» زيادة: «ذلك»، لكن شطب عليها في «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥١

لبعض العوارض^(١).

[الكلام في ولایة الفقیہ بالمعنى الأول]

اشارة

و بالجملة، فلا يهمّنا التعرّض لذلك، إنّما المهمّ التعرّض لحكم ولایة الفقیہ بأحد الوجهين المتقدّمين، فنقول:

[الاستدلال عليها بالروايات]

اشارة

أمّا الولاية على الوجه الأوّل أعني استقلاله في التصرّف فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيّل من أخبار واردة في شأن العلماء مثل: «أنّ العلماء ورثة الأنبياء، و [ذاك]^(٢) أنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً و لا درهماً و لكن ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها أخذ بحظ وافر»^(٣).

و «أنّ العلماء أمناء الرسّل»^(٤).

وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الامناء على حلاله و حرامه»^(٥).

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل»^(٦).

(١) في «ف» و «خ»: «في بعض الموارد»، لكن صحيحة في الأخير بما أثبتناه.

(٢) من المصدر.

(٣) الوسائل ١٨:٥٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ في مجاميعنا الحديشية، بل ورد في الكافي (١:٣٣، الحديث ٥): «العلماء أمناء»، و في (٤٦، الحديث ٥): «الفقهاء أمناء الرسّل»، نعم ورد بهذا اللفظ في كنز العمال ١٠، ١٨٣ و ٢٠٤، الحديث ٢٨٩٥٢ و ٢٩٠٨٣.

(٥) تحف العقول: ٢٣٨، و عنه في البخار ١٠٠، الحديث ٣٧.

(٦) عوالى الالاى ٤: ٧٧، الحديث ٦٧، و عنه البحار ٢: ٢٢، الحديث ٦٧، و نقله فى المستدرك ١٧: ٣٢٠، الحديث ٣٠ عن العلامة فى التحرير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٢

و فى المرسلة «١» المرورية فى الفقه الرضوى: «إن منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بنى إسرائيل»^٢.
وقوله عليه السلام «٣» فى نهج البلاغة: «أولى الناس بالأنبياء: أعلمهم بما جاؤوا به إن أولى الناس بآبائهم للذين اتبعوه الآية»^٤.
وقوله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثاً: «اللهم ارحم خلفائي. قيل: و من خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون بعدي، و يرثون حديثي و سنتى»^٥.

و قوله عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة: «قد جعلته عليكم حاكماً»^٦.

و فى مشهورة أبي خديجة: «جعلته عليكم قاضياً»^٧.

و قوله عجل الله فرجه: «هم حجتى عليكم و أنا حجّة الله»^٨.

(١) لم ترد هذه الرواية في «ف».

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٨. و عنه في البحار ٧٨: ٣٤٦، ذيل الحديث ٤.

(٣) لم يرد هذا النص في «ف».

(٤) نهج البلاغة: ٤٨٤، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، الحكماء ٩٦، و الآية من سورة آل عمران: ٦٨.

(٥) الوسائل ١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ١٨: ٩٩ ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأول.

(٧) الوسائل ١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦.

(٨) ستأتي مصادره في الصفحة ٥٥٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٣

إلى غير ذلك مما يظفر به المتتبع.

[المناقشة في الاستدلال]

لكن الإنفاق بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضى الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي و الأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس «١» في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة و الخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً. نعم، لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهما بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة، و أفتى بذلك الفقيه، وجب اتباعه إن كان ممن يتعين تقليده ابتداءً أو بعد الاختيار، فيخرج عن محل الكلام.

هذا، مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار، وجب حملها على إرادة الجهة «٢» المعهودة المتعارفة من وظيفته، من حيث كونه رسولًا مبلغًا، وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد العامة؛ لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس و أنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته.

و بالجملة، فأقامه الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالأمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد!

بقى الكلام في ولايته على الوجه الثاني أعني توقف تصرف الغير على إذنه،

فيما كان متوقفاً على إذن الإمام عليه السلام و حيث إنَّ موارد التوقف على إذن الإمام عليه السلام غير مضبوطة فلا بدّ من ذكر ما يكون كالضابط لها، فنقول:

[الضابطة لما يجب استئذان الفقيه فيه]

كلَّ معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، إن علم

(١) في «ع» و «ش»: أولى الناس.

(٢) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: على إرادة العام من الجهة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٤

كونه وظيفة شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنفِ خاص، كالإفتاء و القضاء، أو كلَّ من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيءٍ من ذلك. وإن لم يعلم ذلك و احتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه.

ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليته^١؛ لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاص، تولاه مباشرةً أو استنابةً إن كان ممن يرى الاستنابة فيه، وإلا عطله؛ فإنَّ كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام عليه السلام و الحرمان عنه عند فقده، كسائر البركات التي حُرمناها بفقدده عجل الله فرجه.

و مرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده، أو وجوده من موجد خاص.

[ما يدل على وجوب استئذان الفقيه في الأمور المذكورة]

أمّا وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، فيدلّ عليه مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبوله ابن حنظلة، الظاهره في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الصحابة في إلزم الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، و الانتهاء فيها إلى نظره، بل المتبدّل عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه، و إلى ما تقدّم من قوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الامتناء على حلاله و حرامه»^٢.

(١) في غير «ف» و «ش»: (توليته)، و لكن صحيح في «ن» بما أثبتناه.

(٢) تقدّم في الصفحة ٥٥١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٥

التوقیع^١ المروی في إكمال الدين^٢ و كتاب الغيبة^٣ و احتجاج الطبرسی^٤ الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب، التي ذكر أتني^٥ سألت العمري رضي الله عنه أن يصل لي^٦ إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً^٧ فيه تلك المسائل التي قد أشكلت علىي، فورد الجواب^٨ بخطه عليه آلاف الصلاة و السلام في أجوبتها، وفيها: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ».

فإنَّ المراد بـ«الحوادث» ظاهراً: مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موتٍ أو صغرٍ أو سفهٍ.

و أما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية، بعيد من وجوه:

منها: أنَّ الظاهر وكُل نفس الحادثة إِلَيْه لِيَاشِر أَمْرَهَا مُباشِرًاً أو استنابهً، لا الرجوع فِي حُكْمِهِ إِلَيْهِ.

- (۱) فِي «خ»، «م»، «ع» و «ص»: «و التوقيع»، و فِي مُصَحَّحَةٍ «خ» و «م» شطب عَلَى الواو.
- (۲) إِكمال الدين: ۴۸۴، الباب ۴۵، الحديث ۴.
- (۳) كتاب العيبة: ۲۹، الفصل ۴، الحديث ۲۴۷.
- (۴) الاحتجاج: ۲، ۲۸۳، و عن المصادر المتقدمة الوسائل ۱۸: ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي، الحديث ۹.
- (۵) فِي «م» و «ش» بدل «أَنَّى»: أبي.
- (۶) لم ترد «لَى» فِي «ش».
- (۷) فِي «ف» و «ن» زيادة: «يَذَّكِرُ»، و لكن شطب عَلَيْهَا فِي «ن».
- (۸) فِي «ش»: فورد التوقيع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۵۶

و منها: التعلييل بكونهم «حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ»؛ فَإِنَّمَا يناسبُ الْأَمْرُوْرُ التَّى يَكُونُ الْمَرْجُعُ فِيهَا هُوَ الرَّأْيُ وَالنَّظَرُ، فَكَانَ هَذَا مَنْصَبُ وَلَأَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، لَا - أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سَبَّحَهُ عَلَيْهِ الْفَقِيْهُ بَعْدَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِلَّا كَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ حُجَّجُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» كَمَا وَصَفَهُمْ فِي مَقَامٍ آخَرَ بِـ«إِنَّهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» ۱.

و منها: أَنَّ وجوب الرجوع فِي المسائل الشرعية إِلَى العلماء الَّذِي هُوَ مِنْ بَدِيَّهَاتِ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّلْفِ إِلَى الْخَلْفِ مَمَّا لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى مُثْلِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، حَتَّى يَكْتُبَ فِي عَدَادِ مَسَائِلِ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ وجوب الرجوع فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ وَ نَظَرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَكَلَّهُ فِي غَيْبِتِهِ إِلَى شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ مِنْ ثَقَاتِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

و الْحَالُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَفْظَ «الْحَوَادِثِ» لَيْسَ مُخْتَصَّاً بِمَا اشْتَبَهَ حُكْمُهُ وَ لَا بِالْمَنَازِعَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ مُثْلِ هَذَا التوقيع وَ بَيْنِ الْعُوْمَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي إِذْنِ الشَّارِعِ فِي كُلِّ مَعْرُوفٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، مَثَلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ۲، وَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَوْنَ الْمُضِيِّفِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ» ۳ وَ أَمْثَالِ

(۱) راجع الصفحة ۵۵۱.

(۲) الوسائل ۱۱: ۵۲۱، الباب الأول من أبواب فعل المعروف، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ۱۱: ۱۰۸، الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲، و فيه: عونك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۵۷

ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ عَوْمَمًا مِنْ وَجْهِهِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ حُكْمُهُ هَذَا التوقيع عَلَيْهَا وَ كُونَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُفَسَّرِ الدَّالِّ عَلَى وجوب الرجوع إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْأَمْرِ الْعَامَةِ الَّتِي يَفْهَمُ عَرْفًا دُخُولَهَا تَحْتَ «الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ»، وَ تَحْتَ عَنْوَانِ «الْأَمْرِ» فِي قَوْلِهِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ ۱.

وَ عَلَى تَسْلِيمِ التَّنَزِّلِ عَنْ ذَلِكَ، فَالْمَرْجُعُ بَعْدَ تَعَارُضِ الْعُوْمَاتِ إِلَى أَصَالَةِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ مَعَ عَدَمِ وَقْوَعِهِ عَنْ رَأْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ۲. هَذَا، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، وَ إِنَّ كَانَ الْحُكْمُ بِهِ مَشْهُورًا.

وَ عَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ، فَقَدْ ظَهَرَ مَمَّا ذَكَرْنَا: أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ هُوَ ثَبَوتُ الْوَلَايَةِ لِلْفَقِيْهِ فِي الْأَمْرِ الَّتِي يَكُونُ مَشْرُوعِيَّةً إِيجادَهَا فِي الْخَارِجِ مَفْرُوغًا عَنْهَا، بِحِيثُ لَوْ فَرَضَ عَدَمَ الْفَقِيْهِ كَانَ عَلَى النَّاسِ الْقِيَامُ بِهَا كَفَافِيَةً. وَ أَمَّا مَا يُشَكُّ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ كَالْحَدُودِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَ تَزوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ، وَ لَوَالِيَّةِ الْمُعَالَمَةِ عَلَى مَالِ الْغَائِبِ بِالْعَدْدِ عَلَيْهِ وَ فَسَخِ الْعَدْدِ الْخَيَارِيِّ عَنْهُ، وَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْ تَلِكَ الْأَدَلَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا لِلْفَقِيْهِ، بَلْ لَا بدَ لِلْفَقِيْهِ مِنْ اسْتِنباطِ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرِ.

نعم، الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصة به، مثل آية أُولئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ «٣».

- (١) الوارد في قوله تعالى «أطِيعُوا اللَّهَ»، و تقدم في الصفحة ٥٤٧.
- (٢) في «ف»: أولى الأمر.
- (٣) الأحزاب: ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٨

و قد تقدم «١»: أن إثبات عموم نيابة الفقيه «٢» عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد.
و بالجملة، فها هنا مقامان:

أحدهما: وجوب إيكال المعروف المأذون فيه إليه؛ ليقع خصوصياته عن نظره ورائه، كتجهيز الميت الذي لا ولئ له، فإنه يجب أن يقع خصوصياته من تعين الغاسل والمغسل وتعيين شيء من تركته للكفن وتعيين المدفن عن رأي الفقيه.
الثاني: مشروعية تصرفٍ خاصٍ في نفس أو مال أو عرض.

والثابت بالتوقيع و شبهه هو الأول دون الثاني، وإن كان الإفتاء في المقام الثاني بالمشروعية و عدمها أيضاً من وظيفته، إلّا أن المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة على المشروعية.
نعم، لو ثبتت أدلة النيابة عموماً تم ما ذكر.

ثم إنّه قد اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب «٣» رواية «٤» أن «السلطان ولئ من لا ولئ له» و هذا أيضاً بعد الانجبار سندًا أو

- (١) تقدم في الصفحة ٥٥٣.
- (٢) في غير «ش»: «نيابة للفقيه»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.
- (٣) كما في المسالك ٧: ١٤٧، و عوائد الأيام: ٥٦٣، ذيل العائدة: ٥٤، و الجواهر: ٢٩: ١٨٨، و راجع الحديث في كنز العمال ١٦: ٣٠٩.
الحديث ٤٤٦٤٤ و ٤٤٦٤٣.
- (٤) لم ترد «رواية» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٥٩

مضمناً «١» يحتاج إلى أدلة عموم النيابة، وقد عرفت ما يصلح أن يكون دليلاً عليه «٢»، وأنه لا يخلو عن وهن في دلالته، مع قطع النظر عن السند، كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بأنّ المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام عليه السلام «٣»، و يظهر من المحقق الثاني أيضاً في رسالته الموسومة بـ «قاطع اللجاج» «٤» في مسألة جوازأخذ الفقيه أجرة أراضي الأنفال من المخالفين كما يكون ذلك للإمام عليه السلام إذا ظهر الشك «٥» في عموم النيابة «٦»، وهو في محله.
ثم إنّ قوله «٧»: «من ولا ولئ له» في المرسلة المذكورة ليس مطلق من لا ولئ له، بل المراد عدم الملكة، يعني: أنه ولئ من شأنه أن يكون له ولئ بحسب شخصه أو صنفه أو نوعه أو جنسه، فيشمل الصغير الذي مات أبوه، و المجنون بعد البلوغ، و الغائب، و الممتنع، و المريض، و المغمى عليه، و الميت الذي لا ولئ له، و قاطبة المسلمين إذا كان لهم ملك، كالمفتوح عنهم، و الموقوف عليهم في الأوقاف العامة، و نحو ذلك.

(١) قال الشهيد قدس سره: منشأ الترديد هو الشك في أن المتدالول في الألسنة متن الرواية و نقلت باللفظ، أو مضمنها و نقلت

- بالمعنى (هداية الطالب: ۳۳۲).
- (۲) راجع الصفحة ۵۵۳ ۵۵۱.
- (۳) حاشية الروضۃ: ذیل عبارۃ: او إلى نوابه و هم الفقهاء.
- (۴) كذا في النسخ، و المعروف تسميتها بـ«قاطعة اللجاج».
- (۵) كذا في «ف»، «خ» و «ص»، و في سائر النسخ: للشك.
- (۶) قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج (رسائل المحقق الكرکی) ۱: ۲۵۷.
- (۷) في «ف» زيادة: عليه السلام.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۶۰

لکن يستفاد منه ما لم يمكن «۱» يستفاد من التوقيع المذكور، و هو الإذن في فعل كل مصلحة لهم، فثبتت «۲» به مشروعیة ما لم يثبت مشروعیته بالتوقيع المتقدم، فيجوز له القيام بجميع مصالح الطوائف المذکورین.

نعم، ليس له فعل شيء لا يعود مصلحته إليهم، و إن كان ظاهر «الولي» يوهم ذلك؛ إذ بعد ما ذكرنا: من أن المراد بـ«من لا ولی له» من شأنه أن يكون له ولی، يراد به كونه ممّن ينبغي أن يكون له من يقوم بمصالحه، لا - بمعنى: أنه ينبغي أن يكون عليه ولی، له عليه «۳» ولاية الإجبار، بحيث يكون تصرّفه ماضياً عليه.

و الحال: أن الولي المنفي هو الولي للشخص لا عليه، فيكون المراد بالولي المثبت، ذلك أيضاً، فمحضه له: إن الله جعل الولي الذي «۴» يحتاج إليه الشخص و ينبغي أن يكون له، هو «۵» السلطان، فافهم.

- (۱) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: يكن.
- (۲) في «ص»: فثبتت.
- (۳) عبارۃ «ولي، له عليه» لم ترد في «م»، و استدرکت في «ع» و «ص».
- (۴) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: للذى.
- (۵) الضمير في «ص» مشطوب عليه.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۳، ص: ۵۶۱

مسألة في ولاية عدول «۱» المؤمنين

[حدود ولاية المؤمنين]

اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه و هو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع إذا كان الفقيه متذر الوصول، فالظاهر جواز توليه «۲» لآحاد المؤمنين؛ لأن المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص، و اعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط «۳» بفرض التعذر، و كونه شرطاً مطلقاً له لا شرعاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط؛ لكونه من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة «۴».

نعم، لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه أو «۵» الإمام، صح

- (۱) في غير «ش» و «ص»: العدول.
- (۲) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: توليته.

- (٣) في غير «ش» زيادة: «له»، لكن شطب عليها في «ن».
- (٤) كما في الآية: «وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» آل عمران: ١٠٤، وغيرها من الآيات، وراجع الوسائل ١١: ٣٩٣، الباب الأول من أبواب الأمر والنهي.
- (٥) في «ف»: و الإمام.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦٢

الرجوع إلى أصله عدم المشروعية، بعض مراتب النهي عن المنكر؛ حيث إن إطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حد الجرح «١». قال الشهيد قدس سره في قواعده: يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الأصح، كدفع ضرورة اليتيم، لعموم **نَعَمُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى** «٢»، قوله عليه «٣» السلام: «وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» «٤»، قوله صلى الله عليه و آله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ» «٥». هل يجوز أخذ الزكوات والأخمس من الممتنع وتفريقها في أربابها، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعوى؟ فيه وجهان: وجه الجواز ما ذكرنا، وأنه لو منع من ذلك لفatas مصالح صرف تلك الأموال، وهي مطلوبة للله تعالى.

وقال بعض متأخرى العامة: لا شك أن القيام بهذه المصالح أهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها إلى غير مستحقها. فإن توقع إمام يصرف ذلك في وجهه، حفظ المتمكن تلك الأموال إلى حين تمكّنه من صرفها إليه، وإن يئس من ذلك كما

- (١) في «خ»، «ع» و «ص»: الحرج.
- (٢) القواعد والفوائد ١: ٤٠٦، القاعدة ١٤٨، و الآية من سورة المائد़ة: ٢.
- (٣) في «ف»: عليه الصلاة و السلام.
- (٤) المستدرك ١٢: ٤٢٩، الباب ٣٤ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١٠، و انظر الوسائل ١١: ٥٨٦، الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢، وفيه: عون المؤمن .. عون أخيه.
- (٥) الوسائل ١١: ٥٢٢، الباب الأول من أبواب فعل المعروف، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦٣

في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه؛ لما في إيقائه من التغیر و حرمان مستحقيه «١» من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه. ولو ظفر بأموال مخصوصة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يتصدق بها عنهم «٢»، و عند العامة تصرف في المصارف «٣» العامة «٤». انتهى.

والظاهر أن قوله: «فإن توقع .. إلى آخره» من كلام الشهيد قدس سره، وقد أجاد فيما أفاد إلى أنه قدس سره لم يبين وجه عدم الجواز، ولعل وجهه: أن مجرد كون هذه الأمور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه كما في قطع الدعاوى و إقامة الحدود، وكما في التجارة بمال الصغير الذي له أب و جد؛ فإن كونها من المعروف لا ينافي و كوله إلى شخص خاص.

نعم، لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقاً كحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير إذنه صحيح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة، أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصدّيه لكل أحد إلى أنه خرج ما لو تمكّن من المحاكم، حيث دلت الأدلة على وجوب إرجاع الأمور إليه، وهذا كتجهيز الميت، وإلا ف مجرد كون التصرف معروفاً لا ينبع في تقيد ما دل على عدم ولاية أحد على مال أحد أو نفسه،

(١) في «ف»: مستحقة.

(٢) في المصدر زيادة: «و يضمن»، واستدركتها مصحح «ص».

(٣) في المصدر و نسخة بدل «ص»: المصالح.

(٤) القواعد و الفوائد ١: ٤٠٦، القاعدة ١٤٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦٤

ولهذا لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة، ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية للفضولي على المعقود عليه؛ لأنَّ المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف.

و بالجملة، تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نصٌّ عقليٌّ، أو عموم شرعيٍّ، أو خصوصٍ في مورد جزئيٍّ، فافهم.

بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم،

اشارة

كما هو ظاهر أكثر الفتاوى؛ حيث يعبرون بعدول المؤمنين «١»، وهو مقتضى الأصل، ويمكن أن يستدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً: ففي صحيحه محمد بن إسماعيل: «رجل مات من أصحابنا بغير وصيّة، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيم بماليه، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتابع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ، إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّة، و كان قيامه فيها «٢» بأمر القاضي؛ لأنَّهنَّ فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا، و لا يوصي إلى أحد، و يخلف جواري «٣»، فيقييم القاضي رجلاً مُنَّا ليبعهنّ

(١) كما في المسالك ٦: ٢٥٩، والحدائق ١٨: ٣٢٣ و ٤٤٤ و ٤٠٣ و ٥٩، والرياض ٢: ٣١ و ٣٢، والجواهر ٢٢: ٢٧٢.

(٢) في «ش» بدل «فيها»: بهذا.

(٣) في «ش»: الجواري.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦٥

أو قال: يقوم بذلك رجلٌ مُنَّا فيضعف قلبه؛ لأنَّهنَّ فروج «١»، فما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيم «٢» مثلك و «٣» مثل عبد الحميد فلا بأس «٤».

بناء على أنَّ المراد من المماثلة: أمَّا المماثلة في التشريع، أو في الوثائق و ملاحظة مصلحة اليتيم و إن لم يكن شيئاً، أو في الفقهاء بأن يكون من ثواب الإمام عليه السلام عموماً في القضاء بين المسلمين أو في العدالة.

والاحتمال «٥» الثالث منافٍ لإطلاق المفهوم الدالٌّ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه و لو مع تعذرها. وهذا بخلاف الاحتمالات الأخرى؛ فإنَّ البأس ثابت للفاسق أو الخائن أو المخالف و إن تعذر غيرهم، فتعين أحدهما «٦» الدائر بينهما، فيجب الأخذ في مخالفه الأصل بالأخص منها، و هو العدل.

لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الأمانة و ملاحظة مصلحة اليتيم، فيكون مفسِّراً للاحتمال الثاني في وجه المماثلة المذكورة في الصريحة.

(١) عبارة «قال فذكرت إلى فروج» لم ترد في غير «ش»، واستدركت في هامش «ص».

(٢) في «ص» و «ش» زيادة: به.

(٣) في «ص»: أو.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢، وفي غير «ش» زيادة: الخبر.

(٥) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفيسائر النسخ: و احتمال.

(٦) في «ف»: أحدهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦٦

ففي صحيحه على بن رئاب: «رجل مات و بيني وبينه قرابه و ترك أولاداً صغاراً و مماليك غلمناً^١ و جواري و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتهاذهـا^٢ أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال^٣: إن كان لهم ولـى يقوم بأمرهم، باع عليهم و نظر لهم و^٤ كان مأجوراً فيهم^٥. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية و يتـخذـها^٦ أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم بأمرهم الناظر فيما يصلـحـهم^٧.

و موثـقـة زرعة، عن سماعـةـ: «فيـيـ رـجـلـ مـاتـ وـ لـهـ بـنـوـنـ وـ بـنـاتـ صـغـارـ وـ كـبـارـ، مـنـ غـيرـ وـصـيـةـ، وـ لـهـ خـدـمـ وـ مـمـالـيـكـ وـ عـقـدـ^٨ كـيـفـ يـصـنـعـ».

(١) لم ترد «غلمناً» في غير «ش» و «ص».

(٢) في «ص» و مصححة «ن»: «و يتـخذـها»، وفي «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «و يـجـدـها»، وفي «ش»: يتـخذـها.

(٣) في «ص» و «ش» زيادة: فقال.

(٤) في «ن» شطب على الواو.

(٥) لم ترد «فيـهمـ» فيـغيرـ «شـ»، وـاستدرـكتـ فيـ «صـ».

(٦) فيـغيرـ «صـ» وـ «شـ»: وـ يـجـدـهاـ، وـ لـكـنـ صـحـحـتـ فيـ «نـ» بـماـ أـثـبـتـاهـ.

(٧) فيـغيرـ «شـ» زيادة: الخبرـ، وـ شـطـبـ عـلـيـهـ فـيـ «صـ»، وـ لـاـ وجـهـ لـهـ إـذـ الحـدـيـثـ مـذـكـورـ بـتـامـاهـ، رـاجـعـ الوـسـائـلـ ١٢: ٢٦٩ـ، الـبـابـ ١٥ـ منـ أـبـوـابـ عـقـدـ البيـعـ وـ شـرـوـطـهـ.

(٨) كـذاـ استـدرـكتـ فيـ «صـ» طـبقـاـ لـلـمـاصـدـرـ الـحـدـيـثـيـهـ، وـ فـيـ «شـ»: وـ عـقـرـ، وـ لـمـ تـرـدـ الـكـلـمـهـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٦٧

الورثـةـ بـقـسـمـةـ ذـلـكـ^١؟ قالـ: إـنـ قـامـ رـجـلـ ثـقـةـ قـاسـمـهـ ذـلـكـ كـلـهـ فـلاـ بـأـسـ^٢؛ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـ وـ يـطـمـئـنـ بـفـعـلـهـ عـرـفـاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـلـكـةـ العـدـالـةـ.

لكـنـ فـيـ صـحـيـحـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـدـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ تـحـقـقـ عـنـوانـ العـدـالـةـ: «قالـ: سـأـلـتـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ يـمـوتـ بـغـيرـ وـصـيـةـ، وـ لـهـ وـلـدـ صـغـارـ وـ كـبـارـ، أـ يـحـلـ شـرـاءـ شـيـءـ مـنـ خـدـمـهـ وـ مـتـاعـهـ^٣ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـولـىـ القـاضـيـ بـيعـ ذـلـكـ؟ فـإـنـ توـلـاهـ قـاضـ قـدـ تـرـاضـواـ بـهـ وـ لـمـ يـسـتـخـلـفـهـ^٤ الـخـلـيـفـةـ، أـ يـطـبـ الشـرـاءـ مـنـ أـمـ لـاـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـذـاـ كـانـ الأـكـابرـ مـنـ وـلـدـهـ مـعـهـ فـيـ الـبـيعـ فـلاـ بـأـسـ إـذـ رـضـيـ

الـوـرـثـةـ بـالـبـيعـ وـ قـامـ عـدـلـ فـيـ ذـلـكـ^٥».

هـذـاـ، وـ الـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ: إـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ وـلـاـيـةـ غـيرـ الـحـاـكـمـ لـاـ تـبـثـ إـلـاـ فـيـ مـقـامـ يـكـونـ عـمـومـ عـقـلـىـ أـوـ نـقـلـىـ يـدـلـ عـلـىـ رـجـانـ التـصـدـىـ لـذـلـكـ الـمـعـرـوفـ، أـوـ يـكـونـ هـنـاكـ دـلـيلـ خـاصـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـمـاـ وـرـدـ فـيـ نـصـ خـاصـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ اـتـبعـ ذـلـكـ النـصـ عـمـومـاـ أـوـ^٦ خـصـوصـاـ فـقـدـ يـشـمـلـ الـفـاسـقـ وـ قـدـ لـاـ يـشـمـلـ.

(١) فيـ المصـادـرـ الـحـدـيـثـيـهـ زـيـادـهـ: «الـمـيرـاثـ»، وـ استـدرـكتـ فـيـ مـصـحـحـهـ «صـ».

- (۲) الوسائل ۱۳: ۴۷۴، الباب ۸۸ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۲.
- (۳) في نسخة بدل «ن» و «م» و «ع»: متاعهم، وفي نسخة بدل «ص»: خدمهم و متاعهم.
- (۴) في الكافى: «لم يستأمره»، وفي التهذيب والوسائل: لم يستعمله.
- (۵) الوسائل ۱۲: ۲۶۹، ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.
- (۶) في «ف» بدل «أو»: «و».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۶۸

و أما ما ورد فيه العموم، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق و تكليفه بالنسبة إلى نفسه، وأنه هل يكون مأدوناً من الشرع في المباشرة، أم لا؟ وقد يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة، كالشراء منه مثلاً.

[الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشرة]

أما الأول: فالظاهر جوازه، وأن العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة؛ لعموم أدلة فعل ذلك المعروف، ولو مثل قوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقه»^۱، و عموم قوله تعالى وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^۲ و نحو ذلك. و صحيحه محمد بن إسماعيل السابقة، قد عرف أنها محمولة على صحيحه على بن رئاب المتقدم، بل و موثقة زرعة^۳ و غير ذلك مما سيأتي. ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه، كما إذا صلّى فاسق على ميت لا ولّى له، فالظاهر سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه و شك في صحته، ولو شك في حدوث الفعل منه و أخبر به، ففي قوله إشكال.

[الظاهر اشتراط العدالة فيما يتعلق بفعل الغير]

و أما الثاني: فالظاهر اشتراط العدالة فيه، فلا يجوز الشراء منه و إن أدعى كون البيع مصلحة، بل يجبأخذ المال من يده. و يدل عليه بعد صحيحه إسماعيل بن سعد المتقدم، بل و موثقة زرعة، بناء على إرادة العدالة من الوثيقة: أن عموم أدلة القيام بذلك

- (۱) الوسائل ۱۱: ۱۰۸، الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲، وفيه: «عونك للضعيف...».

(۲) الأنعام: ۱۵۲، و الإسراء: ۳۴.

(۳) راجع الصفحة ۵۶۶ ۵۶۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۳، ص: ۵۶۹

المعروف لا يرفع اليد عنها بمجرد تصرف الفاسق؛ فإن وجوب إصلاح مال اليتيم و مراعاة غبطته، لا يرتفع «أ» عن الغير بمجرد تصرف الفاسق.

ولا يجدى هنا حمل فعل المسلم على الصحيح، كما في مثال الصلاة المتقدم؛ لأن الواجب هناك هي صلاة صحيحة، وقد علم صدور أصل الصلاة من الفاسق، وإذا شك في صحتها أحرزت بأصله الصحة. و أما الحكم فيما نحن فيه، فلم يحمل على التصرف الصحيح، وإنما حمل على موضوع هو «إصلاح المال و مراعاة الحال» و الشك في أصل تحقق ذلك، فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشك فيها.

و إن شئت قلت: إن شراء مال اليتيم لا بد أن يكون مصلحة له، ولا يحرز «أ» ذلك بأصله صحة البيع من البائع، كما لو شك المشترى في بلوغ البائع، فتأمل.

نعم، لو وجد في يد الفاسق ثمن من «٣» مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشترى وأخذ الثمن من الفاسق؛ لأنّ مال اليتيم يجب إصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم أنه الثمن أو المثمن، وأصالحة صحة المعاملة من الطرفين يحکم بالأول، فتدبر.

[هل يجوز مزاحمة من تصدى المؤمنين]

ثم إنّه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر أنّه على وجه التكليف الوجوبى أو الندبى، لا- على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجدد وضع العدل

- (١) في غير «ص»: لا ترتفع.
- (٢) كذا في «ف» ونسخة بدل «خ»، واستظهاره مصحح «ص» أيضاً، وفي سائر النسخ: ولا يجوز.
- (٣) لم ترد «من» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٠

يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر و مزاحمته بالبيع و نحوه.

ولو نقله بعقد جائز، فوجد الآخر المصلحة في استرداده، جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع أو بجعلهما مع جعله للصغير «١» أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعائد. وأما لو «٢» أراد بيعه من شخص «٣» وعرضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول.

و بالجملة، فالظاهر أنّ حكم عدول «٤» المؤمنين لا يزيد عن «٥» حكم الأب و الجد من حيث جواز التصرف لكلّ منهما ما لم يتصرف الآخر.

[مزاحمة فقيه لفقير آخر]

وأما حكام الشرع، فهل هم كذلك؟ فلو عين فقيه من يصلّى على الميت الذي لا ولّ له، أو من يلي أمواله، أو وضع اليد على مال يتيم، فهل يجوز للأخر مزاحمته، أم لا؟

الذى ينبغى أن يقال: إنّ استندنا في ولایة الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدّم «٦»، جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم؛ لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام، فالنهى عن المزاحمة

- (١) في «ن»، «م»، «ع» و «ص» و نسخة بدل «خ»: لليتيم، وفي نسخة بدل «ع»: للصغير.
- (٢) لم ترد «و أاما» في «ش»، وفي «ف»: «أاما»، و شطب على «أاما» في «ن».
- (٣) في غير «ف» و «ش»: شخصه، و صحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.
- (٤) في غير «ش»: «العدول»، و صحت في «ص» بما أثبتناه.
- (٥) كذلك، و المناسب «على»، كما في مصححة «ن».
- (٦) تقدم في الصفحة ٥٥٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧١

يختصّ بهم، وأما الحكام فكلّ منهم حجّة من الإمام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع يده عليه، فحال كلّ منهم حال كلّ من الأب و الجد في أن النافذ تصرف السابق، ولا عبرة

بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على ما يغاير تصرف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّى المراجعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم.

وأثنا لو استندنا في ذلك إلى «١» عمومات النيابة «٢»، وأنّ فعل الفقيه كفعل الإمام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعذر عنه لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال: إنه قد تقدّم عدم ثبوت عموم يدلّ على النيابة في ذلك «٣»، بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه؛ المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجّه منه عليه السلام على الناس فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام، فدخول الثاني فيه وبناؤه على تصرف آخر مزاحمة «٤» له، فهو «٥» كمزاحمة.

(١) كذا في «ف»، «ن» و «خ» و نسخة بدل «ص»، وفي سائر النسخ: على.

(٢) المتقدمة في الصفحة ٥٥٢ ٥٥١.

(٣) راجع الصفحة ٥٥٣.

(٤) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: يزاحمه.

(٥) لم ترد «فهو» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٢

الإمام عليه السلام، فأدلة النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام «١» عليه السلام.

فقد ظهر مما ذكرنا: الفرق بين الحكام، وبين الأب والجد؛ لأجل الفرق بين كون كلّ واحد منهم حجّه وبين كون كلّ واحد منهم نائباً.

وربما يتوجه: كونهم حيشنِ كالوكلاء المتعدّدين، في أنّ بناء واحد منهم على «٢» أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرفٍ مغايِرٍ لما بنى عليه الأول.

ويندفع بأنّ الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدماته، فما لم يتحقق التصرف من أحدهم كان الآخر مأذوناً في تصرفٍ مغايِرٍ وإن بنى عليه الأول ودخل فيه، أمّا إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إلزامهم بإلزامه ودخولهم في الأمر كدخوله، وفرضنا أيضاً عدم دلالة دليل وكالتهم على الإذن في مخالفته نفس الموكّل، والتعرّى عما بنى هو عليه مباشرةً أو استنابةً، كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة.

والوهم إنّما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعدّدين المتعلقة بنفس ذي المقدمة، فتأمل.

هذا كلّه مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطه إلى الحكام سيما في مثل هذا الزمان «٣» الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام ممن

(١) في «ف»: للإمام.

(٢) في «ف» بدل «على»: في.

(٣) كذا في «ش»، وفي «خ» و «ص»: «هذه الأزمان»، وفي سائر النسخ: هذا الأزمان.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٣

يدعى الحكومة.

وكيف كان، فقد تبيّن مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيهٍ لمثله في كلّ إلزام قوله أو فعله يجب الرجوع فيه إلى الحاكم، فإذا قبض

«١» مال اليتيم من شخص أو عين شخصاً لقبضه أو جعله ناظراً عليه، فليس لغيره من الحكم مخالفه نظره؛ لأنّ نظره كنظر الإمام. و أمّا جواز «٢» تصدّى مجتهداً لمراجعته تصدّياً مجتهداً آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها بل بني على الحكم فيها؛ فلأنّ وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم.

[هل يشترط في ولایة غير الأب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم؟]

اشارة

ثم إنّه هل يشترط في ولایة «٣» غير الأب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم، أم لا؟. ذكر الشهيد في قواعده: أنّ فيه وجهين «٤»، ولكن ظاهر «٥» كثير «٦» من كلماتهم: أنه لا- يصح إلّا مع المصلحة، بل في مفتاح الكرامة: أنه إجماعي «٧»، وأنّ الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقاً بين

(١) في غير «ف» و «ش»: أقبض.

(٢) في «ف»: عدم جواز.

(٣) كذلك، وفي التعبير ما لا يخفى.

(٤) راجع القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢، القاعدة ١٣٣، و سيأتي نصّ كلامه في الصفحة ٥٧٩.

(٥) في «خ» و «ص»: ظهر.

(٦) كلمة «كثير» وردت في «ف» و «ش»، و استدركت في هامش «ن».

(٧) مفتاح الكرامة ٤: ٢١٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٤

ال المسلمين «١»، وعن شيخه في شرح القواعد: أنه ظاهر الأصحاب «٢»، وقد عرفت تصريح الشيخ و الحلّي بذلك حتّى في الأب و الجد «٣».

[الاستدلال بقوله تعالى وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ*]

ويدلّ عليه بعد ما عرفت من أصله عدم الولاية لأحد على أحد: عموم قوله تعالى وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ* «٤»، و حيث إنّ توضيح معنى الآية على ما ينبغي لم أجده في كلام أحد من المتعارضين لبيان آيات الأحكام، فلا بأس بتوضيح ذلك في هذا المقام، فنقول: إنّ «القرب» في الآية يحمل معانٍ «٥» أربعة:

الأول: مطلق التقليب «٦» و التحرير حتى من مكان إلى آخر، فلا يشمل مثل إيقائه «٧» على حال أو عند «٨» أحد.

الثاني: وضع اليد عليه بعد أن كان بعيداً عنه و مجتنباً، فالمعنى: تجنبوا عنه، و لا تقربوه إلا إذا كان القرب أحسن، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع «٩».

الثالث: ما يعدّ تصرفاً عرفاً كالاقتراض و البيع و الإجارة و ما أشبه

(١) استظهره السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠، و انظر التذكرة ٢: ٨٠.

(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٧١.

(٣) راجع الصفحة ٥٣٩.

(٤) الأنعم: ١٥٢، و الإسراء: ٣٤.

(٥) فی «ف»: معان.

(٦) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: التقلب.

(٧) فی «ف»: البقاء.

(٨) فی مصححة «ص»: على حاله و عند.

(٩) فی «ف» و «خ» و نسخة بدل «ش»: بعد الارتكاب.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٧٥

ذلك فلا يدل على تحريم إبقاءه بحاله تحت يده إذا كان التصرف فيه أحسن منه، إلا بتتفريح المناط.

الرابع: مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم، أعم من الفعل والترك، و المعنى: لا تختاروا في مال اليتيم فعلًا أو تركًا إلا ما كان أحسن من غيره، فيدل على حرمة الإبقاء في الفرض المذكور؛ لأن إبقاءه قريب له بما ليس أحسن.

و أمّا لفظ «الأحسن» في الآية، فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل، و يحتمل أن يراد به الحسن. و على الأول، فيحتمل التصرف الأحسن من تركه كما يظهر من بعض و يحتمل أن يراد به ظاهره و هو الأحسن مطلقاً من تركه و من غيره من التصرفات. و على الثاني، فيحتمل أن يراد ما فيه مصلحة، و يحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه، على ما قيل: من أن أحد معانى الحسن ما لا حرج في فعله .^{١١}

ثم إن الظاهر من احتمالات «القرب» هو الثالث، و من احتمالات «الأحسن» هو الاحتمال الثاني، أعني التفضيل المطلق.

و حيثئلاً فإذا فرضنا أن المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم، فعنده عشرة دراهم، ثم «٢» فرضنا أنه لا يتفاوت لليتيم إبقاء الدرارم أو جعلها ديناراً، فأراد الولي جعلها ديناراً، فلا يجوز؛ لأن هذا التصرف ليس أصلح من تركه، و إن كان يجوز لنا من أول الأمر بيع المال بالدينار؛ لفرض عدم التفاوت بين الدرارم و الدينار بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقداً.

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) فی «ف» زيادة: لو.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٧٦

أمّا لو جعلنا «الحسن» بمعنى ما لا مفسدة فيه، فيجوز.

و كذا لو جعلنا «القرب» بالمعنى الرابع؛ لأن إذا فرضنا أن القرب يعم إبقاء مال اليتيم على حاله كما هو الاحتمال الرابع فيجوز التصرف المذكور؛ إذ بعد كون الأحسن هو جعل مال اليتيم نقداً، فكما أنه مخير في الابتداء بين جعله درارم أو ديناراً لأن القدر المشتركة أحسن من غيره، وأحد الفردين فيه لا مزية لأحدهما «١» على الآخر فيخير فكذلك بعد جعله درارم إذا كان كل من إبقاء الدرارم على حالها و جعلها ديناراً قرباً، و القدر المشتركة أحسن من غيره، و أحد «٢» الفردين لا مزية فيه على الآخر فهو مخير بينهما.

و الحال: أنه كلما يفرض التخيير بين تصرفين في الابتداء لكون القدر المشتركة بينهما أحسن «٣»، و عدم مزية لأحد الفردين تتحقق التخيير لأجل ذلك استدامه، فيجوز العدول من «٤» أحدهما بعد فعله إلى الآخر إذا كان العدول مساوياً للبقاء بالنسبة إلى حال اليتيم و إن كان فيه نفع يعود إلى المتصرف.

لكن الإنفاق: أن المعنى الرابع لـ«القرب» مرجوح في نظر العرف بالنسبة إلى المعنى الثالث، و إن كان الذي يقتضيه التدبر في

(١) كذا في النسخ، و كان الأولى الإتيان بكلمة «له» مكان «لأحدهما»، كما أشار إليه مصحح «ص».

(٢) في غير «ف»: فأحد.

(٣) في غير «ف» و «ش»: «حسن»، و كتب في «ص» فوقه: حسناً.

(٤) في «ص»: عن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٧
 غرض الشارع و مقصوده من مثل هذا الكلام: أن لا يختاروا في أمر مال اليتيم إلّا ما كان أحسن من غيره.

[ظاهر بعض الروايات كفاية عدم المفسدة]

نعم، ربما يظهر من بعض الروايات أن مناط حرمة التصرف هو الضرر، لا أن مناط الجواز هو النفع.
 ففي حسنة ١) الكاهلى: «قيل ٢) لأبى عبد الله عليه السلام: إننا ندخل ٣) على أخي لنا في بيت أيتام و معهم ٤) خادم لهم، فننعد على بساطهم و نشرب من مائتهم، و يخدمتنا خادمهم، و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضرر فلا» ٥).

درذولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)؛ ج ٣، ص: ٥٧٧
 بناءً على أن المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون ٦) من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل: أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك، فلا تناهى بين الصدر و الذيل على ما زعمه بعض المعاصرین ٧): من أن الصدر دال على إنناطة الجواز

(١) في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ع» و «ش»: رواية.

(٢) في غير «ف» و «خ»: «قال»، و في مصححة «ص»: «قال: قيل».

(٣) في غير «ف»: لتدخل.

(٤) كذلك في «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: معه.

(٥) الوسائل ١٢: ١٨٤ ١٨٣، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٦) كذلك، والأولى: «يصرفون»، كما تبه عليه مصحح «ص».

(٧) لم نعثر عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٨

بالنفع، و الذيل دال على إنناطة الحرمة بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع و لا ضرر. و هذا منه مبني على أن المراد بمنفعة الدخول النفع الملحوظ بعد وصول ما بإزاء مال اليتيم إليه، بمعنى أن تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف ١) من مال اليتيم بما يتوصل ٢) إليهم من ماله، كأن يشرب ماءً فيعطي ٣) فلساً بإزائه، و هكذا .. و أنت خبير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل التناهى. و في رواية ابن المغيرة: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى ابنه أخي يتيم، فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمنها بعد ذلك الشيء من مالى، فأقول: يا رب هذا بهذا ٤)؟ قال: لا بأس» ٥).

فإن ترك الاستفصال عن «٦» مساواة العوض و زيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة، إلا أن يحمل على الغالب: من كون التصرف في الطعام المهدى إليها «٧» وإعطاء العوض بعد ذلك أصلح؛ إذ الظاهر من «٨» «الطعام المهدى إليها» «٩» هو المطبوخ و شبهه.

- (١) كذا، والأولى: «ما يصرف»، كما في مصححة «ص».
- (٢) كذا، والظاهر: «بما يوصل»، كما استظهره مصححة «ص».
- (٣) في «ف»: ويعطى.
- (٤) في «ف» و«خ» ونسخة بدل «ن» و«م» و«ع» بدل «بهذا»: بذاء.
- (٥) الوسائل ١٢: ١٨٤، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.
- (٦) في «ش»: من.
- (٧) في «ف»: المهدى إليه.
- (٨) في «ش» بدل «من»: لأنّ.
- (٩) في «ف»، «ن» و«م»: المهدى إليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٧٩

وهل يجب مراعاة الأصلح أم لا؟

وجهان «١». قال الشهيد رحمه الله في القواعد: هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال الموالي عليه، أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأول؛ لأنّه منصب لها، وأصلالهبقاء الملك على حاله، ولأنّ النقل والانتقال لا بد لهما من غاية، والعدميات لا تقاد تقع غاية. وعلى هذا، هل يتحرج الأصلح أم يكتفى بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان: نعم، لمثل ما قلنا، لا؛ لأن ذلك لا يتناهى. وعلى كلّ تقدير: لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة، لم يجز العدول عن الأصلح، ويتربّ على ذلك: أخذ الولي بالشفعه للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة؛ وغير ذلك «٢»، انتهى.

الظاهر أنّ فعل الأصلح في مقابل ترك التصرف رأساً غير لازم؛ لعدم الدليل عليه، فلو كان مال اليتيم موضوعاً عنده و كان الاتّجار به أصلح منه، لم «٣» يجب إلّا إذا قلنا بالمعنى الرابع من معانى القرب في الآية، بأن يراد: لا- تختاروا في مال اليتيم أمراً من الأفعال أو التروك إلّا أن يكون أحسن من غيره، وقد عرفت الإشكال في استفاده هذا المعنى، بل الظاهر التصرفات الوجودية فهى المنهى عن جميعها، إلّا «٤»

(١) عبارة: «وهل يجب مراعاة الأصلح، أم لا؟ وجهان»، لم ترد في «ف».

(٢) القواعد والفوائد ١: ٣٥٢، الفاعدة ١٣٣.

(٣) حرف النفي لم يرد في غير «ش»، وفي نسخة بدل «ش» و مصححة «ن»، «خ» و «ص»: لا.

(٤) في «ش» بدل «إلّا»: لا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٠

ما كان أحسن من غيره و من الترك، فلا يشمل ما إذا كان «١» فعل أحسن من الترك.

نعم، ثبت بدليل خارج حرمة الترك إذا كان فيه مفسدة، و أمّا إذا كان في الترك مفسدة و دار الأمر بين أفعال بعضها أصلح من بعض، فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه، بل ربما يعد العدول في بعض المقامات إفساداً، كما إذا اشتُرِى في موضع عشرة، و في

موضع آخر قريب منه بعشرين، فإنه يعده بيعه في الأول إفساداً للمال، لو «٢» ارتكبه عاقل عدّ سفيهًا ليس فيه ملكة إصلاح المال، وهذا هو الذي أراده الشهيد بقوله: ولو ظهر في الحال .. إلخ «٣».
نعم، قد لا يعده العدول من السفاهة، كما لو كان بيعه مصلحة، و كان بيعه في بلد آخر أصلح «٤» مع إعطاء الأجرة منه أن ينقله إليه و العلم بعدم الخسارة «٥»؛ فإنه قد «٦» لا يعده ذلك سفاهة، لكن ظاهر الآية وجوبه.

(١) في «ف» و «ن» زيادة: «الترك»، ولكن شطب عليها في «ن».

(٢) في «ش» و مصححة «خ»: ولو.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) كذا في «ش» و مصححة «ن» و «خ»، و العبارة فيسائر النسخ هكذا: أو كان بيعه في بلد آخر مع إعطاء ..

(٥) في «ص» بعد كلمة «الخسارة» زيادة «أصلح» تصحيحاً.

(٦) لم ترد «قد» في «ص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨١

مسألة يشترط في من يتقل إلى العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً

[المشهور عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر]

فلا يصح نقله إلى الكافر عند أكثر علمائنا، كما في التذكرة «١»، بل عن الغنية: عليه الإجماع «٢»، خلافاً للمحكى في التذكرة عن بعض علمائنا «٣»، وسيأتي عبارة الإسكافي في المصحف «٤».

و استدل «٥» للمشهور تارة: بأن الكافر يمنع من استدامته؛ لأنَّ لو ملكه قهراً بإرث أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنکاح.

و أخرى: بأن الاسترقاق سيل على المؤمن، فينتفي بقوله «٦» تعالى:

(١) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٢) الغنية: ٢١٠.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٤) سيأتي في الصفحة ٦٠١.

(٥) انظر التذكرة ١: ٤٦٣، و مفتاح الكرامة ٤: ١٧٥.

(٦) في غير «ش» و مصححة «ن»: لقوله.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٢

و لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١»، و بالنبوى المرسل في كتب أصحابنا المنجب بعملهم و استدلالهم به «٢» في موارد متعددة «٣»، حتى في عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم، بل عدم جواز مساواته «٤» و هو قوله صلى الله عليه و آله: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «٥»، و من المعلوم: أنَّ ما نحن فيه أولى بالاستدلال عليه به.

لكن الإنفاق: أنه لو أغمض النظر عن دعوى الإجماع «٦» المعتمد «٧» بالشهرة و «٨» اشتئار التمسك بالآية حتى أُسند في كثر العرفان إلى الفقهاء «٩»، و في غيره إلى أصحابنا «١٠» لم يكن ما ذكروه من الأدلة حالياً عن الإشكال في الدلالة.

أما حكاية قياس الابتداء على الاستدامة «١١»، فغاية توجيهه: أنّ

(١) النساء: ١٤١.

(٢) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: عليه.

(٣) منها عدم جواز إعارة العبد المسلم للكافر، ومنها عدم ولایة الكافر على المسلم، وغيرهما مما يقف عليها المتبع. انظر جامع المقاصد: ٤٥٦، و ١٢: ١٠٧.

(٤) كما في المبسوط ٢: ٤٦، و جامع المقاصد ٣: ٤٦٣.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٦) المتقدم عن الغنية في الصفحة السابقة.

(٧) في «ص»: المعتضدة.

(٨) كذا في «خ» و مصححة «ص»، وفي سائر النسخ بدل «واو»: أو.

(٩) كثر العرفان ٢: ٤٤.

(١٠) كما في زبدة البيان: ٤٣٩، وفيه: و احتاج به أصحابنا.

(١١) يعني الدليل الأول مما استدلّ به للمشهور.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٣

المستفاد من منع الشارع عن استدامته عدم رضاه بأصل وجوده حدوثاً وبقاءً، من غير مدخلية لخصوص البقاء، كما لو أمر المولى بإخراج أحد من الدار أو بإزالته النجاسة عن المسجد؛ فإنه يفهم من ذلك عدم جواز الإدخال.

ل لكن يرد عليه: أنّ هذا إنّما يقتضي كون عدم «١» الرضا بالحدث على نهج عدم الرضا بالبقاء، و من المعلوم: أنّ عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم إبقائه و بإخراجه عن ملكه، وليس معناه: عدم إمساء الشارع بقاءه، حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً عن ملك الكافر، فيكون عدم رضاه بالإدخال على هذا الوجه، فلا يدلّ على عدم إمسائه لدخوله في ملكه ليثبت بذلك الفساد.

و الحال: أنّ دلالة النهي عن الإدخال في الملك، تابعة لدلالة النهي عن الإبقاء، في الدلالة على إمساء الشارع لآثار المنهي عنه و عدمه، و المفروض انتفاء الدلالة في المتبع.

و إنّما ذكرنا يندفع التمسك للمطلب بالنّص الوارد في عبّد كافر أسلم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذهبا فيباعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرروه عنده» «٢»؛ بناء على أنّ تخصيص البيع بال المسلمين في مقام البيان و الاحتراز يدلّ على المنع من بيعه من الكافر، فيفسد.

توضيح الاندفاع: أنّ التخصيص بال المسلمين إنّما هو من جهة أنّ

(١) كذا في «ش» و مصححة «ن» و «خ»، وفي سائر النسخ: عدم كون.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٤

الداعي على الأمر بالبيع هي إزالة ملك الكافر و النهي عن إبقاءه عنده «١»، و هي لا تحصل بنقله إلى كافر آخر، فليس تخصيص المأمور به لاختصاص مورد الصحة به، بل لأنّ الغرض من الأمر لا يحصل إلا به، فافهم.

و إنّما الآية: بباب الخدشة فيها واسع:

تارةً من جهة دلالتها في نفسها ولو بقرينة سياقها الآبى عن التخصيص، فلا بدّ من حملها «٢» على معنى لا يتحقق فيه تخصيص، أو بقرينة ما قبلها «٣» الدالة على إرادة أنّ «٤» نفي الجعل في الآخرة.

و أخرى: من حيث تفسيرها في بعض الأخبار بنفي الحجّة للكفار على المؤمنين، وهو ما روى في العيون، عن أبي الحسن عليه السلام، ردًا على من زعم أنّ المراد بها نفي تقدير الله سبحانه بمقتضى الأسباب العاديّة «٥» تسلّط الكفار على المؤمنين، حتى أنكروا لهذا المعنى الفاسد الذي لا يتوجهه ذو مسكة أنّ الحسين بن علي عليهما السلام «٦» لم يقتل، بل

(١) عبارة «و النهي عن إبقاءه عنده» لم ترد في «ف»، و الظاهر زيادتها، لأنّه لا معنى لأن يكون النهي عن الإبقاء داعيًّا على الأمر بالبيع، قال الشهيدى: المناسب تقديم هذه الجملة على قوله «هـ إزالة ملك الكافر»، و لعلّها مقدمة في أصل النسخة و الاشتباہ من النسخ (هداية الطالب: ٣٣٧).

(٢) في غير «ش»: «حمله»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

(٣) و هو قوله تعالى «فَاللـ يحـكم بـيـنـكـم يـوـمـ الـقـيـامـةـ»، النساء: ١٤١.

(٤) لم ترد «أنّ» في «ش».

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٣، الباب ٤٦، الحديث ٥، و عنه البحار ٤٤: ٢٧١، الحديث ٤.

(٦) في «ف»: صلوات الله على رسوله و عليهما و على أولادهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٥
شـبـهـ لـهـمـ وـ رـفـعـ كـعـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـ آـلـهـ وـ عـلـيـ السـلـامـ.

و تعميم الحجّة على معنى يشمل الملكية، و «١» تعميم السبيل «٢» على وجه يشمل الاحتياج والاستيلاء لا يخلو عن تكليف.
و ثالثةً: من حيث تعارض عموم الآية مع عموم ما دلّ على صحة البيع «٣»، و وجوب الوفاء بالعقود «٤»، و حلّ أكل المال بالتجارة «٥»، و تسلّط الناس على أموالهم «٦»، و حكمه الآية عليها غير معلومة.

و إباء سياق الآية عن التخصيص مع وجوب الالتزام به في طرف الاستدامة، و في كثير من الفروع في الابتداء «٧»، يقرب تفسير السبيل بما لا يشمل الملكية، بأن يراد من السبيل السلطنة، فيحكم بتحقّق الملك و عدم تحقّق السلطنة، بل يكون محجوراً عليه مجبوراً على بيعه.

و هذا وإن اقتضى «٨» التقييد في إطلاق ما دلّ على استقلال الناس

(١) في «ش» بدل «واو»: أو.

(٢) في غير «ش»: «الجعل»، و لكن صحيحة في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

(٣) مثل «أحلَ اللـهـ الـبـيـعـ»، البقرة: ٢٧٥.

(٤) المائدة: ١.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) راجع عوالى الالكى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٧) قال المامقانى قدس سره: الظاهر أنه أشار بذلك إلى الملك القهرى كالإرث، و من غير القهرى مثل بيعه على من ينتفع عليه، و مثل ما لو قال الكافر للمسلم: أعتق عبدك عنّى، و مثل ما لو اشترط عند بيعه على الكافر عتقه. (غاية الآمال: ٤٢٣).

(٨) كذلك في «ش»، و في غيرها: «اقتضت»، و صحيحة في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٨٦

في أموالهم و عدم حجرهم بها، لكنه مع ملاحظة وقوع مثله كثيراً في موارد الحجر على المالك أهون من ارتكاب التخصيص في الآية المسورة لبيان أنَّ الجعل شيءٌ لم يكن ولن يكون، وأنَّ نفي الجعل ناشٍ عن احترام المؤمن الذي لا يقييد بحال دون حال.

هذا، مضافاً إلى أنَّ استصحاب الصحة في بعض المقامات يقتضي الصحة، كما إذا كان الكافر مسبوقاً بالإسلام بناءً على شمول الحكم لمن كفر عن الإسلام أو كان العبد مسبوقاً بالكفر، فيثبت في غيره بعدم الفصل، ولا يعارضه أصالة الفساد في غير هذه الموارد؛ لأنَّ استصحاب الصحة مقدم عليها، فتأمل.

ثم إنَّ الظاهر أنه لا فرق بين البيع وأنواع التملיקات كالهبة والوصية.

[تمليك منافع المسلم من الكافر]

و أمّا تملك المنافع، ففي الجواز مطلقاً كما يظهر من التذكرة^(١)، و مقرب النهاية^(٢)، بل ظاهر المحكى عن الخلاف^(٣)، أو مع وقوع الإجارة على الذمة كما عن الحواشى^(٤) و جامع المقاصد^(٥) و المسالك^(٦)، أو مع كون

(١) راجع التذكرة ١: ٤٦٣، الفرع الخامس.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٤٥٧.

(٣) حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٨، و راجع الخلاف ٣: ١٩٠، كتاب البيوع، المسألة ٣١٩.

(٤) لا يوجد لدينا، ولكن حكاه عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٨.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٦٣.

(٦) المسالك ٣: ١٦٧.

كتاب المكاسب (للسيد الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٨٧

المسلم الأجير حراً كما عن ظاهر الدروس^(١)، أو المعن مطلقاً كما هو ظاهر القواعد^(٢) و محكم الإيضاح^(٣)، أقول: أظهرها الثاني، فإنه كالدين ليس ذلك سبيلًا، فيجوز.

و لا فرق بين الحر و العبد، كما هو ظاهر إطلاق كثير: كالذكرة^(٤) و حواشى الشهيد^(٥) و جامع المقاصد^(٦)، بل ظاهر المحكى عن الخلاف: نفي الخلاف فيه، حيث قال فيه: إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة صحيحاً بلا خلاف، وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنتاً ليعمل عملاً صحيحاً أيضاً عندنا^(٧)، انتهى.

و ادعى في الإيضاح: أنه لم ينقل من الأمة فرق بين الدين وبين الثابت في الذمة بالاستئجار^(٨). خلافاً للقواعد^(٩) و ظاهر الإيضاح^(١٠)، فالمعنى مطلقاً، لكونه سبيلًا.

(١) عبارة «كما عن ظاهر الدروس» لم ترد في «ف»، و شطب عليها في «ن»، انظر الدروس ٣: ١٩٩.

(٢) القواعد ١: ١٢٤.

(٣) عبارة «كما هو ظاهر القواعد و محكم الإيضاح» لم ترد في «ف»، و شطب عليها في «ن»، راجع إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

(٤) راجع الصفحة السابقة.

(٥) تقدم نقله عن مفتاح الكرامة في الصفحة السابقة.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٦٣.

(٧) تقدّم عنه في الصفحة السابقة.

(٨) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

(٩) القواعد ١: ١٢٤.

(١٠) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٨

و ظاهر الدروس: التفصيل «١» بين العبد والحرر، فيجوز في الثاني دون الأول، حيث ذكر بعد أن منع إجارة العبد المسلم الكافر مطلقاً، قال: و جوزها الفاضل، و الظاهر أنه أراد إجارة الحرر المسلم «٢»، انتهى.

وفي نظر؛ لأنّ ظاهر الفاضل في التذكرة: جواز إجارة العبد المسلم مطلقاً ولو كانت على العين.

نعم، يمكن توجيه الفرق بأنّ يد المستأجر على الملك الذي ملأك منفعته، بخلاف الحرر؛ فإنه لا يثبت للمستأجر يد عليه ولا على منفعته، خصوصاً لو قلنا بأنّ إجارة الحرر تمليك الانتفاع لا المنفعة، فتأمل.

[ارتفاع العبد المسلم عند الكافر]

و أمّا الارتفاع عن الكافر، ففي جوازه مطلقاً، كما عن ظاهر نهاية الإحکام «٣»، أو المنع، كما في القواعد «٤» والإيضاح «٥»، أو التفصيل بين ما لم يكن تحت يد الكافر كما إذا وضعاه عند مسلم كما عن ظاهر المبسوط «٦» و القواعد «٧» والإيضاح في كتاب الرهن «٨» و الدروس «٩» و جامع

(١) في غير «ش»: «تفصيل»، لكن صحيحة في «خ» بما أثبتناه.

(٢) الدروس ٣: ١٩٩.

(٣) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٩.

(٤) القواعد ١: ١٢٤.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

(٦) المبسوط ٢: ٢٣٢.

(٧) القواعد ١: ١٥٨ ١٥٩.

(٨) إيضاح الفوائد ٢: ١١.

(٩) الدروس ٣: ٣٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٨٩

المقاصد «١» و المسالك «٢»، أو التردد كما عن «٣» التذكرة «٤»، وجوهه:

أقوالها الثالث؛ لأنّ استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سبيل، بخلاف استحقاقه لأنّه حُقِّه من ثمنه.

[إعارة العبد المسلم و إيداعه من الكافر]

و أمّا إعارته من كافر، فلا يبعد المنع، وفاقاً لعارية القواعد «٥» و جامع المقاصد «٦» و المسالك «٧»، بل عن حواشى الشهيد رحمة الله: أنّ الإعارة و الإيداع أقوى منعاً من الارتفاع «٨».

و هو حسن في العارية؛ لأنّها تسليط على الانتفاع، فيكون سبيلاً و علوّاً، و محلّ نظر في الوديعة؛ لأنّ التسلیط على الحفظ و جعل نظره

إليه مشترك بين الرهن والوديعة، مع زيادة في الرهن التي قيل من أجلها بالمنع^٩ و هي التسلط على منع المالك عن التصرف فيه إلا بإذنه و تسلطه على إلزم المالك ببيعه.

- (١) جامع المقاصد ٤: ٦٣، و ٥: ٥١.
- (٢) المسالك ٤: ٢٤.
- (٣) في «ش» بدل «عن»: في.
- (٤) لم نقف على من حکاه عن التذكرة، بل المحکى عنه في مفتاح الكرامة (٤: ١٧٩) و (٥: ٨٣) هو المنع، نعم جاء في مفتاح الكرامة (٤: ١٧٩)؛ في التذكرة: «فيه وجهان للشافعی»، انظر التذكرة ٢: ١٩، الشرط الثالث.
- (٥) القواعد ١: ١٩١.
- (٦) جامع المقاصد ٤: ٦٥.
- (٧) المسالك ٣: ١٦٧.
- (٨) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٨٠.
- (٩) لم نقف على القائل.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٥٩٠
و قد صرّح في التذكرة بالجواز في كليهما «١».

و مما ذكرنا يظهر عدم صحة وقف الكافر عبده المسلم على أهل ملته.

[الظاهر من الكافر]

ثم إنّ الظاهر من الكافر: كلّ من حکم بنجاسته ولو انتحل الإسلام كالنواصي و الغلاة و المرتدّ غایة الأمر عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية؛ ولذا استدلّ الحنفية «٢» على ما حکى عنهم «٣» على حصول «٤» البيوننة بارتداد الزوج «٥».

و هل يلحق بذلك أطفال الكفار؟ فيه إشكال، و يعم «المسلم» المخالف؛ لأنّه مسلم فيعلو و لا يعلى عليه.
و المؤمن في زمان نزول آية «نفي السبيل» لم يُردد به إلا المقر بالشهادتين، و نفيه عن الأعراب الذين قالوا: «آمنا» بقوله تعالى «٦» و لـما يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ «٧» إنما كان لعدم اعتقادهم بما أقرّوا، فالمراد بالإسلام هنا: أن يُسلم نفسه لله و رسوله في الظاهر لا الباطن،

- (١) التذكرة ١: ٤٦٣.
- (٢) في مصححة «ص» زيادة «بالآية».
- (٣) في هامش «ن» زيادة: ب «لن يجعل».
- (٤) كذا في «ش» و مصححة «خ»، و في سائر النسخ: «بحصول»، إلّا أنها صحيحة في بعض النسخ بما أثبتناه، و في بعضها بـ«لحصول».
- (٥) انظر الفقه على المذاهب الأربع ٤: ٢٢٣.
- (٦) عبارة «بقوله تعالى» من «ش»، و استدركت في هامش «ن» أيضاً.
- (٧) الحجرات: ١٤.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٥٩١

بل قوله تعالى وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا جَرِيَ عَلَى أَسْتِنْتِهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتِيْنَ كَانَ إِيمَانًا فِي خَارِجِ الْقَلْبِ .
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ فِي زَمَانِ الْآيَةِ كَانَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى كُفُرِ الْمُخَالِفِ بِوَاسْطَةِ إِنْكَارِ الْوَلَايَةِ «١»، فَهُوَ لَا يَقْوِي بِظَاهِرِهِ، لَمَّا دَلَّ عَلَى جَرِيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ: مِنَ النَّاكِحِ وَالْتَّوَارِثِ، وَحَقْنِ الدَّمَاءِ، وَعَصْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ «٢».

فَفِي رَوَايَةِ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنٍ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالْتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ «٣» فَعْلٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنَ الْفَرْقِ كُلُّهُمْ، وَبِهِ حَقَنَ الدَّمَاءَ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ، وَجَازَ «٤» النَّكَاحُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفُرِ وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ .. إِلَى أَنَّ

(١) يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْوَسَائِلِ ١: ١٥٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَضَافِ، وَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْحَجَّةِ مِنَ الْكَافِيِّ، اَنْظُرْ الْكَافِيَ ١: ١٨٧، الْحَدِيثُ ١١، وَ٤٢٦، الْحَدِيثُ ٧٤، وَ٤٣٧، الْحَدِيثُ ٧.

(٢) يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَافِيِّ ٢: ٢٥، ٢٦، الْحَدِيثُ ١ وَ٣، وَالْوَسَائِلِ ١٤: ٤٣٣، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يُحْرِمُ بِالْكُفُرِ وَنَحْوِهِ، الْحَدِيثُ الْأُولَى.

(٣) كَذَا فِي «ص» وَالْكَافِيِّ، وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: «و».

(٤) فِي النُّسُخِ: «جَازَتْ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْكَافِيِّ وَمَصَحَّحَهُ «ص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٣، ص: ٥٩٢

قال: فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحَدَدَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُمَا «١» يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكِ مَجْرِيٍّ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي إِعْمَالِهِمَا، وَمَا يَتَقْرَبُانِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى «٢».

[بيع العبد المؤمن من المخالف]

وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ظَهِيرَهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيَبْعَدِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُخَالِفِ وَلَوْ كَانَ جَارِيًّا، إِلَّا إِذَا قَنَا بِحُرْمَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْمُخَالِفِ؛ لِأَخْبَارِ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ «٣»، فَإِنَّ فَحْوَاهَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَعْدِ الْجَارِيَةِ الْمُؤْمِنَةِ، لَكِنَّ الْأَقْوَى عَدْمُ التَّحْرِيمِ.

[موارد جواز تملك الكافر للعبد المسلم]

اشارة

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى مِنْ عَدْمِ جَوَازِ تَمْلِكِ الْكَافِرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: مَا إِذَا كَانَ الشَّرَاءَ مُسْتَعْقِبًا لِلْأَنْتِقَاقِ،

بَأْنَ يَكُونُ مَمْنَ يَنْعَقُ عَلَى الْكَافِرِ قَهْرًا وَاقْعًا كَالْأَقْارِبِ، أَوْ ظَاهِرًا كَمَنْ أَقْرَ بِحَرْيَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، أَوْ بَأْنَ يَقُولُ الْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ: أَعْقَبَكَ عَنِّي بِكَذَا، فَأَعْتَقَهُ. ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذْكِرَةِ «٤»، وَتَبَعَهُ «٥» جَامِعُ الْمَقَاصِدِ «٦» وَالْمَسَالِكِ «٧».

(١) كَذَا فِي «ف»، وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: «لَا، بَلْ هَمَا»، وَفِي الْكَافِيِّ: لَا هَمَا.

(٢) الْكَافِيِّ ٢: ٢٦، الْحَدِيثُ ٥.

(٣) راجع الوسائل ١٤: ٤٢٣، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكافر و نحوه.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٥) في «ف» بدل «و تبعه»: و المحقق في.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٦٢ ٦٣.

(٧) المسالك ٣: ١٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٩٣

و الوجه في الأول واضح، و فاقاً للمحكي عن الفقيه «١» و النهاية «٢» و السرائر مدعياً عليه الإجماع «٣» و المتأخرين كافة «٤»؛ فإن مجرد الملكية الغير المستقرة لا يعده سبيلاً، بل لم يعتبر الملكية إلا مقدمة للاعتاق.

خلافاً للمحكي عن المبسوط «٥» و القاضي «٦»، فمنعاً؛ لأن الكافر لا يملك حتى ينعتق؛ لأن التملك بمجرده سبيل، و السيادة علو. إلا أن الإنصال: أن السلطة غير متحققة في الخارج، و مجرد الإقدام على شرائه لينعتق، منه من الكافر على المسلم، لكنها غير منفية «٧».

و أما الثاني، فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقدير الصدق و الكذب؛ لثبوت الخلل: إما في المبيع لكونه حراً، أو في المشتري لكونه

(١) لم نقف على من حکاه عن الفقيه، نعم حکى ذلك عن المقنعة صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٤٠، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٧، و انظر المقنعة: ٥٩٩.

(٢) حکى ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٧، و الجوادر ٢٢: ٣٤٠، و انظر النهاية: ٤٠٨ و ٥٤٠.

(٣) حکى ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٧، و الجوادر ٢٢: ٣٤٠، و انظر السرائر ٢: ٣٤٣ و ٣: ٧.

(٤) حکى ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ١٧٧، و الجوادر ٢٢: ٣٤٠.

(٥) المبسوط ٢: ١٦٨، و حکاه عنه و عن القاضي، العلامة في المختلف ٥: ٥٩.

(٦) راجع جواهر الفقه: ٦٠، المسألة ٢٢٢.

(٧) عبارة «إلا أن الإنصال إلى غير منفية» لم ترد في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٩٤

كافراً، فلا يتصور صورة صحيحة لشراء من أقر بانتقامه، إلا أن نمنع «١» اعتبار مثل هذا العلم الإجمالي، فتأمل.

و أما الثالث، فالمحكي عن المبسوط و الخلاف التصريح بالمنع «٢»؛ لما ذكر في الأول.

و منها: ما لو اشترط البائع عتقه،

فإن الجواز هنا محکي عن الدروس «٣» و الروضه «٤»، و فيه نظر؛ فإن ملكيته قبل الإعتاق سبيل و علو، بل التحقيق: أنه لا فرق بين هذا، و بين إجباره على بيعه، في عدم انتفاء السبيل بمجرد ذلك.

و الحال: أن «السبيل» فيه ثلاثة احتمالات كما عن حواشى الشهيد «٥»:-

مجرد الملك «٦»، و يتربّ عليه عدم استثناء ما عدا صورة الإقرار بالحرية.

و الملك المستقر و لو بالقابلية، كمشروط العتق، و يتربّ عليه استثناء ما عدا صورة اشتراط العتق.

(١) في «ش» و «خ»: يمنع.

- (٢) المبسوط ٢: ١٦٨، والخلاف ٣: ١٩٠، كتاب البيوع، المسألة ٣١٧، وحکى ذلك عنهما السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ١٧٧.
- (٣) الدروس ٣: ١٩٩.
- (٤) الروضۃ البهیۃ ٣: ٢٤٤.
- (٥) لا يوجد لدينا، نعم حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ١٧٨.
- (٦) فی «ش»: الملکیۃ.
- كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٥٩٥
و المستقر فعلاً، و يتربّ عليه استثناء الجميع.
و خير الأمور أوسطها.

[حكم تملك الكافر للمسلم قهرا]

ثم إنّ ما ذكرنا كله حكم ابتداء تملك الكافر للمسلم «١» اختياراً، أمّا التملّك القهري فيجوز ابتداءً، كما لو ورثه الكافر «٢» من كافر اجبر على البيع، فمات قبله، فإنّه لا ينعتق عليه ولا على الكافر الميت؛ لأصالته بقاء رقّيته، بعد تعارض دليل نفي السبيل و عموم أدلة الإرث.

لكن لا يثبت بهذا الأصل «٣» تملك الكافر، فيحتمل أن ينتقل إلى الإمام عليه السلام، بل هو مقتضى الجمع بين الأدلة؛ ضرورة أنه إذا نُفي إرث الكافر بأية نفي السبيل، كان الميت بالنسبة إلى هذا المال ممن لا وارث له فيره الإمام عليه السلام.
وبهذا التقرير يندفع ما يقال: إن إرث الإمام عليه السلام منافٍ لعموم أدلة ترتيب طبقات الإرث.

توضيح الاندفاع: أنه إذا كان مقتضى نفي السبيل عدم إرث الكافر، يتحقق نفي الوارث الذي هو مورد إرث الإمام عليه السلام، فإنّ الممنوع من الإرث كغير الوارث.

- (١) فی «ش»: المسلم.
- (٢) فی النسخ زیاده: «أو»، و لكن شطب عليها فی «ن»، «خ» و «ص».
- (٣) كذا فی «ش»، و العبارة فی «ف» هكذا: «لکن لما ثبت فی الأصل»، و فی سائر النسخ: «لکن لا يثبت بها لأصل»، إلّا أنها صحّحت فی «ن» و «خ» بما أثبتناه، و فی «ص»: «لا يثبت بها أصل».
- كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٥٩٦
فالعملة في المسألة: ظهور الاتفاق المدعى صريحاً في جامع المقاصد «١».
- ثم هل يلحق بالإرث كل ملك قهري، أو لا يلحق، أو يفرق بين ما كان سببه اختيارياً و «٢» غيره؟ وجوه، خيرها: أوسطها، ثم أخيرها.

[عدم استقرار المسلم على ملك الكافر و وجوب بيعه عليه]

ثم إنّه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يقرّ المسلم على ملك الكافر، بل يجب بيعه عليه؛ لقوله عليه السلام في عبدٍ كافرٍ أسلم: «إذهبا

فيه به من المسلمين و ادفعوا إليه ثمنه و لا تقرروه عنده» «٣».

و منه يعلم: أنه لو لم يبعه باعه الحكم، و يحتمل أن يكون ولایة البيع للحاكم مطلقاً؛ لكون المالك غير قابل للسلطنة على هذا المال غایة الأمر أنه دلّ النصّ و الفتوى على تملّكه له و لذا ذكر فيها «٤»: أنه يباع عليه «٥»، بل صرّح فخر الدين قدس سره في الإيضاح بزوال ملك السيد عنه، و يبقى له حق استيفاء الثمن منه «٦». و هو مخالف لظاهر النصّ و الفتوى، كما عرفت.

(١) جامع المقاصد: ٤٦٣.

(٢) كذا في «ف» و مصححة «ن»، وفي غيرهما: أو.

(٣) الوسائل: ٢٨٢، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع.

(٤) كلمة «فيها» من «ف» و «ش» و مصححة «ن»، ولم ترد فيسائر النسخ، والأنسب: فيهما.

(٥) انظر المختلف: ٥٩، والدروس: ١٩٩، والروضۃ البھیۃ: ٣٢٤٥، وغيرها.

(٦) إيضاح الفوائد: ١٤١.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٥٩٧

و كيف كان، فإذا تولاه المالك بنفسه «١»، فالظاهر أنه لا خيار له ولا عليه، وفاقاً للمحكى عن الحواشی في خيار المجلس و الشرط «٢»؛ لأنّه إحداث ملك فيتنى؛ لعموم «٣» نفي السبیل؛ لتقديمه على أدلة الخيار كما يقدم على أدلة البيع.

و يمكن أن يتبين على أنّ الزائل العائد كالذى لم يزل، أو كالذى لم يعد؟ فإن قلنا بالأول، ثبت الخيار؛ لأنّ فسخ العقد يجعل الملكية السابقة كأن لم تزل، وقد أمضاها الشارع و أمر بإزالتها، بخلاف ما لو كان الملكية الحاصلة غير «٤» السابقة، فإن الشارع لم يمضها.

لكن هذا المبني ليس بشيء؛ لوجوب الاقتصرار في تخصيص نفي السبیل على المتيقن.

نعم، يحكم بالأرض لو كان العبد أو ثمنه معيناً.

ويشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر؛ من جهة قوّة أدلة نفي الضرر، فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار للمسلم المتضرر من لزوم البيع، بخلاف ما لو تضرر الكافر، فإنّ هذا الضرر إنما حصل من كفره الموجب لعدم قابلته تملّك المسلم إلّا فيما خرج بالنصّ.

و يظهر مما ذكرنا، حكم الرجوع في العقد الجائز، كالبهية.

(١) عبارة «إذا تولاه المالك بنفسه» لم ترد في «ف».

(٢) حواشی الشهید (محظوظ) ولا يوجد لدينا، نعم حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٤١٨٠.

(٣) في مصححة «ن»: بعموم.

(٤) لم ترد «غير» في «ش».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٣، ص: ٥٩٨

و خالق في ذلك كله جامع المقاصد، فحكم بثبوت الخيار و الرد بالعيوب تبعاً للدروس «١» قال: لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبيع عبداً مسلماً لكافر؛ لانتفاء المقتضى؛ لأن نفي السبیل لو اقتضى ذلك لاقتضى خروجه عن ملكه، فعلى هذا، لو كان البيع معاطأة فھي على حكمها، ولو أخرجه عن ملكه بالبهية جرت فيه أحكامها.

نعم لا يبعد أن يقال: للحاكم إلزامه بإسقاط نحو خيار المجلس أو مطالبته بسبیل ناقل يمنع الرجوع إذا «٢» لم يلزم منه تخسير للمال «٣»، انتهى.

وفيما ذكره «٤» نظر؛ لأنّ نفي السبیل لا يخرج منه إلّا الملك الابتدائي، و خروجه لا يستلزم خروج عود الملك إليه بالفسخ، واستلزم البيع للخيارات ليس عقلياً، بل تابع لدليله الذي هو أضعف من دليل صحة العقد الذي خصّ بنفي السبیل، فهذا «٥» أولى بالتخصيص به، مع أنه على تقدير المقاومة يرجع إلى أصل الملك و عدم زواله بالفسخ و الرجوع، فتأمل.

و أمّا ما ذكره أخيراً بقوله: «لا يبعد» ففيه: أنّ إلزامه بما ذكر ليس بأولى من الحكم بعدم جواز الرجوع، فيكون «٦» خروج المسلم من

(١) الدروس: ١٩٩.

(٢) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ بدل «إذا»: «و».

(٣) جامع المقاصد: ٤٦٥.

(٤) في «ص»: ذكرنا.

(٥) في «ف»: فهو.

(٦) في «ف»: ليكون.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٥٩٩

ملك الكافر إلى ملك المسلم (١) بمنزلة التصرف (٢) المانع من الفسخ والرجوع.

و مما ذكرنا يظهر: أنّ ما ذكره في القواعد من قوله قدس سره: و لو باعه من مسلم (٣) بثوب ثم وجد في الشمن (٤) عيّاً، جاز رد الشمن (٥)، و هل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً، و (٦) من كون الرد بالعيّب موضوعاً على القهر كالإرث (٧)، انتهى محل تأمّل، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الجمع بين أدلة الخيار، و نفي السبيل: ثبوت الخيار و الحكم بالقيمة، فيكون نفي السبيل مانعاً شرعاً من استرداد المثمن (٨)، كنقل المبيع في زمن الخيار، و كالخلف الذي هو مانع عقلي.

و هو حسن إن لم يحصل السبيل بمجرد استحقاق الكافر للمسلم

(١) في «ف»: مسلم.

(٢) في غير «ف» و مصححة «ن»، «م» و «ص» زيادة: التصرف.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ن» والمصدر، وفي سائر النسخ: «و لو باعه المسلم»، و في مصححة «ص»: «و لو باعه لمسلم».

(٤) في نسخة بدل «ش»: الثوب.

(٥) في نسخة بدل «ن» و «ش»: الثوب.

(٦) عبارة «ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً و من «ش» والمصدر، و لم ترد في سائر النسخ، و استدركه مصحح «ن» في الهاشم، و قال: كذا في نسخة من القواعد.

(٧) القواعد: ١٢٤.

(٨) في غير «ش» و مصححة «ن»: الشمن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٦٠٠

المنكشف باستحقاق بدلها؛ و لذا حكمو بسقوط الخيار في من ينعتق على المشتري (١)، فتأمل.

(١) راجع مفتاح الكرامة: ٤٥٤٨، و الجواهر: ٢٣: ١٨، و نسب في الحدائق ١٩: ١٦ سقوط خيار المشتري إلى المشهور.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٣، ص: ٦٠١

مسألة المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر،

ذكره الشيخ (١) و المحقق (٢) في الجهاد، و العلامة في كتبه (٣) و جمهور من تأخر عنه (٤).

و عن الإسكافي أنّه قال: و لا أختار أن يرهن الكافر مصحفاً، و ما يجب (٥) على المسلم تعظيمه، و لا صغيراً من الأطفال (٦)، انتهى.

و استدلّوا (٧) عليه بوجوب احترام المصحف، و فحوى المنع من بيع

- (١) المبسوط ٢: ٦٢.
- (٢) الشرائع ١: ٣٣٤.
- (٣) التذكرة ١: ٤٦٣، و القواعد ١: ١٢٤، و نهاية الأحكام ٢: ٤٥٦، و الإرشاد ١: ٣٦٠.
- (٤) منهم الشهيدان في الدراسات ٣: ١٩٩، و المسالك ٣: ١٦٦، و اللمعة الدمشقية و شرحها (الروضۃ البهیۃ) ٣: ٢٤٣، و المحقق الأردبیلی في مجمع الفائدۃ ٨: ١٦١، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ٨٣ و ١٧٦.
- (٥) في غير «ش»: أو ما يجب.
- (٦) حکاه عنه العلامۃ في المختلف ٥: ٤٢٢.
- (٧) فقد استدل بالأول الشیخ في المبسوط ٢: ٦٢، و المحقق الأردبیلی في مجمع الفائدۃ ٨: ١٦١، و استدل بالثاني صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٣٩ ٣٣٨.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٦٠٢
العبد المسلم من الكافر.

و ما ذكروه حسن و إن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع.

وفي إلحاد الأحاديث النبوية بالمصحف كما صرّح به في المبسوط «١» و الكراهة كما هو صريح الشرائع «٢»، و نسبة الصيمرى إلى المشهور «٣»، قوله، تردد بينهما العلامۃ في التذكرة «٤».

ولَا يبعد أن يكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلی الله عليه و آله و سلم من طرق الأحاديث، حكمها حكم ما علم صدوره منه صلی الله عليه و آله و سلم، و إن كان ظاهر ما أتحققه بالمصحف هو أقوال النبي صلی الله عليه و آله و سلم المعلوم صدورها عنه صلی الله عليه و آله و سلم.

و كيف كان، فحكم أحاديث الأئمۃ صلوات الله عليهم حكم أحاديث النبي صلی الله عليه و آله و سلم.

- (١) المبسوط ٢: ٦٢.
- (٢) الشرائع ١: ٣٣٥.
- (٣) غایة المرام (مخطوط): ٢٦٨، و فيه بعد نقل المنع عن الشیخ:- و المشهور الكراھیۃ؛ لأصالۃ الجواز، و لأن حرمتها أقل من حرمة المصاھف فلا يتعدى حکم المصاھف إليها.
- (٤) التذكرة ١: ٤٦٣.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ج ٣، ص: ٦٠٣
تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله القول في شرائط العوضين

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحدیث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

تعريف مركز

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلّكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَخِي أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ)، مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناة المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القراءة
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) القراءة

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦٠١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافِي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولئِ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩